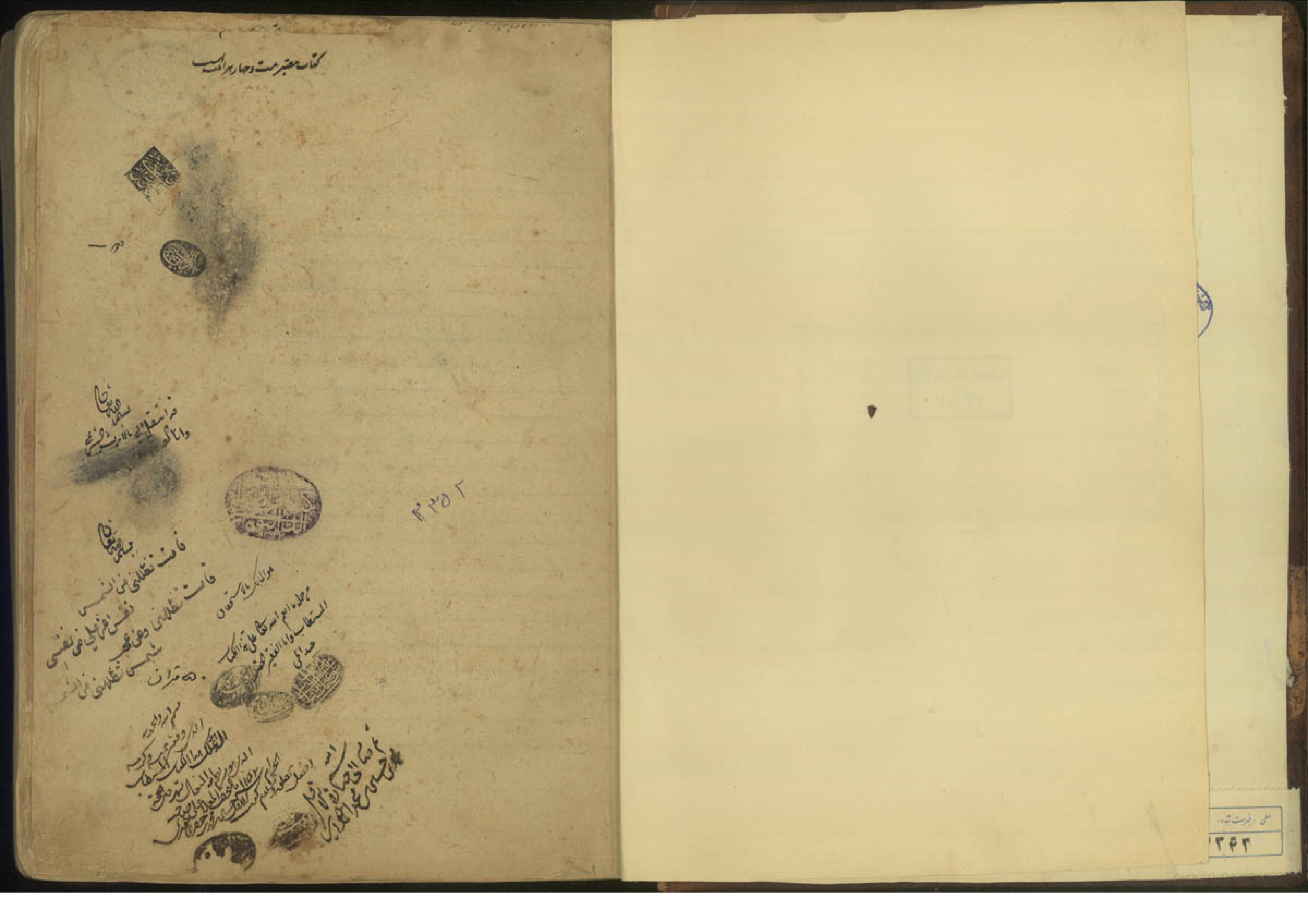

بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب المعتبر
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۶۳۷۹

بازدید شد
۱۳۸۲




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کتاب المعتبر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۲۲۳۵۲
۷۳۴۳
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۶۳۷۹
۱۰۲۳۰
۹۲۲۹


۷۳۴۳





هو الفتاح

كتاب المعتبر في شرح المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القوة الباهرة، والسطوة القاهرة، والنعم الغامرة، والرحمة الوافرة، الرفيع عن تمثيل الخواطر الحائرة، وتخييل النواظر الناظرة، المنعم بإرسال الرسل المتواترة، لإرشاد الفطر الحائرة، وإخماد الفتن الثائرة، أحمده حمداً ينيل له المساعي البائرة، ويقبل معه الدواعي العاثرة، ويرغم به الأنوف النافرة، ويختم به الأدوار الدائرة، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أستدفع بها الأهوال الفاقرة، وأسترفع بها الأعمال القاصرة، وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة، والملة السائرة، سيدنا محمد ذي الأعراق الفاخرة، والأخلاق الطاهرة، وعلى ذريته الأنجم الزاهرة، والبحار الزاخرة، صلاة تخرق الحجب الساترة، وتسبق الأعداد الحاصرة.

أما بعد فإن القواعد العقلية، والشواهد النقلية، قاضية بأن أتم الأسباب معتصماً، وأحمدها مستمسكاً، وملتزماً استعمال قوتي النظر والعمل، هذه لتحصيل سعادة المعاد، وتلك لتحصين العقائد من تطرق الفساد، ولما لم يكن كل عمل موصلاً، ولا كل نظر محصلاً، افتقر الإنسان إلى مرشد يسلك بتوفيقه جادة الصواب، ويأمن بتثقيفه الوقوع في مادة الاضطراب، فأوجبت الحكمة نصب من يتلقى الآداب الشرعية عن وحي الحق، ثم يؤيد بالمعجز الدال على الصدق، ليتلقى النوع أوامره، ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره، ولما قضت الحكمة بالعدم، وأوجب فناء الأمم، لزم أن يودع ما ألقي أحكامه، وأتقن أقسامه، إلى أئمة ينوبون منابه، ويقومون مقامه، يحفظون ما أودعه، ويؤدون ما شرعه، لا تعلق بهم عوارض الالتباس، ولا يستندون إلى استحسان ولا قياس، يوثق بما يحدثونهم، كما قال الله سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولما كانت الحوادث قد تعرض، والموانع قد تعترض، ندب الله سبحانه إلى التفقه، فقال لينبه الغافلون، ويهتم المجهولون: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة، وقال علي عليه السلام العلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه منهم، وقال جعفر بن محمد عليه السلام لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج، لكن لم يتسن لكل طالب، ولا يتيسر لكل راغب، بل يختص به من

رشدت خلائقه، وحمدت طرائقه، تعظيماً لقدره، وتفخيماً لأمره، وصوناً لسره، فقال سبحانه تنبيهاً وتذكيراً: يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، فلقد كان الفقهاء أعظم الناس أقداراً، وأكرمهم آثاراً، وأطهرهم أسراراً، وأظهرهم ذكراً وانتشاراً، وأكثرهم أتباعاً وأنصاراً، لا يضرهم خذلان الخاذلين، ولا يغض منهم أعراض الجاهلين، بل محبتهم طاعة، وبغضهم إضاعة، قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به، وقال الصادق عليه السلام الأنبياء حصون، والعلماء سادة، وقد خص الله طائفتنا باقتفاء الصدق واتباع الحق، بتلقي الأحكام عن رؤساء أهل البيت عليهم السلام، فهم معتمدون على التحقيق، مستندون إلى الركن الوثيق، لا يلوون على قائل بظنه، شارع برأيه، يقول على الله ما لا يعلم، ويفتي بأوهامهم وساوس ما يتوهم، ولما تعددت الشيع وظهرت البدع، واتخذ كل فريق رأساً يقتدون ببدعته ويعتقدون شرعته، وجب أن ينشر أهل الحق ما علموه، ويظهروا ما كتموه، قال النبي صلى الله عليه وآله إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله، ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وصراط العصمة من الوهم، كما قال جعفر بن محمد عليه السلام اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا، وقال عليه السلام اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا، وقال عليه السلام للمفضل بن عمر اكتب وبث كتبك في إخوانك فإنه يأتي على الناس زمان لا يأنسون إلا بالكتب، أحببت أن أكتب دستوراً يجمع أصول المسائل وأوائل الدلائل، أذكر فيه خلاف الأعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا، وألحق بكل مسألة من الفروع ما يمكن إثباته بالحجة، وسياقه إلى المحجة، فقطعتني الحوادث عن ذلك القصد ومنعت الكوارث ورود ذلك الورد، حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرائع بالمختصر النافع، فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره، واشتبهت مقاصده لبعد أغواره، فحركني ذلك لشرح يشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله، هذا والموانع حاجزة، والأسباب عاجزة، حتى ورد أمر الصاحب الأعظم، وولي النعم، غياث الأمم، سلطان صدور العرب والعجم، العالم العادل، المخصوص بمزايا الفضائل والفواضل، مقرر قواعد الإيمان بسيرته العادلة، ومبيد دعائم الطغيان بسطوته الهائلة، جابر العباد، وقاهر العناد، بهاء الملة والدين، عماد الإسلام والمسلمين، محمد بن المولى صاحب ديوان الممالك، باسط العدل في الأقطار والممالك.

شمس الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين كاسر الملحدين والمشركين • ذي النسب العلي والحسب السني محمد بن محمد
الجويني اعز الله نصرهما • وانفذ في الآفاق امرهما • ولا زال امر الدين بيمن دولتهما منتظما وشمله بمحاسن
ايامهما • ملتئما ان امضي على ذلك شارحاً مسائله • موضحاً مشكله • كاشفاً وجوهه • وعلله • فقويت العزيمة
بعد فتورها • وثبتت الهمة بعد نفورها امتثالا للاوامر العالية واتباعا للمراسم السامية • وجعلته
مشتملا على اصول المسائل وفروعها • ومحتويا على تقسيمها وتنويعها • وخدمت به الخزانة المعظمة
البهائية عمر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها وهمت قواعده بتمهيد قواعدها (توابعها ظ) ولا زالت محروسة
الجوانب محفوظة من الغوائل والشوائب ليكون لمالكها اجر الانتفاع به ويتمر شكر المشاغلين بسببه على
توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب ويكون مذكراً لي عند وصوله الى مقامه المنيف وتشريفه بنظره الشريف
وانا اسأل الله تعالى الامداد باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد في بدو الامر وخاتمته • وقبل الشروع
اقدم مقدمة تشتمل فصولا **الاول** في وصايا نافعة لكي تعلمك النجاة لتسلم من الريا والمراء وتحك
لاصابة الحق لتخلص من قواطع الاهوية ومآكل الفحشاء والمراء والتطلع الى الاقوال الظفر بمزايا الاعمال
واستقص البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تختاره وعليك بالحفظ فانه اربط للعلم و
اضبط للفهم ودوام البحث يعطيك استعداداً لتلقي النتائج النظرية بالفعل واختر المباحث الصالح
لتستفيد من خلقه ما يصير لك سجية ثم اوصيك اياك والحشوية من المتفقهة والمقلدة منهم
فربما خادعوك ليجذبوك الى جهالتهم وانما يريدون جبر مقالتهم وستر ضلالتهم ولا يعزنك لو قالوا
الحق لائح فلا ارتياب والطريق واضح فغيم الاسحاب فانه لا يصعب ان يجيبه بان كل ممكن ان يعلم
يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل
فانت اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية دلك ذلك على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر
فيحقق ح انه دليل عبارة والترخ اشارة **زيادة** تحقق ان في الناس المستعبد نفسه لشهوة
المستغرق وقته في هويته مع ايثاره الاشتهار بشعار الابرار واختياره الانتظام بسلك الاخيار اما لان ذلك احرى لطلبه
او لانه وسيلة الى حطام عاجله فيثمر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرصاً على الرياسة الدينية طبيعيا
فاذا ظهرت لغيره فضيلة علمية خشي عليه المزاحم ومناقشة المقاوم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل
القدح في زي النصيحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما واصح
مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على

الا انه من الدجال **اخزى** كان في كثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله
ويجيل فكره فيه فلا يحصله فينزله بذهنه الجامد على التأويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة
فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك باعمال النظر فيما يقال مستفرغاً وسعك في رد الاحتمال فاذا
تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة **تتمة** انك في حال فتواك مخبر عن
ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالحزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل
(اخبرت ظ)
فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون • وانظر الى قوله قل ارأيتم ما انزل الله
لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف
قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر **الفصل الثاني**
في ان مذهب اهل البيت عليهم السلام متعين الاتباع يدل على ذلك النقل والعقل اما النقل فمنه قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد
وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عباء فجللهم بها ثم قال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير وعن ابن عباس
رضي الله عنه انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لا يقال المراد بها النساء لان صدر الآية
وعجزها دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك ارادة النساء لان الكناية صريحة في التذكير وليس ببعيد
ان يخرج من معنى الى غيره ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة ومع انتفاء
الرجس يكون ما افتوا به حقا لان الرجس يقع على ما يكره ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله في كل خلف
من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم و
فودكم الى الله عز وجل فانظروا من توفدون في دينكم وقوله عليه السلام مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء
فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم طويت السماء واذا ذهب
اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقوله عليه السلام
يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله عليه السلام ان من اهل بيتي اثنى عشر نقيبا نجباء محدثين
مفهمين آخرهم القائم بالحق وقوله عليه السلام ان الله اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان

ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختار من الرسل واختار مني عليا
واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين **وروى** سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول
كنا عند معوية والحسن والحسين وابن عباس وعمرو بن ابي سلمة واسامة بن زيد فذكر كلاما منهم ما جرى بينهم وبينه
وانه قال لمعوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب
اولى بالمؤمنين فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم
فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابنه محمد بن علي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكملة اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر واستشهدت
الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمرو بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا بذلك وورد امثال هذه الاخبار
اضعاف فهذه دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع لا يقال هذه آحاد وهي لا توجب العلم ولان ذلك
لكان اهل البيت اشارة الى اهل العبا دون الباقين ممن يعتمد ونحوه لانا نجيب عن الاول انها وان كانت
آحادا لكن اذا انضمت الى ما نقلته الامامية وهذا المعنى بلغ اليقين والاتفاق عاقل يجوز ان يجتمع هذا الجم
الغفير على اختلاق مثل هذه الاخبار واضعافها اما بلا التحقيق هذا ما لا يظنه محصل ثم لو سلمنا انها آحاد
لكن الناس بين امامي ومخالف وكل مخالف فانما يعتمد على فتوى قابل بما هو مشتق باخبار الاحاد مثبت بها الاحكام
الشرعية وقد اجمع الناس الا من لا عبرة به انه لا يقبل من القياس في العمل في جميعها اعتماد فتوى هؤلاء الناس
لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي بني عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم واما قوله ان
اهل البيت هم اهل العبا خاصة دون من بعدهم فيضعف بقوله عليه السلام وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ولو قيل فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل البيت غير من استندتم الى فتواه قلنا يشهد لمن استندنا اليه
اتباع فتواه ووجود ما يلتمسه المستفتون عنده دون كل من تعرض لذلك من الذرية يعلم ذلك اضطرارا
عند الوقوف على سيرتهم **واما** العقل فوجوه **الاول** ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية والاصولية و
التفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالطب والنجوم فان عليا عليه السلام استند اليه كل فاضل وافتقرت
الصحابة اليه في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي عليهما السلام لاتساع علمه
وانتشاره سمي باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر بل شهدوا انه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر
ابن محمد عليهما السلام فانه انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد

الالهية

ز ر سليمان

الالهية وروى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة
ابن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير و
عبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلا
حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد منهم
صلوات الله عليهم لم يسئل احدهم فتردد ولا تلعثم ولا استشكل سؤالا ولا عول في جواب على
مساعد ولا مباحث مع انهم لم يشاهدوا مختلفين الى معلم ولا ادعى ذلك عليهم مدع من اوليائهم
ولا اعدائهم بل كل منهم يسند عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم
بالمزية القاضية بانها خاصة من الله ومعجزة امتازوا بها عن الخلق **الوجه الثاني** ما ظهر عنهم من
المعجزات التي ملا بها المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات والطبع في الحصى وغيره وذكر ذلك مفصلا
يفتقر الى كتاب مفرد فمن اراده فليراجع الكتب المختصة به **الوجه الثالث** اتفاق الناس باجمعهم على
طهارة ائمتنا وشرف اصولهم وظهور عدالتهم وبراءتهم مما يشين منهم نسبا او حسبا او خلقا وقصور الالسنة
عن القدح فيهم مع اعراض ولاة زمنهم عنهم وايثارهم الغض منهم والتعريض بالوقيعة فيهم بالصلات الوافرة
فلولا انهم من صفات الكمال الى حد تقصر الالسن عن القدح فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر
لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون الامامية في الاخذ عنهم والعمل
بفتواهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده وقال برايه ويمنعون من ياخذ عنه ويستخفون
برايه وينسبونه الى الضلال ويعلم ذلك منهم علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم
ما ساغ لهم لما عابوه ولكان ما استسلف من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على
عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل بفتواهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل
بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقدير ان يعرض عن الاستدلال
بما خصهم الله به من وجوب الطاعة واختاره لهم من الامامة وميزهم به من العصمة التي اوضحنا
طرقها في الكتب الكلامية وحققناها على ان وبتقدير ان نسلك تلك الطرق فانا نستغني عن جميع ما اوردناه
وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد صلوات الله عليه تلمذ لابن اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه
وقلة اطلاع على ما اورد عنه من العلم الجم وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية له بما يدل على الاعجاز
وقد كان من تلامذته واشياعه القائلين بامامته من لا يرضى ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسين

ز ر الفقها

ز ر ونزاهتهم

ابن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان ابن الفضل القمي
وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان متداولة بين الاصحاب
دالة على العلم العزيز فهل يتجوز ذو تحصيل ان يعتقد في هولاء الفضلاء اتخاذهم تلميذ الاول كتبهم اماما يعتقدون
عصمته وفرض طاعته هذا مما لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث** في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر فالنص
ما دل على المراد به من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين
فان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص في اعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما تعتد به **واما**
الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول و
الظاهر انواع **احدها** ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة **الثاني** ما كان راجحا
بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهاذان وان كانا نصين باعتبار
الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينا **الثالث** المطلق وهو اللفظ الدال على
الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة **الرابع** العام وهو الدال على اثنين
فما عدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى
المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة** فثلثة قول وفعل واقرار
اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تابع المبين في وجوبه وندبه واباحته
فان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان نعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة و ما اقره النبي صلى الله عليه
وآله فانه يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقر على منكر سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عليه السلام علمه ولم
ينكره واما ما يتردد فلا حجة فيه كما روى ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته عنه دليلا على
جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه وآله
لانا نمنع اذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله ثم السنة
اما متواترة وهي ما حصل معها العلم القطعي لاستحالة التواطؤ او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا
كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل به سنده فالمتواتر حجة لافادته
اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسألة** افرط الحشوية

در كقوله تعالى
در محتملاته

في العمل

في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي
صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي **وقول** الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه
واقتصر بعض عن هذا الافراط فقالوا كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون
فلم ير العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب
فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه
اولها ان مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب **الثاني**
اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير
افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم **الثاني** قوله وان
الظن لا يغني من الحق شيئا **الثالث** قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **والثالث** انه
ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا وضررا
وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا من افادة الظن
لقوله عليه السلام ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا
به والا فردوه وخبره صدق فالخبر من هذا القبيل لا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد
لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة
بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار
الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر
بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق
لاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم **واما** مع القرائن فلانها حجة بانفرادها
فيكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد به الاحتجاج به التأكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة
لما نقل لانا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو وبالاخبار
التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد **واما** الاجماع فعندنا
هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان

حق

وانما حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلاثا احدها ان تفتي جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم انه لا مخالف فمع الجواز لا نتحقق دخول المعصوم في المفتين **الثانية** ان يختلف الاصحاب على قولين فهل يجوز احداث الثالث تردد اصحابنا والوجه انه لا يجوز بشرط ان يعلم انه لا قائل منهم الا باحدهما **الثالثة** ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض يحتمل لكن قل ان تتفق **واما** دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة **الاول** لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك البحر فانفجرت منه اراد فضرب **الثاني** فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف **الثالث** دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق واما تعليق الحكم على الشرط كقوله عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا او اطعم الدهاق(?) **القسم الثاني** ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب وحسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه قد يكون ضروريا وقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع **واما الاستصحاب** فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة **ومنه** ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية **الثاني** ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة **ومنه** القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر **الثالث** استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا بحجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده اما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى اجماع الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فاما ما نص على علته فليس هؤلاء احدهما مقيس على الآخر لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان علم الاصول احق به لكنا احببنا ايراده هنا ليكون تأنيسا للمنفعة بالعلة تكمله من هناك

الفصل الرابع في السبب المقتضي للاقتصار على ما ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضي الله عنهم في الكثرة الى حد يتعذر ضبط عددهم ويعسر

ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتا

خرين

اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجت الى ذكر الكتب فليكن هذه النهاية ية المبسوط ط الجمل ل مسائل الخلاف ف تهذيب الاحكام يب المصباح ح الاقتصاد د المقنعة عة الاركان ن الرسالة الغرية يه وحيث اتينا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدون اليه مستعينين بالله ومعتمدين عليه

كتاب الطهارة

وهي في اللغة النزاهة من الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث ونقض بعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على انه قد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ثم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث ومن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال **اما** النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر لغيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى مراد في صور الاستعمال فيكون حقيقة فيه كقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولولا اراد الطاهر لم يثبت له مزية **وقوله** عليه السلم وقد سئل عن الطهارة بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هنا الا مع افادة التطهير لانهم يقولون

زايدة

ما الطهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تخصه بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي
بان فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل لا يفيد شيئا مغايرا له وكون
الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يفيدنا وله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وكقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي ان وصف الطهور بالطهورية
وصف معنوي لا لفظي لان التعدي في الحقيقة التطهير وقد اتفقوا طهورا به لغاية وقيل الا قياسا وانما طهور من
مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيد الا انك تقول ضروب زيد او تقول الماء مطهر من الحدث
ولا تقول طهور من الحدث فاذن الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان ثبت كونه في اللغة او الشرع
مستعملا في التعدية وان لم يكن قياسا فغير صحيح **وفي الطهارة ابواب الاول في المياه مسئلة** الماء المطلق

يزيل

في الاصل مطهر يرفع الحدث والخبث ونريد بالمطلق ما لا يجوز سلب لفظ الماء عنه ولو امكن اضافته لكن اضافة
لا تلازمه كما تقول ماء الفرات ولو قلت ماء الفرات ليس بماء لم يصح ثم تقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس بماء
صح وقولنا في الاصل احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث به كالنجاسة والغصبية ثم نقول المطلق يقع على ما
نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من ثلج او كان ماء بحر وكله مطهر سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب
اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما حكي عن عبد الله بن عمر
انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا من السماء

والعصبة

ماء طهورا **وما رواه** الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله طهور لا ينجسه شيء **ومن** طريق الاصحاب ما رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان وابو بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم **وما** رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج **واما** تقديم التيمم على ماء البحر فباطل
بان التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في ماء البحر **فروع الاول** لو مازج المطلق طاهر فغير

الماء

احد اوصافه لم يخرج بالتغير عن التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك عنه الماء كالتراب والطحلب
والكبريت وورق الشجر او مما ينفك كالدقيق والسويق او من المائعات كاللبن وماء الورد او الادهان كالبزر و
الزيت او مما يجاوره ولا يختلط فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولان
اسفار الصحابة دائم وهي لا تنفك عن الدباغ المغير للماء غالبا ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل
بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير لخرجت الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن الكيف بالجملة

الاناء **الثاني** لو تغير من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على حقيقته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير
به والحجة بقاء الاسم فانه موجب لبقاء الحكم لكن يستحب تركه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره ولانه يستخبث طبعا فكان اجتنابه انسب بحال المستظهر للطهارة **الثالث**
لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته فاكمله بمائع فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به لاستهلاك المائع فيه وبقاء
الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك **قال** الشيخ في المبسوط لا واجاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما
ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد ماء يكفيه للطهارة ووجه وجوب المزج امكان تحصيل الطهارة بمائية **الرابع** اذا
امر الثلج على اعضاء الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غسلا واقتصر الشيخ في
الخلاف على الدهن **لنا** قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جوازه للدلك
فلما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامدا كيف اتوضى
ادلك به جلدك قال نعم ولانه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه من الاصحاب مخالفا **الخامس**
الماء المسخن يجوز الطهارة به سواء سخن بالنار او كان مسخنا من منبعه ولا يكره استعماله في الطهارة لانه
لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق **وروى** الجمهور عن شريك رجل النبي صلى الله عليه وآله قال اجنبت
وانا مع النبي صلى الله عليه وآله فجمعت حطبا واحميت الماء واغتسلت واخبرت النبي صلى الله عليه
وآله فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يسخن
الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها **قال** الشيخان في المقنعة والتهذيب ولو خشي
الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر اما المسخن بالشمس في الآنية فيكره الطهارة به
لما روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام **قال** دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال لها ما هذا يا حميراء قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث
البرص **ومثله** روى الجمهور عن عائشة انه قال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وطعن الحنابلة
في سند الحديث عن عائشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من طريق اهل البيت عليهم السلام **ويكره** الطهارة

وذكره

بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكرهه ابن بابويه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انها من فوح جهنم **مسئلة** والكل ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه يريد وكل اقسام
الماء المطلق جاريه ونابعه وراكده ونريد باستيلاء النجاسة غلبة ريحها على ريح الماء او طعمها

على طعمه ولونها على لونه والقول بنجاسة ما هذا شأنه مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه عليه السلام اذا كان النتن
الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ولان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه
وقهرها لخاصية المطهرة **فروع** الاول الماء اذا تغير لمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس لان
الرائحة ليست نجاسة فلا تؤثر تنجيسا **الثاني** طريق تطهير المتغير ان كان جاريا تقويته بالماء متدافعا
حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطارى النجاسة والمتغير مستهلك فيه
فيطهر واذا كان واقفا فان يطرأ عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطارى
كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في الخلاف لان الطارى لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له ولو
تم كرا فزال التغير معه لم يطهر ويجيء على قول من يطهر النجس بالبلوغ كرا ان يقول بالطهارة هنا **الثالث**
اذا زال التغير من نفسه او بممازجة ما يزيله كالتراب او بتصفيق الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة
بالتغير وعلى القول بطهر البلوغ يلزم الطهارة اذا كان كثيرا لكنا سنبين ضعفه **الرابع** اذا تغير
الجاري فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا
فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير **الخامس** لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ طاهر على
جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق **مسئلة** ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب
فقهائنا اجمع وهو مذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه **وما** روى عن ابي عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر **وما**
رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ولان النجاسة
لا تستقر مع الجريان فيضعف تأثيرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة **فروع**
الاول لا يتحقق للجاري جريات منفصلة بحيث يعتبر بنفسها وقال بعض الشافعية والحنابلة ينجس
الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين وهو حينئذ ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية **الثاني**
الماء الواقف في جانب النهر متصلا بماء الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان دون الكر لانه مع
الجاري ماء واحد فيدخل تحت عموم الخبر **الثالث** لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير
فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير وان كان كرا فصاعدا لم ينجس عملا بالخبر **الرابع** حوض الحمام

الواقف

اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري وبه قال الشيخان وابو جعفر ابن بابويه و
حكي اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاخذ وعن
احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري **وروى** داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كان
له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاختصاص عسر فلزم الترخيص دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة
المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاسته لم يطهر بالجريان **الخامس** ماء الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله
ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما اعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة **وقال** الشيخ في التهذيب
والمبسوط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وكانه
اشترط جريانه نظرا الى ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء
المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك **وروى** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد اورده ابن بابويه فيمن
لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز من ماء الغيث شاق فلولا التخفيف لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل
على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لما طهر بالجريان **مسئلة** ولا الكثير من الراكد والراكد هو الساكن يقال
ركد الماء والهوى اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير والا لنجس ماء البحر بملاقاة النجاسة جزءا منه
وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا وهو قول الثلاثة واتباعهم ولابي جعفر بن بابويه روايتان احداهما
كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد **وقال** ابو حنيفة ما علم وصول النجاسة اليه فهو
نجس ولو كثر وعلامته التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل القذر **ومن** طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ومعوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام **قال** اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى الدليل طهارة الماء لقوله
عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء ولقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك
العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضي فنخصه بما هنا
قلنا يثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير مختص في الاقوال الثلاثة لكن *

يدل

التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما مارواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
اتاه اهل الماء فقالوا ان حياضنا ترد ها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم
سائر ذلك وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ آخر وهو ولنا ما غبر والحوض في الاغلب
يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان التقدير بالحركة احالة على ما لا يتحقق لانه لا يكفي
في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر مناف لحكمة الشارع ولان مستند
وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة منفي بيقين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه
متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد
لم يحضرني ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض اصحاب الحديث ما حضره
ولا يحضره وتارة بالاعتبار وهو انه خبر مدني ولم يعمل به مالك فلو صح لصح عنده اما متن فلم نعرفه مرويا
الا بطريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان يراد بالقلتين
ما نزيد عن بالكر فان ابا علي ابن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل ويؤيد
ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي جرة عظيمة زعموا ان الواحد تسع خمس قرب
وهذا مقارب ما قلناه فاذا بطل القولان تعين الثالث واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اجبناه بانه يحمل على القليل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يبول في الماء الدائم مسئلة وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا
رطل وفسره الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما المساحة وفيه روايات
الاولى ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه ولعله استناد الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثة
اشبار في ثلاثة اشبار فان كان معولة على هذه فهي ناقصة عن اعتبار الثانية رواية عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا
في مثله ثلاثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى
لكن عثمن بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تقنع الا من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع

فعلى

فعلى الخلاف الثالثة رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته فهذه حسنة ويحتمل ان يكون مقدار ذلك كرا الطريق الثاني الوزن وفيه روايات الاولى
رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب لم يعمل على هذه
الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي الثانية
رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا قال
الشيخ في التهذيب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع من قدر الكر الثالثة رواية محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا
طعن في هذه بطريق الارسال لعمل الاصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان في ذلك ضعف لانجبر بالعمل
فاني لا اعرف من الاصحاب رادا لها فلهذا قلنا في الاصل على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات
ويؤيدها ايضا تفسير المروي لرواية الكر فانه ذكر على الخضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الجوهري
الوقر يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي او مدني قال الشيخان في فطل عه عراقي
وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح مدني ورطل العراق مائة وثلاثون درهما والمدني
مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي
اولى لمقاربته ما تضمنه رواية الاشبار ولانه اذا نزلت الستمائة الرطل على المدني قاربت العراقي و
لان الاصل الطهارة حتى يعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال فروع الاول من اعتبر
الاشبار رد على الغالب لا ما يندر الثاني هل التقدير تحقيق او تقريب الاشبه التحقيق لانه تقدير
شرعي فيتعلق الحكم باعتباره الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة
ولعله نظر الى اطلاق الاحاديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بغير الكر و
تقديمه في العمل اولى لان الاطلاق في الآنية انما هو على الغالب اذ وجود اناء يسع كرا نادر ويدل
على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد رحمه الله من ان الاناء اذا
وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله وقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة
نجس بها لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة مسئلة وينجس القليل من
الراكد بالملاقاة على الاصح بهذا قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغير لنا قوله
عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر

الكتاب

ملاقاة

وعن الصادق عليه السلم في سؤر الكلب قال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل اصبعه في التور او الركوة
قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وتمسك ابن ابي عقيل بقوله عليه السلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق عليه السلم انه استقي له من بئر فخرج في الدلو فارتان
فقال ارقه فاستقي آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقي آخر فلم يخرج فيه شيء فقال اصببه في الاناء فتوضأ و
شرب وسئل الباقر عليه السلم عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيهما
قال اذا غلبت رايحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ فالجواب عن الاول
انه يحتمل الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام فان قال جهالة التاريخ
تمنع ذلك قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل واما خبر
البئر فيحمل على الغدير لان البئر هي الحفرة نابعة كانت او غديرا ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع على
ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلي هذا ضعيف جدا مع ارسال الرواية
وخبر القربة كذلك ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح فروع الاول ينجس
القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف كرؤوس الابر دما كانت او غيره وقال في المبسوط ما لا يدركه
الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤوس الابر لم ينجس به الماء لانه
لا يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان معلوم ثم قد يشق لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم
يعتبرها الشرع اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا ولنا ان القليل قابل للنجاسة والدم
نجس فيثبت التنجيس لوجود المؤثر وربما احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وهذا ليس بصريح في اصابة الماء ولعل
معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك ويشهد بذلك ما رواه الكليني باسناده
عن علي عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح
الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الاستبانة الفرع الثاني الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية

ضعيف

صار كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا
فصاعدا الثالث لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه
ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته الرابع لو وقع فيه مايع طاهر
فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعماله في الطهارة اجمع لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق وكان
كله ماء ولو كان المايع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا ولو لم يغلب احد اوصافه وكان
الماء كرا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالهما اجمع ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال
الماء حتى ينقص الكر ثم ينجس الباقي بما فيه من عين النجاسة الخامس الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث
ولا ازالة خبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند
الضرورة لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال وترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون
الباقي على الاصل السادس طريق تطهير القليل اذا نجس ما لم يتغير ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال
في الخلاف لان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر قال في المبسوط ولا فرق بين
ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وقال في الخلاف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من
ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته
لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب ولو تمم بما يبلغه الكر لم يطهر سواء تمم بطاهر او نجس وتردد
الشيخ في المبسوط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية لنا انه ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ
شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير
واما ثانيا فلنظر الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل كقوله عليه السلم في سؤر الكلب لا يتوضأ بفضله
وكقوله في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها قذر ايتوضأ به فقال لا الا ان يكون كثيرا وما لم تكمل
تقرر المنع فيحصل بتحققه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين
احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده
وبانه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها
بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان
اما الاول فقياس محض لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته
على رفع النجاسة الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

والثانية غير منصوصة والقياس باطل ولنا قوله الثانية فيهما فانا نقول الثانية الاولى طاهرة واذا وقعت النجاسة
قوى الماء الطاهر عليها لتطهير بينه اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون متقهرا بالنجاسة فلا يكون فيه طهورية
تدفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر **والوجه الثاني** ضعف من الاول لانا نمنع الملازمة فنقول نحن
نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه لا لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة
بل لان الملاقي للاصل طاهر والنجاسة الشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بان يقع فيها قبل البلوغ يحتمل
ان لا يكون منجسة بان تكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك
فيها فالترجيح بجانب اليقين وبعض المتأخرين احتج لهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله عليه السلم
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عليه السلم لابي ذر
اذا وجدت الماء فامسه جسدك وقوله عليه السلم اما انا فلا ازيد ان احثو على راسي ثلاث حثيات
فاذا انا قد طهرت والجواب ان الخبر فانا لم نروه سندا والذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله والشيخ
ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلم خالية عنه اصلا
واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب
ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة **واما** اصحابنا فرووا
عن الائمة عليهم السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره
بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ رحمه الله
قال لقولهم عليهم السلم ونحن فقد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه
وهو قول الصادق عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه
ان معنى اللفظين واحد واما الايات والخبر النبوي فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب لانا لا نتنازع
في جواز استعمال الطاهر والمطلق بل بحثنا في هل النجس اذا بلغ كرا يطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث
الامرة بالاغتسال وغيره وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له اذا بما ذكره وهل
يستجير محصل ان يقول النبي عليه السلم احثو على راسي ثلاث حثيات مما يجمع من غسالة البول والدم
وسلغة الكلب فاحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب
الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى رحمه الله في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة

الولغ والمبلغ تكرهما الاناء ولغ فيه الكلب وسلغ فيه
ق

من تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ الشيء بدعوى المائة تعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة
والاربعة **السابع** اذا كان متيقنا طهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته
ثم شك في تطهيره بنى على اليقين لقول النبي صلى الله عليه وآله الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه لو اقتصر
على ما ينتفي عنه الاحتمال في حال الاستعمال لتعذرت الطهارة او عسرت **الثامن** اذا اخبره واحد بنجاسة
الماء لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبره بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا
ينتفي اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا او شك في تغيره هل هو بسبب نجاسة او من نفسه
بنى على الطهارة لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف **قال** ابن البراج لا يحكم بنجاسته بناء على
الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر القبول لثبوت الاحكام بهما عند التنازع كما لو
اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب
ولو تعارضت البينتان في انائين **قال** في الخلاف سقطت شهادتهما وبقي الماء على الطهارة **وقال**
في المبسوط وان قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قويا وعندي هنا وجه وان
لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة احدهما والمنع منهما كما لو كان معه اناءان فنجس احدهما ولم يعلم بعينه **التاسع**
لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل وضوئه او بعده فالاصل الصحة ولو علم انها قبل
ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة **العاشر** لو وقع في القليل ما يشك في نجاسته
او مات فيه حيوان لا يعلم هو مما له نفس سائلة او لا فالاصل الطهارة **مسألة** وفي نجاسة البئر بالملاقاة
قولان اظهرهما التنجيس وفي هذا الكلام حذف مضاف تقديره وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول
الشيخ رحمه الله فقال في النهاية والخلاف والمبسوط ينجس بالملاقاة وكذا علم الهدى في المصباح وفي
جمل العلم والعمل والمفيد رحمه الله في المقنعة وقال في التهذيب لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة ما لم يتغير
بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ثم قال في الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل عليه انه ان استعمل
هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه الاعادة وقد بينت ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة
عند الملاقاة ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن علي عليه السلم في الفارة تقع
في البئر ينزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتابه قال الخلال وجدنا عن علي عليه السلم باسناد صحيح
انه سئل عن بئر وقع فيها صبي فامر ان ينزفوها ومثله عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري في
الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس في زنجي وقع في بئر زمزم فمات فامر بنزح جميع مائها ولم ينكر ذلك

الطهارة

احد من اهل ذلك العصر ولو قيل انهم لا يعلمون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن المقصود ان النزح كان معلوما وان
البئر تطهر به وان اختلف اجتهادهم في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام
في بئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة قال ينزح منها دلاء ولو
كانت طاهرة لما حسن السؤال ولا الجواب ورواية علي بن يقطين قال سألت موسى عليه السلم عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة
والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح
للتطهير تحصيلا للحاصل ولانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر
شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما
ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والثاني
انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل واحد منهما باطل اما الاول
فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فباطل بالاجماع فان احتج
الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلم عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان ينتن فالجواب من وجوه احدها الطعن في الرواية فان الكتابة تضعف عن
الدلالة والثاني يحتمل انه لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يخبث
اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلم ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة والثالث
انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن فالجواب ان الراوي عن معوية الذي
لا نعرفه ولعله غير ثقة ففي الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان لفظ البئر يقع على النابعة
والغدير فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فيكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان
المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا مستندا او تغيرها بما هو محقون ولانه حديث واحد يعارضه
كثير والكثرة امارة الرجحان ولانه يدل بصيغة ماء العامة لما لا يعقل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث
الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص على العام مقدمة ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثر بحسب
قوتها وتطهيره باخراجه عن حد الوقوف الى كونه جاريا جريانا يزيل ذلك التأثير فيختلف تقدير النزح
بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الائمة عليهم السلم على القلل

مثمان قيسي

ما يحصل

ما يحصل به وتارة تستظهر عن ذلك وتارة تامر بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث والنظر ما اشتهر بين الاصحاب فما
يختلف فالعمل به وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط ما شذ ومن التعارض لضعف
سنده قال وينزح لموت البعير والثور وصب الخمر ماؤها اجمع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها
ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي البعير رواية عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء والاول ارجح لسلامة السند وضعف سند
هذه فان عمرو بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قلت له بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان ينزل على القطرة من
الخمر ويفرق بين القطرة وصبه ويعمل الفرق كما عمل في الدم لانه يبرئ القطرة في التنجيس كاثر ما يصب صبا فانه
يشيع في الماء وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر واحد لا يمكن لاحد دفع الاخبار كلها قال وكذلك قال الثلاثة
واتباعهم في المسكرات انما اضاف القول اليهم بذلك لانفرادهم بذكره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على
حديث يتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه وروى عطا بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قال والحق الشيخ الفقاع
انما نسب الالحاق اليه لسبقه الى القول به ولم اقف على حديث يدل بمنطقه على الفقاع ويمكن ان يحتج بان
الفقاع خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا عليه السلم هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال
هي خمرة استصغرها الناس واما الثلثة فلم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء به بل يمكن ان يقال الماء
محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه لكن هذا يعود في جميع ما لم يتناوله نص على
التعيين قال وقد الحق الشيخ رحمه الله الدماء الثلاثة ولم اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن يتبعه
من المتأخرين بعده اما المفيد فقال في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق وعلم الهدى قال في
المصباح ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله

اخرى

لذلك

وكثيره من الثوب تغلّظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكم
بقية الدما عملا بالاحاديث المطلقة **قال** فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما لرواية عمار بن
موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال
الشيخ يعني اذا تغير احد اوصافها ثم قال عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد طهرت ولقايل ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان
رواتها ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية ويضعف المتن بما تضمن
من ايجاب نزح الماء كله للكلب والفارة والخنزير وهو متروك في فتوى الاصحاب وربما قيل ان المذكورين
وان كانوا فطحية فانهم مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم ولان
ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب او كما فسره الشيخ في التهذيب ان المراد به كلها اذا تغير الماء
وقال الشيخان والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واسند الشيخ برواية عمرو بن سعيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح
اربعة رجال على نزح الماء يوما يريد عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع
لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله
فلهذا عدلنا من تأويل هذه الرواية الى الاولى مع الاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من وجهين
احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية
امثاله ممن عددهم **الثاني** انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح
البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما واختلفت الفاظ الاصحاب
في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي وسلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة الى الليل
وقال الشيخ في كتبه من الغدوة الى العشي ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب
الشمس احوط لانه يأتي على الاقوال **قال** ولموت الحمار والبغل كر اما الحمار فقاله الخمسة واتباعهم و
المستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها فانا لم نعرف
من الاصحاب رادا لها في الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول
التعارض في احد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بان نص الجمل يزال بكون
الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التقية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب وقد

روى ابن اذينة وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج من البئر ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ **ومثله** روى
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام لكن هذا لم يتضمن قدرا لان الذي ينزح ومن المحتمل ان يكون ذلك مما يبلغ
الكر فيكون العمل بالمبينة اولى **قال** وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقر قال في ط ينزح كر للحمار والبقرة و
ما اشبههما وقال في النهاية للحمار والبقرة والدابة وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة
وان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن
نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في
البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل ومن اين عرفوا انه لابد من دليل
ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور وكان الجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل
فلا تعلق اذا بهذا وشبهه ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة
وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص
قال ولموت الانسان سبعون دلوا وهذا مذهب علمائنا من اوجب النزح وهي رواية ابن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منه دلاء هذا اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما
سوى ذلك فيما بين هذين اورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية بالتاء المنقطة ثلاثا وفي مقابلة
واقله واوردها ابو جعفر بن بابويه في كتابه اكثره بالباء المنقطة من تحتها واحدة وقال في مقابلة
واصغره لا يقال رواة هذا السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن
التعارض **ثم** هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم
الراد له يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد اذا بالمخالف فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع على
العمل به الى الشاذ النادر الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام
خذ ما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور **وقال** المفيد في المقنعة وان مات انسان
في بئر او غدير ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغدير هنا
الا ان يريد ما له مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر **فرع** هذا الحكم يتناول الصغير والكبير

والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هنالك معهود فيكون اللام سوقا للجنس فيوجد الحكم بوجود
الجنس اين كان وجنس الانسان ثابت في الكافر فيكون الحكم ثابتا ولا الاخلال باطلاق اللفظ واشترط بعض المتاخرين الاسلام واحتج بان
الكافر نجس ونجاسته تتضاعف بموته فيجب نزح الجميع والموت لا يطهره فلا يزول وجوب نزح الماء قال وتمسك الجمهور هنا
لكان معارضا بقولهم بنزح [illegible] ان الجنب يسبح فانه يشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول في الجنب بنزح سبع
ولكان كما [illegible] كما اشترطه هنا الاسلام فكلام والجواب في ان ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم بل يجمع الاصحاب
قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لا نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعي الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في المبسوط
قلنا قوله في المبسوط ليس حجة [illegible] الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول لم ارد فيه نصا منصوصا لكن
فيه نزح الماء كله احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا كان سائغا غير ان الاحوط الاول فالشيخ انما صار الى الاحتياط
استظهارا لا اعتقادا انه علة لايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا دليل على مقدر ونحن نقول الدليل موجود وان لفظ الانسان اذا
كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما فاذا اوجب في موته سبعون لم يجب بمباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة
فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما يقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين فان
كان لا يرد عليه نص بل [illegible] ذكر الشيخ رحمه الله لم يصر الى ايجاب الكل الا لتوهمه ان النص لا يدل بعمومه على نفي ما
زاد عن سبعين ولو قال [illegible] العموم [illegible] مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل القاطع
اما الاحتياط فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه
وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس في الجنابة
انما اراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على ان [illegible] بالطهارة وهو المسلم وهذا قال الشيخ في المبسوط بنزح منها سبعة دلاء
وان لم يطهر الثاني ان نقول انما لم يكن هنا دليل يمنع من ترك حمل الجنب على الكافر والمسلم وان لا يكون فان كان [illegible] الامتناع
انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافرا او مسلما فاما انه زاد عن الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس بحجة
في ابطال المستبعد الموجب الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين
في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نتوهم لاحد العمومين مخصصا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم ولا يتحقق ولا اقتضا
به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا ليس بتعويل على [illegible] بل على استعمال اللام في الاستغراق اين كان فيلزم الاستدلال
قوله الزانية والزاني على العموم وكان قوله السارق والسارقة ولا يلزم في الجنب هنا على العموم قال والعذرة عشرة دلاء
فان ذابت اربعون او خمسون وهذا مذهب ابي جعفر بن بابويه في كتابيه وقال المفيد في المقنعة الرطبة او الذائبة خمسون واليابسة
عشرة وقال الشيخ في المبسوط والنهاية الرطبة خمسون واليابسة عشر وقال علم الهدى في المصباح اليابسة عشرة والذائبة

كتابه

ونقطع بخمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر
دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وما فضله الثلاثة [illegible] اتفق له على شاهد قال وفي الدم اقوال والاكثر
في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة وكذا قال ابن بابويه في كتابيه وقال المفيد في الكثير عشرة وفي
القليل خمس وقال في النهاية للقليل عشر وللكثير خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد الى
العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ
منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وقال ابن بابويه في المقنع في القليل عشر وكذا الشيخ في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا
عليه السلم عن البئر تكون في المنزل يقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ في التهذيب واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه وفيما ذكره الشيخ ضعف لانا لا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع
عشر لكن لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة
ولا اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة واما قول المفيد رحمه الله فلا اعلم
وجهه وكذا قول علم الهدى فان استدل برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير عشرون لم يكن دالة على ما ذكره قال وفي موت الكلب وشبهه اربعون وهو
مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي
سبع دلاء وفي من لا يحضره الفقيه في الكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فما
قلناه هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السنور فقال
اربعون دلوا والكلب وشبهه وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يخرج
من البئر وينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء ويكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي رواية ابي
مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وفي رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلم
سبع دلاء والرواية عن زرارة غير معتمدة فيحتمل ان يكون اشارة الى المنزوح الاول ورواية ابي اسامة قوية السند لكنها

والثعلب

متروك بين المفتين ورواية ابي مريم محتملة اذ قوله نزحت يحتمل ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان كان ثقة لكنه
فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض فتسلم وكذا رواية عمرو بن سعيد ويريد بشبه الكلب والخنزير والغزال وروى في لحم
الخنزير عشرون ولا باس بالرواية قال وكذا لبول الرجل وهو مذهب الخمسة واتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا الثانية رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
وكذا روايته في خبر العذرة والترجيح لجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن
ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت
الاخذ عنه لا تجبره عمل الاصحاب بخبره وظاهر ان لا تفصيل في بول النساء بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه
فيه ثلثون دلوا لرواية كردويه ويستحب نزح الماء كله لرواية معوية بن عمار وقال بعض المتاخرين ينزح لبول المرأة
اربعون لانها انسان ونحن نسلم انها انسان ونطالبه اين وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم
منه فرع بول الكافر والمسلم سواء في النزح لتناول العموم له قال وكذا ما الحق الشيخان بالكلب الثعلب والارنب والشاة
قال الشيخ في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد بقوله عليه السلام والسنور اربعون دلوا والكلب وشبهه يريد
في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكره ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما
الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما دلت والشبه على الكلب فالاستدلال اذن ضعيف قال وروى
في الشاة تسع او عشر قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح منها تسعة الى عشرة
ولعله استند الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ورواية عمرو بن سعيد سبع دلاء و
العمل بما ذكره ابن بابويه فهذه اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمرو وقال الثلاثة ينزح لها اربعون
واحتج الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح فالترجيح اولى لاستدلال بالمنطوق قال
والسنور اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلاثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وهو استناد الى رواية عمرو بن سعيد لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السنور قال اربعون دلوا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي
اسامة [illegible] منها خمس دلاء وفي عمرو بن سعيد ضعفه كذا في رواية سماعة ورواية ابي اسامة متروكة فتعين العمل

و دو شبهه



بالاربعين لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاولى لجاز او يجعله استظهارا جاز ايضا فان علي بن ابي حمزة واقفي قال
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما الطير فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها تموت في البئر دلوان وثلاثة وفي رواية
ابي اسامة الدجاجة والطير خمس دلاء والاولى تعضدها العمل فهي اولى وان كان ضعيف سندها ولا استبعد العمل هنا برواية
ابي اسامة لرجحانها وسلامة السند لكني لم ار بها عاملا واما اغتسال الجنب فان الشيخين اورداه بلفظ الارتماس والاحاديث
وردت بعبارات اربع ليس فيها ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالثة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ونحن نطالب
من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم
يرتمس لما وجب النزح والذي ينبغي تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء المغتسل
من الجنابة لا يرفع به الحدث ثانيا فانه لولا النزح لم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة بماء
غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكان
تضعيف مكابر يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم
يذكراه في النزح فدعوى الاجماع حينئذ حماقة ثم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط او الوقوع او النزول
بمجرده فلا فاذا الدال على هذا الحكم خبر واحد والمورد دون لفظ الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا
قال وكذا الكلب اذا خرج حيا قال الشيخ في النهاية وقد روى اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء
وقال في المبسوط وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر لنا رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر
قال قال ابو جعفر اذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء قال وللفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلث
وقيل دلو وبما ذكرناه قال الشيخ في النهاية رحمه الله وقال المفيد رحمه الله في المقنعة اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء
وكذا قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى في المصباح في الفارة سبع وقد روى ثلاث وقال ابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه وان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت
وقال بعض المتاخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

عن ابي عبد الله عليه السلم

وقد روى ابن ابي حمزة عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة سبع دلاء وكذا روى ابو اسامة ويعقوب
ابن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم فيحمل الاول على عدم التفسخ والثاني على التفسخ ويشهد بذلك رواية ابي اسامة
قال في الفارة والسنور والدجاجة والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعف ابي سعيد
لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لانها تجري هنا مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم تكن حجة في نفسها
واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الاخرون ولم اقف به على شاهد ه قال ولبول الصبي سبع دلاء
وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام كذا ذكره الشيخان في
النهاية والمبسوط والمقنعة وقيل يريد به من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو اكل ولست اعرف
التفسير من اين نشا والرواية تناول الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحدة
وبالسبع قال الشيخان رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام
ثلاث دلاء ولو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال ابو الصلاح الحلبي لبول الصبي
الرضيع ثلاث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها
سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحدة وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح الماء كله قال الشيخ في التهذيب ما تضمن من
ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الماء او رايحته وقلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا لو تقاعد به
وبين ما دلت عليه الاخبار مما يقصر عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل يوجب نزح اربعين فبول الصبي لا يزيد
عن ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة واتباعهما
وقال ابن بابويه في كتابه اصغر ما يقع في البئر الصعوة ينزح منها دلو واحدة لنا ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وقد قلنا ان عمارا مشهود له بالثقة
في النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة وقال الصهرشتي
كالطاير في حال صغره ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطي الى
المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل الاخر وقال الراوندي يحتمل ان يشترط
هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان استند الى كونه

سحا

سحا طاهرا فتحقيق كونه سحا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روى في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة
في مثلها مسئلة قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت نزح منها ثلاث
دلاء وقال المفيد في المقنعة ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذا ان وقع فيها وزغة وقال ابو
الصلاح للحية والعقرب ثلاث دلاء وللوزغة دلو واحدة وفي رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب
او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء فنقول اما الوزغة فقد روى
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء
وربما صار ابو الصلاح الى رواية يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر في مائها ريح يخرج
منها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحده وليس في هذا
دلالة صريحة واما العقرب فقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة و
العقرب واشباه ذلك يقع في الماء ويخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضا منه قال يسكب ثلاث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة ثم يشرب منه ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى
عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء
قلت فغيرها من الجيفة قال الجيفة كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلاث لانه
اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة اما العقرب و
الوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة ليس بنجس ولا ينجس شيئا بموته فيه بل روى ان له سما
فيكره لذلك وفي سام ابرص روايتان احديهما عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص
تقع في البئر قال انما عليك ان تنزح سبع دلاء والاخرى عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم عن سام
ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ في التهذيب المعنى ان تفسخ والوجه عندي
الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين مسئلة ذكر الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح لذرق
الدجاج خمس دلاء واطلق وخص سلار بن عبد العزيز ذلك بالجلال وفي القولين اشكال اما الاطلاق
فضعيف لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يؤثر في البئر تنجيسا اما الجلال فذرقه
نجس لكن تقدير نزحه بالخمسة في موضع المنع ونطالب قائله بالدليل وقال ابو الصلاح لخرو

في الماء

ذلك

ما لاتي كلها يوجب نزح الماء ويترتب عندي انه يكون داخلا في قسم العذرة فينزح له عشرة وان ذاب
فاربعون او خمسون او يحتمل ان ينزح له ثلثون بخبر الجرة **قال** ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو
غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر وفاعل غلب مضمر وهو عايد الى الماء والاولى مبتدا وخبره محذوف
تقديره فالاولى النزح وانما قال فالاولى لان في المسئلة اقوالا هذا اوجهها فالمرتضى وابن بابويه اوجبا
نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من غدوة الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان
تعذر نزحت حتى تطيب وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الكل واقتصر على نزحها حتى يزول التغير لنا رواية
معوية عن ابي عبد الله عليه السلم فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وعن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله ولا اعتبار بزيد روايته لان تغير الماء
يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه واما الزم مع التعذر ينزح
حتى يطيب فلما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء
نزحت حتى يذهب النتن من الماء فحينئذ نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا تعذر سقط التقدير فتعين
الثاني لئلا يطرح احد الدليلين وانما قلنا ويستوفي المقدر لانه يجب فيه ان لم يتغير الماء فمع التغير لا يسقط
ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير ولا ينافيه فلا يسقط حكمها **فروع الاول**
الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد بالعرف
ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكمة
تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه **الثاني** ان عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي النساء
ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزا النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان
اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا يوما
ففي الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزي **الثالث** لا يعتبر في النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب
النية منفي بالبراءة الاصلية فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر **الرابع** البعير جنس يدخل تحته الذكر و
الانثى والصغير والكبير وكذا الانسان **الخامس** ما لا نص فيه ولا تقدير في النزح قال الشيخ الاحتياط يقتضي
نزح الماء منه فان قلنا باربعين دلو الخبر المتقدم كان سايغا والاحوط ما قلناه ولاما خرج عليه في هذا

ارجحها

التردد لان الرواية وان كانت عنده حقا فلا باس ان ياخذ بالاحتياط استظهارا واستحبابا ويمكن ان يقال فيه وجه
ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلم لا
يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده
شي الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها و
يبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى
نزح مائها اجمع **السادس** اذا وقع اكثر من واحد فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير
والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد ووجه التداخل
ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة
توجب زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع يؤثر كثرة في مقدار النجاسة فيؤثر شياعا في الماء
زايدا ولهذا اختلف النزح بتفاوت الواقع وموته وان كان طاهرا في الحياة **السابع** لو جفت البئر ثم عاد
ماؤها ففي الطهارة تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل
بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر **الثامن** اذا جرى اليها الماء المتصل بالجاري
لم تطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل **التاسع** لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح لان
المشقة تلحق به وهل ينجس الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان
الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها
والمعلوم من عادة الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء وما يتقاطر عفو لان الطهارة
بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء فلا اثر لخروجها عن البئر **العاشر** ما لا يؤكل
لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حيا لم ينجس به لان المخرج ينضم انضماما يشد بالشدة حذرا فلا يلقى الماء
موضع النجاسة نعم لو كان مجروحا وفي موضع الجرح دم او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة
الحادي عشر اذا وجد في البئر ما ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد
الطهارة والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة
او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد الصلوة يوم وليلة ومستنده خيال ضعيف
قال ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم عن ابي
الحسن عليه السلم

والخنزير

في زيادة

التردد

في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ولان ماء هاهنا في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن
ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر
فخمس اذرع واذا كانت فوق البئر فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان
جبلا فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا له بئر يتوضأ منها قال ان كان البئر
في اعلى الوادي وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس وان كان البئر في اسفل الوادي و
كان بين البئر وبينها تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه فهذه الروايات لا ينفك
من ضعف واجودها الاخيرة مع انهم لم يسندوا القايل لكن في ذلك احتياط فلا باس به **فرع** اذا تغير
ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط
التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة
فلا تزال بالظن **مسئلة** فاما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
والمصعد من الاجسام والممزوج بما يسلبه الاطلاق وانما قال باطلاقه لان المضاف يتناوله الاسم
لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه فانا نقول ماء ورد ويصح ان يقول ليس هو
بماء ثم بين اضافته فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كماء الحصرم والرمان او مصعدا كماء الورد والخلاف
او ممزوجا كالامراق وغيرها مما اضيف اليه مما يسلبه اطلاق الاسم قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما
طهارته فباجماع الناس ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا
فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت
الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء او الصعيد وانما
للحصر ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل المنع على دلالته وقد
علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث منا جواز
الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل به من الجنابة والاستياك
بماء الورد وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد

الصحابة

ابن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم نمنع دلالته
على موضع النزاع لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسين لا لرفع الحدث ولان تسميته
بماء الورد قد يكون لاضافة قليلة لا يسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل ان تكون الاشارة الى مثله **وقال**
الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره **فرع**
لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا مع وجود الماء وعدمه وحكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء
مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله
ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال امعك ماء وضوء فقال معي اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة
طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث المذكور وذكروا ان راويه ابو زيد وهو مجهول وقد سئل
عبد الله هل كنت مع رسول الله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت اني كنت معه لنا قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا **وقال** النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم ان
لم يجد الماء **وعن** الصادق عليه السلام انما هو الماء او الصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز
الوضوء بغيره من المايعات **مسئلة** وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع قال الشيخ في النهاية
المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات ولا في ازالة النجاسة وهو مذهبه في ساير كتبه وقال في
الخلاف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة
بالمايع الطاهر غير الماء وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلا وابو
اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وعن الحلبي
عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييقا
وهو غير جائز لما فيه من الحرج **الثاني** ان ملاقاة النجاسة موجب نجاسته والنجس لا يزال به النجاسة
لا يقال الماء ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايع لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده
على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات اذ يقول مقتضى الدليل المنع فيهما تركنا العمل به
في الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل **الثالث** منع الشرع من
استصحاب الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على الاذن احتج بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق عليه السلام في المني

ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل
جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد لذلك
ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله
اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني وقوله
الاصل جواز الازالة قلنا حق كما ان الاصل المنع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف الدخول على
اذنه واما خبر حكم بن حكيم فاد مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم و
اما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعمال
في غسله بالبصاق لا التطهير المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذكر الطهر
فليس الا فيه مسئلة وينجس بالملاقاة وان كثر هذا هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ في النهاية
فان وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة وقال في ط اذا وقع فيه شيء من
النجاسة لم يجز استعماله قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى
تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه
فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة
روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تاكله واستصبح
به وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر
فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ولان المايع قابل النجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ملاقيه
فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا مسئلة قال ره ما يرفع به
الحدث الاصغر طاهر مطهر هذا مذهب علمائنا لا اعلم فيه خلافا قال في المبسوط ما استعمل في الوضوء
والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبمعناه قال في النهاية والخلاف وكذا قال المفيد
في المقنعة وابن بابويه ويدل عليه ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال الماء لا يجنب و

المنع

عليه

عليه السلام ليس على الماء جنابة وروى انه عليه السلام كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وصب على جابر من
وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضى
اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعا فيكون مطهرا
للاية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته وتعلل الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع
الحدث باطل من حيث لم يؤثر فيه الاستعمال تغيير وصف ولا هيئة يقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه
المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع مسئلة وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع هذا مذهب الشيخين ومذهب ابني بابويه وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فمذهب
الاصحاب اجماعا لان التنجيس مستفاد من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضى به واشباهه وما رواه بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة
يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينتضح علي بعد
ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا تدري فيه جنب ام لا وما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ماء لا نقطع بجواز
استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولا
يقال انه لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة لم يجز استعمال ماء الوضوء والا
فالفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة دون
ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث
الاول ففي سنده ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة

بالمنع من استعماله وقوله ماء لا يقطع بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق
يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق
النهي المنع عنه الا لان الاغتسال يحدث فيه سلب الاستعمال على انه يحتمل كراهية ذلك تنزيها بما تعافه
النفوس وقد يتناوله رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم
يسلبه الاستعمال اسم الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو لم يكن مطهرا لزم جواز التيمم معه لكنه باطل
لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاوجه عندي تجنبه والوجه التفصي من
الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ في النهاية ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل يده
ويتوضى منه وان اراد الغسل وخشي ان نزل ماء اغتساله الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه ثم ليأخذ كفا كفا
يغتسل به قيل المراد بان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل من جسده الى
البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في نزول ضمير ما الغسل فرع وكان ذلك
بناء على ان المنقول عن الائمة عليهم السلام ما ذكره الشيخ في التهذيب والذي نقلناه هو على ما رواه
علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الماء في ساقية او مستنقع يغتسل منه الجنابة او يتوضى
منه للصلوة اذا كان لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع فقال اذا كانت يده
نظيفة فيأخذ كفا فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه
ثلاث مرات ثم يمسح جسده بيده فان ذلك يجزيه فان كان الشيخ اراد في هذا الحديث فهو غير دال على
ما ذكره ويكون المطالبة متوجهة الى الشيخ على تحقيق ما ذكره اما الرواية فمعناه ان يبل جسده للغسل لا
غير وان كان منافيا للمذهب في مراعاة الترتيب في الاجتزاء بمسح البلل والرواية شاذة فلا اشتغال بتفسيرها
فيكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء والاستعداد ان يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم
المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكره
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ويغتسل
فروع الاول انما نحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة اما لو كان نجا

كفافا

كان

كان نجسا واما جواز استعماله سواء كان استعمل في الوضوء او الغسل الثاني اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كرا فصاعدا
لم يزل عنه المنع وقطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع وتردد في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه
على وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم
ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليه اما قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه
لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه ثم لا يرفع
ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر فصاعدا والا المنع ولو اغتسل في البحر الثالث الماء
المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله عليه السلام
ثم اغسله بالماء وقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد قال تصب عليه الماء مرتين الرابع
ما يستعمل في الاغسال المندوبة وغسل الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق
فيجب بقاؤه على التطهير للآية ولقوله عليه السلام الماء طهور مسئلة وفيما ازيل به الخبث اذا لم تغيره
النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس ولما بيناه
من ان غلبة النجاسة على الماء مقتض لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ فقال في المبسوط
هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوى والاول احوط وجزم في الخلاف
بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستهما اولى طهر محل النجاسة او لم يطهر لنا ماء
قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه
وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما رافع الحدث به او بغيره مما ازيل به النجاسة
فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر
يؤيد ما تضمنتاه من المنع مما ازيل به النجاسة واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين
وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح
في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به
وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ولان التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر ويتوى

شيئا

فيه ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء **فرع** واذا اصاب الثوب او الجسد ما يغسل
به اناء الولوغ قال في الخلاف لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وتردد في المبسوط في نجاسة
الاولى ويقوى عندي وجوب الغسل منهما لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء فيجب ان ينجس ما دونه تحقيقا لمعنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا
لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة
وكذا ما بعده والجواب انه ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره لانه معفو
عنه دفعا للمشقة وقد وافق على انه لا يرفع به حدث **مسئلة** ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان
يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز ان يتطهر بغسالة الحمام وقال في النهاية
وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
ولانه ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف وقولنا الا ان يعلم خلوها من
النجاسة لان الحديث المانع من استعمالها علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء
السبب ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك
ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب قال لا باس وهذه رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
وهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتأخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع
به لا يجوز استعمالها على حال قال وهذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط
يقتضيها ونقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم يقف على رواية بهذا
الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة
وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن
نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه **مسئلة** اما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
السؤر هو بقية المشروب وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح واومى
الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وقال في المبسوط الادمي طاهر عدا الكافر و
الطير والبهائم والوحش كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي لا يؤكل لحمها من الانسية كلها نجسة عدا

ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وما رووه عن زيد بن اسلم ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض ينوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا
شراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه ابو
العباس الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش و
الهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع يشرب منه ويتوضأ فقال نعم قلت الكلب
قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه رجس لا والله انه رجس
واما سؤر الطيور فطاهر الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه عليه السلام قال
كل الطيور يتوضأ مما تشرب منه الا ان ترى في منقاره دما لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي
فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه
لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله **وهذا** المعنى موجود هنا فان الاصحاب
عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل قد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا
كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك
تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا لم نر من فقهائنا من ترك العمل بهاتين الروايتين
بل عمل المفتين منهم بمضمونهما ويؤيدهما ان مقتضى الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة
الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ في التهذيب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه فلا باس
بسؤره **قال** وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به ولا الشرب منه والجواب الطعن بضعف
السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا يترك لاجله رواية الفضل ثم ان دلالته على موضع النزاع
من باب مفهوم المخالف وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله عليه وآله

ظ وثوق

ظ من ردها بين الروايتين

ظ الحسين

ظ بدليل الخطاب

في الخنزير خبر انه رجس وهو ضعيف **قال** البخاري رواه ابن ابي حنيفه وهو منكر الحديث وابرهيم بن ابي يحيى
هو كذاب واما نجاسة ما استثناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها
اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
او خمسا او سبعا وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا
واما الخنزير فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وما رواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فيذكر وهو في صلاته قال ان دخل في صلاته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله **قال** وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار
فيتناول يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان
كفرهم اصليا او ارتدادا ولقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ تعطي
ما ذكرناه فلا يستند الى المفسر برايه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على
الجميع عملا بالاصل واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع و
ابن بابويه والمفيد في قولي احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية لنا
ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم فقال
لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على ما اذا باشروها بالنجاسة
لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات لانا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة
ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا
وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان
صافحك بيده فاغسل يدك ه ومحمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل
يده ولا يتوضأ ه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في شراء الثوب قال ان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ه وعنه عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه قال لا الا ان يضطر اليه

بالاطلاق

لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما اجاز الوضوء به مع الاضطرار لانا نقول
لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بل اولى صح
فروع الاول يكره سؤر الجلال وهو ما ياكل العذرة محضا وبه قال علم الهدى في جمل العلم والعمل و
استثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ رحمه الله في المبسوط لنا خبر الفضل ابن العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها من غذاء نجس فيحكم بنجاستها لانا
نمنع الملازمة ولانه ينتقض بمصاص من شرب الخمر اذا لم يتغير وبما اذا اكلت غير العذرة مما هو نجس ولا
يقال ان ريقها نجس فلعابها نجس لانا نمنع الملزوم واللازم وسيجي تحريره **الفرع الثاني** اسآر المسلمين
طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة
وخرج بعض المتاخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن
يجتنب سؤر احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلم
سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعن علي عليه السلم
انه سئل ايتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه
وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو وعائشة
من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلم
وقد علم من دين النبي تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون
بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه **وقال** ابن بابويه في كتابه ولا
يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما تعلق المانع بانه كافر ونحن
نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانه
لا نعلم ما ادعاه **الفرع الثالث** يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة
ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في النهاية وكذا لنا الاذن في
استعمال سؤر الطيور والسباع يدل على ذلك انها لا تنفك من ذلك عادة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عما يشرب منه صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما **الفرع الرابع** اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت

أولم تغب ذكره في المبسوط لعموم الأحاديث المبيحة لسؤر الهر منها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه
الخامس قال في المبسوط يكره سؤر الحائض وأطلق وكذا علم الهدى في المصباح وكره في النهاية سؤر
المتهمة لا المأمونة ويريد بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في النهاية أولى مصيرا
إلى الخبر المقيد بالتهمة رواه العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام في سؤر الحائض قال يتوضى منه ومن سؤر
الجنب إذا كانت مأمونة وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضى بفضل وضوء الحائض
قال إذا كانت مأمونة فلا بأس ولأن مع عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره
الاستعمال استظهارا للعبادة . السادس قال بعض الأصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب
والأرنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على
الطهارة خبر الفضل ولأن الطهارة هي مقتضى الأصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس في السؤر
على اللعاب السابع قال في ط يكره سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن إن قصد المهملة لأنها لا تنفك
عن الاغتذاء بالنجاسة الثامن سؤر الحشار طاهر وهو قول الجماعة والمستند الأحاديث السالفة و
التمسك بمقتضى الأصل التاسع لا بأس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وكذا قال ابن بابويه
في كتابه وقال في النهاية الأفضل ترك استعماله لنا رواية إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر
كان يقول لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت في الإناء أن يشرب منه ويتوضى العاشر قال في
النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن خرج حيا وكذا قال ابن بابويه في كتابه والوجه
الكراهية تمسكا بالأصل ولأنه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضى منه للصلاة قال لا بأس به
الحادي عشر لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم تلاق نجاسة عينية وكذا الرجل
لما بيناه من بقائه على التطهير ولما روته ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة
قلت يا رسول الله إني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره إذا خلت
به المرأة لما روى الحكم بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتوضى الرجل بفضل وضوء المرأة
والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن إسمعيل وقال هو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ مسئلة
ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس لا تنجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات

حلبت

ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا أجمع وقال الشافعي ينجس بالموت
وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا سلمان كل
طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه لا يقال
طعن الترمذي في هذا الحديث بأن رواية بقية وهو مدلس لأنا نقول صححه جماعة ورواه عن
المشاهير فزال به الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخنفساء و
الجراد والذباب والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم
فلا بأس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وما رواه حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي
ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لأنا نقول هذه الروايات وإن ضعف سندها
فإن فتوى الأصحاب يؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ولأن
ما ثبت طهارته وشك في نجاسته يبقى على الطهارة فروع الأول ما يعيش في الماء إن كان مما
لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وإن كان له نفس سائلة كالتمساح
فإنه ينجس بموته وقال الشيخ في الخلاف إذا مات في الماء القليل ضفدع أو ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في
الماء لا ينجس الماء وأطلق لنا أنه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلام
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لأن التحليل مختص بالسموك وسياق خبره الثاني ما لا نفس
له سائلة إذا وقع في الماء القليل فغير أحد أوصافه لم تزل طهوريته ما لم يسلبه الإطلاق فإن سلبه
بقي على طهارته وزالت الطهورية الثالث ما تولد من الطاهرات طاهر وما تولد من النجاسات
كدود الحش وصراصره ففي نجاسته تردد ووجه النجاسة أنها كائنة عن النجاسة فيبقى على الحال
ووجه الطهارة الأحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل و
ترك التفصيل دليل إرادة الإطلاق ولأن تولده في النجاسة معلوم أما منها فغير معلوم فلا يحكم
بنجاسته ولأنه لاقى النجاسة إذا خلص من عين النجاسة ومثله السبع إذا أكل الجيف وكان فيه خاليا
من عين النجاسة الرابع إذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجسه إن لم يكن ذا نفس سائلة وينجسه
إذا كان له نفس إذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الأصحاب على نجاسة الآدمي بالموت لأن له

دار
سنان

نجساً لانه ولان زيغيانات في بئر فامر ابن عباس بنزحها ولما رواه عن الصادق عليه السلام من ايجاب نزح
سبعين اذا مات في البئر واذا اغتسل المسلم طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفادة بالشرع فيبقى الكافر
نجسا بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية لا
باس بما لا نفس له سائلة الا العقرب والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العظاية في اللبن حرم لنا
انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس اما رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن العظاية تقع في
اللبن قال يحرم اللبن فالوجه الكراهية وقد قيل ان فيها سماً فالمنع للتوقي السابع لو ضرب صيداً فوقع
في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون
موته بالماء او بالجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل وفي نجس الماء تردد والوجه التنجيس
مسألة لو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنبا معاً وكذا قال في المبسوط وقال في النهاية وجب
اهراق جميعه والتيمم ومثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة وقال علم الهدى في المصباح
اراقهما وعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في المبسوط اشبه اما المنع من استعمالها فمتفق عليه
ولان تيقن الطهارة في كل واحد منهما معارض بتيقن النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ
استند في النهاية الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في
احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان
فطحياً وسماعة وان كان واقفياً لا يوجب رد روايتهما هذه اما اولاً فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة
واما ثانياً فلعمل الاصحاب بالحديثين ولسلامتهما عن المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان
يكنى به عن الحكم بالنجاسة لا تحتيم الاراقة لان استبقاءه قد يتعلق به غرض اما للتطهير او الاستعمال
في غير الطهارة والاكل والشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيماً للمنع وقيل وجوب
الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو تأويل ضعيف لان وجود الماء الممنوع من استعماله لا
يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وحكم ما زاد على الاناءين
في المنع حكم الاناءين فروع الاول التحري غير جائز في الاناءين وفيما زاد عليهما سواء كان هناك
امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب
احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به تيقن النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد
في الميتة والبول وقد اجمعوا على اطراح التحري هناك الثاني لو كان احد الاناءين نجسا فتطهر بهما و

ماء

صلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلوة سواء قدمها امام الصلوة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع
منه فيجري استعمالهما مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد
مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في ط وف لانه اذا امكن
اداء الفرض بطهارة متيقنة الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء وفي غير الطهارة ولا يلزمه التحري
وان كان احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره الرابع لو خاف
العطش امسك ايهما شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه الخامس
لو كان معه طاهر ونجس غير مشتبهين فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الماء
استبقى الطاهر وتيمم لان وجود النجس كعدمه مسألة وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم اما اعتبار الحكم لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس في نفسه ونريد بالمنع من استعماله
الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث او الاكل او الشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة واما قال
ولو اضطر لان عدم الماء مع الالزام بالصلوة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو
التطهير بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فيجري مجرى
العدم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان
امور الاول في موجباته مسألة موجبات الوضوء خمسة خروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد لان الاحداث تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب
الغسل ومنها ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى وقد يقسم الرابع اما موجبات الوضوء فقد
اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلاثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ويدل عليه مضافا الى الاجماع
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الوضوء
الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح فروع الاول اذا خرج احد
الثلاثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال في ط والخلاف ان خرج
البول والغائط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون
غائطا وهو ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام

وانتزاع الاجزاء الغذائية منه بقي الثفل وكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وربما كان بعض
الاصحاب ابلغ في نقض مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ولابي عبد الله عليه السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل والسؤال لبيان المستوعبة لكل ما ينقض الوضوء وما رواه ابو الفضيل سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه اديم بن الحر انه
سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء
الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط وما روي من الاخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم تؤيده
الروايات المقيدة لذلك الاطلاق الفرع الثاني لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة
بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لانه صار مخرجا معتادا اما
لو لم ينسد المعتاد وانفتح معه اخر فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان كان
نادرا فالاشبه انه لا ينقض الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض الا ان
يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء ولا يقال اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف
فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغار لان الكبار بحركتها
وعظمها يستصحب حدثا في الاغلب ولا يعارض ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج
منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ في التهذيب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة
ودل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج ملطخا
بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلوة وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال
المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا نسلم ان
الرطوبات الخارجة لا تنقض لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم ان كل نجس ناقض الرابع خروج الريح من الذكر
لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف ولان الظاهر ان الناقض ما كان مصدره الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا
من بول او غائط او ضرطة او فسوة وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل المرأة ففيه
تردد والاقرب النقض لانها منفذ الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما الخنثى فلا خلاف انه

لا ينقض الخامس لو قطر في احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض
ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج من احد السبيلين
طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلثة مسئلة والنوم الغالب على الحاستين يريد
بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل العلم عدا ما حكي عن ابي مجلز
وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا
ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العينان وكاء الاست فمن
نام فليتوضأ جعل الاست حلقة الدبر والوكاء السداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ولابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء قالا ما يخرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر
بن خلاد عن الرضا عليه السلم اذا خفي الصوت وجب الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه عليه السلم اذا
ذهب العقل بالنوم وجب الوضوء فروع الاول ابتداء النعاس وهو المسمى سنة لا ينقض الوضوء
لانه لا يسمى نوما كما قال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم ولان النقض
مشروط بذهاب العقل الثاني من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او كيف كان لزمه الوضوء
وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه في الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه
ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا مفضيا بمخرجه الى الارض لم ينتقض وضوؤه لما رواه انس ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن وقال ابو حنيفة لا ينقض
النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض في احوال الصلوة لما رواه ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت صليت ولم تتوضأ وقد
نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا قول النبي صلى الله عليه وآله فمن نام فليتوضأ ورواية
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على
اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اما حديث الشافعي
فحكاية ترجع الى بعض الصحابة ومضمونها التوضؤ مع انه يمكن ان يظن انس نوما ما ليس بنوم فحديثنا حينئذ
ارجح لانه قول النبي صلى الله عليه وآله نصا واما حديث ابي حنيفة فطعنوا فيه قال ابن داود ذكر ابن المنذر
ان هذا الحديث لا يثبت وهو مرسل برواية قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يرو عنه الا اربعة
احاديث ليس هذا احدها واما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه

فليعد

بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس
عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانما ساغ لنا هذا التاويل لوجود هذا التفصيل في غير هذا الحديث
من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت وكونه لا يضبط الحدث ولان الغالب في النائم المستغرق السقوط فكان
العقود علامة على السنة ويدل على التفصيل رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا احدث منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما رواه ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت **الثالث**
قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره وقال في النهاية
المرض المانع من الذكر و المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال علم الهدى في المصباح
وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشي و
الفزع اذا تطاولت والمعنى في الكل متقارب وضابطه كلما غلب على العقل لما روى معمر بن خلاد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء ولا يقال الصدر الحديث
يتضمن الاغفاء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمتقدم الخاصة
ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى وهذا استدلال
بالمفهوم لا بالقياس **مسئلة** والاستحاضة القليلة اعني القليلة وان كان كالصفتين الاخرتين
يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا ومذهب علمائنا اجمع ايجاب الوضوء بها
عدا ابن ابي عقيل فانه قال مالم يظهر على القطنة فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة
وضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **فروع الاول** لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء
واحد وقال ابو حنيفة تجمع لان طهارتها للوقت لكل صلوة لا لكل صلوة لنا ما سلف من الروايتين
ولان دمها حدث فيستبيح بالطهارة ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة **الثاني** لو توضأت ودمها
بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في ط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد
زال العذر فظهر حكم الحدث وتحقيقه والحالة هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده
ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في المبسوط والخلاف لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا

مشروعا استينافا لا دليل على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان انقطاع دمها حدث يعني ان معه يظهر حكم الحدث وكذا لو
قيل دمها حدث وانما ابيحت الصلوة للضرورة فعلى التقديرين الدليل الموجب للاستيناف موجود لانه لا صلوة مع تيقن
الحدث وزوال العذر لكن ان قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم لا يكون مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث
امكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما اذا انقطع في اثنائها والفرق عسر
والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة هنا ولو عارض بصلاة المتيمم استندنا في الفرق
الى الاحاديث الدالة هناك على الاستصحاب **الثالث** لو توضأت قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة اليه
ولقوله يتوضأ لكل صلوة **الرابع** قال في ط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه اشكال
ينشأ من كون دمها حدثا فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه واله المستحاضة
يتوضأ لكل صلوة وقول ابي عبد الله عليه السلم توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **الخامس** قال الشيخ في المبسوط لو توضأت
بعد وقت الصلوة واخرت الصلوة لا لاشتغالها بها ثم صلت لم تصح قال لان الماخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك
يقتضي ان تعقب الصلوة والقول ضعيف لان اللفظة عند ما جاءت في بعض الاخبار العامية ولا يمتنع ان تكون حجة وتقدير
التسليم لا يكون المراد به انها تتوضأ عند ارادة الصلوة اذ لو حمل اللفظ على الظاهر لزم ان تكون الصلوة سابقة على الوضوء
ليتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال لوجود دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ
والصلوة وقد اختلفت الاحاديث في نقض الطهارة **باشياء نحن نذكرها الاول** اذا مس الرجل احد فرجيه
لم ينقض وضوءه سواء مس الباطنين او الظاهرين وكذا لو لمست الانثى فرجها بباطن الكف او ظاهره بشهوة وغيرها
وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض
وضوءه وقال ابن الجنيد في المختصر من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال ايضا من مس ظاهر الفرج من
غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس
ابن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس
الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم وقال قيس لا تقوم
بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد لهذا الحديث
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما هو من جسده والحجة من طريقنا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس وما روي عنه عليه السلم لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يتوضأ ثم

تعقب

يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي
مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلام اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا حجة فيه ورواية عمار ضعيفة فان الرواة لها فطحية وهي
منافية للاصل ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين
لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث الثاني لا ينقض الوضوء مس فرج الغير رجلا كان او امرأة محرما كان او غيره بباطن
الكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة وغيرها لامرأة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يتوضأ ثم يخرج الى المسجد فيقبل بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضأ وما روى عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ الثالث المذي والوذي
طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وما
رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال فيه الوضوء و
كذا روى الجمهور والوجه حمله على الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ في التهذيب نحمله على ما اذا خرج
كثيرا او كان عن شهوة وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير
عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج
ولا من المضاجعة وضوء فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوذي
منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا
لم يكن استبرأ من البول لان الوذي لا ينفك عن ممازجة اجزاء من البول هذا تأويل الشيخ في التهذيب الرابع القيء
لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه
ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة
وخبر ابي حنيفة مطعون فيه وقد اطرحه اكثرهم ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نقض فيه
ولو كان صحيحا لما ذهب عنه مالك ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة الخامس القهقهة في الصلوة

وضوء

تبطلها

تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه
وقال ابو حنيفة القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر فضحك قوم من خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة
لنا دلالة الاصل وان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية ابي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا تأخذ
بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا السادس لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم
او قيح او صديد او نخامة او رطوبة كيف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن
فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء من كل دم سائل
لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابي
اوفى بزق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر ادخل اصابعه في انفه واخرجها
ملطخة بالدم وهو في الصلوة وكذا روي عن ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء فقال لا ينقض شيئا وروى الوشاء عن الرضا عليه السلام كان
يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب اصابعه الخمس الدم فقال
ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا
ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحمل خبر ابي حنيفة على
غسل موضع الدم فان الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اصابه دم سائل في الصلوة
قال يتوضأ ويعيد السابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم
الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل فقال
توضؤوا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها لنا ما رووه عن جابر قال كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل وخبر احمد قد تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وابي حنيفة واهل البيت عليهم السلام
وهو دليل ضعفه مع تخصيصه بكل ما دل على حصر الاحداث الثامن الردة لا تنقض الوضوء وقال

احد تنقض لقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان
وحدث الفرج لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روى عن ابي
عبد الله عليه السلم وعلى بن موسى عليهما السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اما
الاية فمعارضة بقوله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فينزل المطلق على التقييد وهو اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف على ابن عباس
فلا حجة فيه ولعله اراد تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد من الانسان يحدث منه وليس
كل متجدد ناقضا فالاشتراك في الاسم لا يوجب الشركة في الحكم المعلق على احد المسمين التاسع الكلام
الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الكلام ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا العاشر حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح
موضعه لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او ياخذ من لحيته
او راسه هل ينقض ذلك من وضوءه فقال يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضى الدليل بقاء
الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال الشيخ في التهذيب المسح محمول على الاستحباب
لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اخذ من شاربي واحلق راسي قال ليس عليك
وضوء قلت فامسح اظفاري بالماء قال ليس عليك مسح الحادي عشر لا تنقض الطهارة بظن
الحدث لان المتيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين ولما رواه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح
يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وعنه عليه السلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثاني عشر روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في
البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء قال الشيخ في التهذيب محمول على الضحك
والقيء الذي لا يضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا

المفيد (in the margin)

يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسؤل مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه الثاني
في اداب الخلوة والاستطابة وهي الاستنجاء بالماء وبالاحجار يقال الاستطابة والاطابة
وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من
الارض واصله الستر لانهم كانوا يقصدون النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه
يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر اذا خلصته واستخرجته قال
الشاعر فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجي الوتر قال المفيد يستحب لمن اراد
الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله مسئلة
يجب ستر العورة وان كان لا يختص حال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله احفظ
عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وعنه عليه السلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة
الى عورة المراة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل
الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يره احد فلا باس فاما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عورة
المؤمن على المؤمن حرام قال نعم اعني سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه
حذيفة ابن منصور عنه عليه السلم قلت يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث
يذهبون انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما فليس بمعارض لما استدللنا
به لانهما تضمنا تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة واحدهما غير الاخر اذا عرفت
هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلم الفخذ ليس من العورة ولرواية
ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان القبل والدبر متفق على كونهما
عورة والخلاف فيما زاد عليهما فيقتصر على موضع الاجماع ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه
موضع الدلالة مسئلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه
قال الثلاثة واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وقال ابن الجنيد في المختصر
يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغائط
او بول وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار

الوتر (in the margin)

لنا ما رواه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا
او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم على المخرج فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن
طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان احتج داود بما رواه عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستقبل القبلة ببول او غايط ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك
عن عايشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها
استقبلوا بمقعدي القبلة فالجواب ان حديث جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل ان
يظن جابر الاستقبال وانه لم يكن استقبالا حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن
حنبل عراك لم يلق عايشة اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه محرم في الصحارى والابنية
وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبه قال المفيد وهو اختيار الشافعي لما روى ان ابن عمر استقبل
القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا باس وروى عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر الكعبة ومن
طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا واما استقبال ابن عمر وبوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون
صار اليه اجتهادا واخباره انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بحجة لان القول ارجح من الفعل وقد
اوردنا تحريم النبي صلى الله عليه وآله لذلك مطلقا وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام لا حجة فيه لان التحريم ليس
بناء المخرج مستقبلا ومستدبرا بل الجلوس على الاستقبال او الاستدبار ولم يذكره وانما قال في الاصل على الاشبه
لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغايط في الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ
المانعة لا نص على عين المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه لان
مذهبنا التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق ظاهر النقل الاشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد هذا
المعنى **فرع** قال في ط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه
جلس عليه وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره **مسئلة** ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم
يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد

وضوءه

ور
جوزوا

وضوءه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك
جرت السنة واما تعين الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج
لنا ما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي
سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل
ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به مناف للاصل
واعتبار الاحجار مخصوصة على استنجاء موضع الغايط وعلى هذا يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق
متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول **فروع الاول** يجوز ان يتوضى قبل غسل مخرج البول وهو مذهب
الثلثة واتباعهم ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وقال ابن بابويه في كتابه ومن صلى فذكر
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام
عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضى فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن
لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
والصلوة وغسل ذكرك **فالجواب** الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن زرعة
عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان
فكان العمل بالسليم اولى فاما رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضى وينسى ان يغسل ذكره و
قد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متقدم
الفرع الثاني اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجراح اجزاه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر
والخزف والكرسف وشبهه ولان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما تعين ازالة العين **الثالث**
لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم سواء كان الخارج جامدا كالحصى والدود او مايعا كالمذي
ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على التوقيف وهو منتف هنا
لا يقال الخارج لا ينفك عن ملابسة النجاسة ولان المجرى نجس بملاقاة النجاسة فينجس ما يمر به لانا نمنع ذلك و
نطالب بالدلالة عليه فان المجاري لا تنجس ويؤيد ذلك قولهم عليهم السلام في المذي هو بمنزلة البصاق **الرابع**
لو ادخل في فرج المراة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى نجاسة لاقت
المخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة **الخامس** الاغلف ان كان مرتفعا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة

عند تأ

وان امكن كشفها كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الاراقة فهل يجب كشفها للغسل فيه تردد الاشبه نعم
لانها تجري مجرى الظاهر السادس واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح
اقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه ولم يقدره لنا رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيد هذه ما رواه عن الصادق عليه السلام
ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة
المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثليها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان يغسل بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ في التهذيب ويمكن ان يحمل الرواية على ان المراد به يغسل بمثل البول
لا بمثل ما على الحشفة وهذا اكثر من مثلي ما على الحشفة وان فيه ضعف لان البول ليس بمعلوم وانما يغسل من ما على الحشفة

الحجارة

مسئلة ويغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة
ولو نقي بما دونها وهذه الجملة تشتمل بحوثا الاول الاستنجاء واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا
لم يتعد لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه
واقل الوتر واحد وقد نفى الحرج بتركه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزي وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية
ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي رفع الحرج عن
من لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عن من لم يستنج ولاجمال ايضا ويجوز خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل
به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن وان مستند الخصم
في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه
وآله وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين البحث الثاني اذا تعدى المخرج
لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم وروى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون
ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات
بالاجماع لازالة العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين البحث الثالث اذا لم يتعد المخرج
تخير بين الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير انهما انكرا الاستنجاء بالماء

لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء
فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالة العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير البحث الرابع لا حد لما
يستنجي به من الغائط الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة
عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته
فيسقط اعتباره البحث الخامس لا يجزي اقل من ثلثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك فانهما
اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر
لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في
اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد من اجزاء تبقى على المحل
ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلوة لان قليل النجاسة عندنا ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع
التقدير الشرعي فروع الاول اذا لم ينق الموضع بالثلاثة استعمل الزائد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب
ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا
اذا لم يجد الماء والتولية من الشافعي الثاني اثر النجاسة بعد استعمال الثلاثة وزوال العين معفو عنه وهو
اجماع وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح النجاسة فلا يطهر محلها لبقاء الاثر لنا قوله عليه السلام
لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة اقتصروا
على الاستجمار مع ورود تحرزهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه الثالث كيف حصل الانقاء بالثلاثة جاز ولو
استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ في ط لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلاثة
متحقق على التقديرين لا يقال اذا اقسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان مسحة الواحدة لا يتحقق
معها العدد المعتبر الرابع لا يجب استنجاء مخرج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم او ما يخرج
ملطخا بالنجاسة ولو خرج دود او حصى او حقنة طاهرا لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس وسنبين
طهارة رطوبات البدن على ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها الخامس لا يجزي الحجر ذو
الشعب وان استعمل شعبا وقال في ط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لنا قوله عليه السلام لا يستنجي

احدكم بدون ثلثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في ازالة الغايط بثلثة احجار ويمكن ان يقال المراد
بالاحجار المسحات كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد ثلث ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادنى
تامل وان انفصل الحجر المستعمل الماء او اصابته نجاسة متابعة بخفية النقص قال الشافعي يجوز الاستجمار به وهو حسن
وكذا لو كسر الحجر ثلثا ثم استعمل الطاهر منه مسئلة ويجوز ان يستعمل الخرق بدل الاحجار قال الشيخ في ط الاستنجا
بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز وقال في الخلاف يجوز الاستنجا بالاحجار وغير الاحجار
اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك واستدل باجماع الفرقة وبرواية حريز عن
زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق وقال علم الهدى في المصباح يجوز
الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخرق وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فيجب
الاقتصار على موضع الترخيص لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله واستطب بثلثة احجار وثلثة اعواد
او ثلث حصيات من تراب وما رواه الاصحاب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجا
حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وهو على اطلاقه وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين
عليه السلام يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغتسل فروع الاول لا يجزي الزجاج كالحديد الصقيل والزجاج
لانه لا يزيل العين الثاني لا يجوز بالمطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان
طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى بذلك لانه اقوى الثالث لا يجوز الاستنجا بالمحترمة كورق المصحف
وكتب الفقه واحاديث النبي صلى الله عليه وآله لان فيه هتكا لحرمة الشرع الرابع اذا استنجى بالخرقة الصفيقة
التي لا ينفذ فيها النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الاخر وان لم نقل وكانت
النجاسة تخرج لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن استعمال الاخر بعد قطعه على قولنا وامتنع على
القول الاخر مسئلة ولا يستعمل الروث ولا العظم ولا الحجر المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب
خلافا لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون النجس لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا تستنجوا
بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجي
بروث او عظم وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم
والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
لا يصلح بشيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجا بموضع النجاسة منه والا فبقية الحجر غير نجسة
المحققة اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو زالت النجاسة بغسل او غيره وفي بعض اخبارنا عن

ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع
بالماء على الفضيلة فرع كما قلنا لا يجوز استعماله اما لحرمته او لنجاسته لو استعمل هل يطهر المحل الاشبه لا لان
المنع من استعماله شرعي فيقف زواله على الشرع واستدل الشيخ رحمه الله بانه استنجاء منهي عنه والنهي يدل
على فساد المنهي عنه مسئلة يستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى
علي بن اسباط او رجل عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ذكر علي
ابن اسباط والتقنع والحجة اذ ياس مع تغطية رأسه من وصول الرائحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله انها من سنن
النبي صلى الله عليه وآله وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية
تعصم من الشيطان والكنيف من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون
فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ولم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن مسئلة
الاستبراء وفي كيفيته اقوال قال المفيد في المقنعة اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين
او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرتين
او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ومسح
القضيب ونتره ثلثا وقال علم الهدى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وكلام الشيخ
اجود في الاستظهار وروى حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر ذكره فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبائل فرع
اذا استبرأ ثم وجد بللا لم يجب منه اعادة الوضوء وكان ظاهر القول لابي عبد الله عليه السلام فليس من
البول ولكنه من الحبائل ولانه مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول فيكون الاصل الطهارة
ولو لم يستبرئ او ظهر ثم راى بللا اعاد الوضوء ولو كان صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها الصحة
ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع مسئلة والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء عند الدخول ففي رواية ابي بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغايط
فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فلما روى عن

ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم قال لابن الحنفية يا محمد ايتني بماء اتوضى للصلوة فاكفا بيده
اليسرى على اليمنى وقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ثم تمضمض واما دعاء الفراغ فروى معوية بن عمار
قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها
نعمة ثلثا مسئلة الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغايط والاقتصار على الماء افضل
من الاحجار ان لم يتعد اما الاول فلانه جمع بين مطهرين يتعدد بالاتعدي والكمال في الاستظهار بتقدير التعدي
ويؤيده من الحديث ما روي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين
والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ويفهم من فحوى
الحديث اختصاص الماء بالاولوية وروى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد ان يستنجي
فليبدا بالمقعدة ثم بالاحليل مسئلة ويكره الجلوس للحدث في الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت
الاشجار المثمرة والى جنب الباب روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلم
اين يتوضى الغربا قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروى
ان ابا حنيفة سال ابا الحسن موسى عليه السلم اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غايط وارفع ثوبك وضع حيث شئت
وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ولا
تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية والسواك يكره على الخلا قيل لانه يورث البخر وروى
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم
فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد قال لا باس وروى صفوان عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط
او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال واما حال الضرورة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر
المنفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما كره في مواطن الهوام لما لا يامن معه
من خروج ما يوذيه او يرد عليه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من المزية على اليسار وانما
كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده الثالث في كيفية الوضوء مسئلة
النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد
ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وانكره ابو حنيفة في الطهارة المائية محتجا بقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه
بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به اداء الصلوة لنا ما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا وما رواه الاصحاب
عن الرضا عليه السلم قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابي
حنيفة في الآية لانها تقتضي القصد الى الصلوة اذ هذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك
معناه للقائه فكذا قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة وقوله الماء مطهر مطلقا قلنا
هو موضع المنع اما في ازالة الخبث فمسلم واما في رفع الحدث فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة و
محل الارادة القلب ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب لقوله عز وجل فاعبدوا الله مخلصين له الدين
ونية استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة المانع او استباحة فعل لا يصح

الآية الطهارة كالطواف لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى فاغسلوا
للصلوة ولا فرق بين ان ينوى استباحة صلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط نية الوجوب
او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب وفي ان تقع مقارنة لغسل الوجه لانه
بداية الطهارة فلو تأخرت وقع غير منوي وفي استدامة حكمها وهو ان لا ينتقل الى نية منافية الاولى وانما اقتصر على
الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر **فروع الاول**
لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا قيل لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه
الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية **الثاني** لو نوى استباحة ما ليس من شرط الطهارة بل من
فضله كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ في المبسوط لم يرتفع حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة
ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة وكذا البحث لو قصد
الكون على طهارة ولا وكذا لو قصد وضوءا مطلقا **الثالث** لو نوى الجنب استباحة الاستيطان
في المسجد او مس الكتاب ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد الاول **الرابع** لو
نوى قطع النية فما فعله اولا صحيح وما فعله مع قطعها فاسد ولو جددها واعاد ذلك القدر
منضما الى الاول صحت طهارته ما لم يطل الفصل فيخل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل ما طهره واعاد
اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية وان طال الفصل او قصر لان الموالاة لا تشترط فيه
الخامس لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استأنف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم
تتحقق **السادس** يستحب ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه وتتضيق اذا
ابتدأ بغسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال الوضوء فجاز ايقاع النية عنده
السابع اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية **الثامن**
لا تصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه **التاسع** اذا وضأه غيره لضرورة فالمعتبر نيته لا نية
الموضى لانه المخاطب بالطهارة **مسئلة** يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرأس في الاغلب
الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك و
قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه لنا رواية حريز عن احدهما عليهما السلام
قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله تعالى بغسله ان زاد لم يوجر وان نقص اثم قال عليه السلام
ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه

قلت

بل الاصلع

قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما زاد بالعذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق
تناول الامر له بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانه يبطل بما قبل الاذنين **فروع الاول** الاصلع والانزع لا
يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر وكذا الاغم وان نزل الشعر
الثاني لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن
ولا يجب لان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف **الثالث** ما استرسل من اللحية طولا
وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسلها لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رأى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وجوابه ان اللحية اسم لجملة العذار
وما على الخدين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر **الرابع** الاذنان لا يغسل
ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الرأس وقال
الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان الاذنين
من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي اوردوه لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما
من الرأس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان المسح الرأس يختص المقدم **الخامس** لا يلزم تخليل شعر اللحية
ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب
وقال ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها
لم تستر مواضعها لنا ما روي عن ابي المقدام بن معدي كرب انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم
لما ظهر فلا يتبع الغائب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبت للمرأة لحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما
ذكرناه **السادس** لو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي اجزائه قولان قال علم الهدى يجزي لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه
وهو الاشبه لان النبي صلى الله عليه وآله لا ينكس وضوءه وفعله بيان لما فيكون واجبا ولقوله عليه السلام وقد
اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله **مسئلة** ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو
نكس فقولان اما غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى وايديكم
الى المرافق واما دخول المرفقين فعليه الاجماع خلا زفر ومن لا يعتد بخلافه لنا ما روي عن جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم ابن عروة التميمي قال سألت

المقابلي تحقيقه المعتبر
والمقابلة المستترات
ق

ابي عبد الله عليه السلام من قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه ورواية بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حجة له في قوله الى المرافق لانها قد تكون بمعنى مع فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا
بين الآية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فروع الاول لو نكس غسلهما فالبحث
فيه كما في الوجه ولا شبهة انه لا يجزي لان النبي صلى الله عليه وآله لم يستقبل فوجب متابعته وقال علم الهدى
في الانتصار والمصباح يكره وله قول آخر بالمنع الثاني اقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى
مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال الثالث من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع
بالماء ولو قطعت احداهما غسل الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل ما بقي لان غسل الجميع بتقدير
وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الآخر الرابع من خلق له يد زائدة او اصبع زائدة او لحم متبسط دون المرفق
وجب غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا لو تدلت لحمة من غير موضع الفرض
الى موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة الخامس الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء
يجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر لانه حائل يمكن ازالته من غير مشقة ويجب مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما
يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع اما وجوب مسح الرأس فعليه اجماع المسلمين ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
واما اختصاص مقدم الرأس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما رووه عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وان عثمان مسح مقدم رأسه مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا
حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مسح الرأس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط قال ولا يتحدد
بحد وقال في الخلاف الافضل ما يكون مقداره ثلاث اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة
يجب مقدار ثلاث اصابع وبه قال علم الهدى في مسائل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح بالاستحباب
كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض لا الكل شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن
طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك مسألة لو استقبل الشعر في مسح الرأس قال في المبسوط لا يجزيه لانه ماسح
وقال في النهاية والخلاف يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بكل واحد من الفعلين
ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف مسألة ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة و
المقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمرأة تحت القناع ويستحب لها وضعه ويتأكد
في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ولانه يساعد على المنع من المسح
على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه مسألة
يجب ان يمسح رأسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستأنف لمسح رأسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا وخير مالك بين
المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف اما ان الاستيناف غير واجب فلما
روي عن عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم رأسه بيده
مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا وفعله عليه السلام هنا بيان المجمل فيكون واجبا ومثل ذلك روي
من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام حين وصفا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة وهو اختيار الثلاثة واتباعهم
وفتوى الاصحاب اليوم وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حكى لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثني
المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى
ثم وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك
على التقية وقال ابن الجنيد واذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله
اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا للرأس ورجليه وكذا يستحب
ان وضأ وجهه ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف دليلنا على وجوب المسح ببقية
البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل وفعله عليه السلام بيان المجمل وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف
لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى لانه الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق
والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا
يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء فروع الاول من ذكر انه لم يمسح فان لم يبق

في يديه نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم يبق نداوة اعاد الوضوء **الثاني** يمسح ببقية النداوة
سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية **الثالث** لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الرأس من غير
شعر المقدم لانه حايل غير ضروري **الرابع** من غسل موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع
فلا يجزي احدهما عن الاخر **الخامس** ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك
لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الرأس وهما
خارجان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لم يذكر الاذنين
ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من
الوجه فظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح **السادس** لا يستحب مسح جميع الرأس لانها كلفة
لم يوظفها الشرع فسقط اعتبارها **مسألة** يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب
المسح فعليه علماء اهل البيت اجمع وقال به من الصحابة عبد الله بن العباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية
وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن جرير وابي علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون
من الجمهور غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم لا يقال الجر على المجاورة لان الاعمال
بالمجاورة لا يقاس عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه ولا يقال كما قرئ بالجر
قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو كان بالعطف على الايدي لزم
التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم فرجع القراءتان
الى معنى واحد والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها
من الاعمال الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطا عن ابيه عن اوس بن اوس
الثقفي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه لا يقال
كان هذا في بدو الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن علي
عليه السلام انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد وخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن عباس انه
قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا
القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه
الآية فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وحكي عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم وروا

وهم

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ فمسح رأسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه
وهو منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو
الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض
الرجلين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس
ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وما روي عن صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه غسل ذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله
بن زيد وعثمان وانهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقالا انه غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رأى قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي صلى الله
عليه وآله ويل للاعقاب من النار لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء ويدل على وجوب غسلهما من البول و
رواية عبد الله بن زيد وعثمان معارضتان بما رويناه نحن وبما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون
ما ذكرناه ارجح لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي بخلاف المسح
ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الرأس يجزي ببعضه والارجل معطوفة عليه فوجب ان يكون لها حكمه ومن طريق الخاصة
ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزأك وعندنا الكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب
فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب
ماخوذ من كعب ثدي المرأة اذا ارتفع وهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بتحتم المسح مع ان الكعب غير ما
ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة وبكير
ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق احتج الجمهور بقول ابي عبيد الكعب هو
الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وبقول النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه
في الصلوة **وروى** ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وآله من ورائه **والجواب** ان غاية ذلك

ان ماذكروه يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في وسط القدم كعبا فاذا ما روى عن الباقر عليه السلام اولى ويجوز المسح مقبلا
ومدبرا لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا **فروع الاول** البحث في استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الراس **الثاني** قد بينا انه
لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي لو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا بد من اتيان الغاية وهل
يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى الكعبين فلا يتحقق الامتثال بالغاية وهل يجب ادخال الكعب
في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام **الثالث** من كانت قدمه مقطوعة سقط عنه فرض المسح
ولو بقي شيء من مسمى الكعب مسح عليه فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه **الرابع** لو غسل موضع المسح اختيارا
لم يجز كما قلناه في الراس ولو فعله لتقية او خوف صح وضوؤه ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز
المسح على النعل وان لم تدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على
ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم والحائل غير القدم ولانه لو كان الحائل على الوجه او اليدين لم تصح الطهارة
اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على
الخفين فقال لا تمسح احتجوا بما روى من طرق عدة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال [illegible] والجواب
انها معارضة بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومثله روي عن ابن عباس
وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين ومثله روي عن ابن عباس
ام على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة وعن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب
الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لما خفي عن هؤلاء الاكابر ومع
التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الآية ومراعاة ما يسلم معه العموم القرآني
اولى روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق
الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة **فروع الاول** يجوز المسح
على الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب نزعه على هذه الحالة اضرارا بالمكلف

وحرجا وهما منفيان ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا
عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج تخاف على رجليك **الثاني**
يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان الجواز عندنا يستتبع الضرورة فلا اعتبار بما
سواها ولا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث ولا يتقدر ذلك بوقت على خلاف بل ما دامت
الضرورة وسواء كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين وسواء كان الخف مشرجا او غير مشرج
او كان جرموقا فوق الخف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح
على ذلك كله فلو مسح ثم زالت الضرورة او نزع الخف استانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول
مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لا تحصل **الثالث** كما جاز المسح على الخف للضرورة
فكذلك يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت **مسئلة** الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته يبدا
بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب فالامتثال يتحقق مع عدمه وروي
عن علي وابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضائي بدات لنا ما رووه من كيفية وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه عليه السلام قال ابدؤا بما بدا الله
به ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين شيء تخالف ما امرت به ابدا بما بدا الله به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد
الشمال والجواب عما استدل به الحنفية ان سلم ان الواو لا يقتضي الترتيب لكن كما لا يقتضي
الترتيب لا يقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا يكون الآية
منافية وما ذكروه عن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام
انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا يكون الا كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين

الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف ق

نقل

ان يمسحهما

باق

بل يجوز مسحهما دفعة ولا يمسح اليسار قبل اليمين و بالعكس و الافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم منه ذلك في اليدين لوجود الدلالة على الترتيب بينهما **فرع**
لو بدا باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا والنداوة على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى فلو نكس ثالثا
حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه
ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف
دفعة حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا مع الوجه واليدين وافتقر الى مسح الراس ثم مسح الرجلين ام رتب
في الاخراج حصل له غسل الوجه اولا واليمنى من اليدين خروجا **مسئلة** الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب
علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ليست شرطا لنا ما رواه النبي صلى الله عليه واله راى رجلا
يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد الوضوء والصلوة و
لولا اشترط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ولان النبي صلى الله عليه واله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشترط
الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ولان النبي صلى الله عليه واله تابع وضوءه وفي ضمن الامر المجمل فيكون تفسيرا يجب
كوجوب المفسر ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد
الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد واحتج من لم يشترط التتابع بان الامر بغسل الاعضاء
مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار له باسقاطها لكن علم وجوب الموالاة
بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه
وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في ف الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين غسل الاعضاء
ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في ط الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء فان
خالف لم يجزه والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه
يحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة وغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وان توقف لعذر فالصواب
انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من الاعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق على العضو المتوضأ خلافا
لما اشترطه علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق
في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان

كان

كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل **فرع** لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المحرق جاز البناء
واستيناف الماء الجديد للمسح دفعا للحرج **مسئلة** والفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار
الشيخ وقال ابن بابويه في كتابه من توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع وقال المفيد الثالثة كلفة ولم
يصرح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة مستحبة ولم يستحب مالك ما زاد على الفرض لنا ما رواه
البخاري عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولانه معها يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزيا واما الاستحباب
للثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله توضا مرتين ومن طريق الاصحاب ما
رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى صفوان عن ابي
عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده
رواية زرارة وبكير انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت له الغرفة الواحدة
تجزي الوجه قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون
الثانية استظهارا واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين
ما ليس فيه فيكون مردودا لقوله عليه السلم من ادخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك واستدل
الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال توضا رسول الله صلى الله عليه واله مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ثم توضا مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي وجوابه ان الخبر مرسل وقد طرحه مالك ولم يصححه وهو امارة الضعف ثم هو معارض
بما روى ابن عباس عنه صلى الله عليه واله انه توضا مرة وبما روي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه واله
توضا مرتين مرتين ولو كان وضوءه ووضوء الانبياء قبله لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب
الثالثة في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلاث دون غيره كغيره من الخصايص وكذا في الثانية فانه وضوء من
تضاعف الله له الاجر وهو على عمومه **فروع** الاول من زاد على الواحد معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه
لان استحقاق الثواب بالعبادة مشروطة بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه
ويجوز المسح به **الثاني** هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح بماء لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا
ينفك عن ماء الوضوء الاصلي **الثالث** لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه

مرتين

لا تنفك عن الوضوء وهو ايضاً ما كان على القدمين من الماء **مسئلة** ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب قال
الشافعي يستحب ثلاثاً لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة فلا زيادة تكلف ايضاً ما تستند
و لما رووه من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر
انه صلى الله عليه وآله مسح برأسه مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج الشافعي بما روى عن عثمان انه مسح برأسه ثلاثاً ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل مثل هذا وجوابه ان كثيراً من اصحاب الحديث روى عن عثمان انه غسل
وجهه ثلاثاً ومسح رأسه ولم يذكر التكرار روى ذلك البخاري ومسلم **مسئلة** ويجب ازالة ما يمنع وصول الماء الى
البشرة وجوباً ولو لم يمنع حركه استحباباً وهو مذهب فقهائنا لان الغسل يتعلق بموضع الفرض فيجب ايصاله
اليه واذا لم يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلباً للاستظهار
في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى
يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا توضى **مسئلة** والجباير
تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم توضع على طهر يدل على ذلك
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضى
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم يغسلها وسألته عن الجرح
كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن الرجل اذا كان كثيراً كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره ويصلي ولان
ايجاب نزع الجباير واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفياً **فروع الاول** ان امكنه
وضع موضع الجباير في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرورة وجب ولا يمسح على الجباير لان غسل موضع الفرض ممكن
فلا يقتصر على مسح الحايل **الثاني** اذا كانت الجباير على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن و
لو كان على الجميع جباير وعذر واتقى يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر تيمم ولو حلق رأسه وطلاه
بالحنا ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحنا مطلقاً والوجه مراعاة الضرر في المسح على البشرة **الثالث**
لو تطهر ومسح ثم زال الحايل ففي اعادة الوضوء تردد واشبهه الاعادة **الرابع** المضطر الى مسح الجباير لا يعيد
ما صلاه بطهارة لانها صلوة مأمور بها فتكون مجزية **مسئلة** ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختياراً
هذا مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع الضرورة يجزي لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وهو

خطاب لمريد الصلوة فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه اتفاق
الفقهاء **فرع** يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافاً لاهل الظاهر في تجديد الوضوء لكل صلوة كان
افضل لما روي عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا بالوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله من توضى على طهر فله عشر حسنات **مسئلة** ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضى
لكل صلوة وهو حسن قال الشيخ في ط ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل
على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعل في كيس ويحتاط في ذلك
وقال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمعا
بوضوء واحد بين صلوتي فرض والوجه ما ذكره في الخلاف لان البول حدث فيعفى منه عما وقع الاتفاق عليه
وهو الصلوة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين و
يفعل في ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
مسئلة وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضى وبنى والمبطون هو الذي به البطن وهو
الذرب فهو يفعل كمن به سلس البول من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغايط حدث فلا يستبيح معه الا
الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهراً ثم فجأه الحدث مستمر الطهر وبنى لان الطهر
منعقد واذا استأنف الصلوة مع وجوده لم يظهر فايدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضى ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي **مسئلة**
وسنن الطهارة عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب اما وضع
الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال
وهو نوع من التدبير وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين
ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فاستدعى بتور فيه ماء وغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى وغسل وجهه بها والتسمية
امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله
عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة بين ارادة

الصلوة وغسل الوجه وقوله صلى الله عليه وآله اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
الا ما اصابه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال به مبطلا فلم يتحقق طهارة شيء من الاعضاء ولان الاصل
عدم الوجوب وما ذكر من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا له اسناد جيد ثم نقول
لو صح لحمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك و وضوءك ثم توضأ وصلى
فقال له اعد وضوءك وصلاتك ثم هكذا ثلثا فشكى ذلك الى علي عليه السلم فقال هل سميت حين توضأت
فقال لا فقال فسم على وضوءك فسمى وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يعيد وكان الجواب الطعن في السند لامكان الارسال فلو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب
منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مخصص
للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي صلى الله عليه وآله قد يهتم بالمندوب
لما فيه من الفضيلة فتكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية نية الاستباحة فان المسمى
غير مذكور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين فيقول هذا القدر ان اعتمده كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى
اتى بالمستحب مسئلة وغسل اليدين من النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب
فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل ثلثا دون نوم النهار لنا ان الاصل عدم
الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفا
بما تضمنته الاية و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبد الله الحلبي قال سألته عن
الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث النوم واثنتين من الغايط
وثلث مرات من الجنابة وفي رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة و
من الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدح في استحبابها
ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

بدل الفضيلة

عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر
فليغتسل منه واحتج احمد بقوله عليه السلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا
فان احدكم لا يدري اين باتت يده والجواب ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب مسئلة
المضمضة والاستنشاق وهما مستحبان في الوضوء وقال اسحاق واحمد هما واجبان لما روت عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه لنا
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلا فظاهره
الاجتزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عشرة من الفطرة وذكر في جملتها المضمضة
والاستنشاق والفطرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على انهما مندوبة ما رواه
ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق انهما من الجوف
وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما فاعله محذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المرأة و
يدل على الاستحباب في ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال فرض الله على النساء في
الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى
اوجب وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا مسئلة والدعاء عند غسل الاعضاء روى عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلام قال انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
ممن يشم ريحها وريحانها وطيبها ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح براسه
وقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولده
محمد توضأ مثل وضوئي هذا فمن فعل مثل ذلك فله بكل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم السلام

بدل من

قدمى

والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجرى في الدهن الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعني رطل المدينة والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلافا لداود فانه اوجبه لنا قوله لولا ان
يشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دال على عدم الوجوب ويدل على الاستحباب قوله عليه السلام ما زال
جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك
قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ان
ادنى السواك ان تدلكهما باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر السواك وليس بواجب ويتأكد استحبابه امام صلوة الليل وهو اجماع ويكره الاستعانة في الوضوء لما روى
ابن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
روى الوشا عن الرضا عليه السلام وقال احمد بن حنبل اكره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك ويكره التمندل
يريد بالتمندل مسح اعضاء الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل وقال في الخلاف لا بأس بالتمندل من نداوة
الوضوء وتركه افضل وقال الترمذي من الجمهور لا يصح في هذا الباب شيء وروي من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس **الرابع** في الاحكام **مسألة** من تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة
ويؤكده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولانه لو وجب الوضوء
مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالاية و
لا يقال اذا لم يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا نقول الظن لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم بغلبة ظنه بصدق
احد المتنازعين وليس ذلك الا لكونه رجوعا من معلوم الى مظنون واما اذا تيقنهما جميعا وشك في المتأخر فقد
قال الثلاثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في ذلك تردد ووجه ما قالوه ان تيقن الطهارة معارض بتيقن الحدث

ولا رجحان

ولا رجحان فتجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا
بنى على الطهارة لانه يتيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث
فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل **فرع** لو تيقن
انه تطهر بعد الصبح من حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بنى على الحال الاولى التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك
محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث والحدث بعدها وتأخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد
تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ على التقدير ان طهارة الثانية عن حدث ولو شك يوما فلا يدري
تطهر واحدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان محدثا فهو باق عليه او طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه
وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة وليس بوجه ولم يبد حجة **مسألة** ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه من حاله بنى على الطهارة وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها او على جميع ما شككت
فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله
عليك من وضوء فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك منه الا في الاقل
فيسقط اعتباره دفعا للحرج **مسألة** ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء
اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على اليقين وما
بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسألة** ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء
تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام واما الاعادة بعده فتحصيلا للترتيب
ويؤكده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه
ورجليه فليغسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأه
مسألة ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء اما وجوب
الاخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب واما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب
الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت
في صلاتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته واعد صلاتك ويكفيك من
مسح راسك ان تأخذ من لحيتك من بللها فتمسح به مقدم راسك **فروع الاول** من صلى صلاتين كل صلوة بوضوء
وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين قال في المبسوط يعيد الصلاتين لانه لم يؤد واحدة بيقين والاقرب ان ازال

واحدة

كانتا مشتبهتين اعاد صلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وان اختلفتا عددا اتى بهما وكذلك البحث لو صلاهما بطهارتين
بعد حدث عقيب الاولى ويتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين **الثاني** لو توضأ ثم جدد من حدث ثم صلى و
تيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في المبسوط اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال من الاولى صحت
الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلوتان بالطهارة الاولى وما ذكره الشيخ حق ان كان قصد بالثانية الصلوة
او نوى مطلقا وقيل هو حق ان لم يعتبر في الطهارة رفع الحدث والاستباحة **الثالث** لو جدد طهارة على طهارة
ولم يحدث ثم صلى صلوة او صلوات بهما ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين فان اشترطنا نية الاستباحة
اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا يبيح الثانية للاستباحة وان لم نشترط ذلك لم يعد لان الترك في
ايهما فرض صحت الصلوة بالاخرى والوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل
فضيلة لا تحصل الا بها **الرابع** لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال في ط
يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنين وثلثا واربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة لا غير فيكون كمن فاته صلوة
من الخمس لا يدري ايها هي فعنده يقضي صبحا ومغربا واربعا لانه لم يبق في ذمته الا صلوة واحدة ونية التعيين تسقط هنا
لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارات قال رحمه الله يعيد
الجميع والبحث فيه كما في الاول **مسئلة** ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلثة
وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلوة ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم يحصل
واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافاة بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه
ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا
يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعيد الصلوة قال الشيخ في يب يحمل هذا على من
لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ في يب يحمل على
الاستحباب بدلالة الاخبار المتقدمة وهو حسن **مسئلة** ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر
وهو اجماع ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الوجوب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولم يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل مقعدته ولا يغسل الاحليل قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها

وليس عليه ان يغسل باطنها وهذه الرواية وان كانت رجالها فطحية فعليها العمل **مسئلة** وفي جواز مس المصحف للمحدث قولان
قال الشيخ في ط ويكره للمحدث مس كتابة القران وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمس المكتوب من القران
وعليه اجماع الفرقة وكذا اختياره في التهذيب وقال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القران ويمس الورق وقال ابو حنيفة
يجوز للمحدث لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعول من التطهير لا يقال المسلم
طاهر لقوله عليه السلم المؤمن لا ينجس ولان التطهير هو التنزيه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى
في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال وقوله تعالى وازواج مطهرة اي
يحضن وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن
محدثات لانا نقول انما المسلم المحدث فيطلق عليه اسم الطاهر لا المتطهر ولهذا نقول المحدث اذا توضأ تطهر ولو كان
متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا للحاصل وقوله اطلق على التي طهرت انها طاهر
وان لم تغتسل بقوله حتى يطهرن يدل على كونها طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة واما قصة لوط فقد اطلق
التطهير مجازا يدل على كون الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس القران ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس
ولا يمس الكتابة ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا بني اقرأ المصحف فقال
لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في الاستدلال
بالاية فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة
مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا
للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز المذكور **فروع الاول** الصبي يمنع من مس الكتابة
اما هو فلا يتوجه اليه التكليف فلا يتحقق النهي في حقه **الثاني** والمسافرة بالمصحف الى ارض العدو وقد
اشبه الكراهية لئلا تناله ايدي المشركين ولا باس بالجنب والمحدث والحائض وان يمسوا احاديث النبي صلى الله
عليه واله تمسكا بالاباحة الاصلية **الثالث** المس هل يختص بباطن الكف ام هو اسم للملاقاة الاشبه الثاني
مصيرا الى اللغة **واما الغسل** ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر في
موجبه وكيفيته وحكمه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما غسل به الراس
ذكره ابن السكيت والجنابة البعد قال الشاعر اتانا حريث زائرا عن جنابة ويقال الجنب الرجل وجنب
وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران

الانزال والجماع مسألة انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقول علي عليه السلام الماء من الماء
وقال [illegible] ان يخرج دافقا مقارنا للشهوة ويفتر بعده البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يلتذ بخروجه
لما روي ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله ان المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وآله
اتجد اللذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل فرع الاول اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء
خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منيا
يجب الغسل للخبر ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
انما الغسل من الماء الاكبر وحديث المرأة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة استعلام ما يشتبه حاله لا ما
يتيقن انه مني الثاني لو خرج ما يشتبه اعتبر باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب فمع
الاشتباه يستند اليها ويؤكدها من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس الثالث المريض لا يجد اللذة والفترة ويكفي في ذلك الحكم بكون
الخارج منيا وان لم يأت دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد الرابع لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك
ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم متعلق بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك
ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب الخامس لو احتلم
انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان رأى المني وجب لانه منه و
يؤيد الاول ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم الحسين بن ابي العلاء قال سألته عن الرجل يرى
في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل و
يؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم ير في
منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل
الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله
عليه وآله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال

لا غسل عليه السادس لو استيقظ فرأى بللا لم يتحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك السابع لو رأى
في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من المشارك لكن يستحب الغسل احتياطا ويقتضي ان احدهما جنب ولو
ائتم احدهما بصاحبه لم تصح صلاة المؤتم ولو كان منفردا به اغتسل وجوبا لانه يتيقن انه منه وما الذي يعيد المنفرد بالثوب من
صلاة الاشبه ما صلاه من آخر نومه وقال الشيخ في ط يقضي كل صلاة من عند آخر غسل رفع به الحدث الثامن
خروج مني الرجل من المرأة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير القبل فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه
ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل
من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فاذا كان في القبل والتقى الختانان وحده غيبوبة
الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال وعلى ذلك اتفق العلماء الا داود وقوم من الصحابة لنا
ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وفي خبر الشعب
شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام
اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لا مماسة احدهما الاخر
لان ختان المرأة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المرأة
قولان احدهما لا يجب ذكره في النهاية عملا بالاصل وبرواية احمد بن محمد البرقي يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في ط
لاصحابنا فيه روايتان وجزم علم الهدى بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا والتيمم بدل من الغسل
او الوضوء فلو لم تجب الطهارة بالغسل مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث
فلا كان ادبر او الجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي عليه السلام على الانصار
اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل
وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في الوطي في دبر المرأة قال به في
الغلام ولم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة فقد قال في ط والخلاف لا نص فيه فينبغي
ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل وقوله حسن وقال في ط وقف بوجوب الغسل بوطي الميتة من الناس خلافا للحنفية
لنا التمسك باطلاق الاحاديث السالفة فروع الاول لو اولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال

كونه زيادة لا رجا. **الثاني** لو اولج بعض الحشفة فلا غسل لان فيهما شرط الوجوب عملا بالرواية. **الثالث** الصبي اذا
دخل بالصبية او وطئت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد الاشبه نعم ويمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة
تطوعا الا مع الغسل. واما كيفية الغسل فواجباتها خمسة. **الاول** النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء
ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين لانه بدء افعال الطهارة وتتضيق عند غسل الراس فلا يجزي جزء الغسل من النية و
استدامتها حكما فتقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج. وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن. اما وجوب الغسل
فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر ذلك علم الهدى في
المصباح. واما قوله انه يجزي في الوضوء ما جرى مجرى الدهن فلانه الابتدان يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح
لا ينقل في اللغة الى ما يسلب الاسم وما قاله السيد حسن لانه لو قصر عن مسمى الغسل لم يتحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي
منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد. وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال
الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار. والترتيب واجب يبدا بغسل راسه ثم بميامنه ثم بمياسره وهو انفراد
الاصحاب ويدل عليه ما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض
عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة وساقت
الحديث حتى قالت افرغ على راسه ثم غسل جسده وفعله مع هذا يخص الامر المطلق فيقع تفسيرا له ايضا هذا يدل على تقديم الراس على
الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لكنا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان اذا اغتسل بدا بميامنه والثاني ان نقول بدا النبي صلى الله عليه وآله بميامنه فيجب ما انه بدا بميامنه لوجهين
احدهما ان الميامن افضل وهو صلى الله عليه وآله لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدا بالميامن لكانت البداءة بالمياسر اما
واجبا او مندوبا والقسمان منتفيان فتعين انه بدا بالميامن فيلزم البداءة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسه
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين ثم صب على منكبه الايسر مرتين فما
جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة
بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك
لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم

يشترطون

يشترطون تقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم. **مسئلة** ويسقط الترتيب
بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب حكما لنا ان اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه
فيقف في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله. **فروع الاول** قال المفيد رحمه الله في المقنعة لا ينبغي ان يرتمس في الماء
الراكد فانه ان كان قليلا افسده وقال الشيخ في التهذيب الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه
قبول النجاسة فسد قلت وقد مر تحرير هذا في كتابنا فيما سلف. **الثاني** لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به وبما بعده تحصيلا
للترتيب المشروط ويؤكد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا
له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قلت يجزي الجنب ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل. **مسئلة** والسنن
سبعة الاستبراء وكيفيته ان يستبري بالبول بان يمسح اصل القضيب من تحت الانثيين ويعصر الحشفة ليخرج ما تخلف
فيه كذا ذكره المفيد رحمه الله في المقنعة وهل هو واجب قال الشيخ نعم وقد تقدم في الرجال وقال علم الهدى هو من سنن
غسل الجنابة وادابها وهو الاشبه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل
عدم الوجوب فلا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو راى بللا لانه لا لزوم بينهما. وغسل اليدين
ثلثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف مستنده في باب الوضوء. والمضمضة والاستنشاق وعندنا سنتان غير
واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي صلى الله
عليه وآله المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلام ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف. وامرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال
مالك هو واجب لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا مع الدلك لنا قوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك
ان تحثي على راسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب اما
لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان على المغتسل سوار او دملج وجب ايصال الماء الى ما تحته
وان لم يكن الا بنزعه وجب وان كفاه التحريك اقتصر وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ولو وصل من
دون التخليل خللهما استحبابا. والغسل بصاع فما زاد ولا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل

بالارتماس

الى

المطر

يكون

بالقطاع لنا في الاجزاء قوله تعالى حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا لانها حقيقة لغوية لم تنفك عن موضعها
واما اغتسال النبي صلى الله عليه وآله بالصاع فعلى الاتفاق لانه تشريع وتعميم ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي
عن اهل البيت عليهم السلام بطرق منها ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله
وكثيره فقد اجزاه ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد وهذا احكام الجنب مسئلة يجوز للجنب والحائض
ان يقرأ من القرآن ما شاء الا سور العزائم وهي اقرأ باسم ربك والنجم والم تنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك
البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود يقرأ الجنب
ما شاء واجاز ابو حنيفة دون الآية وقال الشافعي لا يقرأ الجنب ولا الحائض منه شيئا لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولان الاصل الاباحة ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن
فقال يقرؤون ما شاؤوا وخبر الشافعي رواه اسمعيل بن عياش وقد ضعف البخاري رواياته عن اهل الحجاز
واما تحريم العزائم فمستنده ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وقبله الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا
الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين مسئلة ويحرم
عليهما مس كتابة القرآن وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي
كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان
على درهم او دينار او غيرهما وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله تعالى والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي
جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب
فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن
محمد كان يعيبه عيبا شديدا يقولون جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى من الزانية ويوضع في
الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في
الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسول الله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك قال الشيخان
ولا اسماء انبياء الله ولا الائمة ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلام عن ملاقاة ما

الاربع

المجازي

القرآن

عليه

ليس

ليس بطاهر وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهية انسب مسئلة ودخول المساجد الا اجتيازا او لتناول
ماله فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لعوض الا مع الضرورة وقال احمد اذا
توضى جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة
لتحقق العبور والقربان وقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الاصحاب روايات
منها ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي رواية محمد بن القسم عن الرضا عليه السلام قال الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضى ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهذا اشبه بمذهب احمد لكن الرواية متروكة بين الاصحاب لانها
منافية لظاهر التنزيل مسئلة ولو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه وهذا مذهب فقهائنا ومستنده
الاجماع منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب ويؤكد ذلك ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن المائية ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد مسئلة ووضع
شيء فيها هذا مذهب الخمسة واتباعهم عدا سلار فانه عده من المكروه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ما يكره للجنب مسئلة يكره له
قراءة ما زاد على سبع آيات قاله الشيخ وقال في ط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين لنا ما روى
سماعة قال سألته عن الجنب يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قراءة سبعين
آية وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة
الدالة على الاطلاق الا عن السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تفصيا من ارتكاب المختلف فيه
مسئلة قال علم الهدى في المصباح ولا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان بالكراهية وكذا
قال ابن بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز لنا الاصل الاباحة وما رووه ان النبي صلى الله عليه
وآله كتب في كتابه بسم الله الى قيصر وهو كافر نجس فالطاهر اولى لان الاغتسال لا يمنع منه وهو بالعادة

بلا في الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها آيات من القرآن ويدل على الكراهية
من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون **مسئلة** والنوم ما لم يتوضأ وعليه علماؤنا خلافا لابن المسيب
واصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال روى ابو اسحق عن الاسود حديثا
خالف فيه الناس والعمدة عندنا ما رواه عبد الله ابو علي الحلبي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام
وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وذكره ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث آخر انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروى الجمهور عن عمر انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ايرقد
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ويدل على استحبابه ما روي عن
عائشة انه عليه السلام كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما **مسئلة**
والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب الخمسة واتباعهم وبه قال ابو حنيفة والذي اتفق له
انه يكفيه غسل يديه مع المضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل و
يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى
يتوضأ ذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر عليه السلام عن ابيه وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان
يأكل يغسل يديه ويتمضمض **مسئلة** والخضاب وهو اختيار الثلاثة وقال ابن بابويه في كتابه ولا بأس ان يختضب
الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل لنا الاحاديث المشهورة عن
اهل البيت عليهم السلام منها رواية كرد بن المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو
جنب قال المفيد وان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب ولعله رحمه الله نظر الى
ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم
قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة سيأتي فيكون الحاصل بينهما الكراهية قال المفيد رحمه الله في
عزية فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على ان الجنابة لا تمنع فعلها اختيارا لان تعليله الاول
يقتضي المنع هنا ويدل على كراهته القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن ابي سعيد عن ابي ابراهيم عليه السلام سئل ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب

كفيه

وهو مختضب قال لا ومثله روى محمد بن [illegible] انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يختضب
وهو جنب قال لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيد اطرح هذه الروايات لضعف
سندها ونحن فلانا اطرحها نقتصر على افادة الكراهية لاشتهارها في النقل وفي رواية عن سماعة وعن ابي المغرا جميعا
عن العبد الصالح عليه السلام سئل عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس فيحمل هذه على رفع الحظر والروايات الاخر
على الكراهية صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال ذكره جماعة من
الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد **مسئلة** اذا اغتسل
الجنب وصلى ثم رأى بللا فان تيقن انه مني اعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله عليه السلام الماء من الماء وقال
ابو حنيفة لو خرج مني بعد البول لم يغتسل وان كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله عليه السلام
انما الماء من الماء واذا كان التقدير انه مني فقد حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة فلا اعادة لانها وقعت مستكملة
الشرائط فتكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلوة ولو لم يتيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلاث
مسائل **الاولى** ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان المني من شأنه ان يبقى اجزاء منه في المجرى فلا يدفعها
الا البول غالبا او الاجتهاد بالاختراط فيغلب ان الخارج بقيته فصار الغالب كالعادة ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه
الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل **الثانية** لو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم رأى بللا لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال
ما تخلف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل **الثالثة** لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل لم يعد غسلا ولا وضوءا لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه في
المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من رطوبة الجسد ويدل على ذلك من الاحاديث
ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء مما دل على انه مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء **مسئلة** ولا تنقض المرأة
شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المفيد في المقنعة فان كان الشعر مشدودا حلته قال الشيخ في التهذيب
يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لان الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر و
يؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **مسئلة** يجري

غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزي أما إجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الأصحاب وقال في أحد قولي أحمد
لا بد منه والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث يجزي عن الأعضاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وإن كنتم جنبا
فاطهروا وأعني اغتسلوا باتفاق أهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعل غاية المنع
زوال المنع به وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن
طريق الأصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان
يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى
وإن كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء فقال الجنب يغتسل ويصب على وجهه ورأسه وجسده ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه وأما غسل غير الجنابة فالذي عليه الأكثر أنه لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده وهو اختيار الشيخين
وقال آخرون يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى لنا أن كل واحد من الحدثين لو انفرد لأوجب حكمه ولا
منافاة فيجب ظهور حكمهما لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به فيما عداه ويؤكد ذلك رواية محمد بن أبي عمير
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ورواه ابن أبي عمير أيضا عن حماد بن عثمان
أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة احتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل وما روي عن حازم عن الصادق عليه السلام أنه
قال الوضوء بعد الغسل بدعة والجواب أن حديثنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل أولى مسألة إذا غسل الجنب
رأسه للطهارة ثم أحدث ما يوجب الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد في ط وقال ابن البراج يتم غسله
ولا وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ لحدثه وهو الأشبه لنا أن الحدث الأصغر يوجب الوضوء و
ليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الإعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث
مع الجنابة وقبل إتمام الغسل هو جنب ليس بشيء لأنا نقول لقائله هذا اللفظ نطالبك بما قال أردت أن غسل الجنابة
يجزي عن الوضوء فهو مسلم تقديرا أي غسل الجنابة كاملا وإن قلت لا حكم للحدث وإن اغتسل بعض الغسل فهو
موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الأيسر ثم تغوط أن يكفي من وضوئه بغسل موضع الدرهم
وهو باطل الثاني في غسل الحيض والنظر في تعريفه وأحكامه فمعنى حيضا من قولهم حاض السيل إذا اندفع فكأنه لمكان قوته
وشدة خروجه في غالب أحواله اختص بهذا الاسم قال الشاعر أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات
السيول الطوافح ويجوز أن يكون من دروية الدم كما يقال حاضت الأرنب إذا رأت الدم وحاضت السمرة إذا خرج منها

الصمغ

الصمغ الأحمر مسألة الحيض في الأغلب أسود وأحمر غليظ حار له دفع وإنما اقتصر على هذا التعريف لأنه يتميز عن غيره
من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال دم الحيض حار عبيط أسود وعن أبي جعفر عليه السلام
إذا رأت المرأة الدم البحراني فلتدع الصلاة والعبيط هو الطري قال الشاعر تقسم الأبي العبيط لحمهم ذلل المجالسة
الجل والبحراني الأحمر الشديد الحمرة والسواد يقال باحري وبحراني وفسره الشيخ في ط بأنه قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة إما بظهوره أو انقطاعه والترديد لاستيعاب المذهبين وهو يريد بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالأطهار
لأن انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فإن المطلقة لا تبين
عنده إلا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم أنه للعذرة فإن خرجت القطنة
مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام وخلف بن حماد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال
قلت رجل تزوج جارية أو اشترى فلما افترعها مكثت أياما ترى الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من
العذرة كيف لها أن تعلم من الحيض أو العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت مطوقة فهو من العذرة
وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ولا ريب أنها إذا خرجت مطوقة فهو من العذرة أما إذا خرجت مستنقعة
فهو محتمل فإذا انتفى بأنه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على التطوق المتيقن وذكر ابن
بابويه في كتابه إذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن
فهو من القرح وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض كذا ذكر الشيخ ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه
عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام وساق الحديث حتى قال فإن خرج قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل إصبعها فإن خرج من
الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة قال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه محمد
ابن يحيى رفعه عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام وساق الحديث حتى قال فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض
وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم من الناسخ وقد قال
أبو علي بن الجنيد من فقهائنا دم الحيض أسود غليظ يعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الأيمن ودم الاستحاضة بارد
رقيق يعلوه صفرة يخرج من الجانب الأيسر وإذا اختلفت الأقوال فهذا مضطرب ولا محصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما
تضمنته رواية الكليني والرواية مقطوعة مضطربة فلا أعمل بها مسألة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع
الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب أهل العلم ولو رأت دما لما كان حيضا بعوارضها
لأنه يمنع ما يمنع منه الحائض أما سن اليأس ففيه روايتان إحداهما خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج

غليظ

الحيض

فرجها

عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة والى هذا ذهب الشيخ والاخرى رواية
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة
من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر بن بابويه في كتابه وقال الشيخ في ط وتيئس المراة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة الا
ان تكون امراة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني في حد الياس خمسين سنة
قال وروى ستين سنة ايضا وروى الشيخ في ت عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى تكون
المراة التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
وفي سند هذه الرواية ابو عبد الرحمن ضعف وما ذكره جيد **مسئلة** وهل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات
احدها انها تحيض روى ذلك عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت
وصامت وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان
الحبلى ربما قذفت بالدم وفي معناه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى في ايام ذلك قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابن بابويه وعلم الهدى والشافعي
الثانية لا تحيض روى ذلك السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما جعل الله حيضا مع حبل وهو اختيار المفيد وابي علي وابن الجنيد وابي حنيفه واحمد الثالثة ان رأته في
زمان عادتها فهو حيض وان تاخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ وروى ذلك الحسين
بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأت قبل ذلك الوقت الذي كانت
ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان
انقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي وهذه
الرواية حسنة وهذا التفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها
لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في ط وهذا قاله في الاصل اشهرها انها لا
تحيض اي مع استبانة الحمل **مسئلة** واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام

وهو قول ابي حنيفه وقال الشافعي في احد قوليه اقله يوم وليله واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد وقال مالك لم
يثبت له حد شرعا والاعتبار فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض هذا القدر لنا ما رووه عن واثلة بن الاسقع وابي
امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الحيض ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة واما رواية عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اكثر ما يكون الحيض ثمانية وقد رده الشيخ في ت وقال هو شاذ اجمعت العصابة
على ترك العمل به ويمكن حمله على من يكون ذلك عادتها وتستمر ويتهالها **مسئلة** لو رات الدم يوما او
يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وقد سلف ان اقل الحيض
ثلثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في
المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها وقال الشيخ في ط اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار علم الهدى وابن بابويه
وقال في النهاية لو رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي
عشرة فليس بحيض وروى ذلك اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع بعد ما
رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من
يوم رات الدم حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو
من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان التي رأته لم يكن حيضا
انما كان من علة فعليها ان تعيد صلوة اليومين اللذين تركتهما لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات الدم المراة قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ورواية يونس مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير
دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلثا
فصاعدا فمن رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه
لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما ياتي **مسئلة** وما تراه بين الثلاثة الى العشرة حيض
اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا
فيجب ان يكون فيه حيضا ولما روي عن عائشة كان تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيقول

المراة

لا يعجل حتى ترى القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذى قدمناه وما رواه سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلم قلت المراة ترى الصفرة او الشىء فلا تدرى اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان خرج الدم
فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **مسئلة** واذا تجاوز الدم اكثر من عشرة ايام رجعت ذات العادة اليها
وهو اجماع العلماء عدا مالكا فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما رويه ام سلمه قالت كانت امراة تهراق
الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله لتنظر عدة الايام والليالى التى كانت
تحيضهن قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا اخلفت ذلك فلتغتسل
ثم تستثفر ثم لتصلى رواه ابن ماجه والنسائى وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم
بطرق منها رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها
وعن اسماعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
مسئلة فان لم يكن لها عادة وكانت مبتداة او مضطربة رجعت الى التميز والمبتداة هى التى ابتدى
بها رؤية الدم والمضطربة هى التى لم تستقر لها عادة وحكمها رجوعهما الى التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض
اذا جامع الشرائط وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال
ابو حنيفه لا اعتبار بالتميز لنا ما روى عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابى حبيش فقالت يا رسول الله
انى استحاض فلا اطهر افاترك الصلوة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف
فامسكى عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضى فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حفص
بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
فاسد بارد وهنا مسائل **ا** لا يشترط فى التميز التكرار لان علامة الحيض فيكفى اثباته بخلاف العادة
فانه مثل ان تراه فى شهر ثلثة اسود وفى آخر خمسة وفى آخر سبعة والباقى فيهما كان ما تراه بصفة الحيض
فى كل شهر حيضا والباقى طهرا **ب** يشترط فى العمل بالتميز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض
ولا يتجاوز اكثره وان يكون فى اوله ثلثة ايام متوالية على مذهب من يشترط التوالى لما دللنا عليه
من ان ما نقص عن ثلثة فليس حيضا وما تجاوز العشرة فليس حيضا **ج** لو رات الاسود والاحمر و
تجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان
ما شابه دم الحيض اولا او وسطا او اخيرا ولو رات ثلثا ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه
كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا لان الدم الجارى لما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم

قال اذا راته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا
لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة ولو لم تره الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى تمضى عشرة
ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهو حيضة مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام
د لو رات ثلاثة اسود وثلاثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود
طهر وكذا لو انضم الى الاصفر ولو رات ثلثه اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد
ذلك اسود فترك الصوم افضل حتى تاخذ فى الاسود عشرة فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر
فان تجاوز فلا تميز لها ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوزت من اول الدم عشرا بالصلوة والصوم فان
انقطع الاسود على عشرة فما دونه فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا **ه** لو مر بها شهران رات
فيهما سوادا ثم اختلف فى باقى الاشهر رجعت الى عادتها فى الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاولى
صار عادة **و** قال الشيخ فى ط لو رات المبتداة اولا دم الاستحاضة خمسا ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم
بحيضها من بداة الاسود الى تمام عشرة والباقى استحاضة وما ذكره الشيخ رحمه الله يشكل بان شرط
التميز ان لا يتجاوز اكثر الحيض فالاشبه ان لا تميز لها و قال رحمه الله فى ط لو رات ثلاث عشر بصفة
الاستحاضة والباقى بصفة الحيض واستمر فثلثة من اوله حيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من
الحيضة الثانية وفى هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق لها تميز لكن ان قصد انه لا تميز لها وانه يقتصر على
ثلثة لانه المتيقن كان وجها قال فى ط ولو رات ثلثه دم الحيض و ثلثه دم الاستحاضة ثم رات بصفة
الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة البقية
استحاضة يقضى فيها الصلوة والصوم فكانه رحمه الله نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه
حيضا اخرج ما قبله ولو قيل لا تميز لها كان حسنا **مسئلة** روى يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله
عليه السلم قلت المراة ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلى تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزلة المستحاضة وروى يونس
بن يعقوب ايضا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام قال ان رات الدم لم تصل وان
رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثين يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة قال الشيخ رحمه الله فى الاستبصار الوجه ان نحملها

على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رات ما
يشبه دم الحيض حيضا ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا فرضها ان تجعل ما
يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء لتستبين حالها وهذا تاويل لا باس به ولا يقال
الطهر لا يكون اقل من عشر لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه
بالاحتياط **مسئلة** المبتداة هي التي ترى الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت الى عادة
نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت على حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات
وبه قال الشيخ في الخلاف وقال علم الهدى يرجع في معرفة ايامها الى نسائها فان كن مختلفات تركت الصلوة
في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه في كتابه فاذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر فان نساها
مثل اقرانها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ في ط ترجع الى عادة نسائها
فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة وبمعناه قال
في الجمل اما رجوعها الى نسائها فهو فتوى الحنفية واتباعهم وبمثله قال عطا والثوري والاوزاعي ومنع
الشافعي وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامكان كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن
يتغلب انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد يرفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ايام واستدل الشيخ في الخلاف على صحة الروايات باجماع الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها او تقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم
واعلم ان الروايتان ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسؤل فيها مجهول واما الثانية
فمن طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك يتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان
الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض للحق في روايات الاولى لكن
الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن
كلهن فهي تردد عندي واما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ رحمه الله ذكر
ذلك في الجمل وط ونحن نطالب بدليله فان لم يثبت ولو قال اذا غلب في الظن انها كنسائها مع
اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع و

بالامارة

الجنسية والاصل يقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة مقتضية لانا نرى القريبة
يخالف بعضها ولا نرى المقاربة لها في الرأي فيه **مسئلة** المبتداة لو لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة
وهي التي لا تستقر لها عادة عددا او لا وقتا اذا استمر بها الدم ولم يتميز تترك الصوم والصلوة في كل شهر
سبعة ايام وتغتسل وقال الشيخ في المبسوط المبتداة تترك ثلثة من شهر وعشرة من آخر والناسية لايامها تترك
الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة واستدل باجماع الفرقة
وقال في ط اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما تفعله المستحاضة من اول الشهر وتغتسل فيما بعد
لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا نطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصلوة
والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة الايام في اول الشهر واوسطه
واخره وقال بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي فيه
قولان احدهما لا حيض لها بيقين وزمانها مشكوك فيه فتغتسل لكل صلوة وتصلي وتصوم والاخر
بعد اليقين وقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض وقال احمد في المبتداة تقعد اقل الحيض ولو استمر قعدت
في كل شهر ستة او سبعة ولان الغالب في عوايد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت
جحش قالت كنت استحاض فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة فما تامرني فقال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قلت انه اكثر فقال انما هو ركضة من الشيطان تحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا
رايت انك قد استنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك
ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا
سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيما فصل الحديث حتى قال وسنة التي رات اول ما ادركت
واستمر بها ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش سالت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض حيضة
شديدة فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلثا وعشرين
او اربعا وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول
حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتين اما الاولى فلما ذكره ابن
بابويه عن ابي الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله
بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما يتفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء السبعة والستة قضينا بالغالب

والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانها اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة **مسألة** هل المراد بقوله عليه السلام ستة او سبعة ايام التخيير او العمل بما يؤدي
اجتهادها اليه ويغلب انه حيضها قيل الثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندي
اشبه لانه تمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين القصر والاتمام في بعض المواضع

فرع

مسألة وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلاثة
واتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله رد المرأة التي سالت له ام سلمة الى الحيضة
التي تلي شهر الاستحاضة لنا النقل والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان

قال

ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا فالذي لرسول الله صلى الله عليه وآله التي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك
وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها
لا يكون طمثها في كل شهر عشرة ايام سواء قال فلتجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا
اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة
ماخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة الا مع التكرار والوجه قوله عليه السلام تحيضي
ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلثه واما خبر الشافعي فانه ليس بصريح في الاقتصار على
المرة فلا يكون مقدما على موضع التصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار العادة الطهر لو رات في شهر خمسة
ثم رات طهرا بقية الشهر وفي شهر آخر مرتين بينهما عشرون يوما او في آخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوما
فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله عليه السلام تنتظر ايامها او لا فلا تصلي فيها ولا يشترط التساوي في الوقت
بل لو رات خمسا في شهر من اوله وفي اخر من اوسطه استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقرا
عادة عملا بظاهر الرواية **مسألة** ولو اجتمع لامرأة عادة وتميز فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان
اختلفت مثل ان رات في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز
ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد واتباعهم
وقال في النهاية ترجع الى التميز وهو مذهب الشافعي وتردد رحمه الله في مسائل الخلاف لنا ما روي
ان ام سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش لما استحاضت فقال صلى الله
عليه وآله تدع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله عليه السلام وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولان

العادة

العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا يقال الصفرة علامة فيصار اليها كالصفة في الحيض عند الاشتباه لانا نقول صفة
الدم سقط اعتبارها في العادة فلان العادة اقوى في الدلالة ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
مسألة العادة قسمان متفقة وهي التي ترى الدم اياما متساوية في شهرين والمختلفة ما يترتب ادوارا
وان اختلفت بعض الاختلاف مثال الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقية وفي الثاني خمسة
ايضا وينقطع ومثال الثاني ان ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم تعود الى
ثلثة الى اربعة الى خمسة لازمت ترتيبها الاول فيستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت
نوبته ولو نسيت حيضتها اقل الحيض لانه اليقين او عملت فيه على الروايات على القول بها **مسألة** و
تترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن و
لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة اما المضطربة والمبتدأة ففيهما قولان قال في ط اول ما ترى المرأة الدم ينبغي ان
تترك الصلوة والصوم فان استمر ثلثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقضت
الصلوة والصوم وقال علم الهدى في المصباح والجارية التي تبتدي بها الحيض ولا عادة لها لا تترك
الصلوة حتى يستمر لها ثلاثة ايام وعندي هذا اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط
ولا يقين قبل استمراره ثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل ثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود
ويتجاوز فيكون هو حيضا لا الثلاثة قلت الفرق ان اليوم واليومان ليس حيضا حتى تستكمل ثلثة والاصل
عدم التتمة حتى يتحقق واما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز
والاصل عدمه حتى يتحقق ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ترى
الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ في تهذيب
معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر وكذا ما روي من طريق ان المرأة اذا طمثت
في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات
الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم
بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا بينا واموضع النزاع

لانا لا نعلم انها طهرت الآن اذ كان في زمان العادة او باستمراره ثلثة بلياليها **مسئلة** واذا رات الدم في عادتها
فهي قدر الاستظهار تترك العبادة مع مجيء الدم فلان قال في بعض تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول
ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله
المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت القطنة ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره
في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا ان مقتضى الدليل لزوم العبادة خرج منه موضع الاتفاق
وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رات دما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة
دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة و
مثله روى ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ومثله
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم فان احتج علم الهدى
برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان قرؤها دون العشرة انتظرت
العشرة فجوابنا الطعن في السند فان في طريق هذه الروايات احمد بن هلال وهو ضعيف وهي مرسلة
ولو احتج محتج بما رواه عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستظهر عدتها
ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لرواياتنا كثرة وقوة وشبها بالاصل وتمسكا بالعبادة ولو قال عشرة
الايام للحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة نعم لو
انقطع على العشرة كان حيضا اما مع الاستمرار فلا نتيقنه لجواز ان يستمر والاستظهار المذكور هل هو على
الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاولى عندي انه على الجواز او على ما
يغلب عند المراة في حيضها لنا قوله عليه السلم تحيض ايام اقرائك وما رواه معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله
قال للمستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضات وصلت **مسئلة** اقل الطهر
بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح
والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلثة اشهر وقال الشافعي وابو الصلاح
وابو حنيفة



اقل الطهر خمسة عشر يوما لنا ما روي عن علي عليه السلم ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا
فهي كاذبة فقال عليه السلم قالون وهو بالرومية جيد ولا ينعقد ذلك الا على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما
وينعقد على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله روى
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي
عن ابرهيم وعطا بن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس لاكثره حد ولا يقولان الا توقيفا او
اتفاقا والجواب انا لا نسلم الحصر بل لم لا يكون قولهما اجتهادا اقصاهما انهما اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعندهما
الشهر ينقسم للحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما معارض بفتوى شريح و
موافقة علي عليه السلم وقوله الحق **مسئلة** لا يشترط في استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرة
حيضتين عددا سواء ولو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة من العود وقال في ط لو رات المبتدأة دم الحيض
خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رات
خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رات خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا
ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال في الخلاف لا يثبت عادة
المراة الا ان يمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد **مسئلة** الذاكرة لوقت عادتها اذا رات
الدم قبلها بخمسة ولم تره فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تاخر عنها ولم تره فيها وقبلها او بعدها فان
لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز تحيضت عادتها ولو رات قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض
عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد تجاوز فترجع الى العادة تمسكا باطلاق الخبر **مسئلة**
المتحيرة اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول
حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايها هي او قالت حيضي احد العشرات ولا اعلمها قال في ط تعمل
ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلثة في العشر الاولى
فالعشرة مشكوك فيها تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في الاربع عند اخر الثالث ثم تغتسل
لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت كان حيضي
ستة ايام في العشرة الاولى فالاربعة من اول الشهر مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضة والخامس والسادس

حيض بتعين وما بقى من العشرة مشكوك فيه تقول ما تقول المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلوة الا ان تعرف وقت
انقطاعه فتغتسل عند ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضى عشرة من الشهر وكنت فى العاشر
حائضا فهذا يحتمل ان يكون ابتداء او انتهاء فلا يتحقق لها حيض سواه وتغتسل آخر العاشر وبعد ذلك
تغتسل للحيض لكل صلوة الى آخر التاسع عشر وتفعل ما تفعل المستحاضة فى الشهر كله عدا العاشر وفى هذه المواطن
تقضى صوم العدد الذى تعلمها بعد الزمان الذى يفرض عادتها فى جملته **مسئلة** فى التركيب مع ذكر العدد
لو قالت حيضى عشرة وكنت اشرك بين كل عشرين من الشهر بيوم فانه احتمل ان يكون اول حيضها ثانى الشهر
وآخره الحادى عشر او يكون اوله العاشر وآخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثانى عشر وآخره
الحادى والعشرون وان يكون اوله العشرين وآخره التاسع والعشرين فالطهر اذا يوم فى اول الشهر ويوم فى
آخره والباقى مشكوك فيه تقول فى الجميع ما تقول المستحاضة لكنها تغتسل يوم الحادى عشر للحيض ويوم التاسع
عشر ويوم الحادى والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم عند آخره وتقضى صوم عشرة ايام ولا تقضى
الصلوة لانها اتت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجرى فيه نية القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان
حيضها عشرة من كل شهر وتشترك بين نصفى الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته
السادس عشر ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون فيحصل لها اثنى عشر يوما طهرا بيقين من اوله
ومن آخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال
فى ط تغتسل من يوم الخامس عشر الى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل فى آخره وتفعل بعد
ذلك ما تفعله المستحاضة الى آخر الشهر وتقضى الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصفا و
تشترك بين العشرين بيوم والكسر فى الاول يوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما تفعل المستحاضة
الى آخر الحادى عشر ثم تغتسل ونصف يوما بعده طهر تفعل فيه ما تفعله المستحاضة الى آخر الحادى و
العشرين ثم تغتسل للحيض وتصلى وتصوم وتقضى بعد ذلك صوم اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان
حيضى تسعة ونصفا فى الشركة بين العشرين بيوم والنصف فيها كان غلطا لان الكسر فى العشرين لا
يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اتمته ثلثة لانه المتيقن ثم تغتسل
بعد ذلك للحيض وتصلى فيما بعد اذا عملت ما تعمل المستحاضة احتياطا وان ذكرت آخره جعلته
وما قبله حيضا ثلثة واغتسلت للحيض فى آخره وعملت ما تعمل المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذكرت
اول حيضها ولا ذكرت آخره فذلك الوقت الذى عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض

فحيضها معلوم وان زاد عن غير متداخل فالزمان مشكوك فيه تعمل فيه ما تعمل المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض
بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت الوقت والعدد بان قالت كنت احيض فى الشهر مرة فلها فى الجملة
طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لان الغالب ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرين وحيضها عشرة فيحصل لها
عشر طهر بيقين لكنه غير متعين الزمان فتعمل فى الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض آخر الثالث
وبعده لكل صلوة الى آخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام لانه اقصى الحيض ولا تقضى
الصلوة لانها وقت مشروعة والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها فى ظاهر الحكم قال الشيخ فى ط وقد روى
فى هذه انها تترك الصلوة والصوم فى كل شهر سبعة ايام وتفعل فى الباقى ما تفعله المستحاضة وتصوم
وتصلى قال والاول احوط للعبادة واما الاحكام فمسائل **الاولى** لا ينعقد للحائض صلوة ولا صوم
وعليه الاجماع وروى البخارى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اليست احديكن اذا حاضت لا تصلى
ولا تصوم وقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابى حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة ومن طريق الاصحاب
ما رواه حفص البخترى قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القاسم
البجلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امراة طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال
تفطر لان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض **مسئلة** ولا يصح منها الطواف
لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسياتى تحقيق ذلك فى موضعه ولا يرتفع لها حدث وعليه
الاجماع لان الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضى لتذكر الله سبحانه وان تغتسل
لا لرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة **مسئلة** ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او لتناول حاجة
اما القعود واللبث فلا وهو اجماع ولما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا احل المسجد لحائض
ولا جنب ولما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان
الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما حتى
يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا فى سائر المساجد ولا
يجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولان الحائض مشاركة للجنب فى
الحدث ويختص بزيادة عن الجنب فحكم حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى
فى كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد ويشهد للحائض بالجنب فليس حالها
باخف من حاله واما الاجتياز فى غيرهما من المساجد فقد ذكره الشيخ فى مسائل الخلاف انه مكروه ومع انقطاع

انه ليس بمحرم بمجرده ذكر اباحة الشيخ في ط وجمل والمفيد وعلم الهدى في المصباح وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في
يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه مسئلة لو حاضت
في احد المسجدين هل يفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيى التي سلفت
لكنها مقطوعة ولا يمنع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب لا وقوفا على موضع الدلالة في الجنب ولان التيمم
طهارة ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحايض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد
منا اذا احتاط الجنب والحايض الى دخول المسجد تيمما مسئلة ولا تضع الحايض في المسجد شيئا ولها
ان تاخذ ما فيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم
دخولها الا عابري سبيل فيكون دخولها لغيره محرما مسئلة ويحرم عليها قراءة العزايم هذا مذهب علمائنا
كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القران كله لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقرء القران
جنب ولا حايض ونعني بالعزايم السور الاربع التي تتضمن السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود
والعزيمة الواجبة واللزوم الواجب لنا اجماع العلماء وما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم
منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت الحايض والجنب يقرأن شيئا من القران قال
نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فثبوته في طرف الحايض اولى
لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا الاربع فمستنده التمسك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقا بين الاخبار مسئلة ويحرم على زوجها منها موضع الدم
وهو اجماع فقهاء الاسلام واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا
في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان
وقال علم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابو حنيفة
والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه
بالاصل ولا يقال المحيض هو الحيض لقوله تعالى ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض﴾ وقوله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ لانا نقول لا نزاع في تسمية
المحيض حيضا بل كما يسمى الحيض بذلك يسمى به موضع الحيض لكن يجب تنزيل آية التحريم على ما قلناه اما

اذا

اولا فلانه قياس للفظ واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمن الحيض وهو منفي بالاجماع
ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا يتقدر اعتزال النساء في نفس الدم فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان
ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الاية من كون اليهود يعتزلون النساء
في زمان الحيض فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله
اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ما لصاحب المراة الحايض منها فقال كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تاتي المراة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع واحتج الخصم بما رواه عن
امير المؤمنين عليه السلم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امراته الحايض فقال ما تحت
الازار وروى ابن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما يحل للرجل من امراته الحايض قال
ما فوق الازار واحتج علم الهدى منا فانه الى ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والجواب
اما المروي عن علي عليه السلم فجايز ان يكون كنى عن موضع الوطي بما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل
لما روي عنه انه قال اجتنب منها شعار الدم وما روي عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ان
كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه دلالة على التحليل ولا يلزم من تحريم
ما عداه الا من دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض بالاخبار التي
تلوناها متضمنة الجواز بما روي من الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيد ذلك ما رواه
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما
رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه
اذا كان كراهية اطلق عليه لفظ التحريم مجازا والمجاز يصار اليه مع الدلالة ولان مقتضى الدليل
الحل فيخرج منه الاجماع مسئلة ولا يصح طلاق الحايض مع دخول المطلق بها وحضوره و
كونه لا حايل بينه وبينها وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع
وعند الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع وسياتي تحريره في بطلان الطلاق ان شاء الله تعالى
مسئلة ويجب عليها الغسل عند النقاء والطهارة تجب عند وجوب الاتيان بالامر بها كالصلوة

حايلا

والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على
الشرط كما نقول يجب على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هذا
الوجوب الموقوف على وجوب الاتيان بما لا يصح الا بالغسل والدليل على وجوب غسل الحائض عند النقاء وارادة الصلوة
او غيرهما مما الطهارة شرط فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة و في الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة
وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسين
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل بليل حتى اصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسين فطحي وابن اسباط واقفي و
يؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس ما رايت الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رايت الطهر ساعة
فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام
قروها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت **مسئلة** ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة وهو مذهب فقهاء الاسلام ويؤيده ما روي ان معاذة سالت عائشة ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسئل فقالت كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحائض فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي عليه السلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة
عليها السلم والمؤمنات **مسئلة** واذا سمعت سجدة القرآن جاز لها ان تسجد السجدات الواجبة
ويجب على القاري والمستمع السجود عندها الطاهر والحائض والجنب لانه واجب ليس من شرطه الطهارة
فيجب اما السامع فان السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الاربع وهل يجوز للحائض سجودها قال في
النهاية لا وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب والحائض تسمع
السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد
حيث كان وجهه لنا الامر بالسجود مطلقا واشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها احتج
المخالف بقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة
كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان العرف بين اهل الشرع يأباه ولا نسلم اشتراط الطهارة في

في رمضان

سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا لانه لا يحتمل ان يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجودا بل يحتمل
لكونه جزءا للصلوة المفتقرة الى الطهارة فصار حينئذ كجزء من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات شيئا من العزائم الاربع او سمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد واما السامع وليس بمستمع فان السجود مستحب في حقه سواء كان
من العزائم الاربع او من غيرها وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان احدهما المنع روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن
الحائض تقرء القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرء القرآن ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية
والاخرى الجواز ذكره في كتابه ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت بالخيار فيه ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
والحق التفصيل فان كانت من العزائم وجب على القاري والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان كان
سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن
الرجل اذا سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما
ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده رحمه الله الدلالة على اسقاط الوجوب
والا فالسجود حسن على كل حال **مسئلة** وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض روايتان
اظهرهما الوجوب وهو مذهب الشيخ رحمه الله في الجمل وط وبه قال المفيد في المقنعة وعلم الهدى
في المصباح وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض
او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال
الشيخ في نه يتصدق بدينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره كل ذلك ندبا
واستحبابا ويدل على الاول ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الذي ياتي امراته
وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل ومن
طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا
كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت وان لم يكن عنده ما يكفر قال

احوطهما

ذلك

فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه فكيف يتحقق الاجماع فيما
يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق
بان الحق في خلافه وقد قال ابن بابويه في المقنع يتصدق على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى
رواية اما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم نطرحه واما خبر
داود بن فرقد فطعن في سنده لان الراوي له محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن
احمد بن محمد عن داود وقد ذكر النجاشي ان احمد بن محمد هذا كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان
يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة
والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في نهايته ما رواه محمد
ابن احمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأة
وهي طامث فقال لا يلتمس بعد ذلك فقد نهى الله عنه قلت ان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ
في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولانه ابتلى المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين
بما يوجب انتزاعه ولو قال الراوية عن احمد بن الحسن لا يعمل به لانه فطحي قلنا عن تقابل بهما
روايته من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو ثقة والخبر المرسل
مجهول الراوي فلا يعلم عدالته ويبقى خبرنا الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت
والاقدام على تاويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ فالاولى الجمع بينهما بالاستحباب وعدم الوجوب وفي
هذا اولى مما اوله الشيخ فانه تاويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى
اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة **مسئلة** والكفارة دينار في اوله
ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه وقال في المقنعة يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة
رواية وقال احمد كفارته دينار او نصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى

ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وقال النخعي الدينار لاوله والنصف لاخره لنا رواية ابن مرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة
اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لولا احد الامرين يلزم خروجها عن
الارادة وهو منفي بالاتفاق وقال ابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام
وكذا قال الشيخ في نهايته والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية **مسئلة** اذا تكرر منه الجماع تردد
الشيخ فيه ورجح عدم التكرار تمسكا بالاصل والوجه انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت
الحال مما تختلف فيه الكفارة تكررت ولا تكرر بتكراره في الحالة التي لا تختلف فيها الكفارة كالوطي مثلا
في اوله مرارا **فرع** الاول والاوسط والاخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ستا
فاليومان الاولان اوله والثالث والرابع وسطه والخامس والسادس اخره وهكذا لكل عدد يعرض
فانه ينقسم اثلاثا **مسئلة** ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة وذكر الله في مصلاها
بقدر صلاتها هذا اللفظ وقال المفيد وتجلس ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ بقية الاصحاب و
هو المعتمد لنا ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للحائض ان تتوضى
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان اهمال التشبيه
بالمصلين سبب لاعتياد البدن فيشق تكليفه عند الوجوب فليشرع التمرين بقدر الامكان لقوله
عليه السلام الخير عادة **مسئلة** ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا النقل المستفيض عن
اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ومثله روي عن ابي بصير والروايات
في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على انها على الاستحباب وجود
احاديث دالة على الاباحة منها ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة
قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم فالتوفيق تنزيل على الجواز
وتلك على الكراهية **مسئلة** ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه اما
كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم

لمس المصحف

عن ابي جعفر ع الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال واما مس المصحف
فان كان بعلاقته فاجماع الاصحاب على الكراهية واما مس المصحف ومس الهامش فقد اجرى علم الهدى حكمه كالجنب
وقال ابن الجنيد يجوز مس الكتابة وقال الباقون بالكراهية وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج
منه موضع الاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى قيصر آية في كتابه اليه ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة
الحايض ويدل على الكراهية ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهارة ولا جنبا ولا
تمسه حايض ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلناه على الكراهية نظرا الى عمل
الاصحاب **مسئلة** لا اثم في الاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما تحت السرة خلا
موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف يحرم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في
رفع اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجتنب منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا واما حججهم فقد سلف بيانها والجواب عنها واذا سقط
التحريم ثبت الكراهية باتفاق الباقين **مسئلة** واذا انقطع دمها حل وطيها لكن يكره قبل الغسل
وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشر حل الوطي
وان انقطع قبل العشر لم يحل الا بعد ان تغتسل او يأتي في الحيض مع غسل او تيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل
لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تعالى و
الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما
ثانيا فلقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع
متعلق به فمع زواله يثبت الحل وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على
ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا يجب
ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين دفعا للتنافي ولانه يقال ويلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط
التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطة بالشرطين انقطاع الدم والغسل قلنا الا انا نمنع ان يكون

بالتطهير

المراد بالطهارة الغسل بل المانع ان يكون المراد تطهرن طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر
ولو قيل الاية تقتضي ان تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه
ويكون المراد ما قلناه كما في اسماء الله تعالى المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة اخر الاية وهو قوله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستانف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون
المراد بالمتطهرين المتنزهين من الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على التنزه من الذنوب اشبه من
الغسل لان ذلك انسب بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الحايض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا بأس وبعد الغسل احب
الي وهذا الحديث دال على الكراهية ويدل عليها ايضا ما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له
المرأة يحرم عليها الصلوة قبل ان تغتسل لزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل فقال لا حتى تغتسل فيحمل
هذا النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين فلو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم
وطيها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن
يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها
قال ان اصابه شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهية **مسئلة**
واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت اداء وبالاهمال قضاء وضابط هذا انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات
وجبت الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها ولو ادركت دون اربع ركعات لم تلزمها الظهر ولو ادركت
من اخر النهار ما تصلي فيه ثمان ركعات وجبت الصلاتان ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر
ولم تجب الظهر وتستحب الصلاتان لو طهرت قبل الغروب وكذا تستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل
الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان وكذا الحكم في المغرب والعشا
ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في ط يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت
قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال علم الهدى اذا
رات الطهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية واذا رات طهرا في وقت صلوة ففرطت حتى
تدخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثانية ومضي
وقت الاولى لم يكن عن تفريط منها بل متشاغلة بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلوة

الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة في وقتها وضابط ما نقول به انه لا يجب القضا الا اذا تمكنت من الغسل
واهمله وقال الشافعي واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفرضان ولو طهرت قبل الفجر لزمها
المغرب والعشا لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس
انهما قالا في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشا واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت
الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي
قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس لنا ان التكليف بالفعل يستدعي
وقتا يتسع له فمع قصوره يجب السقوط والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء
يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على
ان تغتسل وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة
التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى عمر بن يحيى قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر
عندها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت قبل العصر صلت
الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة تقوم في وقت فلا تقضي طهرها حتى يفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي
فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت
المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو
رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط وكان يامرها ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور
من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على
الاستحباب وقد وقع في اخبار اهل البيت عليهم السلم ما يماثله وروى علي بن الحسن بن فضال
باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر
صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في باب الذي

اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر والعصر
وان طهرت بعد ان تمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضا الظهر اذا كان طهرها
الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ رحمه الله في الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو اتفاق لكن هذا القول يدلك
على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتحقق من هذا انه لا يوجب
على الحايض قضاء الصلوة الا ما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي بين من هذه الاحاديث
ان المراة اذا ادركت من وقت الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى
لزمها القضا ولو قيل بذلك كان مطابقا للمدلول لها ثم لا تقضي من الصلوة اذا رات الدم الا اذا تمكنت من ادائها
في حال طهرها واهملته مسئلة وتغتسل الحايض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين
وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من قرا بالتضعيف
واما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض عليها
غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع
دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العاشر لما ثبت ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وروى
ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ومثله روى سماعة عنه عليه السلم قال فان خرج الدم لم تطهر
وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام وان كانت عادتها اقل
بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول هذا ليس بمناف لما قلناه من الاستظهار بيوم او يومين لانه يمكن ان
يكون ذلك اشارة الى المبتداة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال عند انقضاء قرئها
وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة فيفتقر الى النية واستدامة حكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة
ويجب ان تستوعب جسدها بما يسمى غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما
بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وان ترتيبه على ما ذكرناه من غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان
وفي وجوب الوضوء فيه قولان احدهما انه يجب لما سلف من قوله عليه السلم الوضوء في كل غسل الا
غسل الجنابة وعليه الاكثر وعرق الحايض طاهر اذا لم يلاق النجاسة وكذا لا ينجس ما يباشره من المايع لما
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحايض تناول الرجل الماء فقال كان نساء
النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حايض لان الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيدها

دل القضاء

ايضا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض يعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل
ان تغسلها قال نعم لا باس به **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل
على ذلك رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع
ودم الاستحاضة اصفر بارد والرقة ذكرها الشيخان وانما قلنا في الاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا
كما اذا رأته في العادة وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وقبل البلوغ ومع
الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا لانا لما قررنا وصف الاستحاضة وكانت في هذه المواطن استحاضة
وان كان دمها فيها اسود عبيطا افتقرنا الى استدراك الاطلاق وانما اشترطنا في ذات العادة الاستمرار
لان دمها لو انقطع على العاشر لكانت العادة وما بعدها الى العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله
وانما يكون ذلك ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز اكثر الحيض اما ان الدم في هذه المواطن استحاضة
فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر لما بينا اولا ان الحامل المستبين حملها
لا تحيض مع ان فيه قولا اخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين لان الحيض معول فيه على
العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادر فلا اعتبار به نعم قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص
له بوضع الولد **مسئلة** يعتبر دم المستحاضة فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزم ابدالها والوضوء لكل
صلوة اما ابدالها فلانها نجاسة يمكن الاحتراز منها فيجب واما الوضوء لكل صلوة فهو مذهب الخمسة
قال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت
كل صلوة لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه حماد بن
عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا جاوزت ايامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه و
تعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد و
صلت كل صلوة بوضوء ومن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث
فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه من الصلوة الواحدة واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وجوابه المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لانها مفسرة

حفص

وبعد اليأس

تحتشي

لا اجمال

الحسين

لا اجمال فيهما ولو قيل روي في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلم مثل اخبار ابو حنيفة روى ذلك الحسن بن نعيم
الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضت الايام التي كانت ترى فيها بيوم او
يومين فتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر وتستظهر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا
يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة قلنا هذا ليس بمناف لما اخترناه
لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة ولا ظرف للوضوء **مسئلة** وان غمس القطنة ولم يسل لزمها
مع الوضوء وتغيير الحشو تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء للصلوات الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل
لصلوة الغدوة والوضوء لكل صلوة ما عداها وتغيير القطنة والخرقة ومعناه قال في ط والخلاف وكذا
قال علم الهدى وابنا بابويه وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقب دمها تغتسل ثلثة اغسال والتي لا يثقب دمها
الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها
ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل
وتفرد الفجر بغسل والكلام معه ادا في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء وعنده
لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب ثلثة اغسال وعندنا غسل واحد للصبح والثلاثة يجب لو ظهر و
سال اما الاول فقد سلف واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت و
احتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغدوة بغسل والظهر و
العصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال
المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل
في كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
اسماعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم تر الطهر اغتسلت
واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادة الغسل واعادة الكرسف
والجواب الطعن في السند فان القسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم
ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاولتان ايضا كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها
مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا تعويل لا يساعد عليه النظر وزرارة على صفة العدالة

ذكرناه

فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت وانما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا احكى القول وان لم يعلم صدقه والاخرى عن عثمن
ابن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية مرسلة لا يعلم القايل فيها فاذا يتعين التوقف والذي ظهر لي
انها ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة و
ستاتي الاخبار الدالة على ذلك منها رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
ابن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها ورات
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر و
تحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء مسئله وان سال لزمها ثلثة اغسال وهذا متفق عليه عند علمائنا واختلف
الجمهور فالشافعي قال لا غسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده لنا ما رواه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال لحمنه بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي
ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضا انه عليه السلام امر بذلك حمنه وسهلة
بنت سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبدالله عليه السلام في الحائض قال اذا لم ينقطع
الدم الا بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر و
العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للعشاء
والمغرب وروى فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم
او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلوة الغدوة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر
بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف
الاصحاب فقال المفيد تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب
والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ رحمه الله على الاغتسال وكذا علم الهدى
وابنا بابويه وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب

الى ذلك احد من طايفتنا وربما كان غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في ط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين
فريضتين بوضوء وظن ان اصحابه على موضعها وليس على ما ظن بل ذاك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه
على الوضوء والذي اختاره المفيد رحمه الله هو الوجه وهو لازم للشيخ ابي جعفر رحمه الله لان عنده
كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة وان كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل
المراد به الا مع الوضوء واما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه
اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معوية وقد مر خبره وبما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
وهذا التفصيل دليل قاطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغتسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل
وبتقديره لا يكون منافيا لقوله عليه السلام كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع سلامته
يتناول موضع النزاع مسئله قال بعض المتاخرين اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضأت للاستباحة
واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تأخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فلا يصح وضوءها
لرفع الحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير الوضوء يكون الحدث مرتفع بالغسل وهو
فرق ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا مشتركين في رفع حدث الاستحاضة فهما سواء في النية
وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الآخر فلكل واحد اثر في رفع الحدث المختص به مسئله فاذا فعلت
صارت طاهرا فذهب علماؤنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما
ذكرناه من الوضوء ان كان قليلا والاغتسال ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها
استباحة كلما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطيها ولو لم تفعل ذلك كان
حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في ط روى
اصحابنا ان عليها القضاء وهل يحرم على زوجها وطيها اومى الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا بعضه (؟)
ما قالوه ويجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد ومعناه قال المفيد
وعلم الهدى والشيخ ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطيها اما لو اخلت فهل يحرم
فيه تردد والمفيد رحمه الله يقول لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرقة وغسل
الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك والاقرب ان المنع بالكراهية المغلظة

لانه دم مرض واذى والامتناع فيه عن الزوجة اولى ويدل على رفع الحظر قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فأتوهن يريد اغتسلن من الحيض وقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويؤيد ما ذكرناه
من الحديث ما رواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة
تستحاض وكان زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول المستحاضة لا باس ان يأتيها زوجها الا ايام قرئها وقال لان الوطي لا يشترط فيه
خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمرأة الجنب ولان الاصل الحل وهو سليم عن المعارض
الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرته من الاحاديث دال على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به لكن مع
فعل ما يجب عليها فالمانع ان يكون ما تضمنته من جواز الوطي مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة و
الاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام قرئها وتستظهر
بيوم او يومين فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطيها وقال اذا معنى الشرط فينتفي جواز الوطي عند
انتفاء حل الصلوة وبما رواه عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المستحاضة
كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك
ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها اذا اراد لان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطي فيها
لان المنع في زمان الحيض لكونه اذى كما قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والجواب
قوله واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطؤها الظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلوة كان تحل
الصلوة بالخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة بالدار المغصوبة فاذا خرج حلت معناه زال المنع الغصبي
وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا
والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على ذكر
الغسل مسئلة ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء هكذا ذكره الشيخ رحمه الله في ط
وهو اختيار الشافعي واختاره ابو حنيفه لان وضوءها لوقت الصلوة فاذا توضأت في وقت الظهر جاز
ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز ان تصلي بكل وضوء صلاتين كما تغتسل
لهما غسلا واحدا وما ذكره الشيخ يريد اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء او متوسطة
اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب مع الاغتسال وضوء فلا يكون مثل ذلك مرادا من لفظه مسئلة

في الدار

وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب
منع الدم فيما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشي و
تستثفر وفي رواية زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن من يقطر البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان كل واحد
مما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز عنها بقدر الامكان وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين و
يفعل ذلك في الصبح مسئلة ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقا تغيير الشداد عند
كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس الرابع فصل
النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست
المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يورث
المنفوس حتى يستهل صايحا ولا يكون نفاسا الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم
وللشافعي قولان لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس لتحريم
الوطي وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فتثبت في موضع الدليل مسئلة ثم لا يكون الدم نفاسا حتى
تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب الشيخين قال في الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال
في ط وقال علم الهدى النفاس هو الدم التي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار ابو حنيفه والتحقيق
ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من
الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك هي حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوم او يومين فترى الصفرة او دما قال
تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضا تلك الصلوة بعد ما تطهر
وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها ويؤيدها الاصل وما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل فلا
تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة والسكوني
عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء

عقيب وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحامل **مسئلة** ولا حد لاقله
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما انه لا اقل لاحد له فهو مذهب اهل العلم خلا
محمد بن الحسن فانه قد حكي عنه انه قال حده ساعة وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع لم يقدره
فيرجع الى الوجود وقد حكي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ترد ما فسميت
الجفوف واما ان اكثره لا يزيد عن اكثر الحيض وهو مذهب الشيخ قده وعلي بن بابويه والمفيد فقولان
احدهما كما قلنا والآخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابو جعفر بن بابويه في كتابه وابن الجنيد وقال ابن
ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل رسول الله ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما
فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت
بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت و
قد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وقال الشافعي
ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفه واحمد اربعون يوما لنا مقتضى دليل لزوم العبادة ترك العمل
به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيض حبسه الاحتياج لغذاء الولد فانطلاقها
باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام و
منه ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة
ايام حيضها ثم تستظهر بيوم ولا باس ان يغشاها زوجها بعد ان يامرها بالغسل ثم يغشاها ان اراد احتج
المرتضى برواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة وعن محمد ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة وسبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ان ما ذكرناه
ارجح لان النقل به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول
لا يدل على تقدير المدة وغايته اتفاق السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر ولا اتفاق
لا يدل على التحديد وقد روى ما يدل على ان ذلك اتفاق لا تقدير في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فاهلت بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك كان لها ثمانية عشر

المتمسك

عشر

فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك واما ما
ذكره ابن ابي عقيل فانه متروك والرواية نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلثين يوما واربعين
وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها اربعين
وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتي بها الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفه بما رواه ام سلمة قالت
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث
انس وقت للنفساء اربعين ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من
طريق ابي سهل فاذا كان كذا فانفراده بطريق التهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه به موهم
خصوصا وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة قوية على ضعفه والحديث
الثاني موقوف على انس ولعل الفتوى منه ولا يقال لا يصار اليه التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول
بل يمكن ان يقوله اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض في مدة احتباسه لاجل
الحمل ستة اشهر وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين ستة كان اثني عشر
واربعة اشهر سبعة كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يطلع الاجتهاد
فيه فلا يكون ثابتا قاله توقيفا وما ذكره هذا المخرج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يتغذى به
الولد ما دام حملا وعند انفصاله يخرج ما كان يندفع اليه للتغذية فيكون حيضة واحدة اما
الشافعي فانه تعلق بما قيس ضعيف والقياس عندنا باطل فلا نشتغل بجوابه **مسئلة** وتعتبر
حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء
العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضه ويؤيد
ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند
وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم تصل ولو قيل قد روي انها تستظهر بيوم او يومين
قلنا هذا يختلف بحسب عوائد النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها
ثمان تستظهر بيومين وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة
ايام ثم تصير مستحاضة **فروع الاول** ما تراه بعد اكثر النفاس بحكم الطهر ولو اطبق صبيبا لان
الحيض لا يتعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر واقله عشرة **الثاني** اذا رات عقيب الولادة ولو

لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العايد نفاسا وما بينهما
من النقاء نفاس ايضا تقضي صومه ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو لم تره الا العاشر مثلا كان
ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق من تنفس الرحم بالدم ولم يحصل **الثالث** لو لم تر
دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما رأته بعد العاشر ثلثا فهو حيض وان رأته
اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا
وما رأته بينهما الحيض وان شرطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر
ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما يتخلله وعلى القول الآخر
هو استحاضة **الرابع** لو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر عشرا ونفست ثم طهرت شهرا او مرتين
او لم تر الدم ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم ينتقل بتغير الطهر **الخامس** لو ولدت توأمين فابعد
الثاني ابتدأ نفاس ويستوفي العدة منه لانه دم عقيب ولادة وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد منشأه
انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حبل والاشبه انه نفاس ايضا لحصول اسم النفاس فيه وهو تنفس الرحم به
بعد الولادة فيكون لها نفاسان وان استمر الثاني فعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر
ه لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة
نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام اختها او امها او خالتها
وتستظهر بثلثي ذلك والرواية ضعيفة السند شاذة **مسئلة** والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها او
يكره كذا ذكره في ط وفي معناه قال في ف والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا **مسئلة** وغسلها
واجب كغسل الحائض وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في ذكر النفاس ولا تستبيح النفساء
الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء
على الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال في ط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض
والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرابع لما رواه محمد بن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبدالله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل لفظة في على ظاهرها فيحمل على اقرب حروف
الصفات احتمالا ههنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعد لان القدر المتفق عليه حصول الطهارة ومع
تساويهما في البعد وعدم القرينة على وجوب تقديم احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فرواية ابن
ابي عمير ايضا عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الرواية ان تكون

حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب **الخامس** غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار **مسئلة**
استقبال القبلة بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد رحمه الله وسلار لما روي عن علي عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى
غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وروى معوية بن عمار
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن قدميه وعن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه سنة المسلمين مستمرة بين الاصحاب و
التابعين وظاهرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل بها القبلة وهو مذهب الجمهور خلا
سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استدللنا به على الوجوب ضعيف لان التعليل في الرواية كالقرينة
الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام
ضعيفة السند لا يبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الادعية
والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطهما الوجوب لان معه يحصل الاحتياط في التعبد واستظهار
في البراءة **مسئلة** وكيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره وهو مذهب
علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلنا وان كان واسعا اضطجع على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة كما يفعل به في الدفن لما رواه ابن الشعيري وعن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستقبل
بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة **مسئلة** والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج تلقينا بالمشهول روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلاة
مظنة الرحمة وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل
ان يموت فلقنه الشهادتين وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك
وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام كلام ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن

وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من
اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس عليك باس ولا يحرك ولا يقبض على شيء من اعضائه
ان حركها ولا يظهر له عنده الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويقرأ عنده القرآن
روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا مات الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت
تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وقال ابن حنبل يستحب
ان يقرأ عنده القرآن ليخفف عنه بقراءة يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا واعلم ان
تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجه استدفاعا عنه
مسئلة وان تغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب روى احمد مسندا عن شداد بن
اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح
وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت عليهم السلام وروى ابن ابي عمير قال الوالد اذا رايت روحي قد
بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني لانه لو لم يغمض ولم يطبق فوه
وبرد على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسماعيل بن جعفر
وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة
مسئلة وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم تستند ذكر ذلك الشيخان وابن
الجنيد ولا اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج
مسئلة ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان رحمهما الله روى سهل بن زياد عن عثمان بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله بالسراج عنده في البيت الذي
يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله وسهل ضعيف
وعثمان بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن قال الشيخان رحمهما الله يسرج عنده
الى الصباح وهو حسن ايضا لان علة الاسراج غايتها الاصباح مسئلة ويكون عنده من يذكر الله

سبحانه

سبحانه ولا يترك وحده روى ذلك ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده
الا لعب الشيطان في جوفه مسئلة ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وقال الشيخ
في الخلاف واما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني وعن ابن عمر انه قال
لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما تريدون ان تصنعوا قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء والى قريات المدينة
ليشهدوا جنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله
ابن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو
الاجر بما اكتسب لهم ولقول انه لا باس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليها وخلوه من مانع شرعي
مسئلة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير و
هو اجماع اهل العلم لقول علي عليه السلام لا ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب
ما روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات
الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق آخر عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه
حتى تظهر علامات الموت وحد العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم وروى اسماعيل بن عبد
الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة تنتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون و
المهدوم والمدخن وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كيف يستبرء الغريق قال يترك ثلثة
ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت
ولم يمت وكذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد بن علي بن ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق
ثلثا الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت لانك تخبرني بانه دفن ناس كثير احياء فقال نعم دفن كثير
احياء ما ماتوا الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب
الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتركوا المصلوب اكثر من ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن مسئلة ويكره ان يحضر الميت جنب او
حائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداية في كل

قسم بالواجب واتباعه بالندب وتاخير المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وكراهية ذلك قال اهل العلم
روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الميت الحائض ولا الجنب عند التلقين
ولا باس ان يليا غسله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد
عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك
فليتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك والحديثان وان ضعف سندهما بان فتوى الفضلاء
بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قلنا قيل لانه لم يثبت به نقل عن اهل البيت عليهم السلام
بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن
الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها **مسئلة** غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على
الكفاية وهو مذهب العلماء كافة واولى الناس به اولاهم بذلك لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وقال الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسياتي له تفصيل في باب الصلوة ان شاء الله تعالى
الثاني الغسل والواجب امامه ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية
عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما روى يونس في مسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال في
الخلاف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشا التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو
ازالة نجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ **مسئلة** ويجب تغسيله ثلاث مرات اولا
بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء وهو
مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر في الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب
وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة لا يستحب الكافور في الماء والشافعي واحمد يجعلانه
اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلثا
او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلاث فتثبت الثلاث وجوبا وفي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور

ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء القراح ثلاث غسلات لجسده
كله يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال
احب لمن غسل ميتا ان تلف على يده الخرقة حتى يغسله **مسئلة** الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدأ
بالراس ثم بالجسد وهو اتفاق علماء اهل البيت عليهم السلام وقال الباقون بالاستحباب لنا ما
رووه عنه عليه السلام لما توفيت ابنته قال للنساء ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و
ابدا بشقه الايمن ثم اجعل يدك من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله فغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت
من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة السلف وكيفية الامر المطلق
فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجبه هنا
فالفرق منفي بالاجماع **مسئلة** ولا يزاد عن الغسلات الثلاث وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث
فخمسا ولم يقدره مالك لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل **مسئلة** ولو تعذر
السدر والكافور كفى مرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن
وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا
فائدة في تكرار الماء مع حصول النقا **مسئلة** وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه وقال
الشيخ وقد قيل انه يوضأ الميت فمن فعله كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل
الجنابة ليس فيه وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد رحمه الله ثم
يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار
باستحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضى
وضوء الصلوة وما رواه الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان

فاغسله

فرع

ط البدن

اغسله وساق الحديث الى ان قال ثم توضيه وضوء الصلوة وانما حملت ذلك على الاستحباب لما روى
من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم فى كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين اصابعه
وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم وعبد الله الكاهلى عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ولا ينافى رواية ابن
ابى عمير عن حماد او غيره عن ابى عبد الله عليه السلم فى كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب
لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز الوضوء فيه وفى غيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب اشبه مسئلة ان قلنا باستحباب
الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يمضمض ويستنشق لنا
ان ذلك لا يتيسر الا بقلبا لميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وذلك اهانة لم يعتبرها
الشرع وربما وصل الى جوفه فيخرج الى كفانه وهو اذى فاجتنابه اولى مسئلة ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده يمم ويستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا
او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل ويمم ذكره الشيخان
وابن الجنيد اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فتعين العدول الى ما يؤمن
معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابى خالد القماط عن ضريس عن
على بن الحسين او عن ابى جعفر عليه السلم قال المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء
صبا واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء وقال الشيخ فى الخلاف وبه قال
جميع الفقهاء الا الاوزاعى وعلى قول الشيخ تكون المسئلة اجماعية لان خلاف الاوزاعى منقرض و
يؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليه السلم ان قوما اتوا النبى صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه
وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها مسئلة قال المفيد رحمه الله
واذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا يمم
بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة كالجنب الى شربه يمم الميت فهذا حسن لان حال الضرورة
والتيمم بدل من الماء فيجتزا به مسئلة وسنن الغسل تشتمل مسائل الاولى ان يوضع الميت على
مرتفع موجها الى القبلة فى هذا الكلام حذف تقديره على شئ مرتفع وحذف الموصوف كثير فى الكلام

الحى

الوجه

فى التغسيل

كثير فى كلام العرب وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل كالة طاعتا على حاجة او سرير وما ذكره من
لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال بالغسل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه
ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية الكاهلى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الثانية
ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكره الشيخان فى المقنعة والنهاية ولعل ذلك لئلا يخرج ما ينفسه وكذا استحباب
جذبه من اسفله لئلا يكون ما تلطخ اعالى بدنه ولا يحال بانه لو خلاص النجاسة انه لا تكون هذه الكيفية لانا
نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة والمريض من شان ذلك خصوصا عند خروج
الروح ولما كان ذلك غالبا استحبه الشيخان استظهارا ثم بالغ الشيخ المفيد فى المقنعة بان قال يفتق جيبه او يخرق
ليتسع عليه ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر به عورته والاقرب ان نزعه كذلك اذا اريد ستر عورته فى حال الغسل
ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثم يخرق
القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه الثالثة وستر عورته هذا مذهب الجميع لان النظر الى
العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او يبصر ثوبا من نفسه كف بصره عن العورة بحيث يتيقن السلامة
من الورطة والغلطة لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن منه دون الستر لم يجب لكن الاحوط
الستر لانه لا يحصل الامن من زلل الطبع والغفلة قال الشيخ فى المبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته
ما يسترها وكذا فى النهاية وقال فى الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع
القميص ويترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا
الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعارى عدا العورة روى يونس عنهم عليهم السلم
قال وان كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجمعه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وقال
الشافعى يغسل فى قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة يغسل عريانا مستور
العورة والوجه جواز الامرين لكن تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة افضل واما الجواز فلما روى
ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال اغسل
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت فيكون
عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص وما رواه يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح قال ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الماء من فوقه ويجعل فى الماء

تغسيله

شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره واما ان تجريده افضل فلانه امكن للتطهير ولان
الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل واحتج الشافعي بان النبي
صلى الله عليه وآله غسل في قميص والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن من طرفه من تلطيخ الثوب وتعذر ذلك
في غيره **مسئلة** وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه انه لا يجب وحده ما يجوز للنساء لا يجوز الا
جواز نظر المرأة فيدل على جواز نظر الرجل **مسئلة** ثم يلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب
اهل البيت عليهم السلام وفي بعض احاديثهم تليين مفاصله وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعي انما تلين
عند الموت لنا ان الانقباض كما يمنع التمكين من تطهيرها فلينها مع التمكن لتنبسط ليحصل التطهير **مسئلة**
ولا تلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظايف الميت مستفادة من صاحب الشرع ومع عدم الدلالة
فلا توظيف قال الشيخ وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف **مسئلة** ثم يغسل الغاسل على يده خرقة ويدخل
يده تحت الستر وينقي عورته وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال يغسل يديه ثلاث
مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ويغسل فرجه وانقه وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات **مسئلة** ويغ... وجسده
برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وممن روى ذلك ... بن عمار قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اوصيه ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر و... ثم افيض عليه ... منه
ثم ادلك به جسده **مسئلة** ويبدا بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل ... يبدا بشقه الايمن ثم الايسر
ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجيد المولى براسه فليبدا بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم يثني بشقه الايسر واما
تكرار الغسلات على كل عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب وتؤيده رواية الكاهلي ورواية
يونس وفي الطريق الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة وضعفهما اذا
لكن عمل الاصحاب على مضمونهما ظاهر ويمسح بطنه امام الغسلين الاولين الا الحامل والمقصود باخراج
ما لعله بقي مع الميت فانه مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها عن القوة الماسكة وانما قصد
ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة

ايضا

ايضا لنا ان المعتمد ما بينا من الخلط والثالثة كالغسل ولان الصحيحين متفق عليهما فيقتصر على المتفق
ويؤيد ذلك رواية يونس عنهم عليهم السلام فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وفي لنا الا ان يكون
حبلى لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية ويؤيد ذلك ما رواه ام
انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدا ببطنها
فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا يحركها **مسئلة** ان خرج من الميت شيء بعد
اكمال الثلاث فان لم يكن ناقضا غسل وان كان احد النواقض ففي اعادة الغسل قولان احدهما يعاد
ذهب اليه ابن ابي عقيل ان خرج من السبيلين طاهرا والاخر لا يعاد وتغسل النجاسة حسب وهو الذي
يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان الحدث في الحي لا تبطل به الطهارة السابقة
عليه فكذا هنا ولان الحي اذا ما وجب عليه من الغسل للموت فوجوب الاعادة منفي بالاصل ويؤيده رواية
الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا شيء منه بعد غسله فاغسله
الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة ولا نعرف لاصحابنا استحباب
الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحب الفقهاء لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على
الشرع والتقدير عدمها ولا يقال لذلك لدفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت
ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الاطناب فكذا التجمير ويؤيد ذلك رواية محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة **مسئلة** اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الميت ولا يجب غسلان بل لا يستحب وهو
مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي للحي وان تعددت الموجبات ويؤيد ذلك ما روي من طريق
اهل البيت عليهم السلام ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر
وكذلك الحائض والجنب انما تغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابو بصير عن
احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل يختص بغسل
النجاسة للغاسل لملاقاة الميت وقد روى ذلك العيص في رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى في الثالثة

يلي النطفة التي خلق منها على ما روي **مسألة** ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد وروى ابو داود
باسناده قال اوصى الضحاك اخاه سالما اذا غسلتني ان تجعل بيني وبين السماء سترا وعن عائشة قالت اتانا
رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعل بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة كراهية ان
تقابل السماء بعورة الميت ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي وروى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وطلحة
ابن زيد هذا بتري لكن تنجبر روايته بموافقة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام واتفاق الاصحاب
مسألة قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت
كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير لما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع حده
يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ولان التقدير ربما قصر عن المقصد اذ المقصود انقاؤه **مسألة** يستحب
للغاسل ان يذكر الله سبحانه عند غسله ويتأكد بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر **مسألة** قال الشيخ في الجمل يستحب
ان يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه
الايمن وقال في المبسوط ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه وما قال في ط اولى وكراهية
ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه وهي رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ان تضبطه
بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال في يب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في
الاستبصار هذا يدل على رفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا
هو الذي نعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه
وينبغي ان لا يخبر الغاسل بما رأى من مكروه وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام من غسل
مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى ويستحب
ان يستأنف لماء الغسل حفيرة لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن من تعدي قذره وهذا اختيار



الشيخين لما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا
فرغت من ثلاث غسلات فلفه في ثوب نظيف ثم جففه لان ذلك احفظ من البلل لئلا يسرع العفن اليه
مع الدفن **مسألة** يكره اقعاد الميت وغمزه قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه
وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران بن اعين
وعثمان النوى قالا اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي رواية حمران ولا تغمزن له مفصلا وفي
رواية العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ في الاستبصار وهذا
موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا بأس
ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاتفاق على التنوق على جوازه **مسألة** ويكره قص اظفاره و
ترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي وهو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا
معنى لقص شعره واظفاره مع القول بدفنهما معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق
راسه قال في الخلاف وهو مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في
حلق شعر العانة والابط وحف الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في ف ولا يجوز تسريح
اللحية والذي اراه في ذلك كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث
لا دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله عليه السلام افعلوا بموتاكم كما تفعلون باحيائكم
دفعنا الرواية فانا لم نثبتها من طريق محقق بل هي مرسلة ثم الظاهر عند الجميع اذ العروس تطيب بالممكن
من انواع الطيب والميت يقتصر على طيبه بالكافور وكذا المرأة تصنع وجهها بالزينة وتحلى بالحلي
وكل ذلك متروك في الميت فاذا ابعد ان يشبه النبي صلى الله عليه وآله شيئا بشيء وهو لا يساويه بل
لا يناديه **مسألة** ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وهذا مذهب الخمسة و
يؤيد ما رواه محمد بن الحسين الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فيوقع يكون ذلك في بلاليع **المسألة الثالثة** الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار
وهذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي
الواجب ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلاثة اثواب ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة

بدل تغمز — الثوري

والاقتصار على ما نعلم

بدل فوقع

واستحب ابو حنيفة ثلثة اثواب ازار وقميصا ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس
ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وانه اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا
كان يجمع الميت وان كان صغيرا ستر به العورة لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في قميص ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفن رسول الله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة يمنية عبرية واختلف الاصحاب في القميص فوجبه الشيخان في ط وعلم الهدى في المصباح ولم
ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات
من غير ترجيح فيثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكفن المفروض ثلثة اثواب تام
لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وعن
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن فيها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لا يقال روت عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول لتعارضه بما رويناه انه عليه السلم كفن
في قميص والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة الكفن الرجل من المراة
لاشتغال النسا بالمصيبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة كذا قال
ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة لانه حال ضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن
يدفن عريانا فالاقتصار على بعضه اولى قولنا ما يجوز الصلوة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف
الا على المنسوج اما الجلود فلا وفي الوبر والشعر قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر ولست ارى من ذلك
ما تغاويهم في الثياب المغصوبة باجماع العلماء ولانه اتلاف مال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع
الاصحاب سواء كان الميت رجلا او امراة وكره من علماهم ذلك ولم يحرموه لنا احتراز الصحابة والتابعين
عن التكفين به ولانه اتلاف مال لم يؤذن فيه ويؤيده ما رواه حسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل
في البصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من
القز فلا باس ووجه الدلالة انه شرط في رفع الباس ان يكون القطن اكثر فيعلم منه انه لو كان القز صرفا
لم يجز والرواية وان كان المسئول فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن
سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن مسألة اقل الكافور لحنوط الميت واجب وهو [illegible]

ح اعراض

سالت اباعبدالله

الشيخ في الجمل [illegible] للحنوط وفرضه وهو اقله مثقال فهو مستدل على ذلك بالاجماع الفرقة وافضل ما يحفظ به [illegible] ذكره
المفيد في الاعلام وافضل منه وزن اربعة مثاقيل واكمله هذه ثلثة عشر درهما وثلث روى سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن مختار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابرهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره
وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين بن المختار واقفي ورواية علي بن ابرهيم مقطوعة فاذا
الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكره على الفضيلة مسألة ويشترط طهارة الاكفان وهو
اجماع ولانه لو لاقته نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى وغسل المراة والصبي وتكفينهما كغسل
الرجل وتكفينه فهما مستويان في القدر الواجب وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سياتي
لان الاوامر الواردة على ما سلف مطلقة كما يتناول الرجل باطلاقها تناول المراة والطفل مسألة ويستحب
ان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة
الى العبر وهو جانب الوادي وهو مذهب علمائنا وانكره من عداهم لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين
وقال ان الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن ابن حنيف في
برد احمر حبرة لا يقال ذكرت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم
لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل البرد الذي رد غير البرد الذي كفن فيه وانما شرطنا
ان لا يكون مطرزة بالذهب لانه تضييع غير ماذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ مسألة
وخرقة تشد بها فخذيه قال الشيخ في المبسوط طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وهي شيء المخاسة تلف
فخذيه بها لفا شديدا بعد ان يحشي دبره قطنا وقال في الذكرى قلنا ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن ويغرزها في الموضع الذي لفها فيه واستحب بعض الجمهور في المراة دون الرجل لنا ان المعنى المقتضي لذلك
في المراة موجود في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية
يونس عنهم عليهم السلم يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وهذه الرواية ضعيفة السند وفيها اضطراب
وكذا الرواية يونس عنهم مسألة وعمامة يعمم بها الميت محنكا ويخرج طرفي العمامة من الحنك ويلقيان على صدره

يستحب

ويستحب هذا الخيار الثلاثة واتباعهم ولم يستحب الشافعي العمامة وقال هي مباحة واما الاصحاب فيتفقون على
استحبابها لان المراد بالكفن ستر الميت والعمامة ساترة ولانها مما يستتر بها الحي ويستشنع طرحها في الملا والميت
يجتنب ما يجتنبه الحي ويؤيد ما ذكرنا ما رواه عثمن النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره
ولا تغمز مفاصله كما قررنا ولا العمامة فلا تعممه عمة الاعرابي وكان يأخذ العمامة من وسطها ويشدها على راسه ويردها
الى خلفه ويطرح طرفيها على صدره وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة
وعمم النبي صلى الله عليه وآله ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث ابو عبد الله عليه السلام معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا
وعمامة ففعلنا وقالت العامة سنة واما التحنيك فعليه الاصحاب وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه مسألة ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا
لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في قطن ابيض وكذا استحبه الصحابة ولقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض
وكفنوا فيه موتاكم ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون فيه والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في كتان مسألة ويستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين او يتوضأ وضوء الصلاة ذكره
الشيخ وابن ... اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجبها ...
ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به افضل واما غسل اليدين ان لم يتمم الوضوء فلانه استظهار
في التطهير ويؤيده ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال ثم يغسل
الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل مسألة ويستحب ان يطيب الكفن
بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبات معروف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين العلماء
وقد اتفق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها ويدل ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وتبسط اللفافة طولا وتذر عليها من الذريرة وعن سماعة قال يذر على ثوب الميت شيئا من
ذريرة مسألة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله كذا ذكره
الشيخان وابن بابويه في كتابه وزاد الشيخ اسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والذي رواه ابو
كهمس قال ان ابا عبد الله عليه السلام كفن ولده اسماعيل وكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله
وهذا القدر الذي ظهر نقله فزيادة ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقال الشيخان بتربة الحسين
عليه السلام فان تعذر فبالاصبع مسألة ويجعل بين اليتيه قطن وقال في الخلاف يستحب ان يجعل في سفل الميت

شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وقال بعض اصحاب الشافعي هذا غلط وانما يجعل بين اليتيه وما ذكره الشيخ
هو الاصح لما رواه يونس عنهم قال واحش القطن دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل مسألة وتزاد المرأة على الرجل لفافة اخرى لثدييها
ونمطا او لفافتين ذكره الشيخان روى سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال
كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتان
ونمط واما النمط فثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق مسألة وتبدل المرأة بالعمامة
قناعا لما رواه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها
الخمار والخمار هو القناع لانه يخمر به الراس مسألة ويسحق الكافور باليد فان فضل منه جعل على صدره و
في رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى الكافور فسحقه فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور
جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته واما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان ولم
اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل عن المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب عن ذلك رواية الحلبي
قال اعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط المرأة
والرجل سواء واعلم ان رواية يونس هذه ضعيفة وفيهما اضطراب ومنافاة لبعض ما نقله الاصحاب غير
ان القدر الذي عليه الاصحاب مسح المساجد بالكافور وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها
بمزيد التفضيل مسألة اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه
ثلاثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما
يتضمن ذلك والكلام عليها مسألة ويجعل معه جريدتين وهو مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم
لنا قوله عليه السلام خضروا اصحابكم اي اجعلوا معه جريدة خضرا وما رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة قال
بينما انا امشي مع النبي صلى الله عليه وآله واذا نحن بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير فايكم
ياتيني بجريدة فاتيته فكسرها نصفين فالقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة فقال انه يهون عنهما
ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام كثير فمن ذلك
ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدة في اليمين والاخرى في الشمال
قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لاي شيء يكون مع الميت جريدة

فهو خفف عنه ما دامت رطبة وروي عنه عليه السلام ان الجريدة تنفع المسيء والمحسن وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة
المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله
صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال
جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقال علي بن بابويه فان لم تكن من النخل فلا بأس ان تكون من غيره
مسئلة ويجعل الجريدتان مع الميت واحدة من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار
ذكر ذلك الشيخان وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى
عند وركه بين القميص والازار وفي رواية جميل بن دراج قال قلت الجريدة توضع من عند الترقوة الى
ما بلغت مما يلي الجانب الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي رواية يونس
بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده
تلف مع ثيابه والروايتان ضعيفتان لان القاسم في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف
الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه
الصور شئت مسئلة وقيل فان تعذر النخل فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف والمفيد قدم الخلاف على السدر
روى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان
لم نقدر فقال عود الخلاف وهذا الذي ذكره الشيخ لكن سهلا ضعيف والقول المجهول فلا اراه ساقطا وروى علي بن
بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز والجريدة افضل
وهذه ايضا لا نعلم من القائل فيها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود الطرفاء وكل ذلك لم يثبت وطلب السند
الى قول الاصحاب اولى لعدم العلم بالمستند مسئلة يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ذكره الشيخ في ط والاصحاب
يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق ويكره ان يعمل للميت اكمام
لاكفانه عملا بفتوى الاصحاب وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت الرجل يكون له القميص يكفن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم
يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية
مرسلة فهي اذن قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمضمونها لما قلناه اما هذا الفضل مسئلة يكره ان يكفن في السواد
وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثلة ويؤيد الكراهية ما رواه الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكفن الميت في السواد وحسين بن مختار هذا واقفي وعلى الميل الى القبول الاصحاب لها مسئلة ولا تجمر

اكفان

المكروهات

اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والذريرة وعن عمر تدخين بالمجمر والمجمر ما يدخن به الثياب قال الشاعر لا تصطلي
النار الا مجمرا ارجا قد كسرت من يلنجوج له وقصا مسئلة وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي وابو حنيفة
يستحب لنا انه فعل لم يأمر به الشرع فيكون فعله تضييعا ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان
الميت بمنزلة المحرم ولا ينافيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت
لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية مسئلة يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكره الشيخ رحمه الله في ط وهو حسن
لان في ذلك نوع استشناع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة مسئلة يكره ان يجعل في سمعه
وبصره شيء من الكافور وهو اختيار الاكثر منا لنا ان ذلك يفسدهما فليجتنب لقوله عليه السلام جنبوا موتاكم ما تجتنبون
احياءكم ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا واما رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس الكافور في فيه ومسامعه يريد بذلك على فمه ووجه
الجمع تنزيل هذا على الجواز وتلك على الكراهية مسئلة قال في ف يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر
وكذا قال في يه وط والمفيد في المقنعة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسوا موتاكم بالطيب الا
بالكافور مسئلة قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكره الشيخان في ط وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره الرابع الدفن
مسئلة والدفن مواراة في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين
ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك وداوم على الفعل والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ والمفيد في الرسالة
الغرية وابنا بابويه ولان النبي صلى الله عليه وآله دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين مسئلة اذا مات
في سفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء او يجعل في خابية ويشد رأسها والقي في البحر
وقال احمد يتربص به توقعا للمكنة من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من دفنه
ستره وهو يحصل على هذا التقدير والقاؤه بين لوحين يعرضه للهتك وهو ضد المقصود بالدفن ويؤيد
ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء واما التثقيل ففيه حديث
فيه ضعف لكن العمل بها يقتضي ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه وروى ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر مسئلة لو ماتت ذمية حاملة

من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما لولدها العامس في الاكرام دفنت بمعزل لها الدفن
في مقابر المسلمين اكراما لولدها والوجه فيه ان الحمل هو المشار اليه لحرمة الحية المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في
مقابر المسلمين وموته في جوف امه لم يسقط حرمته ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين له الاعتقاد روعي كيفية الدفن
فيه لا في امه واستدل الشيخ في يب على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون
له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او
يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى في ذلك حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف
جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يقتضي دفنها في
مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث يدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها و
الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما غير جائز
فتعين دفنها معه وكذا ما نقل عن عمر بن الخطاب وقال احمد بن حنبل يدفن في مقبرة المسلمين والنصارى
ويستدبر بها كما قلنا في الاستدبار مسألة مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو
مذهب فقهائنا غير انا لا نكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد
المشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم
شفعاء والشافع يتقدم لنا ما رووه عن علي عليه السلم قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها
كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ولانها متبوعة وليست تابعة ومن طريق
الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال فعارضها القول فيكون الترجيح
للقول ولان فعله عليه السلم يدل على الجواز وليس البحث فيه بل في الفضيلة ونحن نساعد على الجواز لكن الاتباع لها
افضل وكذا المشي الى جانبيها لما يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان
يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش بين جنبي السرير مسألة يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا باس
بها في عوده لما روى عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فراى ركبانا فقال
اما تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض

اصحابه

اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهما السلم اني اكره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر ويركب اذا رجع والراكب
يتقدم عليه المشي خلف الجنازة عند احمد وعندنا يتاكد لقول النبي صلى الله عليه وآله الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها مسألة قال علي بن بابويه في الرسالة
واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية
عن اهل البيت نادرة لكن لا باس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه مسألة تربيع الجنازة
مستحب وهو تفضيل ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع وافضله ان يبدأ بمقدم السرير
الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم مؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكره الشيخ في ط
وقال في الخلاف يحمل بيامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وهو المروي
عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل بياسره السرير ثم يعود الى يامنه وقال الشافعي الحمل بين
العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن
مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلا بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا مسألة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار
الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطة لقوله عليه السلم احفروا
واوسعوا واعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي
ذكرناه فلا حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة
وقد روى هذا الشيخ في يب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلثة اذرع واما خبر الشافعي وهو قول النبي صلى الله عليه وآله احفروا واعمقوا واوسعوا فانه
لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مسماه خصوصا وقد روى بطريق اهل البيت عليهم السلم
عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن الزيادة على ثلثة اذرع فان ذلك يكون بيانا وبه يسقط دعوى
الشافعي مسألة وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا

قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان وابن بابويه في كتابه لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ومن
طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري
وفي رواية اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وقال في التهذيب وفي رواية
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه من الجلوس ولو كانت الارض رخوة
لا يحتمل اللحد فعل له شبه اللحد من بنا تحصيلا للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي مسئلة يستحب لمن
دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
ازرارك قلت فالخف قال لا باس مسئلة ويدعو عند نزوله وهو اتفاق العلماء روى
ان ابن عمر مات له بنت فقال حين وضعها في قبرها بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن
عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا فسئل عن هذا فقال سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعته
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تستغني بها عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين مسئلة يكره ان ينزل الرحم في قبر رحمه الا ان تكون امراة اما في الرجل فلان ذلك
يقسي القلب والرحمة صفة مرادة من الله تعالى واما في المراة فيستحب الرحم لانها عورة روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ويدخل القبر من شاء الولي شفعا
او وترا وروى ذلك زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره

ابن عمر

تغنيه بها

فيتقدر بقدر الحاجة مسئلة ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان
امراة وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه وتؤخذ المراة عرضا هذا مذهب
الشيخ وابن بابويه في كتابه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت
دون القبر هنيئة ثم واره وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه
اسفل من قبره بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ هنيئة ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وليكن اولى
الناس به مما يلي راسه ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم ليقل
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية مستفادة من هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي
يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعقول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها وعلى هذا التقدير
ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية مسئلة ثم يسل سلا من عند رجلي القبر ويلحده ثم يحل
عقد كفنه من قبل راسه ورجليه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر
فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل هو الله احد ثم ذكر الدعاء وعن
النبي صلى الله عليه وآله لكل بيت باب وباب القبر مما يلي الرجلين وروى السكوني عن جعفر عن
ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا وان كانت
امراة تؤخذ عرضا وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا
كما تقول نحن في المراة لنا ما رواه احمد عن عبد الله بن يزيد الانصاري ان الحارث اوصى ان يليه عند
موته ان يصلي عليه ثم ادخله القبر ادخله من رجلي القبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
سل من قبل راسه سلا مسئلة واذا اطرحه في قبره لقنه الولي ومن نزل اليه التلقين الثاني
روى ابو بصير قال اذا وضعته في القبر فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اضرب بيدك
على منكبه وقل ما ذكره وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول
مسئلة ثم يشرج اللحد باللبن وان سواه بالطين كان ندبا وهو مذهب فقهائنا روى محمد بن

سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال وتقول عفوك عفوك وتضع الطين واللبن فما
دمت تضعه تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
يستغني بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في عليين واخلف على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسئلة ويهيل الحاضرون
عليه بظهور اكفهم مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم على رحمه ذكره الشيخان وابنا بابويه وعليه فتوى
الاصحاب ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ولد فحضر
ابو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه
التراب فقلنا يا ابن رسول الله نهيتنا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه وعن السكوني قال اذا حثوت التراب
على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال
هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالة استحبابه
الآية مسئلة ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب وروى الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
سالته عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبدالله
عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه
الاصحاب لان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع ومثله رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله
عليه السلام فلا عبرة بها والصواب الاقتصار على حل عقده واما وضع التربة ففتوى الشيخين واختلف
قولهما في موضع جعلها فالاحسن تحت خده وقيل في كفنه وقيل تلقاء وجهه مسئلة ثم يطم
القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب وروى الخلال باسناده عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على حفيرة وعن عقبة بن عامر قال لا يجعل في القبر من
التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق عليه السلام قال لا تطينوا
القبر من غير طينه مسئلة ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ويؤيده رواية

في القبر

محمد بن

محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الميت فقال يسل سلا من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع مفرجات ويربع قبره
ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رفع قبره عن الارض قدر شبر والتربيع هنا ضد
ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وعن القاسم قال رايت
قبر النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر مسطحة مسئلة ويصب الماء عليه من راسه دورا فان فضل صبه على وسطه وهو مذهب
الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ويؤيد ذلك ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة في رش الماء
على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ويدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر
ويستحب ان يوضع اليد على القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال امرني ان اجعل ارتفاع
قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضع اليد اذا ادخلت الميت القبر مسئلة وتضع الحاضرون
عليه الايدي مترحمين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة
ذلك ام بدعة قال ذلك واجب على كل من يحضر الصلاة عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها وهو مقابل القبلة مسئلة ويلقنه
الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكره اكثر سواهم من الفقهاء
الاربعة لنا ما رواه عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه
التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي
قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا وهي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا فان منكرا ونكيرا يتأخران
عنه ويقول كل واحد لصاحبه انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله صلى الله عليك و
آلك فان لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حواء ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر

اصابع

الرجلين

عليه

ويكره الفرش وبناء من هذا اتفاقا لتحقق المكروهات يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة لانه اتلاف المال فيقف جوازه
على الضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن يحيى الكاشاني عن محمد بن عمرو قال كتب اليه علي بن بلال انه
ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز مسألة
ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال امير المؤمنين
عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد اختلف الاصحاب في رواية هذا اللفظ فقال سعد بن
عبد الله هي بالحاء المهملة ومعنى سنمها وقال المفيد بالخاء وهو من قولهم خددت الارض اي شققتها فكان النهي
على هذا التقدير وقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم ومعنى تجديدها اي تجديد بنائها او تطيينها وحكى انه لم يكن يرويه الا
بالجيم والتشديد وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر جدثا دفعة اخرى قلت وهذا الخبر رواه محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة
فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى مسلم في صحيحه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر
وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ رحمه الله لا بأس بذلك ابتداء وان الكراهة انما هي اعادتها بعد اندراسها
وروى يونس بن يعقوب قال لما رجع موسى الكاظم عليه السلام من بغداد قاصدا الى المدينة ماتت ابنة له بفيد
فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز و
الاول على الكراهة مطلقا وقال الشيخ في الخلاف ويكره ان يجلس على قبر او يتكئ عليه او يمشي عليه وبه قال العلماء
وقال مالك لا يكره للغائط وكره وغيره لا يكره لنا قوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار
الى جلده احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامية والمروي لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فيقتصر في
الاقتصار في الكراهية على مضمونها على انه لو قيل بكراهية ذلك كله كان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون
موضع الاستهانة مسألة يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ذكره الشيخ في المبسوط لما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس
وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فكتب عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد
مسألة ولو كان مع الجنازة منكر لم يمتنع لاجله عن الصلاة عليها الا ان يمكن مع ازالته لان الانكار يسقط
عنه بالعجز فلا يسقط الوجوب ويؤيده ما رواه زرارة قال حضرت في جنازة فخرجت صارخة فقال عطاء لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق

تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسألة يكره دفن ميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه و
دفن الآخر فيه قال في المبسوط يكره ثم قال في المبسوط ولا ينبش احد وحفر قبرا فان لم يجد فيه شيئا فيدفن آخر وان وجد
فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على ان مراده بالكراهية اولا والتحريم ثانيا لان القبر صار حقا
للاول دون الثاني بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني مسألة لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة لمن كان او مسلم
روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قام للجنازة ثم ترك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال مرت جنازة فقام
الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقال له ما اقامك فقال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر
عليه السلام والله ما فعل ذاك الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت
اظن اني رأيت وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين جالسا فمرت به جنازة فقام الناس
حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها
فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي مسألة يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه اجماع العلماء وقال علماؤنا
خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب اما الاول فلقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم
وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام
الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء
توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى واما اللواحق فهي تشتمل على مسائل مسألة كفن المرأة على زوجها
سواء كانت موسرة او معسرة وعليه فتوى الاصحاب اختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم من مالها وبه قال احمد لانقطاع
العصمة وزوال ما يوجب الانفاق لنا ما روى اسماعيل السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه
على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقبته الى الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى
انه حلت له اختها مثلا فمسلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نسلم ولهذا انه يجوز له تغسيلها وهو اولى بها من
عصبتها وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه ولان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام
واشتهر في الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لو مت
قبلي لغسلتك ولو لا تعلق النكاح لما صح ذلك لانه يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم او النكاح او
الملك ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة بقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا
بعد الموت والترك لا يتحقق الا بعد الوفاة واذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها لان سقوط احكام الزوجية انما يتحقق

تحققه عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا للاستاخر **مسئلة** وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل
العلم غير شذاذ من الجمهور فانهم جعلوه من ثلث التركة لنا ان حمزة من الاصحاب لم يترك الا نمرة الكفن فكفن ا
بها ومصعب بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤونة التجهيز مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف
قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه **مسئلة** لا يجوز نبش القبور ولا نقل
الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها الاولى
اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصبت ارض ودفن فيها
فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي
ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة
فلا يستدرك الغسل بها المسئلة الرابعة اذا دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة تستدرك
على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول سترة **مسئلة** الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو
اجماع اهل العلم الا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله قالا لان الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما
لنا قوله عليه السلام زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما ويؤيده من طريق الاصحاب
ما رواه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده فانه يغسل ويكفن ويحنط لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ويجب الصلوة على الشهيد وقال الشافعي واحمد لا يصلى عليه لنا ما روى
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله
وروى ابو داود باسناده ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طلب رجلا من جهينة
فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس
فوجدوه قد مات فكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد
هو فقال نعم وانا له شهيد احتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يغسلهم
ولم يصل عليهم وبان الصلوة شفاعة للميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه
والجواب المعارضة بما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رواه ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي

الصحابة

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال روى الحسن بن محبوب عنه

نبش وغسل وصلى

وقوله الصلوة شفاعة ليس شيء بل هي عبادة شرعها لحصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ثم ينتقض
ما ذكره بمن عرف انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حق لكن الشهيد ميت
الجسد وان كان حي النفس ولان الصلوة تجب بانقضاء المحل سواء حي بعد ذلك في الاخرة او لم يحي وهذا
الحكم ثابت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهداء **فروع الاول**
لو كان الشهيد جنبا لم يغتسل ذكره الشيخ في ط وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل واختاره ابن
الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي صلى الله عليه وآله قال ما شان
حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال لنا قوله عليه السلام
زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه
ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم يغسلا وقال احمد يغسلان وقال لو قتلتا
في الحيض والنفاس لم يغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل **الثاني** هل يشترط في سقوط
غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرة او من نصبه قال الشيخان نعم والاقرب اشتراط
الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وما
روي عن الائمة عليهم السلام من طرق منها ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقتل
في سبيل الله ادفنوه كما هو بثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين واشتراط ما ذكره الشيخان
زيادة لم تعلم من النص **الثالث** كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل
ظلما او قتل دون ماله وتسمية النبي صلى الله عليه وآله شهيدا مبالغة في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة
على وجوب الغسل تتناوله ولقول ابي عبد الله عليه السلام اغسل كل الموتى الا قتيلا بين الصفين ولان النبي
صلى الله عليه وآله لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهداء فيتبع ولان عليا عليه السلام وعمر قتلا
وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالبطن او الطاعون او الغرق او الهدم او النفاس
وعلى هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل
ولان سقوط الغسل لاجل الشهادة فلا يثبت الحكم مع عدمها **الرابع** حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمرأة كالرجل
والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم
قتل في المعترك ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله

عليه وآله غسلهم **الخامس** من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط الغسل والاقتصار على دفنه بثيابهم
عملا باطلاق اللفظ **السادس** لو وجد غريقا في حال القتال او محترقا او ميتا ولا اثر فيه قال الشيخ حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم
ظهور الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل وما ذكره الشيخ اجود **السابع** لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد
لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك ما نقله الجمهور في رواية ابي داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح المسلمين او
وطئته خيل المسلمين فانه شهيد **مسألة** ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين
ولقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان الاوجه وجوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو
والقلنسوة قاله المفيد رحمه الله وقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا
ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود
والحديد لا يقال الجلد يسمى ثيابا لانا نقول المعهود في العرف هي المنسوجة فينصرف الاطلاق اليها **مسألة** الخف لا يدفن
معه ولا الفرو وان اصابهما الدم وفي رواية اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفن معه والرواية ضعيفة رواها
رجال الزيدية عن علي عن علي عليه السلام **مسألة** لو نقل من المعركة مرتثا وهو الجريح الذي به رمق او انقضى الحرب
وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه الرمق بقية الحياة وتعرف حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل فيغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان تكلم او اكل او شرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فيترك العمل به في موضع
الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم تكن حياته مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن مع اثوابه **مسألة** يجب دفن
الشهيد في ثيابه ولا يجوز نزعها عنه قال احمد ليس ذلك حتما ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما روي ان صفية ارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن آخر في الاخر والجواب ان البحث ليس في الزيادة
على ثيابه بل في جواز نزعها والحديث لم يتضمن تصريحا بذلك وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دفن رسول الله صلى الله
عليه وآله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وكبر عليه سبعين تكبيرة وقد روي
ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك يدل عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن حمزة لانه جرد ولان ما ذكره حكاية فعل وهو معارض بقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم والقول ابلغ في الدلالة من الفعل
مسألة من قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وهو قول الشافعي لنا ان عليا عليه السلام لم يغسل

فرع

اصحابه

اصحابه وقال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وروى عن احمد بن حنبل انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون
غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ في المبسوط لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه
سواء كان مات في المعركة او قتل وبه رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا فاشبه
الكافر وقال الشيخ [illegible] من الخلاف يغسل ويصلى عليه **مسألة** قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق
لا يمنع هذه الاحكام **مسألة** اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلي عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة وفي
الموارة وجهان احدهما يوارى من كان كميشا اي صغير الذكر روى ذلك الشيخ عن علي عليه السلام وروى حماد بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال
لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض المتاخرين منا يقرع بينهم لان القرعة
في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرد هذا لبطلت المباحث الترجيحية الفقهية
واحتيج الى القرعة في كل خلاف وهو قبيح بل لو قيل يوارى الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا **مسألة** اذا وجد ميت فلم يعلم
اسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه
من اهلها ولو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر **مسألة** واذا ماتت
ولدها حامل قطع واخرج وبه قال الشيخان في المبسوط و في الخلاف ولم اعرف به مخالفا ونصا واستدل باجماع الفرقة وروى
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق له النساء ووهب ابن وهب لا يعمل بما ينفرد
به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى
ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو ماتت الام وفي جوفها
حيا على اليقين شق جوفها من جانبها الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وابن بابويه وقال في الخلاف
شق جوفها ولم يقيده بالايسر وهو الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية
بل تسطو القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم تسطو الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لان هذه
مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش عادة فلا تنتهك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه توصل الى
بقاء الحي بجزء من ميت فيكون اولى ولانه لو خرج بعضه ونشب بعضه بحيث يحتاج الى الشق وجب الشق على
والحال واحدة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في المراة يموت وولدها
في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ومثله روى علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وان تعذرت فانه يخاط

النسا

قال ور

الموضع لانهار ولانه ابن ابي عمير عن الائمة موقوف عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة عليه فان مصيرها الى البلا مسألة
واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان موضع الصدر
صلي عليه وقال في الخلاف ان كان صدره وما فيه قلبه صلي عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي
عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلي على ما فيه الرأس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان كان
وجد منه عضو صلي عليه ولو كان العضو من حي ادمي لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا
يصلى عليه واذا كان من ميت صلي عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة عقيب وقعة الجمل
فعرفت بخاتمه فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الجماعة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة
الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر او اليدان او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام في رجل اكله السبع فبقيت عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه و
روى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو
الذي فيه القلب ولان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية
على غيره من الاعضاء وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه وبعض الشافعية عاب على الشيخ رحمه الله حكايته القاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال قد
ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا الشأن وهو اقدام على شيخنا ابي جعفر
وجراة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا يصل الى غايته والشافعي ذكر انها القيت بمكة واحتج
لمذهبه بالصلوة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري ابصر من الشافعي بالنقل مع ان شيخنا ابو جعفر منقول
الشافعي فلا يوجد عليه ثم يمكن ان يقال الشافعي كما روى انها القيت بمكة وقد روى انها القيت باليمامة ولا
حجة في فعل اهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم تكن الصلوة عليها حجة
لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها من يرى الصلوة
على الغايب وسنبين ضعفه وروى في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فما زاد فاذا
نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن ذكره ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب لم يعملوا بهما فيسقط
اعتبارهما ولان الصلوة على الميت تجب بحرمته الا فيما يتفق مع عدمها مسألة قال الشيخ رحمه الله لو وجد منه قطعة
فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم تغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة قال الشيخان لو كانت في
غير المعركة غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلوة مسألة لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بعد ما لفت
من غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل مسألة لو ابينت القطعة من
حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها مسألة ولا يغسل
السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل
وللشافعي كالقولين لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما روي من ان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى
زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
قال كلها تجب اذا استوى ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لانه
لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى
عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان
المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر من انحرافه عن علي عليه السلام وقول عمر له حين ولاه الكوفة انت القوي الفاجر مع انه قد
روى عنه هذه اللفظة او الطفل يصلى عليه ومع تعدد الرواية يكون اللفظ كذلك يكون مطلقا يحمل من ولد مستهلا او من
سقط ميتا فيكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال ولان الصلوة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة
ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان
وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل
عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال
السقط يدفن بدمه في موضعه مسألة ولا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المرأة هذا اختيار الشيخ رحمه الله
في الاستبصار الا مع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم
ويلوح هنا من كلامه في الاولى جواز للمرأة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى

في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسلها من وراء الثياب محارمها مع الرجال من وراء الثياب لا مجرّدة والمنع الجمهور على الجواز كما قلناه لنا ما رووه عن عايشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وروى ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وكانت صايمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روى من اشتراط [تغسيلها] اياه من وراء الثياب

فروع الاول حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها اعتقت بموته لنا ان [العتق] علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب [بعد] الوفاة كما قالته الزوجة يغسل الزوج وان انقطعت العصمة

الثاني اذا لم تكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر اليه

الثالث لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة لجواز ان تتولاها الكافر عند عدم النساء والثاني المنع لان الغسل عبادة تفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها

المسئلة الثانية في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة تنقطع بها عصمة النكاح ويحل بها نكاح اختها واربع غيرها فحرم النظر لنا ما روي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة وما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال لعل معناه امرت بغسلك وتكفينك لانا نقول الظاهر من اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته والاخت تغسلها قال نعم والام ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر والمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات جاز في عدة ولا يجوز لها تغسيله

فرع لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله ولو كانت بائنة لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم

الثالث يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد رجال وكذا الرجال ويعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن

محارمهم

وتستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو مذهب الشيخ في كتبه وقال مالك واحمد يجوز عند الضرورة وقال الجمهور لنا ان المرأة عورة يحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ويؤيد ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن فلتغسله امرأة اولى الناس به وتلف على يدها خرقة

الرابعة لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان تغسل المرأة ابن ثلاث سنين مجردا اختيارا او اضطرارا وقلنا في الاصل مع التعذر ويريد الاولى لا التحريم ووجهه ان المرأة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد وسلار [رحمهما الله] يجوز ان يغسلن ابن خمس مجردا ولو كان اكثر من ابن خمس سنين صببن عليه الماء صبا وقال لا يغسل ابن سبع وقال ابو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله ولم يشته وكذا الصبية لنا ما رواه ابن ابي عمير عن ابي الحارث البجري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ولان ما ذكرناه اقتصار على موضع الوفاق فيكون اولى

الخامس قال الشيخ [ره] ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وقال المفيد وان كانت اكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لا يغسل ويدفن بثيابها وان كانت [بنت] اقل من خمس غسلت ودفنت وعندي في كل ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد بن محمد ابن يحيى مرسلا قال روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس او ست دفنت ولم تغسل قال الاتغسل مجردة من ثيابها والرواية هي مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل بالاولى [illegible] والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر

السادس اذا ماتت امرأة بين رجال اجانب قال ابو حنيفة يتيممها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء وللاصحاب فيه روايات احدها يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام واستحبه الشيخ في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه والكفين وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمروا ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا تعمل عليهما مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنوها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني

علي رواية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ودلت هذه الرواية على ان
الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب والرجل كالمرأة فلا يحتاج الى افراد البحث فيه بمسئلة مفردة واحتجاج ابي حنيفة
ضعيف لان نظر الاجنبي محرم والمانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله
وكثيره **السابعة** اذا مات الرجل بين نساء اجانب ورجال كفار ولا مسلم فيهم او المرأة بين رجال اجانب ونساء كفار
لا مسلمة فيهن قال الشيخان في مقنعه يأمر المسلم او المسلمة الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة
واحتج في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعيد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء عليها صبا فقال او ما وجدتم امرأة من
اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها ووجه دلالة هذا الحديث انه ينبه على جواز تغسيل امرأة من اهل الكتاب
لها لو كان جائز وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح
منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين
الاصحاب **فرع** هل يجوز ان يتولى الطفل المميز تغسيل الميت فيه تردد والجواز اشبه لانه يصح منه نية
القربة كما في الطهارة للصلوة المندوبة **مسئلة** اذا مات المحرم كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور هذا مذهب
الشيخين واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى رأسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن
ابي عقيل وقال الشافعي واحمد انه محرم فيجتنب ما يجتنب المحرم من المخيط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل
بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله عليه السلام خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج
المرتضى بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فمات فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان لان
مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي صلى الله عليه وآله

في سفر

ولان

ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام يأتي يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال
الآخرة ولا يدل على حال الدنيا ويتقيد المغمى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون ان خرج عن التكليف فيصح التسوية لان المجنون
والمغمى عليه يباين بما هو دليل بقاء الاحرام وليس كذلك الميت ويستدل للطائفة الثانية بما روي عن عطاء انه قال في المحرم
اذا مات يخمر رأسه فانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس
يحتمل ان تكون قبل ايجاب تخمير الرأس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا فان الموافق للشرع من تقدم ثم نسخ بقوله
خمروهم واما ترك الطيب فلوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الرأس
فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم الاخر سليما عن المعارض والثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلام وعبد الله
بن جعفر وعبد الله بن عباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا رأسه
ووجهه ودفنوه **مسئلة** لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان
اجنبيا وبه قال الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى
في شرح الرسالة فان لم يكن له من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله
ويشيعه لنا قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولم يفصل ولان الكافر نجس فلا يطهره الغسل واما
المنع من الصلوة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره لا يقال المراد بالموالاة
في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من الاكرام وليس الكافر موضعا للكرامة
والغسل والتكفين مستفادان من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة
ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره
وبانه يجوز ان يغسل حميمه في حيوته فكذا بعد وفاته والجواب لا نسلم ان المصاحبة في الدنيا بالمعروف يتناول ما بعد الموت
لان الميت خارج من الدنيا ولا نسلم ان الغسل والتكفين من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول
الحي فيقف على الدلالة واما الجواب عن الخبر فالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان ابا طالب مؤمن وليس بضال ولان

في جنبه الجريدة عليا عليه السلام قال اداريه وهو كافر فقال عليه السلام اذهب فواره اذا وجد من يليه لم يكن له موار ومتى كان
وكذلك جاز مواراته لئلا يبقى ضايعا واما استدلال علم الهدى بجواز غسل جسده وتنظيفه في الجنوب عن تغسيله وتكفينه ضعيف
لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي من الوسخ وازالة الدرن لانه يمكن في الحي وان كان كافرا
وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر مسئلة قال المفيد رحمه الله لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا
في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر رحمه الله في التهذيب
لذلك لانه كافر فاذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز وقال في المبسوط والنهاية لا ينبغي
ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسلهم ولا يترك معه الجريدة فرع قال في الخلاف وعندنا يغسل ويصلى
عليه وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وجزم من قال اصحابنا بكفره والمنع
من تغسيله والصلوة عليه مسئلة اذا لقي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه
هكذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا ان قرضه اتلاف المال وهو منهي عنه فيقتصر على
قرضه في موضع الوفاق ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير
واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب
الكفن قرض من الكفن زيادات مسئلة عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي
صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج
معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال حق المسلم
على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعلي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويشيعه اذا مات مسئلة النظر في
امر الميت الى اولى الناس به من الرجال ثم النساء ويستحب ان لم يتول ارفق اهله به واعلمهم بكبيره اما
الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولما روى غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى رجاء المصلح مسئلة
يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا يبل كفنه وروى عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله
عليه وآله قال فجففوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام اذا جففت الميت

وكذا

من تغسيل الميت ينشفه

جدت الكافور فتمسحت به آثار السجود ومفاصله مسئلة لو اقتصر الكفن عن الميت غطي راسه وجعل على رجليه
حشيش او ورق يستتر به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان
والثلاثة في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسئلة اذا احب اهل الميت ان يزوروه بعد تكفينه
جاز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر انه قال لما
قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله صلى الله عليه وآله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق
عليه السلام انه كشف عن وجه اسماعيل ابنه بعدما كفن فقبل جبهته مسئلة روى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القتيل في معصية يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويلف يديه ودبره ويربط
جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من القطن
شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فعلت واذا بان الرأس غسل الرأس اذا غسل اليدين ثم
الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك واذا صرت الى القبر فادخله اللحد
ووجهه الى القبلة مسئلة ليس من السنة ظفر شعر الميت وبه قال ابو حنيفة وقال يرسل بين يديه من
الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض ويظفر ثلاثة قرون لما روت ام عطية قالت لما ماتت بنت
النبي صلى الله عليه وآله ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي البخاري جعلنا راس بنت النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة
قرون بعد نقضه وفعله لنا ان الظفر يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ولان وظايف الميت متلقاة
من الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة واحتج بحديث ام سليم عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال واظفري شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهنها بالرجال ومعناه فان حديثه لم يثبت
مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله كراهية ما زاد على المعتاد
وقال الشافعي يستحب ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما رووه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وآله مر بجنازة وهي تمخض مخضا فقال عليه السلام عليكم بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة
ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم مسئلة اتباع الجنازة سنة مؤكدة لما رواه البراء قال
امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من اتبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية مسئلة وفي رواية عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من شيع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى

القصد فيه الاوساط ق
كالاقتصاد

معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد **مسألة** يكره اتباع الميت بمجمرة لما رواه مسلم عن أبي موسى أنه قال حين حضره
الموت لا تتبعوني بمجمرة قالوا أسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الأصحاب ما رواه
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وأكره أن تتبع بمجمرة **مسألة** ويكره أن تتبع النساء الجنائز لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله خرج وإذا نسوة
جلوس فقال لهن ما يجلسكن فقلن ننتظر الجنازة فقال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين
فقلن لا فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات ولا يجب وضعه عن مناكب الحمل لما مر في التربيع **مسألة** قال الشيخ
في الخلاف يجوز أن يجلس الإنسان قبل أن يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجلس حتى يوضع
في اللحد لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
وقال الشيخ رحمه الله دليلنا أنه لا مانع من ذلك والأصل الإباحة وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود فقال إنا نفعل ذلك فجلس وقال
خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن أبي عقيل لما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس وإسناد الشيخ ضعيف
لوجود الله الاسود وأما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا يعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي صلى الله
عليه وآله مرة إذ لا عموم للفعل **مسألة** إذا أنزل الميت القبر هل يستحب أن يغطى القبر بثوب حال الدفن
قال الشيخ في ط نعم وقال أبو حنيفة إن كانت امرأة تغطى ولا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في أحكام النساء و
قال بعض المتأخرين ما وقفت لأحد من أصحابنا على هذه بسطور فأحكيه والأصل براءة الذمة من واجب
وندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة إلى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل وإقدام
على الشيخ ونسبه إلى متابعة الشافعي من غير دلالة وليس الأمر كما ذكره بل هذا منقول عن أهل البيت عليهم السلام ذكره
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله في تهذيب الأحكام وقال سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر فهذا اللفظ يدل مطلقا وفي رواية جعفر بن كلاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله ينظر إليه فلم ينكر
ذلك وأما التفصيل الذي ذكره المفيد فقد ذكره ابن الجنيد وروي به رواية ذكرها الشيخ في يب عن جعفر بن
كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروي عن علي عليه السلام أنه

له

مرتفوعه

مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء والذي أراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد
في المختصر والمفيد في أحكام النساء **مسألة** لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره لما روي أن النبي صلى الله عليه
وآله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم به قبر أخي ومن طريق الأصحاب ما رواه يونس بن يعقوب
قال لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر **مسألة** الدفن في مقبرة المسلمين أفضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ لأن
النبي صلى الله عليه وآله اختار ذلك لأصحابه ولأنه أقل ضررا على الورثة وأشبه بمساكن الآخرة ولأنه فعل الصحابة والتابعين
ولا يعترض ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فإن الصحابة اختاروا دفنه في موضعه لما قيل إنه قبض في أشرف البقاع فيدفن
فيها ولما كان يقال إن الأنبياء يدفنون حيث يموتون أو تميزا له عن غيره ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع
بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله وقال يستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها هو وأهله
وأقاربه ومن سبق إلى مقبرة **مسألة** فهو أحق بها لأنه يملكها بالحيازة ولو جاءا معا وتشاحا أقرع بينهما إذ لا
رجحان وإن كان فيها الكفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف الأولياء بين دفنه في المسبلة وبين ملكه دفن في المسبلة
لأنه أقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة مثله لأنه لا تقدير للشرع فيرجع إلى العادة مع الاقتصار
على الواجب قال الجزري من أصحاب أحمد يجعل المعسر بثلاثين درهما والموسر بخمسين ولا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال
أحدهما أكفنه من مالي وقال الآخر من ماله فالأقرب تكفينه من ماله دفعا للمنة من الولي الآخر **مسألة** من استعار من إنسان
أرضا فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع لأن نبش الميت محرم ولأن الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت ثم تعود إلى مالكها و
قال في ط إذا دفن الميت ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها والأفضل أن يتركه والأقرب عندي أنه ليس
له ذلك لأن إزالة الميت ونبشه محرم **مسألة** إذا دفن قتيل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن إلى جانبه أو
نبش من القبر ودفن فيه لأن نبشه مثلة وهتك لحرمته وليس في تفرقة أجزائه ذلك **مسألة** إذا مات
الرجل في بئر فإن أمكن إخراجه وجب لتمكين المكلف من تغسيله وتكفينه فإن تعذر ذلك إلا بالتمثيل به لم يجز فإن
اضطر أهل البئر إليه خافوا التلف جاز إخراجه ولو بالكلاليب وإن تقطع إذا لم يمكن إلا بذلك فإن لم يكن كذلك لم يجز إخراجه
إذا لم يمكن إلا بالتمثيل به أو المخوف على من ينزل من ريح البئر وروى يحيى بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر
وقع فيه رجل ومات ولم يمكن إخراجه ليتوضأ من تلك البئر قال لا يتوضأ منه يعطل ويجعل قبرا فإن أمكن
إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سواء **مسألة**
إذا مات أغلف لم يختن غسل وكفن ودفن بحاله لأن الختان إنما هو جزء من أعضاء الميت وهو غير جائز وعليه

في المبسوط

فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلا يثبت بعد الوفاة ولو جبر عظمه بعظم طاهر لم ينزع ولو كان نجسا كعظم الكلب و
الخنزير نزع ان لم يكن مضرا او كان حيا وترك لو كان مضرا ومع الموت مسئلة قال بعض الجمهور اذا بلع الحي
جوهرا او مالا ومات ليس لنا فيه نص والاقرب انه لا يشق جوفه سواء كان له او لغيره وفصل الشافعي احتج الشيخ
بقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت مسئلة ويؤخذ ذلك المال
من تركته لانه حال بينه وبين صاحبه فلو لم ياخذ صاحب المال عوضه او لم يكن للميت مال وتطاولت المدة
على جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فناء الميت لم يبق مثلة ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن
الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان صعب وصل الى اخراجه ببرده او كسره لان في تركه تضييع المال وهو منهي عنه
مسئلة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك ويرثه الوارث ولو كان
ما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية مستانفة لان تطوعه مشروط ببقائه
كفنا وقد زال الشرط مسئلة يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء عدا الحسن لما روى ان النبي صلى الله
عليه وآله زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عليه السلام دفن ليلا فاطمه
وكذا رووا ان ابو بكر دفن ليلا وعثمان وعايشه واما حديث الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمومنين
وامكن في اتباع الجنازة واسهل [illegible] والعادة مسئلة اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة
فلو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيختص بها الافضل ويستحب ان يجعل
بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو تعذر اخذ وجعل راس كل واحد الى رجل الاخر جاز لان مع ذلك يحصل
القدر الواجب وهو الدفن وان كان التحديد افضل على ما مر مسئلة لا يستحب خلع النعال عند دخول المقبرة
وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يمشي في القبور وعليه
نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القي سبتيتيك فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله خلعهما ورمى بهما
لنا ان كراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون النهي لا لاجل
اللبس بل لانه حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون النهي في السبتيتين من الخيلاء لانهما من لباس اهل
التنعم كما قال عنترة ٥ يحذى نعال السبت ليس بتوام ٥ فيكون الكراهة مختصة بهذا النوع لهذا
المعنى ونحوه مسئلة زيارة قبور المومنين والائمة مستحبة مؤكدة للرجال ويكره ٥
للنساء ولا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فانها تذكركم الموت وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال قال قال صاحب العسكر يعني محمد بن

اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المومن من اي ناحية يضع يده ويقرا عليه انا انزلناه
سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام في
البقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته واسكن روعته وانزل اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدائني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المومنين
والمسلمين رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما جواز
الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابن ابي مليكه انه قال لعايشه
من اين اقبلت فقالت من قبر اخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة
القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها ولان النساء داخلات في الرخصة واما الكراهية فلمنافاة
الستر والصيانة او لطلبهن مسئلة كل ما يفعله الحي من القرب يجوز ان يكون ثوابها للميت لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام يصلى
عن الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ويقال له خفف عنك بصلوة اخيك
عنك وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونفع الله
به الميت ذكره ابن بابويه واحتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والجواب
عن الاية ان سعيه في تحصيل الاسلام تصير مجالا لنفعه ما يهدى له من افعال البر فكان من فعله واما
الخبر فدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يجدد من عمل غيره ويهدى اليه مسئلة و
التعزية مستحبة واظهار ان يراه صاحب المصيبة ويستحب بها قال اهل العلم مطلقا خلا الثوري فانه
كرهها بعد الدفن قال لان الدفن هو خاتمة امره وروى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ما من مومن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى

حزناً كسوة الموقف حلة يحبر بها و قال عليه السلام التعزية تورث الجنة و قال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية
ان يراك صاحب المصيبة و روى هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن
وبعده فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس ينافي لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد
الدفن او قبله و قال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال ابن بابويه ان ابا عبد الله عليه السلام
عزى قوماً قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم و رحم متوفاكم ثم انصرف مسئلة قال الشيخ
رحمه الله يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب و
الاخ اما غيرهما فلا يجوز على حال وقال بعض المتاخرين الذي تقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك
وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي و ما ذكره المتاخرون غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه
بل ادعى جوازه وكلما لم يوجبه الشرع والعقل ولم يحرمه فانه جائز فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك نعم لو اخذ
على تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان ماخذاً والذي اراه استحباب
الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فقال
رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وما روي ان جعفراً عليه السلام لما مات اسماعيل
عليه السلام تقدم السرير بغير رداء ولا حذاء وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة و روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف
ثم لا يطرح رداءه في مصيبة غيره لقوله عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ذكره
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مسئلة قال الشيخ يستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان و
يكره للرجل ان يعزي الشابات من النساء الاجانب وهذا حق لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا
في الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسلية وجبراً لقلوبهم والفة واما الكراهية في طرف الشابات
الاجانب فتفصياً من الفتنة فرع تعزية اهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن وداً وهو
منهي عنه لا يقال فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى غلاما من اليهود وهو مريض في عيادته فرفع

فقعد

يزبر اهله لانا نقول يحتمل ان يكون انما جاءه لعله ان يسلم فقد روي انه قعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار مسئلة والبكاء جائز قبل
الموت وبعده اذا لم ينضم اليه محرم كاللطم والخدش والقول الشنيع وقال الشافعي هو مباح حتى تخرج الروح ويكره
بعد ذلك لنا ما رووه من النبي صلى الله عليه وآله قال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا او اشار الى لسانه او يرحم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحارث بن يعلى عن ابيه
عن جده قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ستر بثوب وعلي عليه السلام عند طرف الثوب قد وضع خديه على راحتيه
والناس يحومون بالمسجد ويبكون وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل
الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولان في البكاء تخفيفاً من الحزن وتسكيناً من اللوعة والاصل جوازه
مسئلة قال الشيخ الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة مكروه اجماعاً وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل بانه
اجتماع وتزاور فيكون مستحباً والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد
شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اما اذا لم ينقل عن احد من الصحابة ولا الائمة جلوس
لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراماً ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله ما لم
تعد الى الكذب ولا تلطم ولا تخمش وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية
قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله عند البيعة ان لا ننوح ولانه يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط لقضاء الله
لنا ما روي ان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله وروي انها اخذت قبضة من تراب
قبر الرسول صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينها وقالت: ماذا على من شم تربة احمد ❊ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ❊ صبت على الايام صرن لياليا ❊ وروت واثلة بنت الاسقع وابا وائل كانا يسمعان
النوح ويبكيان ولم ينقل انكار احد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها فندبت ابن عمها
بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وقالت: انعى الوليد بن الوليد ❊ فتى العشيرة ❊ حامي الحقيقة ماجد ❊ يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً ومبرة فما عاب النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال لها شيئاً وقال النبي صلى الله
عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي
صلى الله عليه وآله بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اوقف
لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى والجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون

اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا واما ما قالوه انه يشبه التسخط والاستغاثة فنحن نجوز ذلك لكن ليس
كل النوح كذلك والمباح منه ما يتضمن ذكر خصائصه وفضائله وحكاية الحال لفقده وهذه لا يتضمن ما ذكروه
وقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس باجر النائحة اذا قالت صدقا ذكره ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه مسئلة قال الشيخ في المبسوط يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاهل المصيبة ثلاثة ايام
وهذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما
فانه قد اتاهم امر شغلهم واما التقدير بثلاثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال ينبغي لجيرانه ان يطعموا
عنه ثلاثة ايام وقال احمد يكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس واحتج بما روي ان جريرا وفد على عمر فقال هل يناح
على ميتكم قال لا قال فهل تجتمعون عند اهل الميت وتجعلون الطعام قال نعم قال ذاك النوح والجواب
انا لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل ما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح التقابل وبه سميت النوائح و
النساء المتقابلات نوائح وان لم يقلن شيئا فشبه عمر ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم
الطعام جاز اجماعا كالو جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت مسئلة قال قوم ويكره التابوت اجماعا ونحن نكره ذلك
دفن الميت بدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة مسئلة اذا اجتمع اموات
بدا بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال قوم قدم الاولى بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان اخوانا في
درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما ويقدم اسن الزوجين ولو تساويا اقرع بينهما ولست اعرف وجه
ما ذكره الشيخ من التساوي اذ ليس هناك اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة مسئلة قال الشيخان
من وجب عليه القود او الرجم امر اولا بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما ابنا بابويه في ذلك
وزاد تقديم الكفن على القتل ايضا واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب بن شمعون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن رباب عن الحسن بن ابي ليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا كما ذكره ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن
بن شمعون وهو غال ضعيف وكذا عبد الله بن عبد الرحمن الاصم غال ضعيف قال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فراويها
عن مسمع عن بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولا اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعنا بالارسال
مع العمل كما لا يحتج في الاسناد المتواتر وان اتصل فانه لا يفيد العمل قال الشيخ ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه

العلم لا

ان كان سلولا ريب اذا اوجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله
عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة اذا قلنا بوجوب الغسل على من مس الميت فهل يجب الغسل للمس
هنا فيه تردد والاقرب انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل للمس مشروط بعدم الغسل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده فوقع اذا اصاب يدك
بدن الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال الغسل يكون بعد الموت فيكون هذا الراد لانا نقول لما كان
الغسل في مسئلتنا متقدما صدق عليه ان المس بعد الموت والغسل لانه لو لم يكن الغسل مطهرا له لم يكن لايجابه
فائدة معقولة فاذا لا معنى له الا التطهير فلا يبقى الا ان يكون التطهير باقيا على النجاسة لانا نقول ولا يكون الغسل
مطهرا للنجاسة العينية كما لا تطهر الميتات والاعيان النجسة لكن لما استند في طهارته بالغسل الى الشرع كنا في موضع
النزاع ثم نقول لموت الادمي سبب لوجوب الغسل اذ لم يوجب الشرع تقديمه فاذا قدم منع ذلك الغسل من تجدد
النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به وكذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته مسئلة قال في الخلاف
الميت ينجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال المفيد رحمه الله في المقنعة اذا وقع
ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال علم الهدى في شرح الرسالة
الميت من الناس نجس العين ويطهر بالغسل لان الحيوان لا ينجس حال حياته فينجس بالموت ويؤيد ذلك ما روي
ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع مائها وكان هذا في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك
احد ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال القياس على الميتات
والعذرات النجسة طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يستمران على الاعيان
ثم نفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فشرع في حقه التطهير بالغسل اكراما
ودفعا عن بقائه على النجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها
تتعدى الى ما يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون التي سلفت واما زوالها بالغسل فعليه اجماع
اهل العلم مسئلة اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس لو وقع ذلك

فرع

المايع واخرج وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض المتأخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك
الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس ولا اصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل
لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات قال لا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات
العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك
ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان ما لاقى
الميت نجسا لكان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب عما ذكره انا نقول لا نسلم ان الاناء ينجس بملاقاة الميت او
اليد الملاصقة للميت بعد برده ولان ما يقال ينجس فهو لان الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة ما لاقى الميت
قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي لليد بالقياس
على نجاسة اليد الملاقية للمايع لكن احد لم يستدل بذلك بل نقول لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت
واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة
اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف
لمن مس ميتا من الناس ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق
الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده
نجاسة ونحقق اثبات الدعوى بالمجازفات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق لكن لم
فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت ينجس
يده بنجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده
التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم احكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية
فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب لخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل
موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا للملاقاة مخرج النجاسة اجماعا وكذا غسل الحيض يجب عند انقطاع دم
الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولم تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان
ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان نقول ان الميت ليس
بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه ذكر
انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما يلاقي
بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فلم لا يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة به ولو كان ماء ثم يلزم ان

يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا ومع ما يلزمك ان يكون ملاقاة موثرة في الثوب نجسا وغسلا وغير
موثرة في الماء القليل وهو باطل السادس غسل من مس ميتا مسألة يجب الغسل على من غسل ميتا
من الناس وكذا يجب لمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وبالوجوب قال الشيخان وابنا
بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال مالك وابو حنيفة
باستحباب الغسل لمن مس ميتا وللشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكره الشيخ في الخلاف
انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء يعني من الجمهور لنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت البهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما
في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
فظاهر هذه الالفاظ الوجوب مسألة وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت
من حي او ميت هذا مذهب الشيخ في الخلاف واستدل في الخلاف باجماع الفرقة وقال في الخلاف وخالف في ذلك
جميع الفقهاء يعني من الجمهور وذكر في التهذيب رواية عن سعيد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان
فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على انه قد بينا
ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل بمس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة
فكيف يدعى الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول
الشيخ رحمه الله والرواية مسألة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة بمعنى انه يجب
عليه الغسل والوضوء وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ه الاغسال المندوبة
مسألة غسل يوم الجمعة مندوب مؤكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلاثة
واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر وفي السفر الا انه

رخص للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رووه عن ابن عباس وابن مسعود
انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه البرد ولا يعارض ذلك ما رواه ابن المغيرة عن محمد بن
عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول المراد
بذلك تأكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة. مسئلة ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل

ما بين الفجر والزوال

وقال في الخلاف الى ان يصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجزه
لنا قول النبي صلى الله عليه وآله غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط
الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة
والجمعة واما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من آخر النهار وقال الشيخ في النهاية ويستحب قضاؤه بعد
الزوال فان لم يمكنه فقضاه يوم السبت وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل
بعد العصر فشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب وبما ذكره الشيخ روايتان احداهما عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه
رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكنها تعتضد بان الغسل طهور فيكون
حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي فوته يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله
وما ذكره ابن بابويه مقارب رواية احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا
كنا مع ابي الحسن عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل و
لا يجوز تقديمه على طلوع الفجر الجمعة اختيارا وقال د لو قدمه لم يجز به الا اذا يئس من الماء واستدل بالاجماع و
بان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الغسل الى اليوم الجمعة. مسئلة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو
مذهب الاصحاب لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل اول ليلة من شهر رمضان
مستحب وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من شهر رمضان وهو مذهب
الثلاثة ولعل لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقال الشيخ في المصباح الكبير وان الغسل ليالي الافراد كلها خاصة
ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وهو مذهب

الاصحاب

الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة
فيها يكتب وفد الحاج السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن
مريم وقبض موسى عليهما السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين روى
ذلك الحسن بن راشد قال قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء
والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب و
مذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي بالاصل ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه صح
بالصلوة الراجحة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب
لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة
النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك
لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة
ورواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح رواية عن
سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق
الحديث الى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته راني وهذه الرواية ايضا ضعيفة فالمعول
على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة قال الشيخ في التهذيب الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب
اليه وعليه اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك
الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد
الاستحباب في غسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة وروى جماعة منهم محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت وغسل الجنب
والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل دخول المدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت دخول
البيت واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن وقال ابنا بابويه
غسل الاحرام واجب ولعله استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف
وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد كما ذكر ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ
في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال يحمل هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب
في غسل قاضي الكسوف قال الشيخ في الجمل استحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد وعلم
الهدى على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون
منفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسف القمر واستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب
الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل لا مع الشرطين وغسل المولود وقال ابن حمزة بوجوبه لما
رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل النفساء واجب وغسل المولود واجب والوجه الاستحباب
تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان ونقل الاصحاب الاتفاق
الاصحاب على اختصاصه بالصلوة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الخمسة واستدل الشيخ بما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يغنين قم واغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله
واسأله التوبة وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعبرة فتوى الاصحاب منضما الى
ان الغسل خير فيكون مرادا اولانه يقال يغسل الذنب والخروج من دنسه وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وهو
مذهب الاصحاب واستدل الشيخ بما رواه زياد العبدي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت وكيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث
وبما رواه علي بن ذريح عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث
والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه
الطالب قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ثم يغتسل في ثلث
الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة وذكر الدعا

القندي

واستدل

واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في كتابيهما ورواه
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق
الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه روي ان من قتل وزغة فعليه الغسل قال وقال بعض
مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طايلا
لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل
ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن
احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند
وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل **مسئلة** الكافر اذا اسلم
لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما تستحب الغسلات الثلث وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب
لنا ان جماعة اسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امر لنقل لانه مما تقضي العادة
بظهوره لو وقع وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال امره بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من
الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنب كافرا او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب
الموجب له لو اغتسلا للجنابة او للحيض كافرين ثم اسلما لم يجزهما لان نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق
هذا الباب مسائل **الاولى** لا يدخل في الاغسال المندوبة من ذكر السبب فلو اغتسل ولم ينو لم يجز كما يفتقر في الواجبة
الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث او استباحة الصلوة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط فيه **الثانية** اذا
اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث والاستباحة ولا يشترط نية الاسباب كالبول والغائط
والنوم واذا اجنبت المرأة ونفست وحاضت **الثالثة** لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم يشترط الوضوء
مع غير الجنابة يكفي الغسل الواحد بنية القربة وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الجنابة اجزأ عنهما
لارتفاع الحدث به ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي وفي ايجاب
الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب **الرابعة** لو اجتمع مع غسل الواجبة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة فان
نوى الجميع اجزاء غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وفيه اشكال من
اشتراط نية السبب اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال في الخلاف والمبسوط لا يجزيه لانه لو لم ينو الجنابة فيكون
حدثه باقيا ولا يجزي عن الجمعة لان المراد بها التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى
التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة لان ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل الاصح ان يجامع الحدث كما يجامع

غسل الاحرام من الحائض والنفساء ولو نوى شيئا اصلا لم يجزه عن شيء الخامسة اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة
والعيدين مثلا فالاقرب اجزاء غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك
عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث
بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكون نيتها واحدة وان لم ينو السبب مسألة ولو حاضت الجنب
لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها وقال احمد بن حنبل ترتفع وقال لا اعلم احدا
قال لا تغتسل الا عطاء لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد صلاتها
فلا تغتسل الركن الثالث في الطهارة الترابية وهي التيمم وهو في اللغة القصد قال ، ويمم البيت كعبه
السمع وقال امرؤ القيس تيممت العين التي دون ضارج ، يفيء عليها الظل عرمضها طامي ، ومنه
يممته برمحي اذا قصدته دون غيره قال يممته الرمح شزرا ثم قلت له ، هذي المروءة لا لعب الزحاليق ، وخص
في الشرع بمسح الجبهة واليدين بالصعيد بدلا عن احدى الطهارتين والنظر فيه يستدعي امورا اربعة
الاول في الشرائط مسألة شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع كالبرد والمرض
اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم وبقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام التراب
كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا لا توصل الى مائها ولو بارسال ثوب واعتصاره
او لو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول نزل
ما لم يخش فساد الماء او مشقة او تغريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول اهل العلم
الا طاوس ومالك لنا ان في ايجاب التيمم حرجا وضررا وضيرا وكل منفي بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم
وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد ولم يتمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى
ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا فعلى قولين لنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل

ذو الرمة

ويتيمم

ويتيمم فروع الاول يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو اجماع فضلاء
الاسلام وحكي عن شاذ اختصاصه بالطويل وهو ما تقصر فيه الصلوة لنا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وهو على اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا بمطلق الامر ولانه
سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط معه التيمم الثاني الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس و
من انقطع عنه الماء يتيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان
لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء و
اسند لا الخصوص ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا يشترط المرض فكذا يجوز مع
الحدث لا يشترط المرض ولا السفر لان العطف ينافي الشرط على ان ذكر السفر في الآية انما خرج مخرج الغالب
لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكره معه لا شرطا على انها تدل بدليل الخطاب وهو متروك
وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد
وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مأمورا بها فتكون مجزية
ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل واذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلاها واللفظ
على عمومه الثالث من تمكن وخرج من ملكه كالحطاب والحراث او حضرت الصلوة ولا ماء فان
امكنه العود ولا يفوت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد
اشبهه الجواز دفعا للضرر ولا اعادة لانه طهارة مشروعة وصلوة مأمور بها الرابع يستبيح
المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس
وهل يستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطؤها او الشين مذهبنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة
وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل
فهنا اولى ولو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه ولو تيمم مع القدرة
على الاسخان وقال داود يتيمم لظاهر الآية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل ولو نزل المرض في
اثناء الصلوة استصحب كما لو وجد الماء وسيأتي تحقيقه الخامس اذا لم يجد المريض من يناوله الماء

بشرته صح

فهو كالعادم ولو امن مدنا ولا خشي فوت الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز **السادس** من كان الماء قريبا منه و
تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده باستعماله يفوت لم يجزه التيمم وسعى اليه لانه واجد **السابع** لو
خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان خوفه
جبنا فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن عدوا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن احمد
روايتان احديهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما
مشروعا وصلى صلوة مامورا بها فيكون مجزيا وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف وهو موجود و
قياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع **الثامن** اذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء
ولم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك وللشافعي
واحمد هنا روايتان احديهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة
مستكمل الشرائط فتكون مجزية والاراقة للماء سائغة فلا يترتب عليها لواحق التفريط **التاسع** لو نسي
الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يعيد وعن احمد
ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة
ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط
بالنسيان ولانه مفرط فيلزمه الاعادة وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع
منه فلم يجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب ثم ينتقض قياسه بمن ضل
عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بيرا فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجتزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله هو
مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يتوضى
ويعيد في سندها عثمن بن عيسى وهو ضعيف فهي اذا ساقطة ولو كان بقرب بيرا وبها فمع الاجتهاد يتيمم
ولا اعادة ومع التفريط يعيد **مسئلة** ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة
وهو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ومعه تعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء **فروع** الاول يستوي في ذلك خوف المعجل والمتقاول لوجود العلة ولو خشي
العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من
حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم **الثاني** لو وجد عطشانا يخاف تلفه

بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق
والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل فتنتقل ولا استدراك لفايتها **الثالث** لو كان معه ماءان
طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده
مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء
مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق والا لما ساغ له لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم
في شربه مع وجود الطاهر **مسئلة** واذا وجد الجنب ماء لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة
ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وبقوله قال احمد لنا انه ماء لا يكفي ولا يطهر فجرى
مجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم
يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان المراد وجود ما يطهر لقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام يريدون لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب ولانه
لو وجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوء تيمم ولا يلزمه
استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
في المجنب معه من الماء يكفيه لوضوء ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم وكذا البحث في المحدث
حدثا اصغر لو وجد ماء لبعض طهارته وبل ولو مع مراعاة الموالاة وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالماء
لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ في ط لو غسلها او تيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه
نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه **مسئلة** و
اذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه
اما الاول فيدل عليه انه واجد للماء ضرورة وقدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة
وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضى به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضى او يتيمم
قال بل يشتري وقد اصابني مثل ذلك فاشتريت ما يسر لي بكذا وكذا ماء كثير واما الثاني وهو اشتراط
عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ في ط وقال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا
وجد الماء وقال الشافعي لا يلزمه اذا زاد عن مثل الثمن لانه اضرار والطهارة لا تلزم مع الضرر كالانقص
الثوب من النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لانها زيادة لا يعتد

ثمن مثله

بها ولا ينقض دخولها بين تقويم المتقومين لجري وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه
اوجب التيمم مع المرض وان لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر اليسير مع تراجع معاد
النفس قال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء
الجمهور وانما قلنا الاشبه لان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي نحو الماء المتلف واذا
ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا وينبه على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع **فروع الاول** لو بذل له بثمن غير مجحف بالحال وكان قادرا عليه
وجب قبوله وان اشتغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم فان لم يكن قادرا عليه
لم يجب وتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لانه غير واجد للماء ولا ثمنه فيلزمه
التيمم **الثاني** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا ضرورة اليه
لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذل له بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منة ولا غضاضة
في طلب الماء عادة ولو بذل له بثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه وفيه
اشكال لان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة **الرابع** عادم الآلة للوصلة
كعادم الماء ويستوي راكب البر وراكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة **الخامس** لو كان
على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم
في هذه خلافا بين اهل العلم لان للطهارة بدلا وهو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان
عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي لاحدهما ازال النجاسة ويتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة
في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل لا يغسل ثوبه ويتطهر بالماء
لان رفع الحدث آكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة
واجب ولا بدل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او
خاف من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع
لان التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الخبث فلا لان المراد من طهارة الخبث ازالة العينية عن محلها
وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانها طهارة في البدن للصلوة فجاز التيمم بها عند عدم الماء

فيه

وخوف الضرر كالحدث والجواب انا لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهور ليس
من الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين لارادة الكل فلعل المراد بطهور
المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول في جواز التيمم
على الآية وهي تدل على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان
طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكم بالتيمم زوال الحكم
العينية لما بينهما من الفرق **الفصل الثاني** ما يتيمم به **مسئلة** لا يجزي في التيمم الا التراب
الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا
قول علم الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي وقال الشيخ
لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه اسم التراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك
وبمعناه قال في الجمل وكذا قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض
وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وبه قال ابن ابي عقيل منا وهو حسن ولو قيل بمراعاة الاسم
كان وجها ايضا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكلما جاز ان يسجد عليه مما يكون
منها يجوز التطهير به ولانه جزء من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض
منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره احتج علم الهدى بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي
عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا
وان لم يكن ترابا لكان ذكره لغوا وبقوله عليه السلام التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل
ونقلت عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة
ومثله قوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة
ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عليه السلام
للسائلين عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال
تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينزل الى الركية
ان رب الماء هو رب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا

عليه

ان لا تسمّى الارض بل حجرا اسماً للارض اولى لانه يستعمل فيهما ويجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو
الارضيه دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران
فالتمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفه لا نسلم انه
يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجتمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وح لا يتناول
الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب قلنا ان عنيت
بكونه جزءاً انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة
فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان خارجا من الارض وبالجملة لا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج
من الارض بل بما يسمى ارضا **فروع الاول** يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب
فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها ولينها لا يخرجها
عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزجاج والزرنيخ والكحل وكذا ما
ماثلها من الاشياء المنسحقة كالدقيق والسحيق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا
ولو مزج التراب باحدها قال الشيخ في ف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا
صعيدا وهذا خرج عن الصعيد بالممازجة **الثاني** يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب
لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
الثالث في التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض
ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وكذا الوجه في الجص حتى صار
كالتراب جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق **الرابع** ليس من شرط التيمم نقل التراب الى اعضاء التيمم
قاله علم الهدى في شرح الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا في هذا نصا فالاولى انه لا يكون بالاعتبار
واعتبره الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط
النقل ولان النبي عليه السلام نفض يديه من التراب ولو كان نقله معتبرا لما نفض يديه ولانه تعرض
لازالته احتج الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا للتبعيض ولانه ممسوح
في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض
يحتمل الابتداء كانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل وجواب قياسه الفرق

والسويق

بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس التيمم كذلك **مسئلة** يستحب التيمم من
ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم نفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا
والوجه ان العوالي تغسلها السيول فهي ابعد من ملاقاة النجاسة ويؤيده النقل عن اهل البيت وان
ضعف سنده **مسئلة** قال علم الهدى يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بارض الجص
والنورة وهو حسن ومنع الشافعي من ذلك لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه
الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم وعن النورة فقال نعم وعن الرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية
عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء **مسئلة** الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي
اصلا لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد
تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس رضي الله عنه وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة
فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب على الوجه واليدين
انتقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قلنا ان الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح
لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فمنشأ التردد من ذلك **مسئلة** اذا
فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا
ومذهب ابي حنيفه والشافعي ومنعه ابو يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد
فيجتزي به ويؤيده رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر
على النزول قال تيمم من لبد سرجك او عرف دابتك فان فيهما غبارا وفي رواية رفاعة
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر **مسئلة** اذا
فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بممازجة
الماء عن كونه ارضا وصعيدا ولما روي عن ابن عباس انه قال خلق آدم من اديم الارض خشنها
ولينها واحمرها واصفرها وطيبها وسبخها ولذلك اختلفت الوان الناس في السنتهم ولما رواه
زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين قال يتيمم فانه الصعيد

وأما الفتوى به فرواها رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن
يتيمم منه ومثله روى زرارة في كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما
ويتيمم به وقال الآخر يضع يديه على الوحل ويتربص فإذا يبس تيمم به وحكي عن ابن عباس أنه قال يطلي بالطين فإذا
جف تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على
الغبار ولا بالغبار على الأرض **مسئلة** قال علم الهدى في المصباح من كان في أرض وحل أو ثلج ولا
يتمكن من غيره جاز أن يضرب يديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج وإليه أومى ابن الجنيد
في المختصر وقال المفيد في المقنعة ومن كان في أرض قد غطاها الثلج ولا سبيل له إلى التراب فليكسره وليتوضأ
به مثل الدهن وهذا مصير إلى الوضوء لا إلى التيمم وفيه مع منافاة الأصل الاقتصار على الدهن وفيه
أيضاً تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ في ط ما يقاربه والتحقيق عندي أنه إن أمكن الطهارة
بالثلج بحيث يكون به غاسلاً فإنه يكون مقدماً على التراب بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال
وإن قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبراً وهو بحيث لو تيمم به مع فقد التراب
أو مع وجوده لم يحصل به طهارة لأن الثلج ليس أرضاً فلا يجوز التيمم به وإن كان يمكن غسل الأعضاء
به فقد أمكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لأنه لا يسمى غسلاً فلا
يحصل به الطهارة الشرعية إلا أن يراد بالدهن ما يجري على العضو وإن كان قليلاً من قولهم دهن الغيث
الأرض إذا بلها بلاً يسيراً ولا يلزم من تسميته دهناً أن يكون مسحاً لأنه محتمل ولا يصار إلى المحتمل مع
عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل الجنب وعلى غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل يتيمم صعيداً أو
يتمسح بالثلج قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم وبالجملة فأنا نطالب
علم الهدى والشيخين رحمهما الله بدليل ما ادعياه **فروع الأول** الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله
تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والطيب الطاهر **الثاني** التراب المستعمل يتيمم به لأنه لم يخرج بالاستعمال
عن اسم الصعيد **الثالث** تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لأنه عندنا
طاهر حتى ظن قوم منا أن دهن الأعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به إلا في حال
الضرورة وهو خطأ فإنه لو لم يسم غسلاً لما جاز الاجتزاء به لأنه لا يكون ممتثلاً وإن كان غسلاً
لم يشترط فيه الضرورة ويدل على أنه مجزٍ روايات منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال إنما الوضوء من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه إن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه
مثل الدهن **مسئلة** فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وهو مذهب الشيخين في عده وأبي حنيفة ومالك وقال
في ط إما أن يؤخر أو يصلي ويعيد لأنه صلى بغير طهارة ولا يتيمم وقال الشافعي وأحمد يصلي على حاله لنا
قوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وحقيقة نفي الصلاة فلا يتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي
أن النبي عليه السلام بعث قوماً لطلب قلادة عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء وأتوا النبي عليه السلام
فذكروا ذلك له فلم ينكر ذلك عليهم ونزلت آية التيمم ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فلم
تسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب لا نسلم أنه لا ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه
في نفس الأمر لأن الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن أن يستتر ولا ينقل ولم يتفرد واعنهم إليه سلمنا أنه
لم ينكر لكن عدم التنكير يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم ما المانع أن يكون
عدم النكير لعدم علمهم بالمنع من الصلاة من دون الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك النكير ولا عبرة
به في معرض النص وأما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم الفرق أن الصلاة مناجاة للرب و
تقرب منه لقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه إذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة
ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من قدس الله وليس كذا الستر لأنها الكمال في الأدب مع الله
سبحانه لا يستتر عن إدراكه شيء وكذا القبلة فإن الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا الفرق أمكن
إسناد الحكم إليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالاً بالقياس في موضع الفرق وهو متروك على ما بين في
الأصول وإذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلاة قال المفيد في المقنعة نعم وبمعناه قال الشيخ في ط وبه قال أبو حنيفة
والشافعي وللمفيد قول آخر أنها لا تقضى وهو اختيار مالك احتج أبو حنيفة بأنها أخرت لعدم الطهارة فيجب
أن يقضي عند إمكانها كصوم الحائض لنا أنها سقطت بحدث لا يمكن إزالته فلا يجب عند زواله وخروج
وقتها كصلاة الحائض ولأن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره
أبو حنيفة أنه قياس من غير جامع ثم الفرق أن الصوم يدخله التأخير كصوم المسافر ولا كذلك الصلاة
ولو سلمنا المساواة لكان استعمالاً للقياس في معارضة النص وهو متروك **فروع الأول** الممنوع
من الركوع والسجود برباط في الموضع النجس فإنه يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين
ما ذكرناه **الثاني** المسافر إذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به فرجه غسله بما معه وتيمم للصلاة
ولا إعادة وهو إجماع أهل العلم ولو لم يكن معه ماء أو كان ماء لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على

حاله وكذا المراة وهل يعيدان تردد في ط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه
القولين لانه صلى صلوة مامورا بها فيكون مجزيه الثالث قال في ط وكذا من على بعض بدنه نجاسة لا
يقدر على ازالتها يتيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي ان هذه كالاولى في الاجزاء الفصل
الثالث في كيفية التيمم مسئلة لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلوة وهو مذهب علمائنا وكذا قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا ان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق الا
بعد الوقت فالتيمم ولو قيل هو جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك ولو
قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا نحن نلتزم الاشتراط فيهما ولهذا لا تجب
الطهارة قبل الوقت والجواز في المائية معلوم بدليل لا انه لا يوجد في التراب ويدل على ما قلناه ايضا قوله
عليه السلم ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم على ادراك الصلوة فينتفي مع عدمه
لان التيمم قايم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ولا حاجة
اليه قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على نعم لقوله
عليه السلم ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فمع تعذرها يعدل
الى البدل وهو اختيار ابو جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولم يذكر التاخير وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة والوجه في جواز
التاخير وهو ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والمكث ولان الصعيد بدل من
الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوات ولان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز
ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
فوت الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضا عليه فروع الاول
يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها
ويدخل به في الفرايض لتحقق الاستباحة ولقوله عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء
عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتداة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر
في كل وقت وفواته بالتاخير متحقق الثاني لو تيمم في اخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية
صلاها في اول الوقت وفيه تردد لقوله عليه السلم يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت الثالث قال

ابن الجنيد

ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او باغلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن
ابي عقيل ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت وقوله وهذا يوذن
ان التاخير لتوقع الاصابة وقال الشيخ لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء او يئس وقال ابو حنيفة يستحب
تاخيره ان طمع في الاصابة وشيخنا رحمه الله تمسك بمطلق الامر بالتاخير قال في التهذيب وقد
دلت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال
اما رواية البزنطي عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلم فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر
واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زرارة فمضمونها
انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم والطلب يوذن بامكان الظفر لانه
لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذا ما قاله ابن الجنيد جيد الرابع لو كان العذر غير عدم الماء
كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير
هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط الخامس لو ظن ضيق الوقت
لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبار به وجوب
الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها
فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضيق لانا نقول لا نم بل لم لا يكون شرطه ظن التضيق
والظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يحصل على التضيق الا انه دلت على احالته على الظن ويمكن
ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وعن ابي
عبد الله في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا وجه لها على القول بالتضيق الا ما ذكرناه وما تاولها به الشيخ رحمه الله
في التهذيب بعيد عن الظاهر مسئلة وهل يجب استيعاب الوجه واليدين فيه
روايتان احدهما يجب اختاره ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب
الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخرى لا يجب بل يمسح
الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه يمسح
جبينيه وحاجبيه وفي رواية عمرو بن ابي المقدام وزرارة يمسح جبهته وكفيه لنا قوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدى تبعيضه لوجهين احدهما
انه لولا ذلك لبطلت فايدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زايدة لكانت لغوا و
الغاؤها خلاف الاصل فتعينت للتبعيض ع لو قيل انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة قلنا عدم
الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرنا منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروى
عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم وفي قوله كما تر الثاني انها استعملت مع الفعل المتعدى
للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز واما الاستعمال فلما رواه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله
توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها ومسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة بن
الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ وعن احمد بن حنبل كانت عائشة
تمسح مقدم راسها وروى ان عثمان مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا
حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وافعالهم وقعت امتثالا لمدلول الاية فيكون
ذلك هو المراد اذ لو كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعل هؤلاء واذا اريد بالباء هناك
للتبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه باء الجر انما هي
للالصاق تقول ضربته بالسوط معناه الصقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا من الكلام
فهو اصله وبتقديره يكون معناها منحصرا في الالصاق فلا يجب الاستيعاب لانك تقول
حسبت بالزمام وضربت بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وح لا يكون قوله وامسحوا
برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالراس و
لو ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
فان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في السند فان الراوي حسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا وليس كذلك رواياتنا فانها سليمة السند وتكون
ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم كانه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة
وبمثل ذلك اجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب وهو تاويل بعيد ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون
مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اومى الى هذا ابن ابي عقيل فقال

ولوان

ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم واما مسح اليد فقد
قال الاكثرون منا المراد بها ظاهر الكفين وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع
وقال ابو حنيفة والشافعي يمسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين
لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما روى عن جابر وابن عمر وابن الصمه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا
من وجهين احدهما الطعن في الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف
جدا لم يرو منها اصحاب السنن الا رواية عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل الحديث عن ابن عمر
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد
ابن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمه فليس فيه الى المرفقين
بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديث منها حديث عمار
المقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى ع لو قيل فقد روى عن عمار ايضا الى المرفقين قلنا
هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له ان والذراعين
غيرك فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين
جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن مسئلة
وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اجودها وقال
علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما
وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلاث ضربات لرواية ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا لنا ان الاحاديث مختلفة بالمرة والاثنين
واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين احدهما

ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقل فيكون
الضربة للوضوء لانه اخف والوجه الثاني روي في بعض الاخبار الائمة عليهم السلام التفصيل فصار اليه لانه
وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال علم الهدى في شرح
الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان يفعل ما زاد على المرة الواحدة للاستحباب
ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله وليس
لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجوز دخول
الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا ايضا حسن **فروع الاول** وضع اليدين
على الارض شرط فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار
فامره عليهما لم يجزه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب
الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا **الثاني** نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب
بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنهما فيسقط اشتراطه
واما الاستحباب فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله **الثالث** يستحب تفريج الاصابع عند الضرب
ولا يجب تخليلها لعدم ذكره **الرابع** لا يشترط ان يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله
نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي صلى الله عليه وآله ان النبي نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه
للزوال ولانا ابينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار حمله **الخامس** لو
اغفل لمعة من محل المسح لم يجز وان قلت عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي واجاز ابو حنيفة ما دون
الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الآتي بذلك آتيا بالتيمم المشروع
السادس لو مسح بغير يديه مثل الآلة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة **السابع** لو يممه غيره مع القدرة
لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا الميمم **الثامن** اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه
وان استوصل سقط مسحها واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الزند لانه ليس من اعضاء التيمم
مسئلة النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي ليست شرطا لنا الاجماع من اهل
الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة

ولو

السنة والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
والقصد النية بالقلب وكان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو
المقتضية للتشريك ويجب ان ينوي به الله اي طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامة حكمها
حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقتصر على استدامة
الحكم دفعا للحرج وليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلنا في الطهارة المائية
فروع الاول اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى بها ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى
صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له ولنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط
ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف آية التيمم فيجزي الدخول في كل صلوة كالطهارة
بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل فكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها
التيمم والواجبة مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة
وبهذا يخرج الجواب عما احتجوا به **الثاني** اذا صح تيممه استباح كلما يستبيحه المتطهر مما الطهارة
شرط فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان
النافلة آكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه
قال الشيخ في المبسوط والخلاف **الثالث** الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح
الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل فجرى بذلك مجرى
التيمم للبول والغائط **الرابع** لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما
اجزاه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب
انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي به بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك **مسئلة** من كان
عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجا الاصابة والامن وهو مذهب
فقهائنا واختاره الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة
وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بير وحملها الشيخ على الخوف وهو تاويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فكان

الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجوب لا يتحقق مع امكانه اذ من
الممكن ان يكون الماء قريبا منه فيكون الطلب وسيلة اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة سهم وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت **فروع الاول** قال المفيد يطلب امامه ويمينه وشماله
في كل جهة غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ يطلب في رحله
ويمينه وشماله وساير جوانبه غلوة سهم او سهمين اذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين
رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة
ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات
وهو حسن والرواية بها واضحة السند والمعنى **الثاني** لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه و
اعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزا به وهذا الفرع يصح لو قلنا بتقدير الطلب بالمسافة كما في رواية
السكوني وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب دائما ما امل الاصابة في الوقت **الثالث** لو تيقن عدم
الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته **الرابع** قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو
تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان
اخل بالطلب في وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وابلغ منه من
كان معه ماء فوهبه او اراقه **الخامس** اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا الاستدلال
على الماء وقال الشافعي يجب لنا انه وقت تضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب **مسألة** الترتيب
شرط في التيمم قاله الشيخان وعلم الهدى وصورته ان يبدا بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي
واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله مسح
مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من اوجب الترتيب في المائية
اوجب هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا **فرع** لو اخل بلمعة
وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم
على اليسرى **مسألة** الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ وخالف الشافعي وابو حنيفه ومالك
وعن اصحاب احمد روايتان لان الواو لا تقتضي ترتيبا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فتكون

الموالاة من ضروريات صحته ليقع الصلوة في الوقت وعلى القول بالسعة نحتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال فتكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة
فرع لو كان على يده نجاسة فتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع كما قال في النهاية لان
التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه **مسألة** التيمم لا يرفع الحدث وهو
مذهب العلماء كافة وقيل يرفع الحدث واختلف في نسبة هذا القول فقوم يسندونه الى ابي حنيفه
واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا تقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب
الحديث منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند
وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء
اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه
ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى الله
عليه وآله قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو
ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل **فرع** لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح
به الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ لو تيمم الجنب ثم احدث
ووجد ماء لوضوئه تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال علم الهدى في شرح الرسالة
يتوضأ بالماء لانه متمكن بالماء فلا يستبيح التيمم ومثله قال ابو حنيفه لنا ان التيمم لا يرفع الحدث
فتكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم
الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث

الفصل الرابع في احكامه **مسألة** كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يجب
قضاؤها مع وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاووس لنا الاجماع منقرض
ولانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم
وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزاته صلوته التي صلى
ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احدهما

فان خلاف طاووس

الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثانية بعيد وهو مذهب عطا
والزهري وربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء مصليا في الوقت فاعاد احدهما
فسالا النبي صلى الله عليه وآله قال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذي اعاد لك
الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى واصاب
بعد صلاته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة و
الاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت المضي في
صلوته او يعيدها قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وهنا مسئلتان
الاولى من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في
المرض وقال في الخلاف اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا قال في المبسوط وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولما روي ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر
النبي صلى الله عليه وآله بماء فاغتسل ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا
نص في الجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر عليه وان الجماع على هذا
التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في الخلاف برواية عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نخوف فلان يغتسل فيصيبه عنت قال ليغتسل وان اصابه ما
اصابه وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة
وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون
واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص منها عموم نفي الحرج ثم هاتان الروايتان معارضتان
بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي عن
ابي الحسن عليه السلام مثله وهاتان ارجح لوجوه احدها انه اليسر واليسر مراد الله تعالى
الثاني انهما ناصتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل
على ما كان يحتمل ان لا يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع وكانتا اولى

الثالث

الثالث ان مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاولتين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في كتبه فان احتج برواية محمد بن يعقوب
عن ابن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين الاول انهما
مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا
تناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون اخرج لانه والعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل تقضى هذه الصلوة قال الشيخ
نعم ولعله استناد الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام وقد رواها جعفر بن بشير بطريق
اخر عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل فيهما
جعفر بن بشير تارة يقول عمن رواه وتارة يقول عن عبد الله بن سنان وغيره وهو شاك وما يجري هذا المجرى
لا يعول به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون
فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرايط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع
وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب والقضاء غير واجب **المسئلة الثانية** من احدث في الجامع يوم
الجمعة ومنعه الزحام من الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم
لقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله عليه السلام ايما ادركتني الصلوة صليت ولانه صلى صلوة
مامورا بها مستجمعة الشرايط فلا اداؤها فتكون مجزية قال الشيخ يعيد وكذا قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
لكثرة الناس فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة قال ابو جعفر بن بابويه لا اعمل بما ينفرد به
السكوني **مسئلة** المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة تطهر وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلام
اذا وجدت الماء فامسه جلدك ولو كان بعد فراغه من الصلوة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا و
لو كان في اثناء الصلوة فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في المصباح ما لم يدخل
في صلوة وقراءة والقول الاخر يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة والمفيد رحمه
وقول الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته مطلقا الا في صلوة العيدين والجنازة او وجد سؤر الحمار لنا قوله عليه السلام
ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم
بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كالاعتبار بوجود الطول بعد نكاح الامة

لا يقال الرجوع ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لا لانه قبل الشروع لم يبطل المقصود وهو الصلوة وليس كذلك بعده ويؤيد
ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك هنا لما يلزم من بطلان العبادة
المقصودة بالقصد الاول ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء ولم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على
الرجوع ما لم يركع فالجواب ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها روايتنا وهي ارجح
من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف
وايسر واليسر مراد الله تعالى الثالث ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته بان تنزل على الاستحباب ومع
العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا فكانت روايتنا ارجح فروع الاول لو رأى الماء وهو في الصلوة ثم فقده قبل اتمامها
قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه كان قويا لان وجدان الماء لا يبطل
التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلاته لانا نتكلم على هذا التقدير
فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم الثاني اذا تيمم في سفر فرأى سرابا فظنه ماء قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب
واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضييق فظاهر لانه وقت تحتم فيه الاخذ في الصلوة فلا
يتسع الطلب اما على القول بالسعة فلان التيمم لا يبطل الا بالحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف
الثالث اذا يمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل والمصلي على ذلك الميت هل تنقطع صلاته الوجه
لا لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يجب ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال آخر لان الغسل
مرتب على الصلوة واذا ابطل الغسل كان كمن لم يغسل فيتعين استيناف الصلوة بعد الغسل مسألة
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم
وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا
قوله عليه السلام يا اباذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر
عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء والجواب
عما ذكره انا نسلم انها طهارة ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة
ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد دائما فالاولى ان يستأنف للحدث المتجدد ولا كذا الاستباحة بالتيمم
لانه لم ينقضها ناقض فرع يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل
اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة و

يتعقبها

يستبيح

يستبيح معها من النوافل ما شاء قال لانها طهارة ضرورية فلا يستباح بها الا صلوة واحدة كالمستحاضة
وبما روي عن ابن عمر وعن علي عليه السلام قال التيمم لكل صلوة لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة
اما ان تبقى الاستباحة واما ان تزول ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوة
النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف
ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس ان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء
وفي رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام تارة وعن محمد بن سعيد بن مروان عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام تارة قال لا يستباح بالتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في كتبه على انها
لو صحت امكن حملها على الاستحباب والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر ان يحمل
قولهما على الاستحباب توفيقا بين الروايات هذا على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف لان
المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان يمنع على ما زاد على الصلوة الواحدة ولا كذلك التيمم لانه لم يتعقبه
حدث مسألة لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري و
الشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا
يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسيتبين انها
لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتحميد وتكبير كما تكبر في بيتك
بغير وضوء والجواب عما استدلوا به انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع وهذا لان الصلوة لفظ مشترك
بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
وقوله إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين ارادة احدهما و
ذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه
الطهارة لكن يصعب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا عليهما بالتواطؤ لانا
نقول المتواطئ هو الواقع على شيء مشترك في مسماه والصلوة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار
الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت من دعاء اصلا لكانت صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة

قال الشيخ يجوز ان يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن الجنيد ولا باس بالتيمم في المصر للجنازة اذا خاف
فوتها وقال ابن بابويه في خبر يتيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا
خشي فوات الصلاة لو اشتغل بالطهارة المائية وكذا صلاة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة ان صلاة الجنازة والعيد لا تقضيان والطهارة
لا تراد لنفسها بل للصلاة ومع تقدير الفوات يسقط اعتبار الطهارة لانه لا ثمرة لها فتسقط ويدرك الصلاة بالتيمم ولا كذا صلاة الجمعة
لو خشي الفوات بالطهارة لها ولا صلاة الفريضة لان الجمعة تقضي ظهرا والفريضة يؤدي ما يدرك منها في الوقت ويقضي الباقي
فيحصل للطهارة ثمرة على هذا التقدير واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم وبما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علم واما الرواية فضعيفة
من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز
التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة
تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم
اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منها **مسألة** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم فالاشهر في
الروايتين اختصاص الجنب بالماء وقال الشيخ في ... ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في
التخصيص وكذا قال في جنب وميت وحائض وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى
من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير وروى الحسن التفليسي ويقال الارمني
سألت ابا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل يكفي لاحدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل
الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية
احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح لتضمنها لا يكون الماء الا لاحدهم لانها
متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس من ضع الحجة فانا لا
لا نسلم انه لا مرجح فكان البحث في الاولى او الاولوية لا تبلغ التقدم ولا ينافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجر له ذكر قلنا تخصيص
الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم **فروع** الاول هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاة الوجه
لا لان الصلاة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ويؤيد
ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم كانوا في سفر فاصاب احدهم جنابة وليس معهم
ماء الا ما يكفي الجنب ايتوضؤون ام يعطونه الجنب فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص

كان

كان واقفيا لكنه ثقة **الثاني** لو كان معهم ميت والنص الاولى لو اوصى بصرفه الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى لانه
يريد استباحة الصلاة والطهارة تفيده والميت احد القسمين ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية
الحسن التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارة والميت لا استدراك لطهارته قلنا
المراد بطهارة الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العدم **الثالث** ان كان اذا استعمله احدهما امكن للآخر جمعه
واستعماله فالمحدث اولى لجواز استعمال ما به في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اما غير مطهر او مكروه فيبدأ بالمحدث
ثم يغتسل به الجنب **الرابع** اذا كان الماء مباحا فالسابق اليه احق به فان توافقوا فهم شركاء وقد يجب الشركة ولو تغالبوا
فالمانع اثم ويملكه القاهر لانه سابق عليه **مسألة** من صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلاة ووجد الماء روى محمد بن مسلم
عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة
واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها
الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية
ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية
مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون اذا فاجأه
الحدث ولا يلزم مثله في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل لزوال الطهارة
مسألة يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي
عن ابن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال
عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر فيصيبنا
الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تيمم الجنب والحائض فقال سواء اذا لم يجد ماء ومن وجب عليه الوضوء والغسل لا يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين
في الغسل وان اجتزينا بالضربة ففيه تردد وجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم كالبول والغائط فانه يجزي
المرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فان الاول يفتقر الى نية انه بدل من الوضوء والآخر انه بدل من الغسل
لا يجتمع النيتان **مسألة** المرتد لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا
او يتمكن من استعمال الماء كما قلنا في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض
مسألة الجروح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليها من الجبائر ويطهران ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة فلو خشي

مسح عليها ولا يعيد ما صلاه بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه ترك بعض الغسل
وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتعذره للجرح ومع سقوطه لا يكون شرطا وما روي عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى
زندي فجبرتها فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان امسح على الجباير وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن [illegible]
ابن كليب عنه عليه السلام وان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره ونفي الاعادة منفية بالاصل وبانه ادى فرضه
وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا **فروع الاول** لو وضعت الجبيرة زائدة على الكسر لم يجز المسح على السليم لم لو لم يتوقف شدها
من الالم لها نفعا او زيادة في المرض جاز للمساواة في التأذي بوضع الكسر في ضرر الازالة **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح
ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل من الغسل فكما ان الغسل يجب فيه الاستيعاب فكذا البدل **الثالث** لا يشترط وضع
الجبيرة على طهر خلافا للشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية
المسح لدفع الضرر بالنزع فيستوي الحالان لتساوي السبب **الرابع** لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فيتقدر
مع زوالها **الخامس** لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على جراحه او قرحته او موضع الكسر مرارة او دواء
او قيرا او مصطكيا او حنا وتعذر بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيتقدر بقدرها وروى الحسن
ابن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل اجزيه ان يمسح على طلاء
الدواء قال نعم **السادس** لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل الصحيح
ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا ان غسل الجرح سقط لمكان
الضرر وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير الامن على الجرح
مع المسح اما لو خشي مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيد ما ذكرناه رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسله ان خشي على نفسه **الركن الرابع في النجاسات** **مسئلة**
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او من
غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول للشافعي الا البول من الرسول صلى الله عليه وآله فان ام
ايمن شربته فلم ينكره واما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر
لان ميتته ولعابه ودمه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات وفي رجيع الطير قولان احدهما
هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فقال كل

عن ابي عبد الله ع

كل شي

كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والآخر في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن
الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير
وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير وفي نجاسة ذرق الخشاف وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بول الخشاف يصيب الثوب فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا
يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن المعول على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة
لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قدمناه واما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق
علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه السلام تنزهوا من البول وقوله عليه السلام وبه الاعتبار
من البول ولانه يحرم شربه للاستقذار فيكون نجسا لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولان النبي صلى الله عليه وآله امر العرنيين بشرب البان الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه
ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لا ينفك من التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب
ما روى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصابك شيء منه او
ثوبك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس
ببوله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم وقال صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابعارها
نجسة لما باشرها في الصلاة ولان المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله يستعملون البقر في دياس الغلات
ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر والجواب عن حجتهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه
خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الروث حكاية عن واقعة لا تدل على العموم فلعلها روث ما لا يؤكل لحمه ولان الزجر ما يكره
ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهي عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج
روايتان احدهما التنجيس وهو مذهب الشيخين في المبسوط وبه قال ابو حنيفة والثاني الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب
الشيخ في يب وهو الحق لان الروايتين ضعيفتان احدهما عن فارس قال كتبت اليه قال الشيخ في كتاب الرجال
فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم تكن الكتابة مفيدة لليقين
وبتقدير الافادة فالمسئول عنه غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو ضعيف جدا مطعون عليه بالكذب وبتقدير
سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه
مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون ذلك محققا يكون التنجيس ثابتا اما اذا امرح علفه فانه مستحيل اما

منها وجهين احدهما انه لا يتحقق الاستحالة من النجاسة اذ الحكم بغلبة النجاسة اسرى التحريم الى الجسد وما حصل الاجماع على طهارتها
مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على حيهما وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار
الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره في التهذيب والاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداهن بيدها او برجلها فينضح
على ثيابي فاصبح فارى اثره فقال عليه السلام ليس عليك شيء ولانه حيوان محلل على كراهية فيكون رجيعها وبولها كالمأكول وقول
ابي عبد الله عليه السلام لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ولان الاصل الطهارة والمقتضي من ضده لا تقاس فيكون طاهرة
دفعا للحرج وقد ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن ارواث الدواب وابوالها فقال هي اكثر من ذلك يعني انه
كثير لما تتبع من التكليف بها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بروث الحمير والخيل وابوالها
وقد عارض ما ذكرناه برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل كله فخلص من هذا تطابق اخبارنا على طهارة الروث وتضادها على
البول فنقضي بالكراهية عملا بالروايتين ولانه تعارض النقل رجحنا الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة
فيكون طرفها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وروث الجلال وذرقه
نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا لما عرفت من حرمة لحمه فلا سبيل فيه وانما اذا كان حراما كان رجيعه
نجسا فقد سلف قال الشيخان ان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب
من خالفنا وربما احتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله واستناد سلار الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يكن لحمه كالحمر
السنور والنمر والفهد ونحمل الرواية على الاستحباب وقال الشيخ عرق الجنب من الحرام نجس لا يجوز الصلاة فيه
واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ومعناه قال المفيد قال في ط يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض
اصحابنا قال الشيخ على ما اراه متردد في الاتية والقول بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحائض والمستحاضة و
النفساء والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا مسألة المني نجس من الادمي
وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي موضع الانفرلم يرد ما يشبهه الطهارة وقال الشافعي مني الادمي خاصة
طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عائشة انه عليه السلام قال اذا كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا
فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المني يصيب الثوب

فقال

فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ومثله رواه الجمهور عن عمرو بن الشريد عن ابي هريرة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه يستحيل عن الدم ولا استحالة عند الشافعي لا اظهر واحتج الشافعي برواية عن عائشة
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخر او خرقة ولا تغسله
انما هو كالبصاق ولانه لو كان نجسا لما اجزأ الفرك ولانه بدو خلق آدمي فيكون طاهرا والجواب لا نسلم ان الاجتزاء
بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن ان يفركه ويغسله وليس في الخبر تصريح بعدم
غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اختيارا من فعلها وفعلها ليس حجة لجواز ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وآله وخبر ابن عباس يدل
على النجاسة لا ايجابه اما طنه وبنفي الخلاف في هذه الكيفية فلعلها راي رآه فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبصاق لا يدل
على الطهارة بل لعله اراد التشبيه في خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزاء الفرك
قلنا لا نسلم لابد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء النجاسات لم يفد الاستقراء اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير
مطهر فمعناه فان طالب بالدليل احلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك وتوجب مع الفرك
الغسل والغسل يغني عن الفرك اما قوله بدو خلق آدمي قلنا كلام حق لكن لا يلزم حتى يقول وبدو خلق الادمي يجب ان
يكون طاهرا وان قاس على الطين فلنا ان نكون الطين طاهرا لكونه بدو خلق بل المانع ان يكون طهارته لا لذلك مع الاتفاق
لا نقتضي العلة وايضا فان النطفة تستحيل علقة وهي عنده نجسة فتكون منشأ الادمي من طهارته ما يكون اقرب الى التصوير
الادمي اولى بما بعده ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوءه باغتذاء الدم النجس بالجملة فان العلقة تزيل تعلقهم
مع اقرارهم بنجاستها فالتعلق به ضعيف جدا مسألة المذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملامسة والودي
بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرج مع شهوة او بغير شهوة اذا كان رابح الاحليل طاهرا
وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي
وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد البول لا يغسل
الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام المني هو الذي
تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة والوذي يخرج بعد البول و
الودي من الادواء ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس
قال هو عندي بمنزلة البصاق وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يغسل الثوب عن البول والدم
والمني انا الحمد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام امر المقداد
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج الخصم بان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر
منه ولانه عليه السلام قال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي قال يكفيك ان تاخذ
كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان
نجسا لاشتهر لانه مما تعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة
تستفاد من الاصل فلا تتوقف على الدلالة فيمتنع نقل مخالفها الا انه معارضة للاصل واما ثانيا فلما رووه عن سهل
بن حنيف انه اجتزا برشه بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا لوجب غسل الذكر لما اجتزا بالرش
ونحن نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزيها وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء **فروع الاول** رطوبة فرج المراة ورطوبة الدبر
طاهران اذا خلتا من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى الاصل
في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي تردد في رطوبة الفرج وقد سلفت حجتنا وقولهم خرج من مخرج
النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى اما المجرى فلا تنجس به ولو قلتم خارج له
مقر يستحيل فيه فيكون نجسا قياس ضعيف لانا لا نسلم ان له مقرا يستحيل فيه بل لم لا يكون كالدمع والعرق سلمنا ان له
مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة وغلبة الظن لا يفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه
على الغائط قلنا الغائط يختص بمزيد الاستقذار وكما يجوز ان يكون الحكم مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق
او الى مجموعهما او التمام **الثاني** القيء والقلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الرأس
طاهر عدا الدم وقال في ط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا بنجس قال الصديد والقيح حكمهما حكم القيء و
عندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا و
خلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازجة
وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون
طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق
الجميع على طهارته من الانسان **الثالث** كلما قلنا هو طاهر من الانسان او نجس فهو من الحيوان

الطاهر الذي ليس بمأكول بوله ودمه وروثه ومنيه اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب
طهارتها لانها مترشحة من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة سؤرها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف
ذلك في ابواب المياه **مسألة** الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في
الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال
الشافعي في الاصح عنده هو طاهر تكرمة له ولانه لو كان نجسا لعينه لما طهر بالغسل فنحن لا نسلم
ان كرامته توجب طهارته بعد الموت بل لم لا يكون كرامته طهارته بالغسل او مجازاته بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارة
عينه بالغسل كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب لان التطهير من النجاسة يختلف بحسب دلالة
الشرع كما طهر من الجنابة بالغسل ولم تطهر العذرة ولا الدم **مسألة** الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله
وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز
ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب فكانه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب
ما روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
اثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله
ويصلي قال يغسله ولا يعيد الصلاة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس فما ينجس كثيره
فقليله نجس ويؤيده ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطير يتوضأ مما يشرب منه فان رايت في
منقاره دم فلا تتوضأ منه ولا تشرب والذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج بما روي عن عائشة انها
قالت كان لاحدنا الدرع ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها قلنا
هذا لكان بله بالريق تكثيرا له لان الريق ليس بطهور ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والجواب لا نسلم دلالة ذكره على
موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا
يدل على عدمه وكذا قوله تبله بريقها لان ذلك توصل الى ازالة ما يلحق بالثوب من عين الدم وكذا القول في الخبر الاخر فان
الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته فان جاز استصحابه في الصلاة واما ذكر الحمصة فتاكيد في الامر بالغسل او تحديد
يتعلق بالدرهم سعة علاوة مخالف لما قدره وسيأتي تحقيقه في ذلك **مسألة** دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب
والبدن قليلا كان او كثيرا وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه

قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الحكم بالنجاسة لنا لو كان نجسا لتنجس بموته الماء القليل الا بنفسه وكان لا يجب الماء
فيكون طاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على سفحه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك
فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل
يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل القياس على نحو هذا فوقع عليه السلام يجوز فيه الصلاة والطهر منه افضل و
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل
يعني دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان عمل المسلمين
كلهم على الصلاة فيه واستقراء احوال الناس يحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن مسألة العلقة التي تستحيل منها
نطفة الادمي نجسة قاله الشيخ في الخلاف واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس فيكون نجسا وكذا العلقة التي توجد
في بيضة الدجاج وشبهه مسألة الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل
العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل ليست نجسة وتصح الصلاة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والآية دالة من وجهين احدهما
ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد
المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما رواه
الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن يحيى
عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وقد استدل
القائل بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي من الخمر اصلي فيه قبل
ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب
الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا بأس والجواب عن الحجتين انه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن
اما اولا فلان شرط العمل بالحديث مطابقته للقرآن واما ثانيا فلان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين ثم الوجه ان الاخبار
المشار اليها من الطرفين ضعيفة اما الاول فعن عمار بن موسى وهو فطحي والثاني عن محمد بن يحيى عن
يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة ولا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع الصحيح

في موضع النزاع وما عداهما من الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه
لحم خنزير طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المنع منه لا للنجاسة بل لتحريمه واذا امتزج المحلل حرمه كما لو وقع في القدر شيء
من حيوان محرم فان المنع منه لتحريمه لا للنجاسة والاستدلال بالآية عليه فيها اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب
والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيثبت له حكم الخمر
اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها قال لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
الخمر فهو خمر وروى عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر وروى مثله نافع عن ابن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي نجاسة العصير غليانه قبل
اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان
حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد اما الفقاع فقد قال الشيخ وعلم الهدى الحق اصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس
وهذا انفراد الطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال احمد حدثنا
عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع وعن ابي هاشم الواسطي
ان الفقاع نبيذ الشعير فان نش فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الاسكركة
وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو
خمر وعنه عليه السلام قال هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة شبهه ومن ضراوة آنائه
اذا كرر فيه العمل لا لنقل الخبر بانه مسكر وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول الشبهة ثابتة شرعا والتجوز
على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو مايع حرام لشبهه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر فقد بينا
حكم الخمر فيطلب حكم الفقاع هناك مسألة اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والوزغة والفأرة فقال
علم الهدى لا بأس باسآر جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة
ما عدا هذين ويدخل فيها الثعلب والارنب والفأرة والوزغة ومثله قال الشيخ في باب المياه وطهارة السؤر دليل
طهارة العين وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات وقال فيها في لباس المصلي ولا يجوز الصلاة في الثوب
الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا في الذي فوقه وقال هو عندي على الكراهية الا ان يكون احدهما رطبا
لانه ما يكون نابتا لا يتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز

الصلوة في جلود ما خرج عن النجاسة كالكلب والخنزير والارنب فقد تحقق ما قلناه من الاضطراب والكراهية اظهر
لما ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السؤر
دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الذكوة عليها دليل على
طهارتها لان نجاسة العين تمنع طهورها بالذكوة اجماعا وقد بينا وقوع الذكوة عليها ما رواه علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الفنك يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وجواز اللبس دليل على وقوع
الذكوة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدلوا على الفارة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الفارة الرطبة اذا وقعت في الماء وتمشي على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا وميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب
اما خبر الفارة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله ومع التعارض استحال ان ينجس الجامد
ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب واما خبر الثعلب فضعيف السند كما ذكر ابن
بابويه عن ابن الوليد قال ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا اعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة
واما الوزغة فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وما لا ينجس بموته لا
ينجس بملاقاته فالامر بالغسل هنا والنضح محمول على التنزه لا على الوجوب

احكام النجاسات مسئلة

كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلا سياتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول
والغائط يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما
تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يراعى فيه التفاحش
وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله
وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب ازالته كالكثير
ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب
ازالة النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن موضع النجو وكلاهما
ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بحسب حكه

والخرؤ

او بثره

او بثره او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع
النجاسة امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء قد لا يتفق فاقتصر فيه على الاستنجاء وعفي عن اثر النجو تخفيفا
ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم
الابتلاء

مسئلة الدماء النجسة اقسام ثلثة الاول دم الحيض قال الاصحاب دم الحيض يجب ازالة
قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله و
كثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ولا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى
موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر بن
بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره
عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم كقوله عليه السلام لاسما بنت حشية ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك
العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة
والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته
على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة
ولعله نظر الى ملاقاة جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها الثاني دم القروح اللازمة والجروح
الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى يبرأ فاذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال
الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجبت ازالته جاريا لما انفك المكلف منها غالبا لان التقدير استمراره
فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج
به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما روى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي
حتى تبرأ وكذا لو تعاقب جريانها بحيث لا يتسع فترتها للاداء الفريضة الثالث ما عدا هذين
من الدماء المسفوحة مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة درهم اتفاقا
منا ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي
الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان سعته
الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول

النجاسة

لعله

استعمالا للرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي في
الثوب اذا كان فيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان
اكثر من قدر الدرهم وراه فلم يغسله وصلى فليعد صلوته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا
فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط
والمني والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فترك منه ما وقع الاتفاق على العفو
عنه وهو ما دون درهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلوة من قدر
الدرهم من الدم ولانها رخصة فلذلك ما روي عن عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى
وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة لانا نساعد على ذلك اذ ليس منافيا لخبرنا ونحن نقول بموجبهما
مسئلة وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا هل يجب ازالته قال الشيخ لا يجب ازالته
ما لم يتفاحش ثم قال سلار يجب ازالته والشيخ تردد في المبسوط ثم اوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه
زياد ابن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط
الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكره بعد ما صلى ايغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد صلاته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض
للعفو عنه هاهنا فرع ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض
قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة
لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا مسئلة قال الشيخان
طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط لصحة الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد
السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابن ابي
مجلز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة وعن ابن مسعود جزور اصابه
فرثه ودمه وصلى لم يزله وسئل ابن جبير عن من صلى في ثوبه اذى قال اقرا علي الاية التي فيها غسل
الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن
اسما قالت سمعت امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي
فيه قال ان رات فيه دما فلتقرضه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه وقال عليه السلام تنزهوا من

البول

البول وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال ان اصاب ثوب
الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة فرع لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك
من الصلوة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها بحركته وهو على بعض متصلة بثوبه ولا تبطل صلاة من حمل
ما هو حامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي
وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا وقوله عليه السلام للمستحاضة اغسلي عنك الدم
وصلي ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الدم من الكلب يصيب جسد الرجل قال
يغسل الموضع الذي اصابه وعنه عليه السلام قال اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتان ويدل على اعتبار طهارة
موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه
واما ما سقط الجسد فالطهارة ليس بشرط بتقدير ان لا يتعدى نجاسته الى ثوب المصلي او بدنه وان كان مستحبا لان
الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط
زيادة فيكون منفيا بالعدم ما يدل عليه وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتك الصلوة فصل ويؤيد
ما قلناه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال
لا باس وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي
مواطن النجاسات والنهي عن الصلوة فيها دال على اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عليه السلام خلع نعليه في الصلوة
حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا وجوابه لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا لعلة سلمنا انه معلل لكن
لم لا تكون العلة ما يختص به مما ليس موجودا في غيرها وظاهره كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقتراب اليه
وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة دالة على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت بخسة الاستقذار والاستهانة
لم يلزم من المنع من الصلوة بها المنع من غيرها مما لا يتحقق فيه الاستقذار اوجدها ولان الحمام لا تحرم الصلوة فيه بل
تكره فلا يلزم من كراهيته لما يتضمن من بدو العورات كراهية غيرها مما يخلو من ذلك ثم لا يكون النهي لكون هذه
المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه واما خلعه عليه السلام
نعليه فحكاية فعل لا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم خلعه لعله فعل ذلك تنزيها ثم لو علقنا طهارة
المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا اجزا وقد روى عامر بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المنازل التي ينزلها الناس

في ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلوة فيها قال صلّ على ثوبك **فرع آخر**
ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكذا لو كان بالارض بموضع نجس **مسئلة** كل ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا تجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالتكة والجورب والقلنسوة ذكره الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك
لنا ان الطهارة شرط في الصلوة فتكون مختصة بما له الشرط فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد
ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة
فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه ذلك ومعناه روى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي يعني بها عمامة صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر
العورة بها **مسئلة** تغسل الثياب والبدن من البول مرتين والغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا
والبدن يجتزى فيه بالصب مرتين وانما قلنا الاصل يغسل الثوب في البدن لانه جمع بينهما فاجتزى في ازالتهما بصفة
لانه احدهما لانه الابلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب علمائنا رواه
جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء واما الفرق بين
الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس
كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة
ففي طهارته بصب الماء روايتان احديهما يكفي الصب والاخرى لا بد من غسله واظنه وهما ابدا الروايتان
في اصابة البول الجسد اما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي
المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلام في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة **مسئلة**
بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم يأكل الطعام وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا
ما روي عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم
يغسله وروى ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي ع في حجر رسول الله صلى الله
عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله قال انما يغسل من بول الانثى وعن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا

فرع المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا يصغى الى من علق الحكم
بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل **مسئلة** ويكفي في طهارة محل النجاسة
زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان النجاسة وعليه اجماع العلماء ولان ازالة الرائحة
والاثر قد يتعذر او يشق ويسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في الدم لا يضرك
اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب
ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجتزأ بالصبغ ه و
مسئلة روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الثوب البول اغسله في الماء الجاري
مرة وفي الراكد مرتين وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان
الجاري يتعاقب المياه فيه على الثوب فكأنه غسل اكثر من مرة **مسئلة** لبن الآدميات طاهر لبن ابنه كان
او بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر
والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال علي بن بابويه بول الصبي والصبية سواء
وفي رواية لبن الغلام والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية
محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب **مسئلة** اذا علم موضع
النجاسة في الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه والافضل الثوب
كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفيت يتحرى مكان النجاسة
فيغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل
اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوب
الرجل مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه الماء وان
استيقن انه اصابه ولم يعلم مكانه فليغسل ثوبه كله ه ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الثوب يصيبه المني اغسله ان عرفت مكانه وان خفي
مكانه فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يتحر وغسلهما وكذا لو قطع احد الكمين تعين
غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها **مسئلة** لو نجس احد الثوبين
ولم يعلم بعينه قال الشيخ في النهاية والخلاف يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في المبسوط وقد

روى انه يتركهما ويصلي عريانا والاول احوط قال في الخلاف وقال المزني يصلي عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا
لنا ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة ولا تحصل الصلوة مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد
منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه ه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم في الرجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فوتها وليس عنده غيرهما كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر بن بابويه يعني على الانفراد وقال بعض المتاخرين يصلي عريانا
ثم خبط خبطا في استدلاله بما لا ثمرة له لكنا نشير الى زبدته ونبين فساده فقال لم يشرع شاكا في صلاته
فلا تصح او شاكا في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة شرط وقال الواجب يقارنه الوجه المقتضي
وجوبه فلا يكون متاخرا عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط
بالاجماع ولا يسقط مع التمكن والتمكن هنا حاصل فيجب الصلاتان تحصيلا للستر المشروط في الصلوة
فتكون كل واحد من الصلاتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقوله هو شاك في طهارة
ثوبه واليقين بطهارة شرط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة
وفي كل واحد منهما هو غير متيقن للنجاسة قوله الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه قلنا لو
سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن لكل واحد منهما وذلك لان الوجه
المقتضي وجوبهما تحصيل ما يتحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل الصلوة كما ان
المامور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متاخرا لانه ليس وجه
وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به وكذلك الصلوة هنا انما وجبتا لستر
العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان
بهما فرع لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى الفريضة بعدد النجسة وزاد صلاة مسئلة اذا لاقى
الكلب والخنزير او الكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا
وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة
او الموضع الرطب يوجب نجاسته فتكون الرطوبة منجسة لمحلها ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها اما
البدن فيصب عليه الماء كما سلف ه ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم
اذا اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه ه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال

سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في مصافحة اليهودي قال عليه السلم من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده قال في المبسوط سواء كان
الكافر اصليا او كافر ملة او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب قصره كافر او صبغه او غسله او عمله او
صقله او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره فرع قال الشيخ في المبسوط كل
نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب
مسئلة من صلى ثم راى النجاسة على بدنه او ثوبه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة
وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلث مسائل الاولى لو سبق
علمه بالنجاسة وصلى ذاكرا لها لم تصح صلاته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضا وهو اجماع
من جعل طهارة الثوب والبدن شرطا الثانية من علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان احداهما
هي كالاولى يعيدها لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ في ط وف والمفيد وعلم الهدى
لانه اخل بالشرط مفرطا فلزمه القضا ه ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وفي رواية سماعة عنه عليه السلم اذا نسي ان يغسله حتى صلى يعيد كي يهتم عقوبة لنسيانه والرواية
الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء فينجسه وينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد
قد مضت صلاته وكتبت له قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون
مخصوصا بنجاسة معفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة
مشروعة مامورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان لكن
القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد في خارجه
وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم نشر اليها في الاصل الثالثة
لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن انها كانت في ثوبه او بدنه فقولان احدهما لا اعادة
ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي في الثاني يعيد
في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في ط وفي باب المياه من كتاب النهاية وهو اختيار ربيعة ومالك لنا

ان الله

ما روى داود باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلاته فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل عليه السلم اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف هنا وان كان غير لازم على رأينا فهو لازم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة على هذه الحالة والامر يقتضي الاجزاء

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك ولم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **فروع الاول** لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة طرحها ان امكن واتم صلاته وان لم يمكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير واستدبار القبلة بطلت صلاته واستقبلها بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه قال الشيخ وعلى قول الشيخ الثاني حيث نفاه ان كان الوقت باقيا كيف كان **الثاني** لو وقع عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة **الثالث** لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلم على ظهره وهو ساجد صلى الله عليه وآله وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس وتردد الشيخ في الخلاف فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر وفي جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لانه على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانا نسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع وهو قول لجماعة من فقهاء الجمهور وليس ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة فيه منفردا فجاز استصحابه في الصلوة كما قدمناه من الخف ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه نجاسة ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن **مسئلة** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزات بغسله في اليوم مرة ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية وروى سيف بن ابي عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص

في اليوم

في اليوم مرة ولان تكرار غسله مع التمكن من ازالته تجري مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في الصلوة فكما جاز هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نطقا لانه اذا اجتزات في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة وروى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضؤ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي المذكور ضعيف فلا اعمل على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج **مسئلة** من ليس معه الا ثوب واحد نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلوة فيه روايتان احديهما المنع ويصلي عاريا مومئا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويؤمي ايماء واختاره الشيخ والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسل وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التاويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه تستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذا والاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلنا الاضطرار فيه يكفيه عدم التمكن من غيره فاذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسل فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه انه لا اعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء **مسئلة** الشمس اذا جففت البول عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وطهر هو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا تطهر وتجوز الصلوة عليها وبه قال ابن البراج وابن ادريس منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الموضع قذرا من البول او

غيره واصابته الشمس ثم جف الموضع فالصلوة على الموضع جائزة ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن المواضع والبواري يصيبها البول هل تصح الصلوة عليها اذا جفت من غير غسل قال نعم ويمكن ان يحتج بقوله
عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها
الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلاة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن
ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز الصلوة عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل
بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اشرقت عليه الشمس من الارض فقد طهر ولان الشمس من
شانها التسخين والاسخان تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي
يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور قال في المبسوط ويتيمم منها
وفي قوله عندي تردد ثم قال في المبسوط ولو وقع مايع على الارض غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان حمله على
البول قياس وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره **فروع الاول** لا تطهر الثياب
والاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وما عدا الارض مما لا ينقل بتردد **الثاني** قال
ابن الجنيد لا تطهر الجمرة ولا الكنيف بالشمس وهو حسن لمخالطته اعيان النجاسة اترابها وقصور الشمس عن
ازالتها **الثالث** قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا اطلعت على الارض الشمس وهبت عليها الرياح طهرت وفيه
اشكال لانه ان اشترط الامرين طولب بالدلالة وان جعل الرياح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا **مسئلة** وتطهر
الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة
ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقاء ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة
واثرها بغير ماء اجزأه اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد في عه واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة
ثم مسحهما بالتراب طهرت بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكها بالارض جاز وقال
الشافعي في الجديد لا يطهره الا الغسل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جاء
احدكم الى المسجد فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عايشة عنه عليه السلام ومن طريق الاصحاب
ما رواه فضالة بن ايوب وحفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى
لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه قال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
وطئ عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن

يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقاة النجاسات ولو اقتصر على تطهيرها بالماء
لشق ولم ينفك الانسان منه فلا يتطهر والتراب من شانه احالة ما يلاقيه فاذا زالت العين بدلكه بالتراب [illegible]
النجاسة **فرع** لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم
كالبول اذا اصابته الشمس ذهب بجزء منها وان بقي منه شيء يسير من اجزائه كان ازالته اسرع فاذا طهر ذو الجرم فما لا جرم
له اولى **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا بال على الارض فتطهيرها ان يصب الماء حتى يطهر ويزيل لونه ورايحته و
يبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل
الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال فامر النبي عليه السلام بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا
على طهارته وما ذكره الشيخ مشكل لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصول لانا بينا ان الماء المنفصل
من محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة وعارضها رواية ابن معقل عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه الماء ولو قالوا هذا مرسل قلنا مع ارساله لا نعلم
بطلانه ومع الاحتمال لا نسلم روايتهم عن احتمال المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقيل
احالة على قول الشيخ فاذا تقرر هذا فيما اذا اردنا تطهير الارض فالوجه ان تطهيرها باجراء الماء عليها او الطرح حتى يستهلك النجاسة
او يزال التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها او يغسل بما يرفعها ثم يجري الى موضع اخر فيكون
ما انتهى اليه نجسا ولو كان مايعا غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على تردد ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان
كانت رطوبتها باقية على الارض فهو كالمايع وان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم تطهر الا بازالته **زيادة**
مسئلة اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير او الكافر ازاله ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف واجزأه
صلاته وقال الشافعي يلزمه قلعه ما لم يخف التلف لنا ان ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كالتصاق الدم
فكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر ولا يجوز
بعظم الادمي تردد منشاه وجوب دفن عظمه لما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط
منه عظم فياخذ من ميت مكانه فقال لا باس **مسئلة** والصقيل لا يطهر بالمسح وان زال العين وقال المرتضى يطهر
قال الشيخ ولست اعرف به اثرا لنا ان حصول النجاسة معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم
باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى اجزاء الاصبعة لا يزيل حكمها الا الماء ولان النجاسة الرطبة يتعدى
حكمها الى الملاقي فلا يزول الا بزوال عين النجاسة **مسئلة** لا يكفي صب الماء على الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي الدلك
روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب ذلك ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي

در ينفك

در يطهره

روايتان احداهما يغسل مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجمع ذلك فهو نجس على التقديرات
اما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم ياكل ولا يطهر لو كان البالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب
طهر هو والماء المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقى نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو
عصر نصف الثوب النجس لم تسر نجاسة النصف الاخر اليه خلافا لابي القاضي من الشافعية قال لانه مجاور لاجزاء
نجسة فيسري اليه لما فيه من الرطوبة لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شان التطهير وهو قابل له فتحقق الطهارة
وما ذكره ابو القاضي ليس بحجة لان الملاقي اجزاء جافة لا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور
حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان بينهم اجزاء ارضية متصلة **مسئلة** روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام حتى يعلم ان شيئا
نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كانت الطرق نظيفة لم يغسله وفقه هذه المسألة ان ماء
الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه فاذا مضى ثلثة ايام استحب ازالته لما يمازجه من الاشياء
المستقذرة طبعا وان لم يمازجه شيء فهو على الاباحة فان تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر بعد انقطاع
المطر وجبت ازالته **مسئلة** الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلد
الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير في مملحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة
لا باوصافها لا الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي
ارتفاعها **وهنا بحث** في مواطن **الاول** اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ تطهر واستدل
باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام
الموتى ويجصص به المساجد ويسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال اما
الاجماع فهو لم يعرف به ونحن فلا نعلمه هنا واما الرواية ففي المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به وذلك
لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا او هذا اشتراط صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا
بعد الحكم بنجاسة الجص غير موثر طهارة ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين
النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا منه ه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ اللبن
حتى صار خزفا او اجرا طهر نظرا الى كونه محترقا فجرى مجرى الرماد عنده **الثاني** اذا استحالت الاعيان النجسة
ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد وقال الشيخ في المبسوط في باب التيمم يجوز التيمم بتراب القبر
منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع اخر اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد

صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز التيمم به وعلى ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان
تصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلام التراب
طهور **فرع** لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقية
الاجزاء الترابية على النجاسة المستحيلة اليه لاشتباهها بها **الثالث** اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا
خبز وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يموت
فيه الفارة وغيرها من الدواب فيعجن من مائها وهو كان الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله
وبرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس اكلت النار ما فيه من نجاسة الماء لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يدفن ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب بهذا الخبر ياخذ دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن
يستحل الميتة وهي ضعيفة لان ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا ولا احسبه الا
حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته
وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها تمنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية
فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل **الرابع**
قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميتة سنة جاز مسه غسل الثوب منه واحتج برواية
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
واكد ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت
هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس وفيما ذكره الشيخ دلالة
لان الخبر الاول يحتمل ان يكون مساسه بغير رطوبة فلا تتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراطه
السنة فايدة لانا نقول قبل السنة لا ينفك عن بقايا اجزاء ميتة لا صحة فيها وملاقاة اجزاء الميتة منجسة
وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان الاجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته لميتته
منه لان العظم ليس بنجس اذ لا روح فيه المنجس العين واما الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار
وشعر الحمار ليس بنجس وان مات لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل
ما ذكرناه لم يتعد لان مساواته لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا
ويلحق بذلك الطهارة الاواني الاواني جمع انية وواحد الانية اناء **مسئلة** لا يجوز استعمال اواني الذهب

در
العجين

والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب وقال الشيخ يكره
استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم والدليل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل بالتنبيه على تحريم
الاستعمال مطلقا وقال عليه السلام الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة ومن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة واما المفضض ففيه قولان وقال في الخلاف ما
يدل على مساواته لآنية الذهب والفضة وقال في المبسوط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في
استعماله فخرا وخيلاء وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه ولما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك
ويدل على ان المراد بالكراهة هنا التنزه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب او
مستحب قال في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه
فروع الاول لا يحرم المأكول والمشروب فيهما وان كان الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول
المستعمل ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا وهو
كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما الثاني لو تطهر من آنية
الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلوة في
الدار المغصوبة لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان
الطهارة وقوله هو استعمال في العبادة قلنا انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة بل لا يقع
الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب لنفسه ليستتر به في الصلوة وتمثيله
في الصلوة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرف فيها جزءا من الصلوة لانها
قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء الثالث تحريم
الاستعمال تعبد غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمن من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل
باستعمال الاواني الزبرجد والبلور وغيرهما من الجواهر الغالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال وهو

لكم

النقل

القول فيه كالاول وبالجملة فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا فلا الرابعة اتخاذ
اواني الفضة والذهب حرام قاله الشيخ وحكي عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يحرم الاتخاذ
كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وهو على اطلاقه وما روي عن موسى عليه السلام
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق
لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطل المال فكان
تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في
الاواني الخامسة اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة او كالضبة والسلسلة التي
يشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي عليه السلام قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليه السلام
مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس باناء تردد اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح
في قائم السيف والميل لما يختص به من الانتفاع وما روي ان العياشي عند رفع له قضيب ملبس
بفضة كما يعمل الصبيان من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر محمول على كراهيته لانه حكاية حال في
واقعة السادسة لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن وان غلت اثمانها او رخصت لان الاصل
الاباحة مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب وفي
السبع افضل وقال المفيد ثلثا وسطاهن بالتراب والسبع افضل ثم يجفف ويستعمل وقال ابن الجنيد
يغسل سبعا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب ومن طريق الاصحاب رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والخنزير واقتصر ابو حنيفة على غلبة
الظن بالانقاء ولو بالمرة قياسا على نجاسة الارض ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا والتخيير يسقط تحتم الزيادة عن الاول ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق عليه السلام سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم
انه مع تعارض الروايتين يتعين العمل بالاحوط لتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة راوي حديثهم
قال اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله ثلثا وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التخفيف

الزايد

في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التجفيف
منفي بالاصل وبالاخبار التي ذكرناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها **فروع الاول** قال الشيخ اذا
لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزأ وبه قال ابن الجنيد ووجه
ما ذكره ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا اطهر التراب فالاشنان اولى وفيه تردد منشأه اختصاص
التقييد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب
الثاني اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها
لانها لا تتضمن زيادة في حكم الاواني **الثالث** هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصاب بيده مثلا كان كغيره
من النجاسات وهو قول الشيخ في المبسوط وساوى ابن بابويه بين وقوعه وولوغه وقال الشافعي حكم ملاقاة اجزائه
حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الحكم ولا نسلم ان
حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمناه لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار ينشأ من ملاقاة رطوبة لزجة
تلوح بالاناء وتلك الرطوبة لا تنفك من لسانه عند الولوغ بخلاف بقية الاعضاء **الرابع** ليس الخنزير كالكلب
في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه شر من الكلب
للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني
ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وبانه لا فارق واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فمسلم
ولكن لا نسلم ان تلك الاشرية موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات
المتفق عليها فانه يجري بالاناء كالخمر ودم الحيض واستدلال الشيخ ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير
يسمى كلبا ولو سمي لكان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثا ولو سلمناه لم نشترط التراب
واما عدم الفارق فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو النص ويمكن لان عدم الوجدان لا يدل
على العدم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع
مرات ونحن نحمله على الاستحباب **الخامس** لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى
الاتيان بموجبها ويجيء على هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم تزد على حكم الولوغ **السادس**
لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس
ويحصل له غسلة واحدة وان لم نشترط تقدم التراب ولو وقع في جار ومر عليه جريات قال في
المبسوط لم يحكم له بالثلاث وفيه اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب

لكن

لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة اشبه **السابع** لو اصاب الثوب او الجسد
او الاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص **مسألة** يغسل الاناء من الخمر
ثلثا والسبع افضل وهو مذهب الشيخ في المبسوط وفي الجمل يغسل سبعا وكذا المفيد لنا ان مع الثلاث
يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الاناء يشرب فيه الخمر هل
يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فان احتج برواية عمار
ايضا عن ابي عبدالله عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات فالجواب انا نتركها على
الاستحباب صونا لها من التنافي **مسألة** ويغسل لموت الجرذ ثلثا والسبع افضل وكذا الفارة
وقال الشيخ في النهاية يغسل لموت الفارة سبعا وقواه في المبسوط والجمل لرواية عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية
بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ في الخلاف اقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ
لان ميتة الفارة والجرذ لا تكون نجاسة اعظم من ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل
بالثلاث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة **مسألة** يغسل
الاناء من سائر النجاسات مرة والثلث احوط وقال الشيخ وابن الجنيد يجب غسله ثلثا وروي المرة رواية
واستدل الشيخ على الثلاث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب
فيها ماء ويحرك ويفرغ لنا ان الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان
الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله حتى جعل الغسل من الجنابة والبول مرة
واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا نكتفي وايتم ما دوا عمار
لانهم كلهم لم يعرفوا ولا نعلم ان الامام من جملتهم ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض حجة ثم هي معارضة
برواية المرة على ما ذكر وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والاقوى عندي الاقتصار في اعتبار
العدد على الولوغ وفيما عداه على ذهاب النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من
الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلاث ملاحظة لاختيار
الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه **مسألة** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم
او ملاقاة نجاسة والضابط ان الانية في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بوقوع

النجس وح اما ان يكون ذلك معلوم لحصول فيكون نجسة او معلوم الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون
استعمالها مكروها ويستوى في ذلك المجوسي ومن ليس من اهل الكتاب و في الذمي روايتان اشهرهما
النجاسة ونجاسة عينه ونجاسة ما يلاقيه بالمايع وخالف الشافعي و ابو حنيفة ولم ينجساها الا مع اليقين
بملاقاة نجاسة غير المباشر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله توضا من مزادة مشرك وتوضى عمر من
جرة نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمهما يرد الخلاف لما رواه عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله انا بارض من اهل الكتاب افناكل من آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا
فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا من آنيتهم التي يشربون فيها واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة و
ما يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطالبة
بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فتكون ارجح والثالث
يحتمل ان يكون ذلك قبل تنجيسهم ثم ما ذكروه نقل والقول لا يرجح منه واما خبر عمر فيجوز ان يكون
رايا رآه فلا يعارض المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** ولا يستعمل من الجلود الا ما
كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويكره ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه **وهنا بحوث** الاول جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحياة وهو مذهب الائمة واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل
و مالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة
جلد ما يوكل لحمه واختلفوا فيما عداه فالشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد
وابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة
ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج الشاذ منا
بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن ويشرب
ويتوضا منه قال نعم و قال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
ولم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب
الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع ومن جابر عنه

المزادة الراوية او لا تكون
الا من جلدين تفأم بثالث بينهما
لتتسع مجمع زاد وزايد ق

عليه السلم

عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها
فقال لا وما روي عن موسى عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة موجود ودليل
الطهارة مفقود فتكون النجاسة باقية والجواب عن حججهم من وجهين احدهما المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام في وجه
ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما من المعارض الثاني ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا الوجهين احدهما
ما رووه ان كتابه عليه السلام الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله عليه السلام كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم
كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخير فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما
خفي على عائشة وعمر وابن عمر لان الموت فاش كثير والاحتياج الى الجلود دائم مطرد فلو طهر بالدباغ لما اقتصر نقله على الاحاد
وكانت مشروعيته ظاهرة بين الصحابة لانه من باب لو كان لظهر ثم بعد الخبر خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد
الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح
ان ابيعها على انها ذكية فقال عليه السلام لا قلت ولم ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روى علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع
بشيء منها فقال لا قلت وقد عليه السلام مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة وكانت
مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة و لم
يذكر القضية التي اوردها من فهم منه عليه السلام انه يطهرها وجعفر الصادق عليه السلام اعرف بالنقل على ان الانتفاع مطلق
لا يستلزم الطهارة لانه يصدق بالجزء **فرع** وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد واشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن
الانتفاع وفي رواية عن احمد بن حنبل الجواز قياسا على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله عليه السلام لا تنتفعوا باهابها
والقياس عندنا باطل وحجة الشاذ قد بينا ضعفه **البحث الثاني** فيما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع
تقع عليها الذكاة و قال الشافعي لا يطهر بالذكاة ما لا يوكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية الذبح
فيكون مطهرا باعتبار وقوع صورتها الا ان كان الذبح طاهرا ولانها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم وعن الصادق
عليه السلام لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهذا دال على ان الذبح مطهر وسياتي له مزيد في باب الذبح ان شاء الله
تعالى **البحث الثالث** ما لا يوكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه وان دبغ
الا ما استثني وقال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لانها لو لم تقع
عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف و لهذا كان الاشبه كراهية
استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس بما دبغ بالقرظ والشب والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل يطهر قال

ابن الجنيد لا والاشبه انها ان كانت مذبوحة تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة ورواه السياري عن ابي يزيد القسمي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب فانا نحملها على الصلوة
فيها قبل غسلها او المحمول على الكراهة لضعف السند فتنزيلها على التحريم بكونه اولى مسألة ما كان من انية الخزف صلبا لا
يشتبه الخزف كالصفر والرصاص والحجر والقصور يطهر بالغسل اجماعا وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور فيه قولان
احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والزفت
قلت سألته عن جرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان الخزف حدة ونفوذ فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء فلا ينالها الماء
والآخر يكره وهو الاشبه وبه قال الشيخ في المبسوط لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل قد حصل
فلا يلزم تتبع ما لم يعلم ولان ما ينشف الخزف ينشف الماء فيتقلب وصول الماء اليه كما علم نفوذ الخمر كتاب
الصلوة وهي في اللغة الدعاء قال الله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وقال الشاعر عليك
مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يعبر بها الرحمة وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة
تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه
الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلاة الجنازة تردد والاشبه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي
اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلوة الميت فهي كالدعاء من الانسان لاخيه الحي
فكما ليس هذه الصلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه وعن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فاذا صحت
نظر في باقي عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة
بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال عليه السلام لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلام ما من صلاة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله عز وجل ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها والكلام
في الصلوة اما في المقدمات واما في المقاصد والمقدمات سبع الاولى في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والاموات والزلزلة والآيات والطواف
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مندوب وهو ينقسم الى نوافل اليوم والليلة وغيرها اما وجوب
الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان

وحج البيت الحرام لمن استطاع اليه سبيلا ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا
في الوجوب وان كان شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم والعصر
كذلك والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط في
السفر من كل رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين ولنا الخلاف في القصر هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول
فيه وباقي الواجبات سنذكره مفصلا في اماكنها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك ليس بواجب وهو مذهب اهل
العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص واول
وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة و
هي الوتر فصلوها وقوله عليه السلام الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما رواه عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وآله قال خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده فمن جاء بهن ولم ينقص منهن
شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخل الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله
ما فرض الله علي من الصلوة قال خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقال
عليه السلام ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحية وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث علي فرض وعليكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام
قال الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولانه يصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر
مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلوة لا تستلزم
الوجوب فان استدل بقوله فصلوها فالجواب انه بتقدير صحة نقل هذه اللفظة تنزلها على الاستحباب
بدلالة الاخبار الصريحة التي ذكرناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كل ما ليس
باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة للاستحباب ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى
به تكون عامة واما النوافل فتنقسم الى الراتبة وغيرها ثم الراتبة الى اليومية ودونها ولنتكلم
في الروايات التابعة للفرائض فالمشهور عندنا ثلث وعشرون ركعة قبل الفجر ركعتان و
قبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد
وتسليم يعدان بركعة وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل
العصر اربع وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شئت

ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبه
قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر ركعات وبهذا اخذ الشافعي لنا ما رواه الفضيل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي
الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض وما رواه حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر و
ثلاثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين واما
الركعتين من جلوس بعد العشاء فقد رواه جماعة منهم الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال وركعتين بعد العشاء
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وما رواه محمد عن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت ان
اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع فبعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين فقال انا اصلي خمسين ثم عدها
باصابعه حتى قال وركعتين من قعود يعدان بركعة من قيام وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس بمناف
لان الامر بالايلم هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور وان قصر عما ذكرناه غير مناف له اذ ليس
فيما يستدلون به نفي ما زاد عليه فتكون الزيادة في اخبارنا سليمة عن المعارض لا يقال لو كان النبي صلى الله عليه
وآله يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وهل يراد اكثر من نقل اهل البيت عليهم السلام على ان ما ذكروه لو لزم لما جاز
لهم العمل باكثر اخبار الاحاد اصلا لان اكثرها ينفرد الواحد بها على ان النوافل قد كان الرسول صلى الله عليه وآله يصليها
في منزله لقوله عليه السلام عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة رواه مسلم وعنه عليه السلام
قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمتنع جواز اختصاره عليه السلام على
القدر الذي ذكروه لانها ليست واجبة فامكن ان يقتصر الرسول صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات على ما فعلوا فنقله من
شاهده ان ذلك القدر هو الراتب لكن الافضل ما نقله اهل البيت عن النبي صلى الله عليه وآله اما صلاة الليل فالمشهور
عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس
وعايشة وابو حنيفة لكن يجمع بين الثلث الاخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر لنا ما رووه عن عايشة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة
وروي عنها بلفظ اخر كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي رواية منها الوتر
وركعتا الفجر ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمان من اخر الليل ثم الوتر ثلث
ركعات ويفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر

والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وسال سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر فصل
او وصل فقال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان
شئت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز المشي في الحاجة وان يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة
وروى نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والاثنين بالتسليم اذا
ثبت ما قلناه كانت الرواتب اربعا وثلثين ركعة والفرايض سبع عشرة ركعة فالمجموع احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة **مسالة** ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ستة عشر وعليه علماؤنا لان قصر الفريضة مع تمامها يدل بالفحوى
على كراهية التنفل ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا اسقطنا نافلتها وما قبلها نافلة المغرب ليس في المغرب قصر وكذا نافلتها وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك
حيث توجه بك وهذه وان دلت على الاقتصار على صلاة الليل فالحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه
الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى ابو
عنه عليه السلام وروى الحارث ايضا عنه عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ومن الرضا عليه السلام
صلى ركعتي الفجر في المحمل وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان قال الشيخ لم تسقط وقال في النهاية بالجواز
لنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان
بعدها اربع ركعات واما وجه الجواز فما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة و
ليس تترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع **مسالة**
ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلوهما ولو طردتكم الخيل وروي عن عايشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله اشد معاهدة منه على شيء من النوافل
على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب عن علي عليه السلام في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال
ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وليس هذا حجة للافضلية فقد روي عن الصادق عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم صلاة الليل لما رواه الوضاح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قيام الليل مصحة للبدن

منها رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس
ايات من اخر آل عمران والدعاء بالمروي ولو سجد بدل الضجعة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا
ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جانبه الايمن ومن طريق الاصحاب
ما رواه سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر
فقال ابو عبد الله اقرا الخمس الايات التي في اخر آل عمران وقد ساق الدعاء وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ ويجوز بدلا من
الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه
قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز لما رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع وعن اديم بن الحر عنه عليه السلام لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
والاحاديث التي يستدلون بها قد اطرحها المحققون منهم فتكون ساقطة مسئلة صلوة الضحى غير مستحبة واطبق
الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
ارقد ومثله عن ابي الدرداء واكثرها ثمان في رواية ام هاني انه عليه السلام دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى فيه ثمانيا لنا ما رووه عن
عايشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عايشة قيل اكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ولان النبي صلى الله عليه وآله حريص على صلاة النوافل فلو كانت مشروعة
لما خفي حاله عن نسائه فلا تنفرد به الواحدة وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة
اناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامة اصحابه وقد
قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هاني و
روى الاصحاب عن علي عليه السلام انه انكرها وروى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة
في رمضان نافلة الليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب
عما ذكروه ان رواية ابو هريرة وابو الدرداء معارضة برواية عايشة فانه عليه السلام كان اكثر مقامه في بيتها ويبعد
ان يوصي اصحابه بالامر به ولان ما ذكروه من الوصية امر مطلق فيحمل التقييد بالعود من السفر وقد روت

علي منبره م

قال

ورضا الرب وتمسكا باخلاق النبي صلى الله عليه وآله وتعرضا لرحمة الله وعن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان البيوت التي يصلى فيها صلوة الليل تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله في
وصيته لابي ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليله ثم مات فله الجنة ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه
ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وينبغي ان يسجد سجدة الشكر بعد السابعة
لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة لا بعد الفريضة ولو سجد بعد
الفريضة جاز لما روي عن موسى عليه السلام انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فرع
والفضيلة في النوافل التسليم اخر كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وهو اختيار الشافعي
وساوى ابو حنيفة بين الاثنين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنين والاربع نهارا لنا
ما رووه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمه
وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولان المنقول انه
تطوعا مثنى ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على اثنين من غير تسليم قال في المبسوط لا وقال في الخلاف فعل
خلاف السنة وقال ابو حنيفة بكراهيته ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة شرعية
فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي صلى الله عليه وآله مقصورات على الصلوة مثنى مثنى فيجب
اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه قال الشيخ في الخلاف وقال احمد في احدى الروايتين
يجوز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة فقال
انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالفة للتقدير الشرعي فيكون منفيا ولما رووه عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة والجواب عما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز ان
يكون رأيا له فلا يعترض به على التوصيف المسنون ويستحب ان يقرا في الاولتين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد
ثلثين مرة وقد روي ان من قراها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية
بالجحد ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة فلو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي
الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية يقدم صلوة الليل وهي نادرة
نعم لو تلبس من صلوة الليل باربع تممها ولو طلع الفجر لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ولو صلى ركعتين
من صلاة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر وافضل ما يقرا في ركعتي الفجر في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية بالحمد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وقد رويناه بطرق عن اهل البيت عليهم السلام

ذكر عايشه ذلك ايضا في ذلك رواية ام هانئ انها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان
يفعله شكرا على النعمة عند العود ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لانها من الصلوة خير موضوع ولكونه مستحبة لا ان نقول
انه الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتداة فلا يمنع منه الا اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوص
فانه يكون معتقدا بدعة والنبي ليس الا مع هذا الاعتقاد مسئلة قال اصحابنا يستحب ايام صلوة الليل وهو مذهب
علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس في السقط رسول الله صلى الله عليه وآله فتسوك وتوضى وعن عايشه
كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وآله سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي و
يستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة على الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق
علمائنا لما رواه الجمهور عن انس بن مالك في تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون ه ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم تصلي بين المغرب والعشاء ركعتين تقرا في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك
ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم تدعوا بدعائها فاذا سالت الله حاجة اعطاه ما
سال ه وروى عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اوصيكم بركعتين
بين العشائين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل
ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المخلصين وان
فعل في كل ليلة كان معي في الجنة ولم يحصر ثوابه الا الله والتطوع جالسا جايز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب
كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو اطباق العلماء و
روى مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة ه وروى عنه عليه السلم
ايضا انه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ه وعن عايشه قالت لم يمت
النبي صلى الله عليه وآله حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس ه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع
في حال القراءة ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفه استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام تسقط
هيأته وليس بحجة لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع
ثنى رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا يختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول
ه ويؤيده ما رواه حمران عن ابيه سدير عن ابي جعفر عليه السلم ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم والآن

واتقيان

واتقيان لكنها مطابقة للاحاديث صحيحة ه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قلت يقول
من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة فقال ليس هو كذلك وهي كم تامة ولا يطعن برواية ابن ابي حمزة
وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها والافضل من ذلك انه يقوم للركوع ثم يجلس لما رواه العامة عن عايشه ان النبي عليه السلم
كان يصلي قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع وفي اخرى كان اذا قرأ قائما ركع وسجد قائما واذا قرأ وهو
قاعد ركع وسجد وهو قاعد ه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتحسب
لك بصلاة القائم وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم والوتر ركعة واحدة لما رواه ... عن ابن عمر
وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع
السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي يدعو بعده لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله
قنت قبل الركوع ه ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي القنوت
فذكره وقد هوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلاته
وليس فيه دعاء موظف بل اكده الاستغفار وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسين بن علي عليه السلم قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء لنا ما روى اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك ه وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم سالته عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع قال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس فيه الامر به تعيينا فيكون
الامر لكونه دعاء لا الخصوصية ه وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ويستحب الدعاء بعد رفع الراس من
الركوع ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم
اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويجوز ان
يدعو في قنوته على عدوه وان يسال ما شاء ه ويدل عليه ما رويناه عن ابي عبد الله عليه السلم حين ساله
الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت

توبك المقدمة الثانية في المواقيت مسئلة لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول للفضيلة
والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في بعض كتبهما الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لنا قول
ابي عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من
عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل
فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ يحمل على الفضيلة ه يدل عليه قوله عليه السلام واول
الوقت افضل والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر سلب الجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظين مسئلة واول وقت الظهر زوال
الشمس وهو اجماع العلماء ه ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك هنا
هو الزوال والخلاف لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض ه وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك
هو الزوال وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال دلوك الشمس زوالها ه ويدل عليه ايضا ما
روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت الشمس
امر بلالا فاذن ثم امره فاقام للظهر وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الهجيرة
التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ه ومن طريق الاصحاب كثير منه ما رواه عيسى بن ابي منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر ه وعن منصور بن حازم
عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل
له افضل وحكي عن مالك انه قال احب تاخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا صار الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلاة فكان اولى ه ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه ه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن
وقت الصلوة اوله افضل او اوسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يحب من الخير ما يعجل والجواب عن خبر مالك المعارضة برواية جبرئيل وبما رووه عن ابي برزة وبما
رووه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن بن غنم بن
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما عجل الصلوة الاولى بعد ان تزول الشمس
ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفيء ذراعا فاذا

بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ه ويدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن
عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان
صلى العصر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ
فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة مسئلة والصلوة تجب باول الوقت وجوبا
موسعا وهو اختيار الشيخ في وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في الخلاف ومن الاصحاب من
اوجبها مطلقا وقال المفيد رحمه الله في المقنعة ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وفي هذا تحري التضييق
وقال في مسئلة المواقيت ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت
وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب الا في اخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب ويدل على السعة قوله تعالى الى غسق
الليل وما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام صلى بي في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت ه وما روي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت لا يكون اصحابنا مجتمعين في مكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه
وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول
نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وجواب ما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع
فلا اما للعزم على الاداء او للاتيان به في شيء من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول مسئلة واخر وقت
فضيلة الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيخلص
الوقت للعصر ه وبهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وهو قول عطاء وطاوس وقال الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
تمتد حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب
الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ رحمه الله ايضا في موضع
من التهذيب وهو اختيار علم الهدى وقال ابو حنيفة اخره اذا صار ظل الشخص مثليه لانه عليه السلام امر بلالا

ان يؤذن الظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
والغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اهل اللغة والتفسير والظاهر الغاية والبداءة لصلاة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق
للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول لجواز فعل الظهر لا ينافي جواز فعل العصر معها لم يمنع نسبة ما عدا وقت الاختصاص
اليها ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر وقد روي عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمؤذن ابرد
حتى رأينا فيء التلول وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان تغرب
الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور
واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في
الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وداود الزجاجي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ولو خرج الوقت ببلوغ
المثل لما وجب الاداء ولا القضاء لان العذر يكون مستوعبا الوقت كما لو طهرت بعد الغروب ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك
في وقت منهما حتى تغيب الشمس احتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال امني جبرئيل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين صار الظل مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب
حين وجبت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية بريدة حين غاب الشفق ثم صلى
الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ۝ ومثل
ذلك روى اصحابنا عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل بالمواقيت فامر النبي
صلى الله ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر
ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ
بذلك ۝ وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها
قامة من الزوال واول العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وعلى القول الاخر له
ولعلم الهدى ۝ بما رواه ابرهيم الكرخي عن موسى عليه السلام قلت متى يخرج وقت الظهر قال بعد ما يمضي من
زوالها اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر ۝ وما رواه الفضل بن يونس

الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي
حائض وخرج وهي حائض والجواب عن رواية جبرئيل ان وصف المكروه وقتا وكونه بينهما وقت لا يدل على نفي
ما زاد الا بدليل الخطاب وهو مردود على ان ذلك محمول على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان
من شأن الانبياء الاهتمام بالعبادات ۝ ومن المكروه ان يترك النبي الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر و
الحديث ليس الا في التحريم او فوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما المسند الى الشيخ بخبر ابن حكيم وابن الحكيم في
ما يدل على كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل احدهما على الاختيار وليس حملهما على ذلك باولى من حملهما على
الفضيلة وكذا قال اخر وقت الظهر الافضل قامة او اربعة اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله
ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والعلم بان اوله منذ الزوال منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول انه ليدل على ارادة
الفضيلة ۝ ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس ۝ ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ۝ وعنه في خبر اخر فان لم
تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس ۝ وهذا اللفظ نص على الاختيار ولو قال لا يحمل على العذر ۝ بما رواه جماعة
منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا في عذر قلنا المراد منه الكراهية لا التحريم ويدل عليه قوله واول الوقت افضله ولو
كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه
اعم حكما ۝ واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فيكون الاخبار التي ذكرناها ارجح لسلامة سندها او لرجحان رواتها
في العدالة ولانه نص ما ذكرناه فيتأول على خلافه فان الشيخ قال في الخلاف اصورة من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات
قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم تلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي اربعة
اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر اذا استمر حتى مضى اربعة اقدام من الزوال لم يجب الظهر
قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيره مما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن موسى وعن
الرضا عليه السلام ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب وجبت عليها الصلاتان والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان
فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر الى التاويل فاذا الصواب ما قلناه واعترض بعض المتاخرين على قول
اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان
الظهر يختص بمقدار اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر لانه لا ادري لانه نص عن الائمة عليهم السلام

او ربع اقدام وقد رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح عن ابي عبد الله عليه السلام
ومع تحقق كلامهم يجب الالتفات الى قول من الاقدام بالطعن على بعض الاصحاب رووا ذلك وافتوا به افترى ان كل
هم من يساوي هذا الطاعن في الحفظ ويمكن ان يتأول ذلك بوجوه احدها ان الحديث تضمن الاتيان بهذه
قراءة وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص ثانيها انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر
بل اى وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف
كانت العصر بعدها ولا تقولن ان الزوال حصل ثم دخل الوقت قبل اكمالها الخفيفة امكن وقوع العصر في اول الوقت
الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية اخص العبارات واحسنها ثالثها
ان هذا الاطلاق مقيد في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس واخبار الائمة عليهم السلام وان تعددت فحكم الخبر الواحد مسألة
واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن ربيعة واطبق الباقون على انه لا يدخل
وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها
حين يدخل وقت العصر وبه رواية من اهل البيت عليهم السلام رواها يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لان اول وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ٥ و رواية الكرخي
تدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو
يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلاة فقال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه
لا يقال انه صلاها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ولا السؤال لان تاخير الصلوة من
شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت او مقاربه فيكون العصر المسؤل عنها وقعت في وقت الظهر وروى مالك
ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يعول ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها
والعصر في اوله لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر وغيره اشكاله فلو لم يكن وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز
الجمع بين صلاة العصر والمغرب في وقت احديهما وروي عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر
حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ٥ وما رواه احمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس

ذلك قال اراد ان لا تحرج امته ٥ ومن طريق اهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٥ وما رواه صباح و
سفين بن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين فان قيل العصر هو العشي وسميت صلاة العصر فلا تتقدمه قبله قلنا العشي من الزوال الى
الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة والعشي وقال الهروي العشي ما بعد زوال الشمس الى غروبها
وصلاة العشي صلاة الظهر والعصر وقال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشي من زوال الشمس الى طلوع الفجر ٥ وما
رووه من طرقهم وطرقنا محمول لما ذكرناه على الفضيلة او لمن يصلي النوافل جمعا بين الاحاديث عن التنافي مسألة
اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفيء قامتين وللاجزاء الى ان تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال
الشيخ اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى يمتد حتى يصير الظل
بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار وقال ابو حنيفة الى ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار ولا ان احد طرفيه اول اجزاءه
منه يكون الطرف الاخر اخر اجزائه وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقاربة
لانا نقول ان ذلك خلاف الظاهر ولانه يحمل على المعذور لانه اول التشريع ولا يحمل الاطلاق على النادر وما رووه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن
طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ وما يذكروه
من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع ان يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت دلالتنا عليه زيادة عن ذلك الوقت
فلا منافاة فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان
تغيب الشمس لم تقبل منه ٥ وما روى ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم والجواب ان ما ذكره متمسكا
بخبر الواحد وتقييد ما دل القرآن على اطلاقه وتنزيله على تاكيد الفضيلة اولى لحمل القرآن على اطلاقه و
الاخبار التي تلوناها ثم يؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا يريد مع العذر لان ذلك
لم يقل الحلال معه احد ولانه يقال امر النبي صلى الله عليه وآله باقامة الصلوة للدلوك الى الغسق وهو ظلمة
الليل وهو عليه السلام لم يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فيسقط اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع

من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها او في رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على
ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع فقد يمكن ان يراد تضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله و
كلما قرب من الاول كان افضل مما يليه ه وقد دل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث فان منها ما يتضمن قدمين
ومنها ما يتضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخص في امارة الاستحباب مسألة
واول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء واخره للفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل قدر العشاء و في رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت المضطر حتى يبقى
للفجر قدر العشاء وقال طاووس وعطا يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية عن مالك و قال الشيخ اخره لغير المعذور ذهاب
الشفق و للمضطر كالقضاء وبه قال علم الهدى وابن ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لنا ما روى عبد الله بن
عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق و روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الافق وهنا احتج
قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وآله في اليومين
ان يصليها حين غربت الشمس رووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
لنا ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي
المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها لكونه تاما للوقت كالاجنبي لو طهرت بعد الفجر ه
دليل امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء لغير المضطر فلان وقت العشا الى انتصاف الليل فيكون المغرب
مساوية لها لانهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت الظهر يمتد مع وقت العصر فلم
يتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ه ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ه وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه والجواب عما
ذكروه من الاحاديث ان نحملها على اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ويؤيده ما رواه داود
الصرمي قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل
على الظاهر اذ ليس هناك امارة الاضطرار ولا يستحب تاخير المغرب عن الغروب و في بعض رواياتنا تؤخر

الثالث

الضرورة

حتى تظهر النجوم وقد انكرها الصادق عليه السلام ونسبها الى كذب ابي الخطاب فهو لا اصل له والجواب عما
احتج به الشافعي في احد قوليه ان يقول ما دل عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة ه وقد روى
ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ان اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس واخره حين تغيب الافق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
وقت المغرب ما لم يغب الشمس مسألة اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب
لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي ويكره قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى
وابن الجنيد وقال الشيخ اول وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى واجماع من خالفنا لنا رواية
ابن عباس ان جبرئيل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي المرة
الثانية حين ذهب ثلث الليل ه ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وآله و قال مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد ذكرناها ه وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة ه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من غير
خوف ولا مطر والجواب ما ذكروه بتنزيله على الاستحباب فلا منافاة على هذا التقدير مسألة
اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم الهدى وابن
الجنيد وقال الشيخ في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت الضرورة
الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقول النبي
صلى الله عليه وآله ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت
الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون عاصيا بتاخيرها الى طلوع الفجر ه واستدل الشيخ بان الثلث مجمع
على توقيته فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله العشاء الى نصف
الليل ه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر النصف وهو يدل على الجواز انه لم يرد الا الرجحان ه
ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة
واخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح

لا توخرهن حتى دخل الوقت فيحمل على صلوتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكره معارض بما روى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن
صلوة مكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكره على حال الضرورة توفيقا
بين الاحاديث وجواب حجة شيخنا ابي جعفر ان نسلم له ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضا يقين مع وجود
الدلالة التي اشرنا اليها وان ما وقت الاضطرار ممتد ما لم تطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ما روى الاصحاب
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وما روى ابو بصير وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
فليصليهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا طهرت المرأة من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الزجاجي عن ابي عبد الله عليه السلم

مسألة اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك
عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى ذنب السرحان
لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى
الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان رايت ان تعلمني افضل الوقتين فكتب بخطه الفجر
هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع
الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في الخلاف الحد للمختار الى ان يسفر
الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل من اخره الى ان تبدو الحمرة فان عاد ذلك حرج في
وقت الاخير لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ومن ابي هريرة عنه
عليه السلم اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس ۵ وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه بدا فاقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان
الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس ۵ وعن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ۵ ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فان احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت متى يحرم على الصائم الطعام

حتى لا

قال اذا كان الصبح كالقبطية البيضاء قلت متى يحل الصلوة فقال اذا كان كذلك قلت الست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ۵ وعن ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضل وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والجواب ان يحمل التعجيل على الفضيلة والتأخير على الجواز توفيقا بين الحديثين
وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام وقال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب على
ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضربا
من اللوم **مسألة** ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت قدر الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه
وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك جزء منه لانها صلاة وجبت اداء فوجبت قضاء كالتي
امكن اداؤها لنا ان التكليف بدون الاداء لا يوجب القضاء وجواب ما ذكره ان الاصل في وجوبها وانما يجب لعموم الوقت ولا
لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق ۵ واستدل الشيخ على ما قلنا باجماع الفرقة وكذا قال لو خلى من اوله مقدار ثماني
ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين اما لو ادرك من اخر الوقت ركعة وجبت اداء ومع الاخلال قضاء ولا يجب
بدونها وقال ابو الصلاح يدركها بادراك تكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين عن احمد لنا قوله عليه السلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله عليه السلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر و
التقييد دليل الاقتصار **فروع** قال الشيخ في المبسوط اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة فاذا ادرك كان مؤديا للجميع
ومن الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها والاول هو الحق لقوله عليه السلم من ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الوقت **الثاني** قال رحمه الله لو ادرك من اخر العصر اربعا فقد فات الظهر وتعين العصر
ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلاتين ويشترط السعة للطهارة **الثالث** قال الشيخ المجنون والمغمى عليه والذي
يبلغ او يسلم حكمه حكم الحائض **الرابع** قال لو افاق المجنون او المغمى عليه قبل اخر الوقت بركعة وجب عليه الصلوة ولو
عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او بعد انقضائه لم يلزمه القضاء لانه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه اداء ركعة
من الفرض فيه **الخامس** لو بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتم وقال في الخلاف يستأنف ان كان
الوقت باقيا وان بلغ بما لا يفسدها استأنف من رأس **مسألة** وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين
ونافلة العصر اربعة اقدام هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص
وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه ومعناه قال في المبسوط واختلفت الروايات عن اهل البيت عليهم السلم
في ذلك واشهرها ما دل عليه لفظه في الخلاف ۵ ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر

ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ
فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا
يدل على جمع المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع ثم ما روي من القامة جار هذا المجرى ويدل عليه ما
روى علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وعنه عليه السلام قلت كم القامة
قال ذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فهذه الأخبار تعود خلاف كلام الشيخ لفظيا
أما ما روى عمر بن حنظلة عنه عليه السلام إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن
شئت قصرت وإن شئت طولت وفي رواية أخرى إلى أربعة أقدام وفي رواية ثلث القامة وفي رواية إسماعيل بن
عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدم ويحمل على أن التفاوت بحسب الإطالة والتقصير ما لم يبلغ
المثل ورواية ثلث القامة والقدم على أن الأفضل الاقتصار عليه وإن جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي روايات
نادرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة النهار ست عشرة ركعة لأي النهار شئت في أوله وإن شئت في وسطه
وإن شئت في آخره وهي في مواقيتها أفضل وقال الشيخ في التهذيب يحمل هذه رخصة لمن علم من حاله أنه
إن لم يقدمها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
فيعجل من أول النهار قال نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها أما في يوم الجمعة فتقديم النوافل أفضل
لتقع الجمعة عند الزوال **تتمة** معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب
بعد نقصانه ويعتبر بالذراع من حيث يزيد ظل الشخص ولو لم يكن للأرض ظل بمكة فعند الزوال يظهر للشخص فيء
فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه إلى الركن العراقي أن يستقبله فإذا أخذت الشمس الحاجب الأيمن
فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى يأخذ غايته ثم ينقص النسبة حتى يأخذ النهاية
وقد ذكر ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزول الشمس
في نصف حزيران على نصف قدم وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من أيلول وآذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الأول وشباط على
خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول
على تسعة ونصف وعندي في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا ما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر بزيادة
الظل قدر الشخص المنصوب أو قدر الظل الأول فيه قولان قال الأكثرون المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ المعتبر قدر الظل
الأول لا قدر الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام

والقامتين

قال ما

قال سألته عما جاء في الحديث أن ظل الظهر إذا كان قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن الزمان يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تقدير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لأن صالح بن سعيد مجهول والرواية
مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل على الحكم فالأولى الرجوع إلى ما عليه الأكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله
عليه السلام قلت إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا
سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهذا آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء قال صدق وفي رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صار ظلك مثلك فصل
الظهر وإذا صار مثليك فصل العصر **مسألة** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان أحدهما
استتار القرص وأومأ إليه في المبسوط قال إذا غابت عن العين علم غروبها قال ومن أصحابنا من يراعي زوال
الحمرة من المشرق وهو أحوط رواه جماعة منهم عمر بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توارى القرص كان وقت
الصلاة والفطر وروى إسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية جرير عن أبي أسامة أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس
والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال بئس ما
صنعت إنما تصليها إذا لم يرها خلف جبل غابت أو غارت وليس على الناس أن يبحثوا والثانية إذا ذهب الشفق المشرقي
وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الأصحاب ورواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن شريح
وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم وفي رواية ابن أشيم عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ثم قال
إن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن أشيم
ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة لأحاديث كثيرة تعضدها عمل الأصحاب بالأخبار وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس أفطر الصائم
مسألة قال الشيخ في الخلاف صلاة الوسطى هي الظهر واستدل بإجماع الطائفة وبه قال زيد بن
ثابت وعائشة وعبد الرحمن بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا بإجماع الشيعة وبمثله قال أبو حنيفة
وأحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما رووه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي

تغير ظ

الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وروت عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر والعطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو
زائدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي
صلاة الظهر وهي اول صلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر قال
في القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا
لله قانتين والقنوت مختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى
صلاة العصر ومن قال انها المغرب بانها الوسطى من اول صلاة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يختص
الدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكوت سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره عموم
استحبابه في الصلوات ولو سلمناه لكن دلالة لانا لا نسلم ان الامر بالقيام حال القنوت يستلزم الوسطى فانه اختص
بالصبح وعن حجة ابي حنيفة ما ذكره ابو حنيفة النص في الرواية فان سلمناها مع قرب عهده الاجماع فهي معارضة بما رويناه و
الترجيح بانها اشق الصلوات فعلا لايقاعها في الهاجرة وفي وقت تنازع الانسان الى النوم والراحة ولم يكن ذلك
العصر فكان بالتاكيد اولى وعن حجة من قال انها المغرب انه لا يقال لا يحتمل ان تكون وسطى الصلوات يحتمل ان
تكون وسط النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي اولوية ما ذكرناه مسئلة وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسن و
عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصح النافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلث المغرب اربعا بعدها ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما دل من
منع النافلة في وقت فريضة وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة
فلا تطوع مسئلة وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء عليه علماؤنا لانهما نافلة العشاء فتكون مقدرة بوقتها
مسئلة ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان
اجزاء الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل الثلثين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلاة صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام
اول الليل ويحيي آخره ومن طريق الاصحاب عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء

العصر
الموجب
واجمع

الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى
عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال ما بين نصف الليل
الى الثلث الثاني قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ولان الله تعالى كلما قرب من الفجر كان افضل فلقوله تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وعن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى اصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل وكره النوم بعدها لما رواه سليمان بن
حفص المروزي عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته مسئلة وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول
افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة اما انهما بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم واما تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل
ففيه روايتان احدهما يعقبان صلاة الليل وبه قال الشيخان والاخرى بطلوع الفجر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انهما من صلاة الليل وفي رواية اخرى عنه عن ابي جعفر عليه السلام قلت الركعتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر سألت الرضا عليه السلام عن
ركعتي الفجر قال احشو بهما صلاة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل قال
نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وبه قال علم الهدى وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان نزلنا الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب وحملت الفجر
على الاول لتناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقد تاول الشيخ مثل ذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اني اصلي صلاة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويمتدان الى صلاة الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز
فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يصلي ثلث عشرة ركعة
يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولانهما

بلغ المقابلة

نافلة مرتبة على الفريضة فساوتها في الوقت كالنوافل المتقدمة واما ان اخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت تتضيق فيه وقت
الفريضة لمن كان ابن غالب فمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين
قبل الفجر قال قبل الفجر وبعده ومعه قلت متى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ٥ وعن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما مسئلة لا تتنفل بفريضة قبل وقتها وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس فانه في رواية عنه جوز افتتاح
الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به ٥ ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ٥ ولا تعارضه رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها فلا يضر لان الشيخ حملها
على جواز التأخير لعذر وقضاؤها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا لمسافر او من يخشى عليه النوم
والقضاء من الغد نهارا افضل وبه قال الثلاثة واتباعهم وحكي عن زرارة بن اعين كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان
وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما روى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام
لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء فهي تقوى
عليه في اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو من طرق الترخيص لمكان الترخيص في العذر محافظة
على السنن مسئلة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره
الشيخ رحمه الله وعمل بعد على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يصلي الزوال
الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان
يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سندها فطحية لكن
تعضدها انها محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب فوقت ذهاب الحمرة المغربية ولم يكملها
ابتدأ بالعشاء ولا يراعى ما بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روى انه لا تطوع في وقت فريضة ٥ روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل
وقت صلاة مفروضة فلا تطوع مسئلة وان تلبس من صلاة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة ما لم
يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر وما يكمل بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكره الشيخان في المقنعة

والمقنعة ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع بها ولو لم يدرك من النافلة
شيئا لكن عمل على الاربع تبعا للنقل وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم تصل فيه
روايتان احديهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة رواه جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اقوم وقد طلع
الفجر فان بدأت بالفجر صليتها في وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ
بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والاخرى تبدأ بالفجر رواها ايضا عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال سألته
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير مسئلة
وتصلى الفرائض اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا
واما الفرائض فعليه اجماع اهل العلم لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم تتضيق
وقت حاضرة ٥ ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها فاذا
دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق
بوقتها فليصلها واما النوافل فلما رويناه من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلافا لمن نحكيه مسئلة
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له
سبب وعند الطلوع والغروب والزوال فان الخلاف كان عند احد النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب
كقضاء الفرائض وتحية المسجد وصلاة الزيارة وصلاة الطواف والاحرام والنذور والكسوف والجنازة وبه
قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا عصر يومه وكره النوافل مطلقا بعد
الصبح والعصر وقال المفيد يكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر
وما ذكره الشيخ هو الوجه ظاهر والى يوم الجمعة لنا ما روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني
عبد المطلب من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بالبيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار
وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ٥ ومن طريق
الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن قضاء صلاة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن فرج كتب العبد الصالح الى فضل بعد الفجر النوافل شئت وسليمان بن جرون

عن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتج ابو حنيفة بما روى
عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلث ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى
ترتفع وحين تقوم وان تضيفت اي ومالت الى الغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه ه منها رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ه وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة بعد
العصر حتى تصلى المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا الاولى على ابتداء النفل لئلا يقع
التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح في القضاء فهو احق هذا وقال بعض فضلائنا انه كان ما يقول الناس انها تطلع بين
قرني الشيطان فلا ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان **مسئلة** والافضل في كل صلوة تقديمها
في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق ولا يؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي واحمد
وابو حنيفة يستحب تأخيرها الى آخر وقتها لمن يخشى والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها
لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في بلاد باردة فالتعجيل افضل لزوال المعنى
الموجب للتأخير ولقوله عليه السلام الوقت الاول رضوان الله والآخر عفو الله وقوله عليه السلام ان الله يحب من
الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول
الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل وهو فيها وبهذا قال الشيخ ره وقال في النهاية من دخل في الصلوة
عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من خالفنا اجمع
بعيد على كل حال وما ذكره علم الهدى هو الاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن او النسيان
ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير وقت فلا صلاة له لكن يترك العمل بهذا الاصل لرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية محمولة على الظن لاستحالة
تنزيلها على العلم او على رؤية العين فتعين انها لا تجزي الا على هذا التقدير فما ذكره في المبسوط اوجه بتقدير تسليم
الرواية وما ذكره المرتضى ارجح بتقدير اطراحها واما ما ذكره في النهاية فلم اقف على مستند يشهد له **فروع**
لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم ويبكر في يوم الغيم بالعصر **الثاني**
لو اخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان له طريق لم يبن لان الظن بدل عن العلم
فيشترط عدم الطريق اليه **الثالث** لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن

ولان

ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به **الرابع** لو اخر الصلوة حتى بقي اقل من
قدرها اثم لانه تأخير لبعض الصلوة عن وقتها **زيادات الاولى** قال في المبسوط معرفة الوقت واجبة
لئلا يصلي في غير الوقت **الثانية** قال اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر لتدرك فضيلة الوقت
ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة **الثالثة** قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت
فان انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير
ويستظهر ان لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت **الرابعة** قال يكره تسمية العشاء بالعتمة
وكذا تسمية الصبح بالفجر وكأن لعله استند الى ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل **المقدمة الثالثة في القبلة** استقبال القبلة في الصلوة
الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال الهيثم فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا ويسقط
اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلام ان كان الخوف
اشد فصلوا مستقبليها ومستدبريها ورخص في النافلة **مسئلة** القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها
وهو قول علم الهدى وقال الشيخ ره الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا
عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو شاهد لها وخبر اسامة
الذي رويناه ه ومن طريق الاصحاب ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوهم في الصلوة وقد صلوا الركعتين
الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان
الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان
تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني
لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة ولان
المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان كل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات
كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منها وبما رواه مكحول عن عبد الله
بن عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة

لاهل الدنيا ه ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد عليهما السلام وروى الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام

وفى رواية المفضل بن عمر فى بيان علة التحريف الى القبلة الى اليسار انما الى ذلك والجواب اما الاجماع فلم يتحقق لوجود

الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال الاشتراك ظاهر فى الفتوى ه ولانسلم ان المحذور يلزم فى استقبال الجهة

كما يلزم فى عين الكعبة لانا نعنى بالجهة السمت الذى فيه الكعبة لا نفس البيت وذلك متسع يمكن ان يوازى جهة

كل مصل على ان الالزام فى الكعبة لازم فى الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثانى كذلك

والموقوف منه ذيك ه وفى رواية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه قال النجاشى هو فاسد المذهب

مضطرب الرواية لا يعتنى به مسئلة لو صلى فى الكعبة استقبل اى جدرانها شاء وقد اختلف قول

الشيخ فى صلاة الفريضة جوف الكعبة فقال فى النهاية والمبسوط والجمل والاستبصار بالكراهة وفى الخلاف

لا يجوز اختيارا وكذا حكى عن مالك وقوله الاول الظاهر لنا قوله تعالى وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لبطل صلاة من

صلى الى الجبل او فى مكان مستقبل واستقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض جسده ولان

البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هى الكعبة

لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها لا غير فالمصلى فى وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام لا تصلى المكتوبة فى الكعبة والجواب ه اما الاجماع على الكراهية فسلم ولكن كراهية

لا تتضمن تحريما والبحث ليس الا فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل وكل جزء منها فان المصلى لو

وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستقبلا ببدنه تلك الزاوية لكان مستقبلا وان لم

يكن مستقبلها على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلى بازائها لا يحاذى منها الا قدر بدنه و

الباقى خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده فى التحريم

اما حال الضرورة فلا باس بصلاة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هى مستحبة

وهو اتفاق وايضا عند محمد بن حريز واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اى جدرانها شاء

وهو اتفاق العلماء فرع قال فى الخلاف اذا استهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف العرصة

التى بين يديه شيئا ولو صلى على طرفها وليس بين يديه منها شئ لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على

التقديرين لنا ما بيناه من كون العرصة وكل جزء منها قبلة فاستقبله اجزاء وكذا البحث لو صلى

داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة مسئلة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا

وبذلك قال ابو حنيفة وقال الشيخ فى الخلاف يصلى مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال فى المبسوط وان صلى

كما يصلى جوفها كانت صلاته ماضية سواء كان بين يديه سترة من نفس البناء او مغروز راتبة وسواء وقف على سطح البيت او

على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت ولم يجز الشافعى على سطحها الا ان يكون

لها سترة من بنائها او متصلا بها الا كالعصا المغروز والحبل الممدود ولو كان عليه الزار ويلا كره فى المبسوط

حسن ويلزم منه وجوب ان يصلى قائما فى السطح لان جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان

واحتج فى الخلاف باجماع الفرقة ه وبما رواه على بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام فى الذى

تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه

القبلة فى السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود

على نحو ذلك والجواب اما الاستدلال بالاجماع فضعيف مع ما ذكرناه منه فى المبسوط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه

واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان

الرواية مخصصة عموم الامر بالقيام ومنافيه لقوله تعالى وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وقاضية

بالاستدبار والاقتصار على الايماء فى الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير

جائز فيسقط اعتبارها مسئلة ولكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذى يليهم لما بيناه من وجوب استقبال

الكعبة مع الامكان والذى يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذى يليهم والقبلة علامات فاهل الشرق يجعلون الشرق

محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله والجدى خلف المنكب الايمن لكن الجدى ينتقل لانه عند طلوع الشمس يكون الفرقدين

عند غروبها والدلالة الكوكب القطب الشمالى وهو نجم خفى حوله انجم دائرة والفرقدان فى طرف منها والجدى فى الطرف

الاخر فاذا حصل القطب الشمالى جعله العراقى خلف اذنه واليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت

عند الزوال جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلى الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن

القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصل وكان من جعل قبلته الى ما ير باليسار وهل هو على الوجوب ظاهر كلام الشيخ طاب ثراه الوجوب

وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم قلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب

ه ورواية المفضل دالة على انه للاستظهار والاحتياط لا تعينا والا لوجب الايماء المصلى لما روى عن ابى عبد الله عليه السلام

سئل لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة الى اليسار قال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها

على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار مسئلة فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه

وهو اتفاق اهل العلم ه ويؤيده ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو

لم تحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد
يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق ان
تبين له المشرق والمغرب ه ويؤيده ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن
بتقدير انه تحقق عليه الجهات كان القول ما قلناه لان الاستقبال في الصلاة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك
فيجب ويؤيده ما رواه خداش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه **فروع**
لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي
الامارات فيسقط الترجيح وكذا لو منعت الضرورة من عدو او سبع او مرض **الثاني** لا يعول على الاجتهاد من له طريق
الى العلم لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره **الثالث**
العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في المبسوط يقلد العدل اذا اخبر بجهة معينة
وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلاة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد
غيره ووجه ما ذكره في الخلاف انه سد وجه من التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات
وان كان ضيقا تخير في الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما
ولا يرجع الى التقليد من له قوة الى الاجتهاد **الرابع** الاعمى يقلد غيره ولو كان امرأة او صبيا قاله في المبسوط وظاهر
كلامه في الخلاف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلاة الى اربع جهات ه وما ذكره في المبسوط اشبه
لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقبل برأيه فاصاب قال في المبسوط اعاد وان اخطأ
اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت قال كانت صلاته ماضية وفي هذا الاطلاق عندي اشكال **الخامس**
اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره الاخر بخلافه فان تساويا عدالة مضى في صلاته والا عمل باعدلهما **السادس**
لو صلى بقول بصير ثم ابصر عول على رايه فان ذلك استمر وان خالف عدل ولو احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستأنف
فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصيرا فعمي استمر فان التوى وامكن الرجوع الى اليقين رجع والا تم وان اشتبه
لقول المسدد اتم وان تطاول الامد استانف متوجها الى ما يغلب من تقليده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع فان ضاق
الوقت فالى جهة كالبصير **السابع** المتحير في الجهات اذا دخل في الصلاة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر
قاله في المبسوط ما لم يكن مستدبرا والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب **الثامن** لو اختلف المجتهدون

در يعيد

لم يأتم بعضهم ببعض وبه قال في المبسوط لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر كما لو احدث احدهم ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام
لان كل واحد صلاته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس بمنزلة المحدث لان الصلاة تبطل معه ولو صلى الامام والمأمومون
الى جهة لظن الاصابة فتبين في اثنائها الخطأ مال الى جهة ظنه وتبعه المأمومون ان ظنوا ما ظن وان خالفوا بقوا
على ظنهم منفردين وكذا لو اختلفوا اصلي كل منهم الى جهة ظنه وائتم مع الامام من وافق ظنه **التاسع** اذا اجتهد و
صلى فهل يعيد اجتهاده لو اراد الصلاة ثانيا قال الشيخ في المبسوط نعم لانه يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير اجتهاده اعاد
ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلاة استدار الى القبلة ما كان منحرفا لانه ذكر مضمونه واستانف ان كان مشرقا او مغربا
او مستدبرا **العاشر** لو قلد مجتهدا اخبره بالخطأ فتيقن استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استانف **مسئلة**
من ترك الاستقبال عامدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى ظانا ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان
في الصلاة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب وان تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء لقوله
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد اذا خرج وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه
ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب ولا كذا لو خرج وقته لان القضاء تكليف ثان يتوقف على دلالة غير ما دل عليه المأمور
الوقت ومع عدمها فلا دلالة على القضاء ه ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان
كان في وقت فليعد صلاته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه ومثل معناه روى عبد الرحمن الحجاج عنه وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ويعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضا ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة والجواب ابو حنيفة
الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر قالوا
رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك فيحمل على موضع النزاع
لتضمنه خروج الوقت ونحن فلا نتابع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقوله انه اتى بالمأمور به قلنا لا نسلم
بل انه جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتقدير عدمه وقد وقع في اخبار الاصحاب رواية تنكر وه اصلها عمر
ابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال
يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهذا مثل الحدث الثاني و

والتوا ء

الجواب انه في طريق هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت و
مع عدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها **فرع** قال في النهاية اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة اعاد ان كان
الوقت باقيا ولو كان خرج لم يعد كالمخطئ بالظن وفيما ذكره رحمه الله اشكال **مسئلة** لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت
ثم تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد ولو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي الا من
بعد خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من
الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ
رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان
يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها فان
عمارا فطحي فلا يترك بخبره الخبر السليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لانها تضمنت انه علم وهو في الصلوة وهو
دال على بقاء الوقت او محتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع ليس الا فيما علم بعد خروجه
مسئلة ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب علمائنا كافة ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الخوف وهو
مذهب علمائنا وخالفنا الباقون لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على الضرورة
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام ثم بما امكن من صلاته لقوله تعالى و
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل
وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابو حنيفة طويلا كان السفر او قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل خاصة
وهو ما يقصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر
على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته والسبحة نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله احمد بن النعمان اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما
الفريضة فلا والمنع هنا من الفريضة محمول على مرض لا يشق معه النزول بدلالة ما سبق قال الشيخ في

الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وقد استفاض النقل انها في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال اما هذا الضيق اما لك
برسول الله اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك
ويجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ في ط ف وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي
اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في النوافل حيث
توجه بك بعيرك واللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وانما خصصنا
السفر في الاصل لانه وفاق منا والخلاف في غير السفر قال ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ماشيا
ولو كان مختارا وفي الفرائض مع الضرورة وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد
طالب العدو اذا خاف فوته جازت الفريضة ماشيا على احدى الروايتين عنه لنا في الفريضة قوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم لله سبحانه وذكره فكان مستحبا
على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر
وسمعته انا من الحسين بن المختار **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي **مسئلة** لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس
شرط لصحة الصلوة وقد مر تقرير المقدمتين ولما رووه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا يصلي في شيء منه ولا
شسع وما رواه البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجلد الميت
ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده
في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون روى اسحق بن عمار عن العبد
الصالح انه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في بلاد الاسلام قلت فان كان فيها

غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس **مسئلة** وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي
ودبغ وهنا بحوث **الاول** في السباع وهو ما لا يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع
اصحابنا على المنع من الصلوة في جلده ولو دبغ خلافا للجمهور فان اباحنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي
طهره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع به والانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن
معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف
الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها ترك العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلوة فيعمل به في الصلوة
ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود
السباع فقال لا تصل فيها وما رواه هاشم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول اما اكل الورق
والشجر فلا باس ان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
قال اخرج ابو عبدالله عليه السلم كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة
حتى تصلي في غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلم ولان
خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الاباحة مبيحة ما لم يكن
المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده لا يقال هنا الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول
ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانه منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا الالة المغصوبة
فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند
ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة
لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لكن
ليس تاما تصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها **البحث
الثاني** ما لا يؤكل وليس سبعا كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلى في جلودها الان وقوع الذكاة
عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة عليها لا يقع والدباغ لا يطهر الميتة وطهارة الثوب شرط
في الصلوة **البحث الثالث** الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع
علماؤنا انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة وداود يطهر لنا
ان الكلب نجس العين فلا تطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب

بها

صحة

نجس بحرمة الاكل ودبغا ه ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي سالت ابا عبدالله عليه السلم عن لحم الكلب حرام هو قال
نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس اما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان وقد اطلق شيخنا الطوسي في مسائل الخلاف فقال المسوخ نجسة ولعله اشارة الى
هذه وكذا قال المفيد وعلم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي تضمنها شاذة وقد روي
انه لا باس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة في ذلك كله وان كان حراما ورواية
ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسار هذه الحيوانات وطهارة سؤرها دلالة على طهارة عينها فان قلنا
بالنجاسة لم يقع الذكاة عليها قطعا وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها لا يقع لان طهارة
الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما سلف فيتعين المنع
مطلقا **مسئلة** كل ما يحرم اكله تحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما استثنيه وهو قول اهل العلم الا ان
جواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا يجتمعان اما عندنا فللمنع من الامرين و
اما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي والخنزير واما عند الشافعي فلجواز الصلوة في الجلد بعد
دباغه دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد بما بيناه فثبت المنع من الصوف والشعر و
يؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سبقت ه وما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر و
الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ه وما رواه الوشاء قال كان ابو عبدالله
عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ه وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اساله هل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كانت
ما بين مرسل او ضعيف لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل
بها الزم والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة
فلا بحث وان قلنا بالنجاسة فلا تتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه وقد اطلق المنع في النهاية
وقال بالصلاة في المبسوط والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره **مسئلة** وفي القنفذ

من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد احدهما المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني ما اوما اليه في التهذيب
متأولا رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بما صورته
يحتمل انه اراد اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهه مما لا تتم الصلوة بها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل
لحمه فللشيخ قولان احدهما المنع قاله في النهاية ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب و
الثاني الكراهية قاله في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى
ابي محمد عليه السلم اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها تتضمن
القول والقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفة لما دلت عليه اخبارنا
اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما عمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم يعارض
ذلك زيادة على ما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك
ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية محتملا **مسألة** والصوف والشعر مما يؤكل لحمه يجوز
الصلوة فيه وان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا وقول ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر
قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت عليه ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا يكون
الموت منجسا له كالوبر من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل بذي روح ينمي بنمائه فيكون
حيا ينجس بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان الشعر يحس بما يعرض له من ضرر وهو دليل
الحيوة فالجواب قوله انه ينمي قلنا لا نسلم انه دليل على ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحياة ظاهر اما الارش فلا نسلم
انه يستلزم الحيوة بل لما يستتبع زوال الزينة كما يستتبع زوال الحيوة اما الاحساس فيحتمل ان
يكون لانه لا ينتصب الجزء حرقه او رطوبة عاصمة تحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال من الحي لا ان
الحس فيه **فرع** اشترط الشيخ في جواز استعماله الجز وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادة وهي نجسة
فلهذا اشترطنا غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال **مسألة** يجوز الصلوة في الخز الخالص
لا المغشوش بوبر الارانب والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله
ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ه وكذا روى محمد بن سليمان الديلمي

عن فرات عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ولمخالفتها
لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ماله فلس وحدثني جماعة من التجار
انها القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة
ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وهل تجوز الصلوة في جلده فيه تردد
اقربه الجواز ه ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا نلبس
فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه ه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص
لا باس به ه اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية رواية داود
الحرمي قال سألته وتارة يقول سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل
بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **مسألة** وفي فرو السنجاب قولان احدهما
المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز في كتاب الصلوة من النهاية وقاله في المبسوط
واما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ه ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في هذا كله ما
خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ه وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال صل
في الفنك والسنجاب ه واما السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك
الصلوة اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر روي عن ابن بكير و
فيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلوة **مسألة** وفي
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلم سئل
عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب

منهي عن الصلوة فيها واما الميتة فلرواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط
في الدين وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن فرو الثعالب والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين
الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط
للعبادة مسألة لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب اما تحريم لبسه للرجال
فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة
واطلق الباقون على صحتها لنا انا لو قدرناه كونه ساتر العورة انه منهي عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي
عنه بما عرف ولا يقال النهي عن التستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا يتعلق بالنهي كما لو قال لا تقم فان النهي
لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا
لا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل الستر المامور به ولا يمكن ان يكون الستر مأمورا به منهيا عنه باعتبار واحد وجهه
محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة واتباعهم على ابطال الصلوة فيه وخالف فيه فقهاء
الجمهور وعن احمد فيه روايتان لنا ان الصلوة فيه محرمة فتكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذي
باسناده عن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة ه وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نشرب في انية الذهب والفضة وان
ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما
البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد صلوات الله عليه هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
وعن ابي الحارث عن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه وفي رواية محمد بن بزيع عن
الرضا عليه السلام سألته عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فنزلها الشيخ على
حالة الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة او في الحرب وهو اتفاق علمائنا اما الظاهر فلان معها
يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية وبه قال
عروة وعطا وتردد ابن حنبل لنا ما رواه انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في

الضرورة

الحرب

الحرب بمحضر من الصحابة والتابعين ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة و
من طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال
اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض
عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله القمل
فرخص لهما في قميص الحرير وقال الراوندي في الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فان كان
قلنا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما
بفحوى اللفظ ويقوى عندهم عدم التعدية ولا باس ان تلبسه المرأة اختيارا وهو قول اهل العلم كافة وهل
يحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واختاره الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلوة
مطلق فيكون التقييد منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المرأة وقال
ابن بابويه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق
النهي عن الصلوة في الحرير والرواية التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية و
في التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط و
وجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه
المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام هل يصلى في حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض لكن لما تعارضت
الاحاديث فضل الكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز روى ذلك علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى من حرير ومثله من
الديباج يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصلوة قال تفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشأ التردد عموم
تحريمه على الرجال ويجوز الصلوة فيما لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا
ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم
وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم
عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الثوب المصمت من الحرير اما العلم وسدى الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق
على الثوب انه حرير مع المزج فيكون على الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريراً انما كره المبهم للرجال. وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
كره الحرير المحض للرجال والنساء. ولا بأس بثوب مكفوف به يريد بالكف ما يجعل في رؤوس الاكمام واطراف الاذيال
وحول الزيق. قال الشيخ ويدل على جوازه ما رووه عن عمر نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين او
ثلث او اربع. ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
فروع: ما يخاط من الحرير بالكتان والقطن لا يجوز التحريم منه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي. الثاني
المحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع. وقال الشافعي يرتفع لانه لا خيلاء فيه وليس فيه شيء الا انا لا نسلم ان التحريم للخيلاء
بل لا يمتنع ان يكون لعلة الشرف او لمنع النفس عن المبالغة في الرياش. فاما رواية الحسين بن سعيد
قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته
لا بأس بالصلوة فيه. والرواية ضعيفة لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث. وقال ابو جعفر بن
بابويه الله قز الماعز لا قز الابريسم. الثالث يجوز على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عليه السلام حرام على ذكور
امتي. وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري. والاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا
يتناوله الخبر. وما فعله جابر وغيره يمكن ان يكون لتنزه والمبالغة في التورع. مسئلة: لا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم
به والتحريم متفق عليه وهل يبطل معه الصلوة؟ قال الثلاثة واتباعهم نعم. وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل وعن احمد روايتان
احتج قولنا ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فيكون الصلوة فاسدة لفساد
جزئها. احتجوا بالقياس على ان النهي لا يتناول الصلوة ولا جزئها ولا شرطها بل يتناول اللبس في جميع الاقسام. لانا نقول النهي عن
المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فتكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود و
هو جزء الصلوة. ثم اعلم انا لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة
منا واتباعهم. والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهياً عنه
وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب. فروع: لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع
النهي. الثاني لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب
ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال
لبسه والصلوة فيه. الثالث تكره الصلوة في خاتم حديد قاله الشيخ وقال المفيد في المقنعة اذا صلى وفي اصبعه خاتم
حديد لم يضره ذلك. وقال بعض اصحاب الحديث منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله

كتان او خز

الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على المسلم لبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو. وقال لا يجوز الصلوة في شيء
من الحديد فانه نجس ممسوخ. والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شاذ لا احد من طوائف المسلمين ينجس الحديد
فاذن هو ساقط ولا عبرة به. مسئلة: ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله
الشيخان ويستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين. وقال في المبسوط يكره الصلوة
في الشمشك والنعل السندي ولا بأس بماله ساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق
الخف. ويدل على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله والتابعين والصحابة. ويؤيده روايات منها رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
ورواية ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه بجرموق فقال يصلى فيه. ويستحب الصلوة
في النعل العربية وهو فتوى علمائنا. قال لعبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك فانها
ذلك من السنة. وعن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط. ويكره
الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب. روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم. وامره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده
غير مشارك في المصلحة. واشد الالوان مضادة للبياض السواد. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله قال يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء. ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما رووه عن
عبد الله بن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وآله علي ثوبين معصفرين قال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. و
رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن المزعفر. ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران. ويكره في الاحمر
لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع والمفدم والمفدم بسكون
الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة. وروى في اخبارنا كراهية الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس. وروى الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر. ويكره في ثوب واحد للرجال. قال الشيخ
يجوز اذا كان صفيقاً ويكره اذا كان رقيقاً الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته. وقال علم الهدى وقال احمد
بن حنبل الفضيلة في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما. وروى
ان ابن عمر رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد فقال لو ذهبت الى الدار كنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال الله

احوانه يتزين له من الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر في ثوب
واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا كان القميص
صفيقا فلا باس قال في الخلاف ويجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه
وروى عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم ويكره في الثوب الذي فوقه وبر الارانب وفي الذي تحته وهو مبني
على طهارتها والكراهية تخلص من الخلاف ولو حل ازرار القميص ما يحتمل تم الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم
يحصل هنا اذ لا تحول دون العورة فان حول الحلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل في الصفيق ويكره الائتزار فوق
القميص في كره الثلاثة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت
فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا باس به ومن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ويدل على كراهة التوشح رواية ابي بصير
ويدل على ارادة الكراهية ما روي من جوازه في رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح سالته هل يصلي الرجل وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق واختلف في كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف الازار
ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب احد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن
مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه فيدعى تلك الصماء
وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد انه يشتمل
بثوب وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى او عاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد وفي
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره فقال
لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق وتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي و
يكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي
والاقتعاط هو الا يدير العمامة تحت ذقنه ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن

كذا
عمران

كذا
الاقتعاط

ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ في ط وفي رواية موسى بن اكيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا
او المفتاح يخشى الضياع قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف و
كل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ وقد قدمنا في رواية
عمار ان الحديد متى كان في غلاف لا باس بالصلاة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف
فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استخباثا فان النجاسة قد تطلق على ما يستخبث ويجتنب و
تسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه ويكره في ثوب متهم صاحبه
يعني التهمة لعدم التوقي من النجاسات احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ
والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه ويمكن ان يحتج بما روى عمرو بن خالد عن
ابي جعفر و محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة
عن الشيء يؤذن بكراهية وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب يكون في علمه مثال
الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا ويكره في خاتم فيه صورة وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وليست هذه
مما يعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما ويكره للمراة في خلخال له صوت وربما كان
مخافة اشتغالها به ويكره لها متنقبة وللرجل متلثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة فان منع لم يجز
وقال المفيد رحمه الله لا يجوز واطلق لنا ما روى زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو
القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل وما ذكره المفيد
الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلاته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب

كذا
استحبابه

قال الثلاثة انا حكاه حق لا العلم الظاهر بستندهم مسائل ثلث الاولى ما تصح الصلوة فيه و شرط
خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقدم البحث فيه الثانية عورة الرجل قبله و
دبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد اكمل وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة
اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونها شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد و
اختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل
هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب بر الوالد وصلة الرحم لنا قول النبي صلى الله عليه وآله لا
تقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن رجل قطع عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوة
قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته
اومأ وهو قائم وعورة الرجل قبله ودبره وهو قول الثلاثه وبه قال ابن ابي ذئب وداود واحد قولي
احمد بن حنبل قال علم الهدى وروى ان العورة ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي و
احدى الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الازار عن فخذه
يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته كاشفا عن
فخذيه واذن لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روى عن ابي ايوب الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وبمثل معناه روى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب ثم ليست الركبة من العورة باجماع
علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال الركبة من العورة و
لنا قول علي عليه السلام فوق الركبة من العورة ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة اما المرأة الحرة فجسدها
عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله وجه المرأة عورة وكذا الكفان
عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة لنا ان العادة ظهورهما للاخذ
والعطاء فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في المبسوط لا يجب سترهما وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك يجب سترهما لنا انهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما
ليس بفاحش والفاحش ظهور الوجه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ووجه الدلالة انه اجتزأ بالدرع وهو القميص و
المقنعة وهي للراس فدل ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلثة اثواب درع وقناع
وازار رواه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها
ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار فاما رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة
المسلمة الحرة مكشوفة الراس فمطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق
على مضمونها وقال الشيخ تحمل على الصغيرة فرع تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم لان
[illegible] شرط الصلوة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها ولا تبطل صلاتها ولا تبطل مع
عدم العلم ومن ليس معه الا [illegible] او سروال يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي الرجل في
الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء منه وعن بريدة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي في سراويل ليس عليه
رداء لنا انه صلى ساترا للعورة فلا يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وروايته محمولة
على الاستحباب ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا مسئلة الصبية والامة يجتزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الراس
وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب لها الخمار اذا تزوجت او اتخذها لنفسه ولا عبرة بخلاف
الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت
يرحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطا
ولم يستحبه الباقون لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس
رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر وما قاله عطا حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة و
الامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رايا راه فروع الاول المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة الثاني لو اعتقت
في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة او احتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا
الصبية ان بلغت بما لا يبطل الصلوة وقال في الخلاف [illegible] الثالث لا تجوز كشف ما عدا

راسها القصار بالاذن على عورة النفس كذا قال الشيخ ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها لما قلناه في الحرة
المسألة الثالثة لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط
بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر
ولا يستر منه الخلقة لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر به ولقول الصادق عليه السلام النورة سترة وما ذكروه
لا حجة فيه لان الساتر بعد الاستظهار لا يضر وستر الخلقة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر ثم انكشفت عورته
ولم يعلم فصلاته ماضية لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته واذا عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا مومئا
وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ونحو علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في من خرج من
سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما واستند احمد الى ما روي عن عبد الله بن عمر ان قوما انكسرت سفينتهم
فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء ولم يخالفه احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما
بركوع وسجود لقول النبي صلى الله عليه وآله صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام بفوات السترة ولا
الركوع والسجود لانهما ركنان وقال الشيخان ان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما والا قاعدا وفي الحالين يكون
مومئا لركوعه وسجوده وهذا التاويل حسن معتمد تشهد به رواية ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ويحتمل التخيير بين
الامرين وبه قال من الجمهور ابن جريج لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سألته عن رجل قطع عليه
او غرق فلم يجد ثوبا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر عورته اومأ وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير وان قلنا بالتخيير فهو استضعافا لرواية الفضيل
بطريق جهالة الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من
وجوب متابعة الصحابي في قوله وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة بتقدير ان يشتهر قوله بين
الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها لكان سكوت الباقين غير حجة لاحتماله غير الرضا وقد بينا
ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي انا نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم
سقوطه هنا فغايته ان يركع ويسجد اخل بالستر وان ستر اخل بهما ولا ترجيح لكن ابداء العورة افحش فكان مراعاتها
اولى فروع الاول الساتر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد قال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح

يخرج

بالركوع

بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن اوجب الصلاة
جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فيجري مجرى عدمه ومنعنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا نسلم ان الالتصاق
الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب
اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع الثاني لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله
لان فيه ضررا ومشقة الثالث لو وجد ما يستر احد العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر العورتين واجب
فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين الرابع قال الشيخ في المبسوط
لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة لا بأس به وان حاذى
العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب سترة لكن كانت صلاته ماضية وقد
روى ذلك زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما
يصلي عريانا قال لا بأس الخامس لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاول الزمان قبل علمه او لم
تطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم مسألة الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا
او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى
وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة لنا قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الجماعة تفضل صلاة
الفذ باربعة وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلاة وهذه الالفاظ جارية على عمومها اذا اجتمع العراة
صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخرى
يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية وتشهد به رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها فروع الاول لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه
وصلى قائما راكعا وساجدا واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط
ويؤمهم صاحب الثوب ولا يأتم بعار وان بذل لهم الثوب بذلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر
العورة مع الانفراد الثاني لو بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون كالمتيمم مع وجود
الماء والاقرب ان يصلوا عراة قاله الشيخ محافظة على تحصيل الشروط وليس كالمتيمم فان التراب طهور
مطلقا مع عدم الماء الثالث اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع النساء مع الرجال

الفرد

يلتفت

قال الشافعي يتوقعون

الا مع حايل وان قلنا بالكراهية جاز وان كان مع النساء الرجال صفا واحدا **الرابع** لو كان صاحب الثوب اميا مع عراة قرّاء لم يؤمهم لان الامي لا يؤم القارئ ولم يأتم باحدهم لان القاعد لا يؤم القائم **الخامس** اذا اجتمع النساء و الرجال عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص و في النساء اولى لان عورتهن افحش و لا يلزم العاري تاخير الصلوة الى اخر الوقت وكذا اختار الشيخ وقال علم الهدى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة ويمكن ان يقال مع ظن تحصيل السترة يؤخر ومع عدم الظن يعجل **السادس** لو صلى الرجل ثم صلت المراة الى جانبه بطلت صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذاة ه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي قال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المراة وجهه ان النهي يتناول صلاة المراة لا صلاة الذي قبلها

المقدمة الخامسة في المكان **مسئلة** لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارا وهو مذهب الثلثة واتباعهم ووافق الحنابلة واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون لنا ان الصلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء والكون في الصلوة فيمكن الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة وازالة عين النجاسات ليس بعبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان يقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصبا اما الازالة فلا تصح الا لان عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لتناوله القيام والسجود ولزم من بطلانهما بطلان الصلوة اذا ثبت هذا كان البطلان تابعا للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر **فروع الاول** قال في المبسوط لا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه والوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن الغاصب **الثاني** لو اذن في الدخول الى داره والتصرف جاز ان يصلي لان فحواه يتناول التصرف وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن **الثالث** يجوز الصلوة في البساتين والصحارى ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة **الرابع** من حصل في ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين **مسئلة** و في جواز صلاة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلاته او منفردة

محرما او اجنبية والاخر الجواز على كراهية وهو اختيار الشيخين لكن الشيخ حرم المحاذاة و تقدمها الا مع حايل او تباعد و تقييد منع المحاذاة او لو في صف واحد وابطل الشيخان صلوتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو او وليس شرط الاخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلاة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ه ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلا عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في زاوية والمراة او بنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبرا اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما بشبر و في رواية ابي بصير اذا كان بينهما شبرا او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية ه و في رواية جميل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمراة بحذائه قال لا باس ه واحتج الاخرون برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي حتى يجعل بينها وبينه عشرة اذرع وعن يمينه وشماله سترة فان صلت خلفه فلا باس ونحن كذلك وان روايته نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية و رواياتنا سليمة فكانت اولى ولان رواياتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تتقيد بالخبر الضعيف ولو كان بينهما حايل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر وسقط المنع او غير متشاغلة بالصلاة لم يمنع صلاة ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا والمراة ثانيا عندنا استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موضع المساجد ويشترط طهارة موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق **فرع** قال في المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلاة من الى جانبيها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلوة المامومين والحكم على قوله ان تبطل صلاة من يحاذيها من ورائها **مسئلة** تستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل اما الكعبة فقد بينا خلاف فقهائنا في الصلوة فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع عبادة فكانت الصلوة فيه اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال صلوة في بيت المقدس بالف صلوة و في المسجد الاعظم مائة صلوة و في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة و في السوق اثنا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلاة واحدة ه وعنه عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا و ذكره الشيخ في التهذيب لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد بين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يريد النوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه

ابن ثابت قال جاء رجل يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل
في بيوتهم ۝ وروى زيد بن ثابت ايضا انه قال ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ۝ ويكره الصلوة
في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض
السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حايل وبيوت النيران والمجوس الا ان
ترش وبيوت الخمور وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل ففي
رواية الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة فقال تنح عنها
ان استطعت ولا تصل على الجواد ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد ينز
حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا
باس ۝ وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ۝ وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ۝ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في ظهر الطريق
فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا ۝ وعن سماعة سالته عن
مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس ۝ فاما مرابض الخيل والبغال فلا
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا
تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس ۝ وعن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ۝ وروى
البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان
الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضا مستوية قال لا باس ۝ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام سالته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ۝ وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا يصلي في قبلته نار
او حديد قلت اله ان يصلي في قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته
ولا القنديل المعلق قال لا تصل بحياله ۝ وعن علي بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل
المصلي النار وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من
الذي بين يديه قال الشيخ في التهذيب هي شاذة وليست مسندة فلا يعمل بها ۝ وعن محمد بن مسلم قال

اصلي

اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ۝ وروى عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يصلي بين القبور فقال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن شماله ثم يصلي ان شاء ۝ وعن
معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال المفيد
وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراح هذه الرواية
لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها قال الاصحاب ويكره بالبيداء و وادي ضجنان و
وادي الشقرة وذات الصلاصل وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال اخرون ما فيه شقائق النعمان
وقيل هذه مواضع خسف فكره الصلوة فيها لذلك ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة في ثلاثة مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة ينبغي لمن
صلى في الطريق ان يجعل بين يديه حايلا ولو كومة من تراب او خطة ۝ وروى ذلك السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض
بين يديه ۝ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة العصا في اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب ۝ وروى
من طرق كثيرة عن ابي عبد الله عليه السلام سال هل يقطع صلوة الرجل شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم واعلم ان ما نقلناه من الاحاديث مع كونها احاد لا تخلو من ضعف
لكن عمل اكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصين الصلوة من نقص الثواب ولا باس بالعمل بها متابعة
لفتوى كثير من علمائنا ۝ مسئلة ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس ومرابض الغنم ذكر ذلك
الشيخان والوجه في الجواز عدم المانع فتكون الصلوة جايزة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت ۝ ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل فيها قد رايتها ما انظفها وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم

مسئله ويكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكره ابو الصلاح الحلبي وهو احوط لامكان ولا باس
باتباع سواه **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه **مسئله** لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى
كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان السجود
ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال وانما في الخضوع ولان سجود النبي على الارض بيان
للواجب المطلق فيكون واجبا ه روى خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل السجود على الارض لانه لو كان سجوده على الفرش مساويا
للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم ه وعن رافع بن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض
لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود ه ثم يدل على ان المراد ليس الارض مما
روى عن الصادق عليه السلم وقد سال عن السجود على الحصر والبوارى فقال لا باس وان يسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه ه ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال لا يسجد عليه وان قمت عليه وسجدت
على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت
الارض ويجوز في حال التقية ه روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم عن السجود
على المسح فقال لا باس في حال التقية **مسئله** ولا يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض
كالمعادن لان مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان
ذلك من كيفيات سجود الصلاة فيتبع قوله صلوا كما رايتموني اصلي **مسئله** ويجوز على ما انبتت
الارض لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل ولما روى عن
ابي عبد الله عليه السلم في الخبرين المتقدمين **مسئله** ولا يسجد على ثمرة وان كانت من النبات
اقتصارا على ما كان النبي عليه السلم يسجد عليه من الارض والحصر والبوارى وما جانسها من النبات
ولما روى هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا

والبساط

ن ل فيتبع لقوله

ما اكل

ما اكل او لبس **مسئله** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع اما البيعة فاختيار علم الهدى
في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب
فضل لا انه محظور ومحرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال لم لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ه وروى داود الصرمي
سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز اما
المانعة فاختيار الشيخين والفقيه ابي جعفر ابن بابويه وعلم الهدى ومن تابعه قال علم الهدى السجود يجب ان يكون
على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الارض مما لا يؤكل او يلبس ويدخل في الماكول جميع الثمار التي يغتذى
بها وما يلبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ
وقول علم الهدى ولا على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ ه يؤيده ما روى عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من الثمار ولا على شيء من الرياش ه والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعا بين
الاخبار وتاويل الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية او الضرورة منفي بما رواه الحسن بن
علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن و
الكتان من غير تقية ولا ضرورة الى ذلك قال جائز وفي السجود على القير والصهروج روايتان احدهما
المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم الجواز وهي محمولة على الضرورة
ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي صلى الله عليه وآله ه وما روى من حصر
السجود على الارض وما انبتته ويجوز عند الضرورة لما روى عن ابي جعفر عليه السلم قال اخاف الرمضا
قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احدى المساجد قال في المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة
المعمولة بالسيور ان كانت ظاهرة تستر الجبهة ويجوز على المعمولة بالخيوط وقد يكره السجود على شيء ليس
عليه سائر الجسد وهي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز
لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي
يصلي على الخمرة فان لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد قال في المبسوط ويسجد على
القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان وكان المصلي اميا او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك ه روى جميل

ن ل الصهر

ن ل قال

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره السجود على قرطاس فيه كتابة ودل على ان الكراهة تنزيه لا تحريم ما رواه داود بن فرقد
عن ابي الحسن عليه السلام عن القراطيس والكتب هل يجوز السجود عليه فكتب يجوز **مسألة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز
السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير
ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين
اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه
محمولا كما قال الشافعي فهو مطالب بالدلالة على الدعوى وان تمسك بالجملة بما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته
الى الارض كان ذلك لا دلالة في المنع عليها الا على ما ادعاه من المنع المطلق ويراعى فيه ان يكون مملوكا وان يكون خاليا
من نجاسة وقد مر البحث **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الاذان والاقامة ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم لاذكار الموضوعة للاعلام
بدخول اوقات الصلوة وهو من وكيد السنن اتفاقا روى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة على كثبان المسك يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في
كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب
ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في
مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على
المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ورسوله ويطيع
مواليه وعن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن
علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمؤذن ما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يجتازون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان
يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنون وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة سنة هو
فقال انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره الاذان
في الصومعة وقال فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحباب العلو منارة
كانت او غيرها لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله

يوم القيمة

صلى

صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل يا بلال فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر
عدد من ابى وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين يفرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي
نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله وعن علي عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر خياركم وروى محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت
ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاذان عند اهل البيت وحي على لسان جبرئيل
تلقينا وروى حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله
كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا وعلمه واطبق محدثو الجمهور على ذلك وروى
ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يجمع به الناس طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة
فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد ثم قال
تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق
عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب

وهو في بيت فزع وهو يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت عليهم السلام انسب بحال النبي فان الامور الشرعية منوطة
بالمصالح والاطلاع عليها مما تقصر عنها نظر البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون النبي صلى الله عليه وآله فيها
لحيرة ولان الامور المشروعة مع حقيتها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك باهمها منها ٥
وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا اشعار بانه وحي من الله اذ من
البعيد ان يكون مستند النبي صلى الله عليه وآله الى عبد الله بن زيد مسألة يعتبر في المؤذن العقل والاسلام
وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته لاختصاصه بما يوجب رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة
والمؤذنون امناء لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذان الرجال وعن احمد بن حنبل روايتان احديهما لا يعتد باذانه لا
يعتد بروايته لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ٥ لنا ما رواه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس ان عمومته كانوا
يامرونه ان يؤذن لهم وهو غلام ولم يحتلم وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة ٥ ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
وجواب قياس احمد المطالبة بالجامع والخبر يدل على الامر بالخيار ولا يدل على المنع من اذان الصغار ٥ ويؤذن
العبد وهو اجماع العلماء والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان
يام فجاز ان يؤذن وليس على المرأة اذان ولا اقامة فان اذنت لم تسمع الرجال ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر
اذا شهدت الشهادتين فحسبها ٥ ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتدون به وعليه علماؤنا وقال مالك و
ابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا باس لنا ما رووه عن عائشة انها
كانت تؤذن وتقيم ورووا عن ام ورقة ان النبي صلى الله عليه وآله اذن لها ان يؤذن لها ويقام
وتام نساء اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما روى سماعة بن مهران سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تؤم النساء فقال لا باس واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ودلالة انها

ويؤيد ما ذكرناه من طريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة عن عبد الله عن ابي عبد الله عن المرأة تؤذن قال حسن
ان فعلت ولا تؤذن للرجال الا ان صوتها عورة ولا يعتد به وقال في المبسوط يعتد به ويقيمون لانه مانع منه لكن
ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت فلم يعتد به لعدم السماع والخنثى لا تؤذن للرجال
لاحتمال ان يكون امرأة مسألة والافضل ان يكون عدلا وهل يعتد باذان الفاسق قال اصحابنا نعم وقال
احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولانه لنا انه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا
فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ والامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق ان اخبار
الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا الفاعل للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان الاسماع به ابلغ ولقول النبي عليه السلام
الق على بلال فانه اندى صوتا منك ولما روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك ويستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط متطهرا وعليه فتوى العلماء وقال
اسحق بن راهويه طهارة لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن الا متطهر لنا ما عليه المسلمون في الآفاق
على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على استحباب ذلك وعليه ينزل خبر ابي هريرة ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يؤذن على غير طهر ولا يقيم الا على وضوء فرع لو احدث في خلال الاذان تطهر
وبنى وفي الاقامة يستأنف قال الشيخ يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت فان كان معه من يسدده جاز ويستحب ان
يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع اكثر روى عمران قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وقد روي جواز الاذان
جالسا دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن عبد صالح وبالجملة فكلها آداب ويستحب
استقبال القبلة بالاذان ويتأكد في الاقامة ذكره الشيخ وقال علم الهدى ويجوز الاذان بغير الوضوء ومع
غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة لا تجوز الا على وضوء واستقبال القبلة ويكره الالتفات
به يمينا وشمالا لا يريد به ان يخرج عن القبلة قال في المبسوط يكره ان يلوي بدنه كله عن القبلة وقال
ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المأذنة والوجه ان الاستقبال سنة لما روي ان مؤذني النبي
صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة والالتواء خروج عن القبلة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتأكد
في الاقامة وعليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس
ان يؤذن راكبا او ماشيا او غير وضوء ولا يقيم وانت راكب او جالس الا من علة او في ارض ملصة ويكره الكلام
في الاذان ويتأكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستأنفها قاله الشيخ وقال الزهري يعيدهما من اوله الا الكراهية

الاسماع

في الاجماع من العلماء ٥ ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ٥ وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية رواه حماد بن عثمان و
الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي رواية لا باس
ان يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم مسئلة ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع فاستقبل
صلاته استحبابا وبه قال علم الهدى وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ بخلاف ما قلناه وقال في
المبسوط المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع يؤذن ويقيم ويستقبل صلاته ولم
يفصل لنا مع النسيان انه اخل بالاذان سهوا وامكان تداركه قبل الركوع لان الركوع [illegible]
الصلاة بعده ٥ ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلاتك وقد
روي ما يخالف ذلك من طرق منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى
يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد قال الشيخ الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما
قاله جيد في الجمع بين الخبرين ٥ وفي رواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم
الصلوة قال ان كان فرغ من صلاته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ و
هذا الخبر انه محمول على الاستحباب وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ان اتامع العمد
فلا يعيد وقال الشيخ يعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا واستخفافا فعليه الاعادة لنا ابطال الصلوة
على خلاف الدليل لكن ترك العمل بخلاف المقتضي في النسيان عملا بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال
العمل سليما عن المعارض ونحن نطالب المحتج بدليل ما ادعاه مسئلة الاذان ليس بواجب بل من مؤكد
السنن وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض اصحاب مالك هو فرض وبه قال عطا ومجاهد
والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه انما اوجبه على اهل المصر
وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي تجتمع فيها واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وآله انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما
واحتج من قال بالكفاية بانه عليه السلام كان يجتزي بمن يؤذن له لنا اخلال النبي بفعله دليل على عدم وجوبه
وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن عمر فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس
بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض الامصار ولانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك

قال

من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر النقل به ٥ ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال
الشيخ في المبسوط والجمل وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان مؤكدتان على الرجال وهو
الوجه والاقامة افضل من الاذان لتوارد الحث عليها وهو دليل الارجحية لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه
عدم الوجوب وما رووه عن عبد الله بن عمر واستدل الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها
على الاستحباب ٥ ودل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة ويدل على انها غير لازمة فرع قال في المبسوط
ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى وابن ابي عقيل
الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والغداة وقال الشيخ
بالاستحباب وهو اولى لنا ان مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي
سبقت ٥ وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس
به باس فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا اخليت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان ٥ وما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة فالجواب انه لا يجوز ان يريد الاجزاء والقضية يحتمل الاجزاء والفضيلة ٥ ثم تعارضه بما رويناه
من الرواية وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في
السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ٥ وبما
رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر
الصلوة تجزي اقامة واحدة قال الشيخ وظيفة الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي ظاهر الاسلام وهو مذهب علمائنا
وقال الشافعي في احد قوليه يكون من جعل النبي فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار
المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد الثاني قال في المبسوط اذا تشاح الناس في
الاذان اقرع بينهم لقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه الثالث قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذن اثنين اثنين اذا اذنوا

اذا نادى واحدا ولو اذن واحد بعد اخر لم يكن مسنونا يعني ان يبني كل واحد على فصول الاخر ولا باس ان يؤذن
جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وان يفارق موضعه
ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن وقد روى ان ابا عبد الله كان يقيم بعد اذان غيره **الرابع** قال يجوز
ان يعطى المؤذنون من بيت المال ومن خاص الامام وقال في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان
لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهية وقال علم الهدى
ويكره اخذ الاجرة على الاذان **الخامس** قال الشيخ يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن
حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لما روي عن ابي حنيفة ان بلالا اذن وجعل
اصبعيه في اذنيه وروا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا وقال انه ارفع لصوتك وروى
الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان **السادس**
قال اذا اذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد
به وقال الشافعي لا يعتد باذانه لنا انه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب
وما ذكره الشيخ من الحجة يلزم في الموضعين **السابع** قال الشيخ لو اذن بعض الاذان ثم اغمي عليه وتمم
غيره ثم افاق جاز البناء عليه **الثامن** قيل لا يقيم حتى ياذن له الامام لان بلالا كان يستاذن النبي
عليه السلم ولما رواه عن علي عليه السلم انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **التاسع**
قال الشيخ ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة
في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا باس عليه **الثاني**
فيما يؤذن له مسئلة لا يؤذن لغير الصلوات الخمس اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء
المنفرد والجامع هذا اختيار الشيخ في وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد في غير
المغرب ويجبان في الغداة والمغرب وقد مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع
علماء الاسلام **مسئلة** ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب حكى
ذلك الشيخ ط لان الجهر بها يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد
فيهما ويدل على التاكيد في المغرب والغداة ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب

مجمعه
بذلك

والغداة فانه ليس فيهما تقصير **مسئلة** قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة
وان اقتصر على الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ في ط ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة
كان افضل والورد الجزء منه وآت وردى وبما قلناه قال الشافعي ويدل على ذلك ما رواه
عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا النبي عليه السلم يوم الخندق
عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم
امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وقد روى
مالك عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ولم يامره بالاذان ولان
الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوات فلا معنى لايقاعه بعد فواتها ويؤكد ذلك ما روى
الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتب اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما سن للصلوة
في ادائها سن في قضائها وهو حسن **مسئلة** ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين
كذا قاله الثلاثة واتباعهم لان الجمع يجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية قال
الشيخ ط من جمع بين صلاتين في وقت الاولى والثانية اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بغير
اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام
للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية اذن لوقت الثانية
ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية روى رهط منهم الفضيل وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين
المغرب والعشاء باذان واقامتين وكذا الجمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين **مسئلة** ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا وبه قال الشيخ ط والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت
وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا انفرقت الصفوف فان صلاتهم بعد ذلك كالصلوة المستانفة

ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصف فصلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق فاذن و
اقام **مسئلة** ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب الاستيناف قال الشيخ و
روى ذلك احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم و في هذه الرواية
ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله
حسن والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ه ويؤيد ذلك ما رواه
صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء
لا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فاجزاني ذلك واذا اجتزا باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى **مسئلة في كيفيته الثالث**
لا يؤذن الفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت
في غير الصبح فغير مجز وعليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبل وقته عند نا وبه قال مالك والشافعي
ومنع ابو حنيفة لما روى بلال ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يديه عرضا لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ورووا انه عليه السلام قال لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز ه ورووا عن الحرث قال امرني
النبي عليه السلام فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا
طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب ابي حنيفة الطعن في سند
روايته قال ابن عبد البر منعها انه ليس بحجة لضعف سنده وانقطاعه ولا اشتراط ان يكون
موذنا وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن ام مكتوم وليس وجها
لان العلة في التقديم تنسحب على الصورتين ويستحب ان يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت
وبالثاني دخوله ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ في المبسوط ه ويؤيده ما قلناه ما

رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان لنا موذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه تنادي من طلوع الفجر **مسئلة** وفصوله
على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصل الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو
مذهب الشيعة ومن تابعهم ه ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله ه ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ه وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
وكذا قال مالك قال الشيخ وجه الاقتصار على التكبيرتين انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ
لا تعريف العدد ه ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ه واجمع الاصحاب على التهليل في اخره
مرتان واطبق الباقون على المرة لنا ما رووه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة ه ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه واله حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام وتقدم رسول الله صلى الله
عليه واله فصلى فقلنا كيف الاذان فعده حتى قال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها واطبق
الجمهور على [illegible] انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام قال لما اسري
بالنبي عليه السلام اذن جبرئيل واقام وذكر وانه كان فيهما ه وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا
التهليل في اخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم وبه قال ابو
حنيفة وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي صلى الله
عليه واله قال الاقامة سبع عشر كلمة ه ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان بن مهران الجمال

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ويجوز في السفر وعند العذر
الإقامة مرة مرة وكذا الأذان رواه النعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من
الإقامة طاق طاق في السفر وعن أبي عبيدة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فقلت
له في ذلك فقال لا بأس به مستعجلا وإنما قلنا على أشهر الروايات لأن في بعضها سبعة وثلثين فصلا
وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنا وثلثون فصلا كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك
وما يقال من الزيادة من ذلك بدعة **مسألة** والترتيب شرط كذا قال الشيخ ومعناه أنه لو أخل به لم
يعتد به من الجماعة ولا يكون آتيا بالسنة لأنها عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول
الذي أخره حتى يمضي إلى آخره **مسألة** والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الأذان حادرا
في الإقامة وهو قول علمائنا والمروي عن أحمد واستحب الباقون الإعراب لنا ما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ورووا عن إبراهيم النخعي قال شيئان
مجزومان الأذان والإقامة ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الأذان
جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر ومثله روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام **مسألة**
ويستحب الفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب فإنه لا يفصل بين أذانيها
إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة وعليه علماؤنا وبمثله حكي عن أحمد بن حنبل واستحب الشافعي وأبو حنيفة ذلك
لما رووا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا ركعتين وما رووا
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله
والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر هو الذي يصيبه من الشيء ما يأخذه
وروى الأصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الأذان والإقامة بجلوس
أو ركعتين وروى سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين
قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا وروى الحسين بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد
من قعود بين الأذان والإقامة وروى ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلام
وأبي الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد
الظهر وقد روي الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها روى إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من جلس بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور عن أبي هريرة الجلوس
المؤذن بين الأذان والإقامة سنة وعن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس
مسألة من تكلم في خلالهما لم يعده عامدا كان أو ساهيا لكن إن تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة أعاد
وكذا لو سكت بين فصولها طويلا يخرج به عن العادة عن الأذان أو أغمي عليه أو جن كذلك أما الإقامة فيعيدها استحبابا
لو تكلم في خلالها وإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة تأكدت الكراهية وبه قال أكثر الأصحاب وقال الثلاثة
حرم الكلام إلا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف وتقديم إمام ومستند ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام
فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام المؤذن
فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام لا تتكلم
إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة والوجه تنزيل هذه الأخبار على الكراهية **مسألة**
يكره الترجيع إلا للإشعار قال الشيخ الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان
فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لقوله رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث
وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو
تكرار الشهادتين فإنه قال الأذان مرتين مرتين يخفض بالأولى صوته تعويلا على أذان أبي محذورة
ولكن أبي محذورة لتكراره سبب وهو تهمته في الإقرار بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من أصحاب الحديث
منهم فيسقط اعتبار ما ذكروه ويكره في أذان الغداة وغيرها الصلاة خير من النوم قاله في المبسوط ويكره
التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم وهو قول أكثر علمائنا وأطبق الجمهور على استحبابه في الغداة
حسب ما للشافعي فإن له قولين وقال أبو حنيفة التثويب أن يقول بين أذان الفجر وإقامته حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين احتج الجمهور بما رووه عن أبي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان
فقال بعد قوله حي على الفلاح فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد فإنه لم يذكر ذلك في أذانه ولا أهل البيت حين حكوا الأذان الملكي و
الجواب عن رواية أبي محذورة الطعن فيها من وجوه أحدها أن الشافعي كره ذلك وعلله بأن أبا
محذورة لم يذكره **الثاني** الطعن فيه فقد روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله لقن أبا محذورة بالشهادتين

مرّتين بالترجيع جهراً لانه لم يكن مؤذناً بها ۵ وقد روى جماعتهم انه كان من المشهورين بحكاية اذان مؤذني رسول الله
صلى الله عليه وآله ويقول لا يبعد عندى انه يحفظ من النبي ولا يأمر له به ومن هذه حاله لا يعوّل على روايته
ولانه لو كان مشروعاً لما اختص بنقله ابو محذورة لانه من الامور العامة التي لا تخفى لو شرعت وما قاله ابو
حنيفة غير معروف ۵ روى معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال اسحق من الجمهور هذا شئ احدثه الناس وقال ابو عيسى منهم
هذا التثويب الذي كرهه اهل العلم وفي كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير
من النوم بعد حى على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة
الصلوة خير من النوم قال في الاستبصار هو التقية ولست ارى هذا التأويل شيئاً فان في جملة
الاذان حى على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان
عن اهل البيت اشهرهما تركه **الرابع اللواحق مسئلة** من السنة حكاية قول المؤذن لما روى
عن ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
قال الشيخ من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال
كقوله لان الخبر على عمومه وقال ايضاً روى انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله ان تقول وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالاسلام
ديناً وبمحمد رسولاً وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم
القيمة ۵ ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك
فاغفر لي وان يتم ما نقص المؤذن من اذانه تحصيلاً لكمال السنة ۵ ويؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتم ما نقص هو من اذانه **مسائل ثلث الاولى** اذا سمع الامام اذاناً جاز ان يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفرداً ويدل على ذلك رواية صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
الباقر عليه السلام وقد سبقت وثانيها من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يميناً و

شمالاً ولا يقول استووا رحمكم الله لعدم ما يدل على شرعيته **الثانية** من احدث في الصلوة
اعادها ولم يعد الاقامة وبه قال الشيخ لان الطهارة ليست من شرطها فلا يكون له اثر في
اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلوة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ۵ وما رواه ابو هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك **الثالثة**
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام وان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة ۵ وبذلك قال الشيخ ط والوجه ان ذلك من فصول الاقامة ۵ ويؤيده رواية
معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي
ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وانما قدم الشيخ التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب
وينبغي ان يكون العمل على صورة الرواية لانها نهاية الاقامة فيحصل الترتيب المشترط و
يسقط ما تقدمه لاجل ضيق الحال ويقوم الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد
ومالك وقال الشافعى اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حى على الصلوة
فاذا قال قد قامت الصلوة كبر يدل على ما قلناه رواية حفص بن سالم **اداب**
روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وعن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه سئل فان كان شديد الوجع
قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة وعن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما
وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما ۵ وعن حفص بن سالم سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم قال
بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وهذه الاخبار تتضمن
اداباً فلا مشاحة في طرقها ۵ تم الجزء الاول من كتاب المعتبر

ويتلوه الجزء الثاني واما المقاصد فثلثة
الاول في افعال الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

واما المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجب ثمانية
الاول النية واجبة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا
يتحقق الاخلاص من دون النية ولانها يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا تختص بمراد الشارع الا بالنية
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وما روي عن الرضا عليه السلام انه قال
لا عمل الا بالنية والاخلاص هو نية التقرب ومحلها القلب ولا اعتبار فيها باللسان ولا يحتاج الى تكلفها
لفظا اصلا كذا ذكره الشيخ رحمه الله وقال بعض الشافعية يستحب ان يضاف اللفظ وقال آخرون منهم
يجب وقول الشيخ حسن لان الافعال تفتقر في وقوعها على وجهها الى الارادة وهي من افعال القلوب
ولا اثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط اعتباره عملا بالاصل وهل هي جزء من الصلوة
او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة
الفعل ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا تكون جزءا ويشترط في نية الصلوة
تعيين الفريضة وكونها فرضا اداء كذا قال الشيخ رحمه الله وقال ابن ابي هريرة تكفي نية الظهر لان
نية الظهر لا تكون الا فرضا وقال المروزي ينوي ظهرا فريضة لنا ان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا
بالنية وكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر
لتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء للتمييز
عن القضا مسألة لا تشترط نية القصر ولا التمام ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام كما يقال في
المسافر اذا كان في احد الاماكن الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر
فان الاتمام افضل على راي الشيخ فاذا تقرر ذلك فحيث يكون القصر لازما او التمام لا يفتقر الى النية اما
لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل جاز ان يقتصر على الركعتين
وجاز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى التعيين مسألة ويتعين استحضار النية مع التكبير ناويا بالتكبير
الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه لانها جزء من الصلوة
وعبادة ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام حكمها لتقع الافعال بعدها منوية ويقتصر
على استدامة حكمها للصعوبة استدامة النية نفسها لما يعرض للانسان من العوارض الصارفة عن استدامة
النية دفعا للحرج فروع الاول قال في الخلاف اذا دخل في صلاة ثم نوى انه خارج منها او سيخرج

ولا / ويستدام

او تردد هل يخرج ام لا لم تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل ثم قال الشيخ ويقوى في
نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية الثاني قال في المبسوط من كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلاة
اداهما لم يجز عن احدهما لانهما لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها الثالث لو عزم على فعل ما ينافي
الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته لان ذلك ليس رافعا
للنية الاولى الرابع قال في المبسوط لو نوى القيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت
صلاته لانه عمل بغير نية تطابقها الخامس قال في الخلاف اذا نقل نيته من ظهر الى عصر فائتة كان
جائزا ولو نقله الى العصر بعده لم يصح وان نقل النية من فرض الى تطوع لم يجز عن احدهما وينبغي ان
يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى المندوب كمن كان يصلي فرضا ثم جاء امام يقتدى
به ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة السادس روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال اذا قمت
في فريضة فدخلك الشك فقد قمت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته
الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة ونعني بالركن ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا
اذا ذكره كذا فسره الشيخ في المبسوط وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانهما
ابطلا الصلوة بتركه عمدا لا سهوا وقالا لو نسيها اجزأته تكبيرة الركوع لنا قوله عليه السلام
تحريمها التكبير وهو دليل على ان الدخول فيها موقوف عليه وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله
صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم
عبيد الله بن زرارة وذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول سالته عن الرجل ينسى
تكبيرة الاحرام قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر
وفي روايات اصحابنا ما يطابق مذهب الزهري روى ذلك جماعة منهم احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكر
وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلاته وحمل الشيخ ذلك على الشك مسألة ولا يكون داخلا
في الصلاة الا بكمال التكبير وبه قال الشيخ في الخلاف وقال الكرخي ليس من الصلوة والصلوة ما بعد التكبير

وزرارة

لانه مضاف اليها والمضاف مغاير المضاف اليه لنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن فان قيل هي مضافة الى الصلاة في قوله عليه السلام تحريمها التكبير
قلنا حق ولا يقتضي ذلك المغايرة فان جزء الشيء قد يضاف اليه كما تقول يد زيد ووجهه ورأسه **مسألة**
ولا تنعقد الصلاة الا بقوله الله اكبر مرتبا كما ذكر الشيخ وهو قول علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لو قال الله الاكبر
جاز وبه قال ابن الجنيد منا لكن كرهه ولم يحرمه وعقد به الصلاة وقال اصحاب الشافعي يجوز ان ينكس فيقول
الاكبر الله وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله الجليل والله العظيم
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لنا اقتصار النبي صلى الله عليه وآله على الصورة التي ذكرناها وهو امتثال
في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وما اجازه اصحاب الشافعي من التنكيس
لا يصح لانه لا يكون تكبيرا وما قاله ابو حنيفة ليس بحجة لانه اخبار عن ذكر الله وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين له
فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلاة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة ينعقد لنا ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله واقتصاره على التكبير ولان التكبير
اذا اطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غيره ولو لم يحسن العربية تعلم فان تعذر او ضاق الوقت تكلم بلغته
كما قال الشيخ وبه قال الشافعي وقال قوم منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن لان التكبير ذكر فاذا تعذرت
صورة لفظه روعي معناه **فرع** قال الشيخ لا تنعقد الصلاة بمعناه مع القدرة ولا مع ادخال الالف واللام ولا
مع الاقتصار على بعضها ومن احسن النطق بها وتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته وما ذكره جيد ومستنده
ما قدمناه **مسألة** والاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ يكون تكبيره اشارته باصبعه
وايماؤه وقال قوم منهم يسقط فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقطت
توابعه لنا ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ويشترط فيه القيام
فلو كبر قاعدا مع القدرة لم يجز لان التكبير جزء من الصلاة والقيام مع القدرة شرط في الصحة فلو انحنى قبل اكمال
التكبير قال في الخلاف لم يصح وهو حسن وقال الشافعي ان كانت الصلاة فريضة بطلت وانعقدت نافلة و
الوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينوها نافلة والمصلي مخير في تعيينها من السبع روى الاصحاب
استحباب التوجه بسبع تكبيرات مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك

وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك و
حنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال ثم تكبر تكبيرة واحدة ، وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وقال الجمهور يكبر واحدة
ثم يقول وجهت وجهي ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من
يقتصر على هذا قال المفيد في المقنعة ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات وكذا قال الشيخ
وقال في الخلاف في مواضع مخصوصة من النوافل وقال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في
رسالته ولم اجد به خبرا مسندا قال وهي في اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال
واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي اقوله استحبابه في كل صلاة عملا
باطلاق الاحاديث وقال اكثر من الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب وليس فيما ذكروه حجة لان الرغبة اليه بالدعاء اعم من التكبير والقراءة ثم
ان لم يكن فهو محتمل فاذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها اول التكبيرات وقعت البواقي
في الصلاة وله ان ينوي تكبيرة الاحرام ما شاء من السبع وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن اخف ما يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات فان كنت اماما اجزأك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر
ستا وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء وسنن النطق
بتكبيرة الاحرام ان يأتي بها على وزن افعل من غير مد وقال في المبسوط لا يجوز ان يمد لفظ اكبر
فيقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل والتحريم حق ان قصد وان لم يقصد لم يحرم وكان
كمد الالف ورفع اليدين به مستحب في كل صلاة فرض ونفل ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع
ولو انتهى لم يرفع عمدا او نسيانا لانه فات محل السنة ويستحب ضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير
وقال علم الهدى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه لما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر اصابعه لنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كان
يرفع يديه مدا وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارسل يديه على فخذيه قد ضم

اصابعه وجوّز الشافعي ليس بحجة لان النشر يحصل ببسط الكف وان كان اصابعه مضمومة كما يقال نشرت الثوب ٥ و
كذا رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ارفع كفيك ثم ابسطهما يحتمل ما ذكرناه ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما ٥
لما روى وائل بن حجر قال رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في الشتاء يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة ويستحب
للمراة ايضا لعموم الندب ويستحب ان يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا بتكبيره ولان يرفع المصلي يديه محاذيا وجهه
ورفع اليدين سنة بغير خلاف بين العلماء واختلف الرواية في حده قال الشيخ في المبسوط يحاذي بهما شحمتي اذنيه
وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي رواية
ابن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ومثله روى منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام والروايتان متقاربتان وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين وما ذكره الشيخ اولى وهو
اختيار ابي حنيفة لنا ما روى وائل بن حجر كان يرفع يديه الى شحمة اذنيه وما روى انس قال كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا كبر رفع يديه فلم يجاوز اذنيه ٥ ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير وقد سلف ويكره ان يجاوز بهما
راسه ٥ لما روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا راسك ٥ وروى
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما
يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس ويستحب التعوذ قبل القراءة في كل صلوة مرة قاله الشيخ
في الخلاف وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يستحب في الفريضة
ويستحب في قيام رمضان وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى واذا قرات القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان وهو على عمومه ٥ وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يتعوذ قبل القراءة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقيل بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا ان ما اعتبرناه لفظ القرآن المجيد ولم يثبت غيره و
هو مستحب في اول ركعة من الصلوة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويسر به **الثالث**
القيام وانما اخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلة النية سابقة عليه
وهو واجب وركن مع القدرة وعليه اجماع العلماء ولما روى عنه انه قال لرافع بن خديج صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا ٥ ومن طريق الاصحاب ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض يصلي قائما فان

لم يقدر

لم يقدر على ذلك صلى جالسا ٥ وما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا **مسئلة** ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن لان القيام شرط و
تحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع احوال الصلوة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر
وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان
تكون مريضا **فرع** لو عجز عن الركوع وامكنه القيام موميا وجب ولم يجزه قاعدا وقال ابو حنيفة اذا
عجز عن الركوع قائما كان مخيرا في الصلوة قائما وقاعدا لنا ان القيام شرط مع القدرة ٥ ولما روى
عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فشرط في الجلوس
عدم الاستطاعة على القيام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المريض ان لم يستطع
ان يركع ويسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلا صلى قاعدا وهو اجماع العلماء و
في حد العجز عن القيام روايتان احدهما مراعاة التمكن ٥ روى ذلك جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي
فليقم ٥ وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه
والاخرى رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا
صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والرواية الاولى اولى لان
القيام شرط مع القدرة فلا يتعين العدول الى القعود الا مع التعذر واما الثانية فليست معتبرة
لان المصلي قد يمكن ان يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي
ولا يتمكن من الوقوف **مسئلة** ولو وجد المصلي قاعدا خفة قام واتم صلاته وهو مذهب علمائنا
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني تبطل قياسا على العريان
اذا وجد ساترا في اثناء الصلوة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزيا وقياسه باطل لانا نمنع الاصل
مسئلة ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي قال الجوهري ضجع اذا القى جنبه بالارض واضطجع مثله ومن اصحابنا من قال يصلي مستلقيا
مستقبل القبلة لان المريض معرض للبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذا المضطجع
لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال المفسرون اراد به الصلوة في

حال المرض ولما رواه عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم تستطع فصلّ قاعدا فان
لم تستطع جالسا فعلى جنبك فاذا عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلّي مستلقيا موميا ايضا برأسه فان لم
يستطع برأسه اومأ بعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلوة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين
والقلب فلا ينتقل الا بما اليهما كما لا ينتقل الى اليد ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون
صلوة لنا ما رواه ابن الحصين فان لم تستطع فايماء فعلى جنبك تومي و لما رواه اصحابنا عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام
على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه
القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين ايضا وفي رواية محمد بن ابراهيم
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر
ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف وهذه تدل على انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية
الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي والمراد بقوله وكذا لو عجز و
صلى مستلقيا معناه وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا موميا ولو عجز عن السجود وجب
ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء خلافا للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتم من الايماء وهو ممكن
مع الضرورة ولان تكليف السجود يستلزم الحرج وتكليف الايماء عدول عن السجود مع القدرة
عليه ه ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه واحتج الشافعي
بما روي عن ابن مسعود انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال
هذا مما عرض به لكم الشيطان والجواب انه لا حجة في فعل ابن مسعود لجواز ان يكون رأى ذلك مذهبا
او لما توهم من الشبه بعبادة الاوثان وقد روى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ما يدل على
ذلك قال سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه قال هو افضل من
الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم

تعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او عود فرع كل ذي عذر يمنعه من القيام والقعود صلى مستلقيا [illegible]
المجروح خلافا لمالك ه روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام جواز ذلك وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه مسألة لو تلبس بالصلوة مضطجعا او مستلقيا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى ذكر
ذلك الشيخ وقال ابو حنيفة يستأنف لان اقتداء الراكع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبني احدى الصلاتين على الاخرى
لنا انه اتى بالمأمور به بشروطه فيكون مجزيا وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود الفارق وهو ان الامام متبوع
والراكع الساجد لا يجوز له الايماء فلم يتحقق التبع مسألة ولا يلتفت في الصلوة [illegible] بل يجزيه من ثلث اصابع
الى الشبر لانه امكن في صلوته ه ويؤيده ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في الصلوة فلا
تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا الى شبر و في رواية حماد ثلث اصابع مسألة اذا صلى جالسا تربع
قارئا وثنى رجليه راكعا كذا ذكر في النهاية وقيل يتورك متشهدا قال الشيخ في الخلاف والافضل ان يصلي متربعا
وان افترش جاز وقال في المبسوط ويتورك في حال التشهد وقد سلف البحث في ذلك في اول كتاب الصلوة
وروى حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وبيان انه على
الاستحباب ما رواه معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا بأس بذلك قال ابن بابويه في كتابه الكبير قال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ه وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدرك
صلوة القيام فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد وانما ذكرنا في الاصل
حكاية كلام الشيخ في المبسوط الرابع القراءة مسألة القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها وبه قال علماؤنا
وجميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله عليه السلام لا صلوة
الا بقراءة ولان خلاف المذكورين منقرض وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من الثلاثية والرباعية
وقال ابو حنيفة لا يجب ويجزي مقدار ثلث آيات من اي القرآن شاء وفي احدى الروايتين عن احمد يجزي مقدار
آية لان النبي صلى الله عليه وآله لما علم الاعرابي قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في الاحكام وكذا في الصلوة لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته على ذلك
وفعل الصحابة والتابعين وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ه ومن طريق الاصحاب ما رواه
جماعة منهم محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى انه قال له ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله وقولهم

الفاتحة كسائر القرآن قلنا الاسم في كل شيء والتعويل في القرآن على النص الذي تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن
يحسن فاتحة الكتاب مع ضيق الوقت عن ابتدائه فروع قال الشيخ ره لو قدم شيئا منها على شيء فلا صلوة له ولو قرأ في خلالها من
غيرها سهوا ثم عاد الى موضعها اجزأ ولو تعمد استانف ولو نوى قطعها او قطع القراءة استانف صلاته وان لم يقطع
القراءة استمر من اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة ابطل صلاته ولو كان ناسيا لم تبطل و في كل ثالثة من الرباعيات
الخمس ورابعة هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح وقال الشافعي واحمد ومالك يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال
ابو حنيفة تجب في الاوليين ولا تجب في الاخريين قراءة وعن الحسن لو قرأ في ركعة اجزأه وعن مالك لو قرأ في ثلاث اجزأه
لنا ما رووه ورويناه عن علي عليه السلم انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو تعينت في
الاخريين لسن الجهر فيهما كالاوليين واحتج الشافعي بما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ
في اوليي الظهر بام الكتاب وسورتين يطول الاولى ويقصر الثانية ويقرأ في الاخريين بام الكتاب والجواب
ان خبر ابي قتادة اخبار عما فعله عليه السلم وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لا يكون فعل النبي صلى الله
عليه وآله منافيا فان قيل ما روي عن علي يرويه الحارث وقد ذكر الشعبي انه كان كذابا قلنا اما الحارث فالمشهور
عنه الصلاح والمراد اعتقاده انه كان من خواص علي عليه السلم والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلم
وعن اصحابنا فلا يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي في الطعن غاية في الضعف لما كان عليه من متابعة بني امية
و مشايعتهم حتى انه يعد في شيعتهم ثم ما ذكره الحارث عن علي عليه السلم متواتر عن اهل البيت عليهم السلم رواه جماعة
منهم معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وزرارة عن ابي جعفر الباقر
عليه السلم قلت ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر وتكبر وتركع وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الركعتين الاخيرتين في الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعلي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم
سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله قلت اي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ولا تصح الصلوة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو
بحرف وكذا اعرابها وترتيب آياتها وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلوة مع العمد فلقوله عليه السلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق عليه السلم في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عمن لم يقرأ فاتحة الكتاب
في صلاته فقال لا صلوة له والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها فلا يؤمن ان

يكون

يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لان كيفية
لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع وكذا التشديد في مواضعه وكذا الشيخ والحكم
في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيب آيها لا يتحقق الاتيان ولو اخل بشيء من ذلك ناسيا لم يبطل صلاته وهو
مذهب اكثر علمائنا لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولم يرد رفع النسيان نفسه فيرتفع حكمه لانه اقرب
المجازات الى الحقيقة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلاتك
وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن تجب اعادة الصلوة مع الاخلال بها ولو نسيانا ولو اخل بالقراءة نسيانا
في الاوليين ففي رواية اصحابنا يقرأ في الاخريين تعينا والاخرى تدل على التخيير وهو حسن والبسملة آية من الحمد ومن
كل سورة عدا براءة و في النمل آية وبعض آية فالاخلال بها كالاخلال بغيرها من آي الحمد وكما لا يجزئ مع الاخلال بغيرها
من الآي فكذا البسملة اما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعي لا يقرأها في
اول الحمد لنا ما رووه عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب ثم قال
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله
قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل ذلك وعدها آية والحمد لله رب العالمين وعدها
آيتين وما رووه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها آية منها ويجب اتباعها في اول الحمد ليحصل الترتيب المنقول وما رواه مالك من كون النبي صلى الله عليه
وآله لم يقرأها فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات ارجح وربما يكون النبي صلى الله عليه وآله قرأها ولم يسمع الراوي
فاخبر عن حاله ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
اذا قمت للصلوة فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب
فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره وعن عبد الله بن
علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين
يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا قال الشيخ هذا محمول على النافلة وكذا كل ما ورد على هذا النهج مسئلة ولا تجزئ القراءة
بالترجمة ولا بمرادفها من العربية وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا

قوله تعالى قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ويلزم ان لا يكون ترجمته بغير العربية قرآنا ولان القرآن معجز
بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآنا لما تحقق الاعجاز ولكانت التفاسير قرآنا ويلزم انه لو كانت الترجمة قرآنا ان
تكون ترجمة الشعر شعرا حتى يكون من اتى بترجمة شعر امرئ القيس نظما ان يكون بيت شعر امرئ القيس وهذا خروج
عن المعروف مسئلة يجب على من لم يحسن القراءة تعلمها ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويتعلم لما يستأنف
اما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الاسلام من اوجب القراءة ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم
تحصيلا للواجب واما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقتصر على
الممكن وعليه الاتفاق ايضا مسئلة ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم او ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر والا
سبح الله وكبره وهلله وقال الشيخ ذكر الله وكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة يريد
على الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح
كافيا ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقرأ اذا صلى في الاولتين من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخريين من صلاة الظهر نحوا من صلاة العشاء
وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخريين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول
صلاة احدكم الركوع فروع لو احسن منها اية اقتصر عليها لان الاية منها اقرب اليها من غيرها وهل يكررها
سبعا الاشبه لا وقال احمد بن حنبل نعم وللشافعي مثل القولين لنا ما رواه رفاعة بن رافع ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله
وكبره فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يامر بالتكرار ولو قرأ غيرها هل يجب ان ياتي بعدد آيها الاشبه
لا وقال بعض الشافعية نعم لانها بدل ولو احسن بعض اية هل يجب قرائتها قال بعض الجمهور لا لان النبي
صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض اية ولم يامره بتكرارها ولا
اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل ان كان البعض مما يسمى قرآنا امكن لقوله عليه السلام فان كان معك قرآنا
فاقرأ به ولان اية الدين لو نقصت كلمة لما اخرج الباقي عن كونه قرآنا وما الذي يجزيه من الذكر قال احمد بن حنبل
المجزي ما علمه النبي صلى الله عليه وآله رجلا قال يا رسول الله لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني
ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا
لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض الشافعية يزيد
كلمتين اخريين حتى يقوم مقام سبع ايات وقد بينا ان ذلك غير لازم ولا نمنع الاستحباب للتحصيل

المشابهة ودل على انه غير لازم لاقتصار النبي صلى الله عليه وآله في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة وقال
الشيخ اذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله وكبره وهلله ولا يقرأ معنى القرآن مسئلة ويحرك الاخرس
لسانه بالقراءة قال الشيخ وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها
لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية مسئلة وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار
مع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل
وفي حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم
والخلاف لو اختلت هذه الشرائط قال الشيخان يجب ضم سورة الى الحمد وقاله في الخلاف والظاهر من
روايات اصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرائض ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وبه قال
بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز بدلا لذلك قدر آيها من القرآن وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب
وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما رووه ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله نقلا يبلغ
التواتر ورواه طائفة منهم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولتين من الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر وامر معاذا ان يقرأ
له والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومتابعته عليه السلام في الصلوة واجبة
لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين امته ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
ومن طريق الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في من
قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق ويؤيده ما رواه حسين
الصيقل قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة
التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ما تضمناه نطقا وعلى غيره لكن من الضرورة
فحوى ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن رئاب والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمد وحدها

تجزي في الفريضة قال الشيخ ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرا
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واعلم ان ما ذكره
الشيخ يحكم في التاويل والظاهر ان فيه روايتين وحمل احداهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اولى
ويدل على ذلك ايضا ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن السورة يقطع
في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في
الركعة الثانية ۵ ويدل على الجواز ايضا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قرا سورة
فغلط ليدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال
كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وفعل النبي الذي استدل الشافعي به حكاية
فعله عليه السلام للاعرابي وقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على الاجزاء ۵ وروى اسماعيل بن الفضل
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام وابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب واخر المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض ففيه روايتان احداهما
المنع وقد ذهب اليه الشيخ ره وقال في الخلاف في الاظهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجب ومن اصحابنا
من قال انه يستحب استدل برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته ايقرا الرجل السورتين في ركعة
قال لا لكل سورة ركعة والاخرى الجواز رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما يكره الجمع بين السورتين
في الفريضة والوجه الكراهية توفيقا واليه اوما في الاستبصار قال الشيخ رحمه الله قراءة سورة بعد الحمد
واجب غير انه ان قرا بعض سورة او قرن ما بين سورة بعد الحمد لا نحكم ببطلان الصلاة وقال ابن
الجنيد لو قرا بام الكتاب وبعض السورة في الفرض اجزاه ويجوز ان يكون السورتين في الركعتين وان
يقرا السورتين متساويتين فيهما والافضل ان يقرا اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية وقال
في الخلاف لا ترجيح لنا المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام روى ابو قتادة ۵
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولا نعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة الثانية
ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرا في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن ۵ ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرا فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان سكتة

بعد الحمد والاخرى بعد السورة وقال الحسن سكتة بعد الافتتاح واخرى بعد الحمد وانكره مالك وابو حنيفة ذلك ۵ روى سمرة قال حفظ
لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتة بعد الحمد ولنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلين اختلفا في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من
السورة ولان المعنى المناسب للسكوت عقيب الحمد منتفي لسكوته بعد السورة **مسألة** ولا يقرا في الفريضة سورة من سور العزائم
الاربع ولا سورة يقصر الوقت عنها اما العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا واطبق الجمهور على خلافه وقال ابن الجنيد
لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اومأ فاذا فرغ قراها وسجد لنا ان سجود التلاوة واجب
وزيادة السجود في الصلاة مبطل فلو قرا العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود وكلاهما منافيان
ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة ۵ وما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا
قام فليقرا فاتحة الكتاب ثم ليركع وان ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في
التطوع والاولى في طريقها ابن بكير وهو ضعيف والثانية في طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان لكنهما موثقة
على جماعة لكن التحقيق انا ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع قراءة سورة العزيمة وان
اجزنا احدهما لم نمنع ذلك اذا لم يقرا موضع السجود ۵ ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة
غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها واما ما يفوت الوقت بقراءته فقد قاله في المبسوط لانه يلزم منه
الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز **مسألة** ويجهر في الخمس واجبا في الصبح و
اوليي المغرب والعشاء ويسر في البواقي قاله ابو الصلاح وهو مذهب الشيخين واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال
علم الهدى هو من السنن الوكيدة حتى روى ان من تركها عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب به قال
ابن الجنيد مستدلا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في هذه المواضع ويسر فيما عداها وفعله وقع امتثالا
في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ۵ ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
وكذا البحث في الاخفات ۵ واما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه
هل له ان لا يجهر فقال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال في التهذيب هذا لا يعمل عليه وهو محكم من الشيخ

قال بعض الاصحاب لا ارى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا واقل الجهر ان يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه
او بحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك ما روى ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس
بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن
الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه
يتوهم توهما لان الشيخ حمله على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة واستدل ايضا بما
رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
فلو استدل على التخيير في الجهر والاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها امكن الجواب
بان ظاهره غير مراد اذ ظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد عن العادة والاخفات
القاصر عن السماع ويدل على ذلك رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال المخافتة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة
وما عداها من اركان الصلوة فانت فيه بالخيار روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على القراءة
جهر وهو اجماع العلماء لكن لا تقصر في الاخفات عن اسماع نفسها او حد الاستماع لو كانت تسمع وروى
فيمن اخل بالقراءة في الاولتين ناسيا قرأ في الاخيرتين وجوبا والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة
والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في الصلوات فرايضها ونوافلها وعليه علماء اهل البيت وقد كان خلافا
ثم انقرض لان اجماع المسلمين على ذلك وروايات من اهل البيت به كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني
ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة ومن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله
عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين مسئلة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول
الحمد واول السورة البحث هنا في شيئين احدهما هل هي اية من الحمد ام لا عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك ليست اية من الحمد ولا من غيرها ولاحمد بن حنبل مثل القولين لنا ما رووه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها وما رووه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله

قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الحمد لله رب العالمين وعدها ايتين حتى انتهى الى الفاتحة و
لانها ثابتة في المصاحف بخط القرآن ويقرأها القراء في اوائل السور كما يقرؤنها بعض اية في النمل ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني في القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم
قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال حمدني عبدي وساق الحديث فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلوة تقسيم
السورة ولانه لا يدل ذكر التساوي في قسمة الصلوة لا في نفس السورة وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ نعم وقال ابن
الجنيد من اصحابنا هي من غيرها افتتاح لها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين اصحابنا ومستنده قول القراء لاثباتها
في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرآنا البحث الثاني اذا تقرر انها اية من الحمد حيث يجب الجهر بالحمد يجب الجهر
بها وحيث يجب الاخفات يستحب الجهر بها خاصة وهو اتفاق الاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى
وبه قال الشافعي وقال علم الهدى ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة للامام اما المنفرد فيجهر بها في
صلوة الجهر ويخفت بها في الاخفات والجمهور على خلاف هذا الاطلاق فالشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقا
والباقون يسرون مطلقا لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وروى ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم واخبارهم بالقراءة
اخبار عن السماع ولا يعني بالجهر الا اسماع الغير وقد روى ابو هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه
وآله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفيناه عليكم ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال بعض المتأخرين ما لا يتعين فيه
القراءة لا يجهر فيه لو قرأ وهو تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات
نقضنا عليه بما يتعين فيه القراءة من الاخفاتية فان تمسك بفعل الاصحاب بالمنقول لزمه القول بالاخفات في كل
موضع يقرأ فيه تعين او لم يتعين عملا بالاطلاق مسئلة ترتيل القراءة مستحب ونعني بالترتيل في القراءة تبيينها
من غير مبالغة وبه قال الشيخ وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض
ويدل على الثاني قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب على الاول لما روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار و
اذا مر بيا ايها الناس و يا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان
خرج من نظم القراءة المعتاد مسئلة ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء
ويستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهيكم والعشاء
بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها و في الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل
وهل اتى وما اشبهها ذكر ذلك الشيخ وهو حسن واومى اليه بعض المفيد وعلم الهدى وروى الجمهور
ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره
وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا
ينبغي العمل عليه مارواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة عم يتساءلون وهل اتيك
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
ويصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت و
يصلي العشاء الآخرة بنحو مما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو من المغرب ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره
جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة مسئلة ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورتها والمنافقين
ذكره الشيخ وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق من
ذلك ما روى محمد بن مسلم قلت لابي جعفر عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في يوم
الجمعة والمنافقين ٥ ومنه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فبشر فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم وتوبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها ومن تركها متعمدا فلا صلوة له ٥ و
روى حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال يستحب ان يقرأ في جمعة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وفي رواية ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء

فسنها

الآخرة

الآخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وفي صلوة الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وهذا مقام استحباب فلا مشاحة
في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز ودل على ان هذه الاوامر على الفضل والاستحباب ٥ ما رواه
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام ومحمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ايضا سألته عن
الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس في هذه الاطلاقات كلها تنبيه ولا فصل في الجمعة
وظهر الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر وفي رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وقد ذهب
الى ذلك بعض اصحاب الحديث منهم ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان
نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ
نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم واعد صلاتك بالجمعة والمنافقين
وقال علم الهدى اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر
بهما لا يجزيه غيرهما وقد روي ان المنفرد ايضا يلزمه ذلك اتماما وعن حريز بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة قال الشيخ المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك
برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة ما اقرأ فيها قال اقرأهما بقل هو الله احد
وما ذكره رحمه الله حسن مسئلة نوافل النهار اخفات والليل جهر هذا هو الافضل وعليه علماؤنا
اجمع ويدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر

ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند
مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك مسئلة ويستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو
وهو اتفاق لان المأموم لا قراءة عليه وعليه الاستماع قال في المبسوط وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة
ما لم يبلغ العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ وسطا والوجه ان القدر الذي يدخل به في كونه جاهرا
كاف والزيادة على الاصل تتجاوز العادة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قاله في المبسوط مسائل
اربع الاولى قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار يحرم قول آمين آخر الحمد وقال الشيخ قول آمين يقطع الصلوة

سرًّا او جهرًا في آخر الحمد او قبلها للامام والماموم وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هو سنة للامام والماموم وقال مالك
ليس بسنة للامام لنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتامين من كلامهم
وقوله عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر وليس التامين احدها ولان معناها اللهم
استجب ولو نطق بذلك ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه ولان النبي صلى الله عليه وآله علم الصلوة جماعة ولم يذكر
التامين من ذلك رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في محله معتدلا ثم يقرا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
يركع والزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وآله غير مشروع ولان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق
الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان النطق
بها ناسيا لرجع الى الحمد لله على انه ليس في ذكره شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب
مطلقا ه ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن سنان عن محمد الحلبي ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين الاولتين بان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون
فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن والكراهية اولى لسلامة سندها
من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان رواية المنع
يحتمل منع المنفرد والسنة بغير الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعا في الاخرى والمشايخ الثلاثة منا يدعون
الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولست اتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى
الامتناع من النطق بها واحتج الجمهور على شرعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر الله له ه وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله اذا امن الامام
فامنوا وفي رواية وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين
ورفع بها صوته وقوله لبلال لا تسبقني بآمين والجواب الطعن في السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب

واقعة

واقعة تشهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه
بها بعد ولايته البحرين ومن هذه حاله لا يسكن الى نقله ولان ذلك لو كان مشروعا لم يختص به ابو هريرة لانه
من الامور التي وقعت في صلوات النبي ولاشتهرت فانفراد الواحد بها قادح في روايته واما رواية وائل بن حجر
وكون النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما انكر مالك الجهر بها لان ذلك كان يجب ان
يسمع من النبي سماعا مشهورا لا يخفى نقله عن مالك فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما
التوقف **المسئلة الثانية** قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تفرد احديهما عن
الاخرى وكذا الفيل ولايلاف وبه قال الشيخان وعلم الهدى وهذا يستمر على القول بوجوب قراءة سورة
على التمام منضمة الى الحمد في اولتي كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة
على راي من اوجب السورة لكل ركعة فمستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ه وذكر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة
واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وما تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس
بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل تعاد البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض المتاخرين
تعاد لانها آية من كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة
كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة وانما قال
الاشبه انها الاعادة لان المستند المتمسك بتضمنه مسألة في المذهب وهي ان البسملة آية من كل سورة فبتقدير
كونهما سورة واحدة لا يلزم عدم الاعادة ولقائل ان يقول لا اسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان
سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ويطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس
قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد
بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية **الثالثة** يجزي بدل الحمد
في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف قول الاصحاب
فيما يقوم مقام الحمد وقال المفيد بما قلناه ه ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر
ويركع وقال الشيخ هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات وكذا قال ابن ابي عقيل وعلم الهدى في المصباح وقال

يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر ٥ وقال حريز بن عبد الله
السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط التكبير من الثالث رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت ما اقول
قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال ابو جعفر بن بابويه
وقال في النهاية يكرر ذلك ثلث مرات مع كل مرة الله اكبر فيكون اثني عشر فصلا ٥ وقد روى زرارة انه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ٥ وعن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله فهو سواء ٥ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما
وقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم اختلفت الروايات ايهما افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى
التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت ماموما فيسعك فعلت او لم تفعل والكل
عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى ٥ وما ذكره في النهاية احوط لكن
ليس بلازم **فرع** وهل ترتيب هذا الذكر لازم الاشبه لا للاختلاف الوارد فيه ٥ وقد روى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقوله
لا تقرا ليس نهيا بل هو بمعنى غير كانه قال غير قار **مسئلة** لو قرا في النافلة سورة من العزائم سجد عند
تلفظه بذكر السجود فان كان السجود في اخر السورة مثل سورة اقرا باسم ربك فاذا سجد ثم يقوم
فيقرا الحمد ويكون ركوعه عن قراءة ٥ وقال الشيخ في المبسوط اذا كانت السجدة في اخر السورة قرا الحمد او
سورة اخرى او اية من القرآن وان كان السجود لا في اخرها او لا سجد ثم قام فقرا ما بقي منها وركع بعده و
عول المقالة الاولى على ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر
السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرا فاتحة الكتاب ثم يركع وروى وهب بن وهب جواز ان يركع بها
لكن وهب عامي ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة ولو نسي
السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكرها ٥ روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد الامام
ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء ٥ رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم
فقرا الامام اقرا باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وهذه الروايات وان

كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عندنا للوجوب دالامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود
فالايماء قائم مقامه ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ويكره في قل هو الله احد وسورة الجحد وقال
علم الهدى يحرم ٥ وقد روى عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا تبلغ الرواية المذكورة في
تخصيص الاية **الخامس الركوع** وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الكريم علك ان تركع
يوما والدهر قد رفعه ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة
متفق عليه بين علماء الاسلام ولقوله اركعوا واسجدوا ولان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بالركوع حين
علمه الصلوة والامر للوجوب اما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي صلى الله عليه
وآله واما تكراره في الكسوف والزلزلة فسياتي ٥ وصلوة الكسوف مثل صلوة الزلزلة وانما ذكرتها لاختلاف
السبب واما كونه ركنا في الصلوة فقد بينا ان اسم الركن في الصلوة موضوع لما لا تصح الصلوة من دونه
لو تركه سهوا او جهلا ٥ ويدل على كونه ركنا وجهان احدهما ان الصلوة لا يتحقق اسمها من دونه اذ هي
مجموع ركعات ولا يتقوم المجموع الا بالاجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال اول الصلوة
الركوع واما الثاني فما روي من طرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام ٥ منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلوة ٥ وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
واسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي قال الشيخ وهو ركن في الصبح و
المغرب وصلوة السفر وفي الاولتين من كل فريضة وسنبين التحقيق في ذلك **مسئلة** والواجب فيه الانحناء
قدر ما تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ هذا فتوى الشيخ في المبسوط وعليه العلماء كافة اما
وجوب الانحناء فلانه عبارة عن الركوع وقد بينا وجوبه واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك وقوله قدر ما تصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين
غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ٥ ويدل على ذلك ما روى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك هو يستلزم الانحناء المذكور ٥ ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار وابن

سلم والحلبي قالوا والمبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك والواجب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ومما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك سنبين ان الوضع غير واجب فلمنع وجوب الانحناء هذا
القدر واما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما يدا عليه فلان الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون منفيا واما الايماء
مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده روايات منها ما رواه ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قال ومن هو في صورة الراكع لزمن او كبر يقوم
على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن لان
ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه **مسئلة** الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب واجبة ومعنى الطمأنينة
السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هو ركن وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بواجب لقوله اركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق
الامتثال لنا قوله عليه السلام للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ثم سوى ظهره ومد عنقه ورواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا ركعت فصف في قدميك واجعل بينهما شبرا واقم صلبك ومد عنقك وقول
الشيخ هو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بتركه سهوا والركن ما تبطل الصلوة بتركه سهوا
وعمدا وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدر
اداء الواجب ويدل على ذلك ما رووه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ركع احدكم
وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلثا
فقد تم سجوده وذلك ادناه لا يقال الخبر لا يدل على وجوب الثلاث قلنا حق لكن ظاهرها وجوب الطمأنينة بالذكر
المذكور فاذا ثبت ان التسبيحة الواحدة تجزي دل على ان التمام يحصل بها ايضا وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم
ان الركوع يجزي لكن فعل النبي صلى الله عليه وآله هو القدر الواجب منه فيرجع في بيانه اليه **مسئلة** وتسبيحة واحدة
كبرى تجزي وصورتها سبحان ربي العظيم او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقال
ابو الصلاح لا تجزي اقل من ثلث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزي ذكر الله واطلق وقال

الشافعي

الشافعي وابو حنيفة يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك ليس في الركوع والسجود ذكر محدود وسمعت
ان التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف بوجوبه وبه قال احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة
بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما استحباب الثلاث فلما رووه عن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة
ثلث والفضل في سبع واما ان التسبيحة الصغرى لا تجزي اقل من ثلث فلما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
واما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب ولما ان الذكر مجز فيمكن ان يستند فيه
الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا
لما كان تشبيهه بالذكر دالا على الجواز ويجوز ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيها احمد وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ
لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وابي بكر الحضرمي عنه ايضا قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقولهم لم تحفظ شهادة النفي ورواية
الاثبات اولى **مسئلة** رفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب قاله الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف
وهو ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وخبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ثم ركع وسبح ثلثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا صل والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاص حماد **مسئلة**
والسنة فيه ان يكبر وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذيا لوجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع هنا

البحوث الاول هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان الظاهر الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي
التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا تبطل الصلوة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل و قال
سلار ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع والسجود بغيره من الواجب وبه قال داود واسحق لقوله عليه السلام لا تتم صلوة
احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن وبالاستحباب قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا على الاستحباب
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض ه رواه الشرع اما الدلالة على الاستحباب فلقوله عليه السلام
للاعرابي ثم اقرا ما تيسر من القرآن ثم اركع وترك ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل
عدم الوجوب ولا معارض له ه ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ادنى ما يجزي
من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وجواب ما احتج اسحق انه يتعلق بنفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان
التام هو الذي لم ينقص منه شيء ومندوبات الصلوة معدودة فيها فيتحقق عدم التمام وفوات
بعضها **البحث الثاني** الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ
في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة والشافعي قال الشيخ
لنا ما رووه عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قام يرفع يديه حتى
يحاذي منكبيه ثم يركع ه ومن طريق الاصحاب بعدة روايات منها رواية حماد في صفة صلوة ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع **البحث الثالث** رفع اليدين
بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع
يد وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود ولما روى سالم عن ابيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود
ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان
ايديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار تفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير
الصلوة كلها ولا اعرف ما حكاه علم الهدى لنا ما رووه ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ
ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع احدهما ذكر الواجب ه ويدل على
ان سقوطه عند رفع الراس من الركوع رواية ابي حميد قال ثم يكبر ويرفع يديه يحاذي منكبيه ثم يركع ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ه ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر

الباقر عليه السلام قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ه ورواية حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فلما استمكن قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد ويدل على استحباب رفع اليدين بالتكبيرات مطلقا ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تعظيم بحال التكبير
فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا روى
ذلك معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا
سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد السجود للثانية وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يرفع يديه كلما هوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع وسجود وقال هي العبودية و
ما احتج الشافعي وابو حنيفة لا حجة فيه لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولانه فعل مندوب فجاز
الاخلال به في وقت او اوقات والراوي حكى ما راى فلا ينفي ما لم يره **البحث الرابع**
يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية
من اهل البيت ايضا لكن الاشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع **البحث الخامس** من السنة ان يبتدي
برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو
متفق عليه علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك **مسألة** ومن السنة
وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال
يطبق احد كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وتمكن راحتيك من ركبتيك تدع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به ويستحب رد
ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء روي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا ركع هصر ظهره يعني عصره حتى يعتدل ه وعن عائشة كان عليه السلام
اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن

ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال واشرع ضلعيك ومد عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه **مسألة** ويستحب ان يدعو امام
التسبيح وان يسبح ثلثا فما زاد ويريد بالاتمام ما يقتضي التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مأمور به مطلقا ولان المطلوب
تعظيم الله سبحانه فيحمل ما ناسب من الدعاء كان حسنا ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وقل رب
لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي و
دمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلام وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لكنه قدمه
التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذا على تقدير ان يسبح ثلثا الكبرى اما الصغرى وهي سبحان الله
فلا تجزي مع الاختيار اقل من ثلث وتجزي الواحدة مع الاضطرار وقال الشيخ في [illegible] اكمل التسبيح سبع وقال الشافعي
اكمله خمس وبعض اصحابه يقول ثلث والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السأم الا ان يكون
اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السأم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى بالناس خفف
بهم الا ان يعلم منهم الانشراح بذلك ويدل عليه ما روى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين تسبيحة **مسألة** ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده مستحبا اماما كان او ماموما او منفردا قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة يقولها الامام دون
المأموم وقال اسحق قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب لاحمد مثل القولين لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان النبي
صلى الله عليه وآله لم يعلمه للاعرابي وهو وقت الحاجة فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا تتم الصلوة احدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام
قد يطلق على جملة الافعال الواجب والندب وليس قوله لا تتم كقوله لا تصح ولان الاصل عدم
الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حريز عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما ذكره الشيخ في [illegible] وهو مذهب علمائنا وقال
الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احدهما كما قال الشافعي و
الاخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان وقال ابو حنيفة يقولها الماموم دون
الامام لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب الاتيان بها واللفظان في معنى واحد لكن
المروي في اخبار اهل البيت عليهم السلام ما قلناه ولان ما قلناه افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى
ويؤيده ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت و
الكبرياء والعظمة ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم قل
سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة قال الشيخ ط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته
ومن الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض اهل اللغة
الواو قد تزاد في كلام العرب وهي هنا مزيدة قال الشيخ ط تكره القراءة في الركوع والسجود ولا يبطل
الصلوة وهو حسن وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود
فروع الاول لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه خلاف المنقول **الثاني**
لو عكس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه
بالنية لم يغير شيئا من مقاصد اللفظ **الثالث** لو منعه مانع من رفع راسه من الركوع كالمرض وغيره
سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه ولو زال العارض بعد السجود
لم يقم للركوع لانه يلزم منه زيادة السجود ان اعاده او تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما
منفيان ولو زال المانع قبل السجود قال في المبسوط مضى في صلوته وفيه اشكال لان الانتصاب و
الطمأنينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي **الرابع** قال في الخلاف اذا خر ساجدا وشك
في الركوع مضى في صلوته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل باجماع الفرقة على
ان من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل و
ايجابه يقف على الدلالة **الخامس** لو ركع فاطمأن فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى القيام لان محله
فات بعذر فلم يجب فيه اشكال اما لو سقط قبل ركوعه رجع واتى به لان الركوع واجب في محله باق

فيجب الاتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد اقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو
اعاد زاد ركوعا وهو غير جائز **مسئلة** قال في المبسوط يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او
في كمه ولو خالف لم تبطل صلوته وما قاله حسن نعم لو كان بريقه واسعا ولا ساتر له كالجبة او غيرها بحيث يرى عورته
لو ركع فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل

السادس السجود

وهو في اللغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر و في الشرع وضع الجبهة على الارض والسجدة
بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم **مسئلة** يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا او سهوا
او جهلا اعاد وهو مذهب العلماء كافة ويدل عليه النص القرآني وتعليم النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي و
روايات اهل البيت عليهم السلام منها رواية حماد بن عيسى وزرارة والطمأنينة فيهما واجبة وقال الشيخ في الخلاف
الطمأنينة ركن ولا يستمر على تفسيره الركن الاخلال بها سهوا غير مبطل عندنا وليس كذلك اما لو اخل بها
عمدا بطلت صلوته وسياتي تحقيق ذلك **مسئلة** السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين واتباعهما واحمد بن حنبل وعلم الهدى فانه قال
ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول النبي صلى الله
عليه وآله سجد وجهي فلو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولان موضع الجبهة يسمى سجودا ولا كذا غيره فينصرف
الامر المطلق الى ما به يحصل مسماه ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين
لنا ما رووه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بالسجود على سبعة اعظم
اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام رواية حماد بن عيسى في
حكاية صلوة ابي عبد الله عليه السلام قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبع منها فرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة وجواب ابي حنيفة لا نسلم ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها لجواز ان
يكون الاختصاص بالذكر لما تختص به من مزية الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا
قلنا حق وكذا ما ينضم اليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي وقوله
لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نسلم في الجامع مع بذل الفارق **فرع** لو اخل بها عامدا
ابطل صلوته وكذا لو اخل باحدها لانه جزء من الصلوة فلا يتحقق مع فواته ولا كذا لو تركها او احدها ناسيا
نعم تحقق الوجوب معه ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته فقد سلف بيانه ولا يشترط

ذلك

ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا اجمع وسنبينه فيما بعد **مسئلة** لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من
موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع و
قد قدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع يديك قدر لبنة فلا بأس ويدل على نفي الجواز عما زاد رواية عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد تكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ولزم
من مجموع الروايتين المنع عما زاد على لبنة ولو كان بجبهته ما يمنع السجود عليها احتفر حفيرة لتقع السليم على
الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض اجزاء وكذا باقي المساجد ويدل على الاجزاء بما يصيب
الارض من الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام قال ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت
منه اجزأك **مسئلة** ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد ومنعه
ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدى على القدر الممكن ولان ذلك اشبه بالسجود من الايماء فكان
الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه ايماء ويجزي ما اصاب الارض من الجبهة وشرط بعض الاصحاب
قدر الدرهم لنا قول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه على الارض
اجزأك وكذا لا يشترط ملاقاة الارض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه والافضل في السجود ان
يلقى الارض بمساجده كلها **مسئلة** ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو
الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء و
الايماء يجزي مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى ولو تعذر سجد على الذقن لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والذقن
مجمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام
فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الارض وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن العمل به يؤيده وما اشار اليه من الاعتبار وفي رواية
اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض

ان الله سبحانه يقول يخرون للاذقان سجدا ولنا الاجماع المنقول عليه وروايات منها رواية ابرهيم الكرخي التي سلفت في
الركوع **مسألة** والذكر فيه واجب او التسبيح والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف ه وروى عقبة بن عامر قال لما نزل
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ه ومن طريق الاصحاب رواية حماد
وزرارة والطمأنينة فيه بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ هي ركن وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة بالاستحباب لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق اصحابنا رواية حماد
ابن عيسى وغيرها ولان الذكر فيهما واجب فتتعين الطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمأنينة فيه واجب
وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف هو ركن والوجه الوجوب اما كونه ركنا فلا وقال ابو حنيفة الرفع واجب
ولو عرض اصبع وسعه تحقق السجدتين اما الطمأنينة فلا لنا رواية ابي حميد الساعدي وقول النبي صلى الله
عليه وآله للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ه ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرها وسنة التكبير
للسجدة الاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه اما استحباب التكبيرة قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال احمد
وقال في الخلاف يجوز ان يهوي به وهو مذهب الشافعي لنا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وخبر الساعدي
والاعرابي ه ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام واما استحباب سبق اليدين فهو مذهب
علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه اولا لما رواه وائل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا انهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا
سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ه وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لنا ما رواه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت ما رواه
العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وائل بن حجر لا حجة فيه لانه حكاية
فعل والقول ارجح من الفعل ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز ان يفعلها النبي في وقت دون وقت
ورواية ابي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك وقول ابي سعيد امرنا
لا يعلم منه الامر فلعله غير النبي ممن له ولاية الامر علينا منه وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام
جواز ذلك ايضا وان كان ما ذكرناه افضل روى الجواز سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن
وضع اليدين قبل الركبتين قال لا يضره ذلك بايهما بدا اجزأ ويستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه
لان ذلك انسب بالاعتدال المراد في السجود وامكن للساجد ويؤيد ذلك رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
فرع لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك يستحب جرها
الى المستوي وفي رواية اخرى رفعه ثم وضعه والاولى انسب تفصيا من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع
بينهما بان تحمل الاولى على مرتفع يتحقق معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وان كان ازيد جاز الرفع لان
السجود لا يتحقق معه **مسألة** ويستحب ان يصيب الانف بالارض مضافا الى جبهته وهو الارغام ولا يجوز
الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال احمد يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يصيب
انفه من الارض ما يصيب الجبهة واجتزا ابو حنيفة بايهما اتفق لانهما كالعضو الواحد لنا قوله عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف فيحمل ما ذكرناه على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام
منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع
الحاجب ما وضعت منه اجزاك واما استحباب الارغام بالانف فعليه علماؤنا وروى ذلك زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما فالفرض السبعة والارغام سنة من النبي صلى الله عليه وآله قال علم
الهدى الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين والاقرب اصابة الارض بشيء منه ليتحقق المعنى معه
مسألة ويستحب الدعاء امام التسبيح وعليه فتوى العلماء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات ه وفي رواية عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد
قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة **مسألة** ويستحب الدعاء بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب

وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفه ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني و
اجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين **مسئله** ويستحب التكبير اذا استوى
جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه وقال علم الهدى في المصباح وقد روي
انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدا بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه الاول لـ
التكبير قبل الدخول والابتداء بعد الخروج وعليه دلت روايات الاصحاب في ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاول
وما روي مما يخالف ذلك محمولا على الجواز **مسئله** قال الشيخ يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في المبسوط
الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانيه جاز وقال الشافعي وابو حنيفه واحمد
يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها
على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض
رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة
وما ذكره الشيخ اولى لنا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلوة وفي
اخرها متوركا لا يقال المراد حالة التشهد لانا نقول اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها والتي في الكل
تشهدان ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى ثم قال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانيه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك **مسئله** جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ
وبه قال ابو حنيفه وهو المروي عن مالك واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي في رواية
ابي حميد ومالك بن الحويرث لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب فلا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي

صلى

صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن ابي بكر وعمر ولو جلس بعد السجود
لما نهض كذلك وما ذكروه عن ابي حميد محمول على الاستحباب جمعا بين المختلف مع ما رواه ابن الحويرث من
فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه حكاية فعل ونقول ذلك الجلوس سنة لا انها واجبة ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من الثانية
نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
بالسجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ويؤيد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي عليه السلام
قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من
السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من
توقير الصلوة ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية بما يتضمن تسبيحا وتعظيما لله او ما روي من
قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ضرورة ان الامر به مطلق ولانها حالة
من حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من
السجود قال بحول الله اقوم واقعد **مسئله** والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه و
هو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي هنا وقال ابو حنيفه واحمد يرفع يديه اولا ويعتمد بركبتيه الا
مع المشقه لما روي عن علي عليه السلام قال من السنة اذا انهض الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد
على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لنا ما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض لانه اسهل على المصلي وامكن واليسر فيكون
مراد الله سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه
قبل ركبتيه واذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي في السجود وهو ان لا تضع بعض
اعضائه على بعض وان يجنح بعضديه ويدل عليه رواية ابي عبيدة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جافى
عضديه عن جنبيه وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد جخ ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وفي رواية زرارة
قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن

تجنح مرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب لم يضره وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن مسألة يكره الاقعاء بين السجدتين قاله في الجمل وبه قال معوية
ابن عمار منا ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه
قال علم الهدى لنا ما رواه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع
الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين
والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض
اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء
وبحثهم على تقديره ونفخ موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل
ينفخ موضع سجوده فقال لا ودل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قلت
المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال لا باس والجمع بالجواز والكراهية زيادات
مسألة يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين دون غيرهما ويسقط
مع الضرورة وبه قال علي ونافع والشافعي وابو حنيفة لا يجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سجد على كور
عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا وقال احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين
لنا ما روي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوا
ولا شكاهم وقول من قال المراد بقوله لم يشكنا اي لم يحوجهم الى الشكوى تاويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال الابراز
للكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابراز اليدين لانا نقول انما ترك ذلك لكن دل
الدليل على جواز ستر اليدين وبقي حكم الجبهة على الاصل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض والخبر
ابي حنيفة فقد قال بعض الشافعية لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصاب مع ذلك بعض جبهته عليه السلام والقياس
ضعيف لانا نطالبه بالجامع مسألة والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رواه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب

ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تفترش ذراعيك في الصلوة افتراش السبع وابسط كفيك لا
تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي
الاصابع محاذي منكبيه موجهات الى القبلة وهو مذهب العلماء لما روى ابو حميد في صفة صلوة النبي صلى الله
عليه وآله وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله عليه السلام فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك
ولكن ضمهن جميعا فروع الاول لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأته ارادته السابقة ولو لم تبق
نية السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها الثاني لو نوى ترك
السجود فسقط لا للسجود لم يجزه وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود منافي الصلوة
مسألة لو سجد فعرض له الم فالقاه على جنبه ثم عاد للسجود فان نوى الانقلاب لم يجزه والا اجزاه لبقائه
على النية التاسع التشهد التشهد الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا اخبر عن يقين و
التشهد تفعل منه وفي الباب مسائل مسألة التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية و
الرباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد وقال الشافعي الاول
سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر
التشهد واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمهما الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك [illegible]
لنا على وجوب الاول ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة و
التابعين ولانه امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وحدث ابن عباس الناس به ٥ وعن ابن مسعود
انه قال علمني رسول الله التشهد في وسط الصلوة واخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب
قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه التشهد شهادتان
في الثانية والرابعة واما الذي في الثانية فما ذكره معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل وروى يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع وقول الشافعي يسقط مع النسيان
لا نسلمه بل يجب قضاؤه عندنا ودل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم
الوجوب كالمنسي التسبيح مع وجوبه عندنا وبالجملة فلابد لدعواه من دليل ثم نقول لم لا يكون عدم القضا

دلالة عدم الوجوب فانه اسقط لا الى بدل لم الى بدل وهذا لو سقط لوجب به سجدة السهو لنا على وجوب التشهد
الثاني فعله عليه السلام ودوامه عليه وامره الصحابة به وتلقينه اياهم ومن طريق الاصحاب كثير سياتي في
مضمون هذا الباب **مسئلة** والواجب الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله
اما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله والصحابة والتابعون وظاهره الوجوب
لان فعله عليه السلام استئناف في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا واجبا بما مر في لانه اذا ثبت وجوب التشهد
وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا ولما يكمله وصورة الشهادتين
ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف
يلطف العبد ربه وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وبالجملة فالقدر الذي يجب الشهادتان من غير زيادة عليه قال الشيخ وابن الجنيد
ودل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو سنة اما رواية حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان فهي دالة على
هذا القدر وليست مانعة من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى وفي رواية اخرى اذا
جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فهي محمولة على حمد مضاف الى الشهادتين لان ذلك كاف عن الشهادتين
وكذا ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال قل في التشهد باحسن ما علمت فلو كان موقتا هلك الناس
فلعله بيان لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو انسب بقوله لو كان موقتا هلك الناس مع
هذا الاحتمال لا يكون مصادما للاخبار الصريحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير
فيه فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد
كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال

مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال الشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فيقول قولوا التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقال الشافعي اقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد ضعفوا
خبر عمر بانه لم يروه عن رسول الله واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه وضعفوا خبر ابن عباس
بانه تفرد بروايته واختلفت عنه الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية ابن مسعود وخلافنا معهم
في موضعين احدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادتين وهم اوجبوا لفظ التحيات والتسليم على النبي وعلى
عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه وندبيته ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولا تصادمه
رواياتهم لان التشهد مما تعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما انفرد به الواحد وخبر الواحد
غير معمول به فيما يعم تكليفه ولان منصب النبوة يرتفع عن اختصاص ابن مسعود بروايته تكليفا عاما
لازما للامة بحيث لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريقه نعم اذا كان ندبا جاز ان يقتصر النبي في
ابلاغه بطريق الواحد لا يقال القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر الواجب
لانا نقول الظاهر ان كل واحد منهم نقل وحتم نقله فاخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات وطعن
في الناقل ولان اسم التشهد ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات والسلام ليس من الفاظ الشهادة
فلا يقع عليه اسم التشهد ووجب ان يختص بما يسمى شهادة لا يقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول
ذلك مجاز فلا يصار اليه الموضع الثاني تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين
فانا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه ابطال الصلوة لان التسليم خروج من الصلوة لقوله عليه السلام وتحليلها
التسليم ويلزم منهم ان تكون الشهادتان خارجتين عن الصلوة لانها واقعة بعد التسليم ولو قال انما
يخرج بقوله السلام عليكم قلنا هذا تحكم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فاختصاص احدهما بمراد
صاحب الشرع تحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من الصلحاء وغيرهم
من صلحاء الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجا

من الصلوة لكان السلام على الحاضرين وغيرهم اولى ويؤكد ما قلناه ما روي عن اهل البيت من طرق منها رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا
جلست فيهما فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف اما الصلوة على النبي فانها واجبة
في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ هو ركن وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى و
ركن من الصلوة في الاخير وانكر ابو حنيفة ذلك واستحبهما في الموضعين وبه قال مالك لان النبي صلى الله
عليه وآله لم يعلمه الاعراب ولان النبي ع قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر التشهدين فاذا قلت ذلك
فقد تمت صلاتك او قضيت صلاتك لنا ما رووه عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ورووه عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ع ولانه لو لم تجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين
اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب او وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن
الوجوب ومن الثاني مخالفة الاجماع لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة وقال
الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول ابي حنيفة لم يعلمه
الاعراب قلنا يحمل على انه لم يكن ثم تجدد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم
فيكون العمل به ابلغ ولان التمام قد يحمل على المقاربة او بمعنى انها تمت مع افعالها الباقية التي من جملتها
الصلوة عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ولم يصل
على النبي ع وتركه عامدا فلا صلوة له اما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا
فهو صواب وان عنى ما يفسر به الركن فلا **مسئلة** الصلوة على آله واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا
وبه قال التوجيهي من اصحاب الشافعي واحد الروايتين عن احمد وقال الشافعي يستحب لنا ما رواه كعب بن
عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلاته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة
ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه واقتران الاهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلوة

عليه **فروع الاول** من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بما يمكن
ولو لم يقدر سقط عنه **الثاني** لا يجزي بغير العربية ويجزي الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه
الثالث الترتيب واجب ابتداء بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة عليه ثم على آله ولو عكس
لم يجزه وقوفا على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف
كان وقال ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة وجواب ما ذكره منع المساواة بانه
ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المأمور في الخطبة بما يسمى خطبة وليس كذلك موضع النزاع **مسئلة**
ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في
الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة عند الشافعي يتورك لكل تشهد يعقبه
التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلوة و
اخرها متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في الصلوة جعل
قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ على اطلاقه ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض و
اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تصبر للتشهد والدعاء وحجة الشافعي غير لازمة لان ابا حميد وصف
فعل النبي صلى الله عليه وآله ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير
بانه لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار او الكثرة **مسئلة** ومن السنة ان يضع يديه على فخذيه
مبسوطة الاصابع مضمومة قاله في المبسوط وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي
اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر واختلفت الروايات بين يدي اصحاب الشافعي وقال
محققيهم بالتخيير فيهما لنا ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه و
من طريق الاصحاب ما يقاربه **مسئلة** يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين قاله
الشيخ ودل على الاستحباب روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده

من خلفه قال نعم وفي رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه ولان
النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به وليس حجة لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به ولو استند الى رواية قلنا رواية
النفي لا تقبل لانها اخبار عن عدم سماعه وليس عدم السماع مستلزما عدم المسموع ولو استلزم العدم لم يلزم ان يكون
دايما لانه لا يجهر به سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر مسألة والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والآخرة
ما لم يكن مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غيره وقال احمد يجوز بما يقرب من القرآن
ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار الفوراء لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله
ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعوا
لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم مع ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه
بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت
فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة
في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى ادعوني
أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي
والله افضل مسألة وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست
في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب و
ان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي

وبالله

الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و
آل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وفي رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قلت هذا
فقد خرجت من الصلوة وفي رواية زرعة عنه ثم تسلم وقد روي في هذه الرواية زيادات اخر ولا باس
بكل ما يراد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال والاعتماد على هذه ليس الا بما دل على استحباب الدعاء و
يختر منه ما اراد المصلي مسألة اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله و
قوته اقوم واقعد وقال المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير لنا ان تكبير الصلوات الخمس محصور في خمس و
تسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام بالتكبير الى الثوالث لزاد
اربعا والدليل على ان لكل قنوت تكبيرا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال التكبير في صلوة الفرض
في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس وما رواه الصباح المزني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ويدل على ان القيام
الى الثالثة لا يستدعي تكبيرا ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم انا نطالب الشيخ المفيد بالدلالة على ما قاله
مسألة التسليم واجب في الصلوة والاخلال به عمدا مبطل لها لا سهوا وبه قال ابن ابي عقيل منا
وعلم الهدى ونفى ابا عمرو وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال الشيخان هو مسنون وقال ابو حنيفة
ليس التسليم من الصلوة ولا متعينا للخروج به بل الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها سواء كان من فعل
المصلي كالتسليم والحدث او بغير صنع فعله كالوجاء طلوع الشمس ووجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله
لنا على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله له ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وفعله
عليه السلام هذا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة

بغيره ولقوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل في التسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه
بل يمكن ان يكون به وبغيره لانا نقول الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول
كل تحليل يضاف اليها ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدا فلو وقع التحليل
بغيره لكان المبتدا اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذى صدق عليه انه
تحليل الصلوات صدق عليه التسليم ثم يلزم على قوله الخروج من الصلوة لا بايقاعها او وقوع الحدث
في الصلوة لانه قبل الحدث اما ان يخرج من الصلوة او لا يخرج ويلزم من الاول الخروج بغير مناف وهو
خلاف مذهبه ومن الثانى وقوع الحدث في الصلوة بتقدير ان يحدث اما قول الشافعى انه ركن فنحن نمنع ذلك
ونطالبه بدليله لانا نعنى بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه
سهوا وسياتى تقرير ذلك واما الاصحاب فمنهم من قال اخر الصلوة الصلوة على النبى وبها يخرج من الصلوة
ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقبل ذلك تبطل وهذا ظاهر كلام المفيد ومنهم من اوجب قول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله اخر الصلوة واشار بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله
وهو قول الشيخ ومنهم من اوجب قول السلام عليكم ورحمة الله وجعله متعينا للخروج من الصلوة وهو
مذهب علم الهدى وابى الصلاح والذى نراه نحن انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام
عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة وكان الاخر مندوبا
والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يقع
على كل منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبى ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فيقول السلام عليكم
فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسليما الخروج بقوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته قلنا السلام على النبى من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج به ويجرى مجرى الدعاء والثناء
على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابى كهمس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو انصراف وعن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله والنبى فهو من

الصلوات فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك
وقال السلام عليكم ورحمة الله كان خروجا جائزا فعليه اجماع علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه
وانما الاختلاف في تعيينه للخروج ولو قيل ما ذكرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما
بقوله السلام عليكم واما بفعل المنافي فكان الاسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح
الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عند قوله قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد
فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو
قيل احتججتم بفعل النبى صلى الله عليه وآله لم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه قلنا
دل على الجواز قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يصدق على كل ما يسمى تسليما مما يذكر في الصلوة مما لا يقصد
به الدعاء للنبى صلى الله عليه وآله والائمة ثم نقول المحقق ذهب الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلوة
بالصلوة على النبى لما بطلت صلوة المتيمم في المنزل لانه لا يفتقر على فعله الى ما يخرج به من الصلوة وكذا
من زاد في الصلوة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول للاصحاب اما صورته فان اقتصر على السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فالواجب ان ياتى بها على صورتها المنقولة عن آل الرسول ولو نزعها او
نكسها لم يجزه وتبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع فان بدا بالسلام عليكم ورحمة الله
فانه يجزى ان يقول السلام عليكم ويقتصر به قال الشافعى وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبما قلناه قال ابن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدى قال يقول السلام
عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه سعد باسناده عن على عليه السلم انه كان يسلم عن
يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه البزنطى في جامعه عن
عبد الله بن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول
السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة
فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كان التسليم الاخر مستحبا ياتى به باحسن ما قيل وان بدا بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله
ورحمة الله وبركاته مستحبا ياتى منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزى وبه
قال الشافعى لانه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزية
ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف عربية القرآن وقال الشافعى يجزى لان المعنى يحصل لنا

ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القران بناء على اليقين فيقتصر عليه ولان النبي نهى عنه فقال
لابي تميمة لا تقل عليك السلام ولا نسلم ان الشافعي اراد المعنى كيف كان مسئلة ويجزي الواحدة اماما
كان او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلوة المفروضة روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يقتصر على الواحدة مرة وعلى الاثنين اخرى وهو دليل الجواز ولقوله وتحليلها التسليم وهو يحصل
بالمرة ولان بالواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد مسئلة السنة في التسليم ان يسلم المنفرد تسليمة
ويومي بموخر عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ وابو
الصلاح وقال الشيخ ايضا الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة لنا رواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فان كنت مع امام فتسليمتين وان لم
يكن عن يسارك احد سلم واحدة واما الاشارة بموخر العين فقد ذكره الشيخ في النهاية وهو من المستحب عنده
وربما استند الى ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك فرع قال الشيخ من لا
يحسن التشهد والصلوة على النبي يجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت اتى بما يحسنه ويجب عليه التعلم
بما يستقبل من الصلوة ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها
واحدة واجبة وهي تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما
سلف الثاني القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضا كانت الصلوة او نفلا ويستحب في المفردة
من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه
بعد الركوع وفي الفصل مسايل الاولى اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلوة فرضا
كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو نسيه
سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول وفي ساير الصلوات ان نزلت نازلة قولا واحدا وان لم تنزل على
قولين وبقوله قال اكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال و في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال
ابو حنيفة ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت
في الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش لنا ان القنوت دعا فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم ولقوله وقوموا لله قانتين ولان الدعا افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة و
ما رواه احمد بن حنبل عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله عليه السلام الصلوة مثنى مثنى

ويتشهد

وتتشهد في كل ركعتين وتقنع وتخشع ثم تقنع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فيقول
يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت
فيها ورووا عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم وقنت النبي صلى الله عليه
وآله في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
بمكة واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف ومن طريق
اهل البيت روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ايضا قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها فاما رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله سألته عن القنوت
قبل الركوع وبعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال لا
تقنت الا في الفجر يحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما
ولانسان معين لان جواز الدعا هو ما التمس لكونه دعا للمؤمنين فيكون للخصوص اولى ولان النبي صلى الله
عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم ويجوز ان يسأل ما هو مباح من امور الدنيا وكرهه
ابو حنيفة لانه يشبه كلام الناس لنا ان الدعا مامور به مطلقا فلا يختص موضعا وما رووه عن فضالة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثنا عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد
بما شاء وروى عن ابي الدردا انه قال اني لادعو في صلاتي لسبعين اخا من اخواني المؤمنين باسمائهم
وانسابهم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه عبد الرحمن
ابن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب
الدنيا والاخرة وعن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله
لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو الاشبه لان اسم الدعا يقع عليه فيكون
جائزا ولقوله عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ويستحب
في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام

واحد

بجار من كل صنف ما يجوز في الصلوة في كل موضع منه ويدل على ذلك ما روي عن النبي عليه السلام ودعواته
في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار ومن روايات اهل البيت كثير منها ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في المغرب في الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى
الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض
في صلوته وليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع ويدل على القنوت الذي فيه خاصة
بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان اذا رفع راسه من اخر
ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويدل على الاستحباب ما روي من جواز
تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه السلام في الرجل ينسى القنوت قال لا اعادة عليه ومن
معاوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ومحله الافضل قبل الركوع
وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك لرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت
قبل الركوع وروي ذلك عن ابي وابن عباس وانس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابي
هريرة قنوت النبي صلى الله عليه وآله ويدل على ما قلناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في
الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عمن ذكرناه والكثرة امارة الرجحان ويجوز الاقتصار
به على ثلث تسبيحات ذكره الشيخ وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ادنى القنوت خمس تسبيحات
ويتاكد فيما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في كل الصلوات
فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة **المسئلة الثانية** قال ابن بابويه القنوت سنة
واجبة من تركه عمدا اعاد لقوله وقوموا لله قانتين وروى ذلك ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل والقفال لا يعيد الصلوة لو تركه ناسيا لنا ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له

يدع

ان يعيد

ان يعيد متعمدا وقال الباقون منا بالاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يقنت تارة ويترك اخرى وهو دليل الجواز وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واستدلاله ضعيف لانه لا يقتضي وجوب الدعاء
قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار وفي الصلوة والادعية قائما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على
القنوت المخصوص ورواية وهب غير محمولة على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ويستحب فيه الاجهار
وقال علم الهدى يجهر به في الجهرية ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهرية على كل حال وقال الشافعي
يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول لنا انه جهر بتقديس الله وتعظيمه وسؤال فضله فكان
حسنا ويؤيده ما روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال القنوت كله جهار وجواب الشافعي منع اصل قياسه
وفرعه والمطالبة بالجامع ولا نكول المستحق في الاستحباب لا يختص القنوت دعاء ويؤيده ما روي من حديث
اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في ادعية القنوت
احاديث لا باس بها او يختطها الى غيرها **المسئلة الثالثة** القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان وقال علم الهدى في المصباح اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت
في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع و
روي انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وانكر
ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها وذكر ان زرارة تفرد به والجمهور كافة واطبق الجمهور
على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا
كان او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل القنوت قبل الركوع الا
الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سالته وذكر مثله و
رواية معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت رسولي اليهم اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية ويمكن ان يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى
عدم استحبابه في الثانية **المسئلة الرابعة** لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار
الشيخ وقال الشيخان لو لم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال

سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس
ولنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع
افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان
شئت بعده وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء
الثالث شغل النظر بما يمنعه مما يشغل عن الصلاة فقال الشيخان وعلم الهدى ينظر في قيامه
الى موضع سجوده وفي ركوعه الى بين رجليه ويدل على ما ذكروه روايات منها رواية غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلاة فليكن نظرك الى موضع سجودك وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اخشع في الركوع واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك و
قال في النهاية وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روى حماد التغميض
حماد بن عيسى في صفة صلاة ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
وروى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة
ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وينظر في حال قنوته الى باطن يديه
ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلاة
مكروه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وتغميض العين
كذلك فيتعين شغلها بما يمنعها من النظر الى ما يشغل به والاقبال بالقلب على الصلاة من فضلها مسئلة
ويضع كفي المصلي في حال قيامه على فخذيه محاذيا بالركبتين مضمومتي الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم
الهدى والمستند النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وارسل يديك و
ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ويكبر للقنوت رافعا يديه وقال المفيد يقنت من غير تكبير و
قد سلف ما يدل على استحباب التكبير واما رفع اليدين بالتكبير فروى ذلك عن علي عليه السلام و[illegible]

وابن عباس وابي هريرة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن
القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع ويجعل
كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو مذهب الاصحاب روى احمد بن حنبل باسناده الى محمد بن ابرهيم قال
اخبرني من رأى النبي عند احجار الزيت يدعو هكذا واشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن طريق الاصحاب
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم و
تستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما
وكلا الامرين جائز الخامس التعقيب سواء كان مما ورد به الاثر او غيره مما يختار الانسان لدينه و
دنياه لكن ما ورد به الاثر افضل وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القرآن والادعية المأثورة لنا
قول النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وقوله عليه السلام ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى
انس قال جاءت ام سليمان الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في
صلاتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم سلي ما شئت ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا
يدعون بما لم يعلموه ولم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم يرتنا كروه وقال النبي صلى الله عليه
وآله لرجل ما تقول في صلوتك قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار رفعوه ومن
طريق الاصحاب روايات منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلاة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات والاذكار المنقولة في ذلك
كثيرة افضلها تسبيح الزهراء عليها السلام وانما نسب اليها لانها السبب في تشريعه روى صالح بن
عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء
افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم
دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وروى محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي
عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى عد اربعا وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وروى ابو
بصير قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم بالتسبيح ثلثا وثلثين ومثله رووه عن
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلث

وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله
عليه السلام وقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان
اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا
وثلثين ونكبر ثلثا وثلثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى
يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض
ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير

خاتمة

مسئلة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الخمسة واتباعهم والشافعي في الجديد
وقال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما يعيد الصلوة والاخرى
يعيد الوضوء ويبني على صلوته وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل ويستدل
على البناء بقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم
يتكلم وقال في المبسوط وقد روي اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط
الاول لنا على الاول ما رواه علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا فسا احدكم وهو في
الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولقوله عليه السلام ان الشيطان يأتي احدكم وهو
في الصلوة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل
البيت عليهم السلام ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون في صلوته ويخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط صحة الصلوة

ومع

ومع زوال الشرط يزول المشروط وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نم كون الرعاف والقيء والمذي ناقضا للطهارة ونحمل
قوله وليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من الوضاءة وهو التحسين كما يقال وضاء وجهه اي
غسله لا انها حقيقة في الشرع والتجوز انما يصار اليه لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى
ما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم قال علم الهدى لو لم يكن الاذى
والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان
الاذى والغمز الذي ليس بناقض وقد ذكر في كتابه المذكور في نواقض الوضوء ما صورته فالذي ينقض الطهارة
ويوجب الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال
في اخر ذلك وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من قيء او دم سائل او مذي او وسن قرح او غير ذلك
مما وقع الخلاف فيه وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث
ثم قال واما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث
دليل الخطاب وقد يترك عند من قال به لدليل وحينئذ لا يتخصص ما حكيناه من البناء مع سبق الحدث ولعل
الشيخ لما لمح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يحتم ويؤكد ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة وما رواه عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع الصبر عليه يصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر **فرع** على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استأنف وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي في القديم ثم يبني لان حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث
مسئلة الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال
شرط صحة الصلوة في الالتفات بكله تفوت شرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك لان الله تعالى
يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما
كراهية الالتفات يمينا وشمالا لا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت

احدكم

قد تمت صلاته فلا تعد. وروى زرارة عن ابي جعفر قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله **مسألة**
والكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان
لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى البئر امامك او ينبه من يحترق ماله والاتفاق
على ان العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير جمع كلمة مثل نبقة ونبق ويدل على انه
ما تركب من حرفين كلام قسمة سيبويه الكلم الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كله
يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه. لنا الدليل على ان العمد يبطل قوله عليه السلام انما صلاتنا هذه
تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلوة ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام واما الذي يدل على ان الكلام سهوا لا يبطل ما روي من سهو
النبي صلى الله عليه وآله واتمام الصلوة بعد كلامه ولقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته. وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين **فرع** قال الشيخ
النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتأوه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها و
ان كان بحرف واحد والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها
لو كان لغير ذلك كالالم يجده. لنا انه بتعدد الكلام يخرج من الصلوة لمنافاته لها فلا يختلف حاله وروى
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من انّ في صلوته فقد تكلم وتفصيل ابي حنيفة حسن وقد
نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه **مسألة** القهقهة
عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قهقه في الصلوة
فليعد صلوته. ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا
ينقض الصلوة ولا الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك يقطع الصلوة دون الوضوء
لان القطع لا يطلق الا على الصلوة ولم يجز الاعادة باستعمال ذلك في الوضوء. وروى سماعة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال القهقهة لا تبطل الوضوء وتنقض الصلوة **مسألة** الفعل الكثير الخارج عن
افعال الصلوة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو ما سمي في العادة كثيرا والقليل كحك
جبهته او اصلاح ردائه وقتل القملة والبرغوث لا يبطل الصلوة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا

وكذا قتل الحية والعقرب. وقد روى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا وهو يصلي **مسألة**
البكاء لامور الآخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان لامور الدنيا و
به قال في النهاية والمبسوط لانه فعل خارج عن افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام. ويدل على التفصيل
ما رواه النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة
مسألة وفي وضع اليمين على الشمال حال القراءة قولان احدهما حرام ويبطل الصلوة وبه قال الشيخان
وعلم الهدى وابنا بابويه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهية احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع
وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة
لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد باستحباب وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي
فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور عن مالك استحباب الارسال والمنع طول النافلة واحتج
الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال الصلوة متلقاة من صاحب الشرع
وليس في الشرع ما يدل على تشريعه وبان الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف في كونه مبطلا وبما
روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن احدهما قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير فلا يفعله ولانه سنة المجوس فيكره لقول النبي صلى الله عليه وآله خالفوهم
واستدل الجمهور على الاستحباب بما رواه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله وعن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلوة وعن وائل بن
حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوضع يديه على صدره احديهما على الاخرى والوجه
عندي الكراهية اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن
الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين
محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء ما
يخالف في ذلك ولا نعلم ايضا من الموافق كما نعلم انه لا موافق له ونعده هو فعل كثير في غاية الضعف
لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي منهما في موضع معين وكان للمكلف
وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع

وضع اليمين لم يثبت تحريمه ووضعها افضل الكلف ووضعها كيف شاء وعدم شرعيته لا يدل على تحريمه لعدم دلالة
التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اما اذا وجد كمن الاوامر
المطلقة بالصلوة دالة على اطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم
ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا
مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنت من قوله
انه تشبه بالمجوس وامر النبي بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل
الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤيد ما ذكرناه ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة فخبر سهل بن سعد غير دال على الامر وقوله في الجامع لا اعلمه الا ينمي ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قول شاك في نسبته الى الرسول صلى الله عليه وآله ورواية ابن مسعود
واقعة مخصوصة فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم لانهم بين واضعها فوق سرة وواضعها
تحتها والخاضم من مضمون روايته دلالة ضعفها مسئلة ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر قال في
المبسوط ومتى راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او
حريقا يلحقه او شيئا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويستوفي منه ثم يستانف
صلوة وما ذكره صواب لانه في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعا ويؤيده ما روى حريز بن عبد الله
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وفي رواية
سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فنسي كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب
او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلوته وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض
بدونه ذلك فاما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية بحياله يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا يعني اذا لم يخف وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز

ما يتخوف

ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاكل والشرب يفسدان الصلوة
وروي جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله كفوا ايديكم في الصلوة وليس بواضح الدلالة
لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قال لفظ يستوعب الاكل قلنا مجازا واستعارة فاذا الشيخ يطالب
بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها فانه لو تناول قليلا لم يخرجه عن كونه مصليا لان نظرا الى كونه فعلا
كثيرا لا الى كونه اكلا او شربا وربما قالوا انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو مبطل بالافعال اليسيرة فانا
نحكم على تقدير الاكل اليسير ويقولون الصوم في الصلوة شرط وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم
محض مسئلة قال في المبسوط والخلاف لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة و
انما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية سعيد الاعرج
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره
ان اصبح عطشانا وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود
في الدعاء وقوله منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم الى اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على
دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية دالة على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث
وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه
في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن ينسحب على الفريضة والنافلة حتى
يثبت الاجماع الذي ذكره مسئلة [illegible] في الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الراس وشده
قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح
وكثير منا بالكراهية وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لان الاصل الجواز وهو سليم من المعارض لان الكراهية
فلما رواه ابو رافع قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه
ولو كان محرما لنبه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وجوابه تضعيف الرواية لان مضمونها انما
لانها ماخوذ عن مصادف لقلتها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لان المكروه قد لا يتوفر الدواعي
الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد مسئلة يكره الالتفات يمينا وشمالا ولو التفت بكله
ابطل الصلوة وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه

قال لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت وجوابه منع الرواية لضعف عبدالله بن سلام ثم الالتفات قد يكون
بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف
الالتفات بكله وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبدالله بن سلام على الالتفات بكله ويدل على ما ذكرناه
ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله مسئلة ويكره
التثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاوب
والتمطي والعبث استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لعلي عليه السلم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه عليه السلم كان ياخذ النخامة في ثوبه
وهو يصلي ويؤيده ما روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
قال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيديها وعن الرجل يتثاوب في الصلوة ويتمطى قال هو من
الشيطان ولن يملكه وفيه اشعار بارجحية الامتناع مع الامكان ولان استحباب الاقبال على الصلوة بالقلب
يمنع من التعرض للشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فاعلم
انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك
ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة وفحوى هذه الرواية يمنع من العبث
بل هو بالكراهية اولى مسئلة ويكره نفخ موضع السجود لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من
الجفاء ان ينفخ في الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما وان يسمع المنادي
فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
قال لا وهو دال على الكراهية ورواية رجل من بني عجل سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المكان يكون عليه
الغبار فانفخه اذا اردت ان اسجد قال لا باس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يؤذ احدا وهذه حسنة ويعضدها مقتضى الاصل
ويكره التاوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه مسئلة ويكره مدافعة الاخبثين اولا لما فيه من الشاغل
عن الاقبال على الصلوة وثانيا لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا تقم وانت تجد شيئا من الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلم
قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ويكره لبس الخف الضيق في الصلوة لما يحصل معه من الشغل و
يؤيد ذلك الرواية مسئلة يجوز للمصلي تسمية العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وان يحمد الله

اذا عطس لانه مناجاة للرب وشكر على نعمته ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا
عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب مسئلة اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قال الشيخ وهو حسن وقال الحسن البصري يرد مثل
قوله ولم يعتبر ما ذكرناه ومنعه ابو حنيفة نطقا واشارة لرواية ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة وبعضنا
يسلم على بعض ثم عدت وسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد وقال ان مما احدث الله الا تكلموا
في الصلوة وقال الشافعي يرد اشارة بيده او رأسه لما روي عن بلال انه قال كان يشير بيده ويدل على
ما قلناه رواية عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة
قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي
فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان عمارا سلم على
رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلم ذكره البزنطي في جامعه وما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما
انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر برد السلام مطلق
فيتناول باطلاقه حال الصلوة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلوة لقوله
عليه السلم ليس فيها شيء من كلام الناس لانا نقول لا نسلم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا
اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا لا نسلم لانه باعتبار نظمه قرآن وباعتبار قصد
رد السلام يكون ردا فان الداعي بالقرآن يقصد الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلوة ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا فانه لا يخرج عن القرآن
وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين
وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم
عنه قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان وجواب ابي حنيفة لعله لم
يجز في له سلام عليكم وجواب الشافعي ان الاشارة برأسه لم يمنع من انضمام النطق بلسانه
فرع لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا او قصد الدعاء لا الرد

السلام لم يمنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح **مسئلة** يجوز الدعاء
في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو
فتوى الاصحاب لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على
تعلق غرض الشارع به مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم ولقوم قائما وقال ادعوا الله
في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم وروى عن الصادق عليه السلم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا باس به وليس بكلام وفي رواية علي بن مهزيار سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا ريب ان قول القايل اللهم اغفر لفلان
وما شاكله مناجات للرب **زيادات مسئلة** لا يقطع الصلوة من يمر بين يدي المصلي حيوانا
او انسانا ذكرا كان او انثى ولو كانت حايضا او نفسا ويستحب ان يدرأ من ذلك ما استطاع ما لم
يؤد الى الابطال لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم
وروى انه قال اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرأه قال انصرف والا فليدرأه فان
انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا
بشيء وما رواه ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به
قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم **مسئلة** ولو جعل بينه وبين
ما يمر به حاجزا زالت الكراهية وقد روى ذلك ابو بصرة قال كان رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت
وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط
بين يديه خطة وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم في ارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه ه وانكر ابو الصلاح الخط
لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم عليه السلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء

ابو حنيفه

وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم يكن معه فليخط خطا **مسئلة** يكره التورك
في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق اهل البيت ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة
مسئلة يكره السدل في الصلوة ذكره علم الهدى في المصباح وبه قال ابو حنيفة ولم يكرهه
وكرهه الشافعي للخيلاء دون غيره وفسره بوضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه
لنا ما رووه عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدل وقال الشيخ في التهذيب
ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا **مسئلة**
قال الشيخ اذا عرض للرجل او للمراة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى وضرب
الحايط والتسبيح والتكبير ليؤذن بذلك امامه او غيره او حذرا اعمى من تردي او بلغته مصيبة
فقال انا لله وانا اليه راجعون فقصد القران او بقراءة يفتح على غيره اذا غلط وبه
قال الشافعي لكنه كره للمراة ان تسبح وقصرها على التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد التسبيح
مصلحة الصلوة كاعلام الامام شيئا نسيه لم تبطل صلوته وتبطل لو لم يقصد ذلك لكنه
يكره لغير ضرورة وروى ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل
مصليا فلا يشير الا بشيء ولا يومي الى شيء الا انه لا يجد بدا ولنا مع الضرورة ما رووه عن
سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للناس اذا اتاكم شيء في صلوتكم فليسبح
الرجل ولتصفق النساء وعن ابي عبد الله عليه السلم ان ناجية بن حبيب ساله اضرب الحايط
لاوقظ الغلام قال نعم ومر رجل بابي عبد الله عليه السلم وهو بين السجدتين فرماه بحصاة
فاقبل اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصليا فلا تؤثر البطلان
ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحا فيكون جايزا لقوله عليه السلم ان صلاتنا هذه
تسبيح وقراءة ودعا لا يقال هو وان كان تسبيحا وذكرا لله لكنه خطاب لادمي فاشبه غيره
من الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلاته تبطل وان كان مثله قرانا لانا نقول
لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقران ولو قال
يا يحيى خذ الكتاب وقصد القران وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته فدعواه في موضع النزاع

والاصل فيه ان القرآن بقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرآنا اذا قصد القرآن فان الامرين لا يتنافيان
لان من دعا بسورة من القرآن والآية منه يسمى داعيا قاريا ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم سالته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد
فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس **مسئلة** لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو عرض الرعاف
ازاله واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة وهو قول الاصحاب لانا بينا ان ذلك ليس بناقض
للطهارة والازالة من مصلحة الصلوة فلا يبطلها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم سالته عن الرجل ياخذه القيء والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف دائم او ازٌّ في البطن فادرؤهم ما استطعتم وهي نادرة
فان صحت حملت الاعادة على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ اذا قرا المصلي آية رحمة استحب
ان يسالها او آية عذاب استعاذ منها وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ذلك لانه موضع
قراءة لنا ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرا
سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا سالها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرا آل عمران و
النسا وفعل مثل ذلك وفي اخبار اهل البيت ما يماثله **مسئلة** حكم المراة في الصلوة حكم الرجل
لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد
ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا
كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزيها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها **مسئلة** سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرايض
وعند تجدد النعم ودفع النقم قاله الشيخ في الخلاف وهو قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال
مالك يكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما يكره والثانية ليست مشروعة لنا على شرعيتها
ما رواه ابو بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروى

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال فسالناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى
عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلم شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية
وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومضمون هذه الاحاديث يؤذن بان حجيتها في نظر الشرع فيستحب
فعلها عقيب الفرايض لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد ذلك
ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم منه رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على
اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها التعفير وهو ان
يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور لنا ان السجدة
وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى
ابن جعفر في الحجر في جوف الليل واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصله ما يختاره الانسان من الادعية
وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها احسن من
حيث كونها دعا واما ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة
الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي
سجدة الشكر قال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل الحصر في تسمية السجدة
سجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد و
ليس ما ذكره من الدعا ما ينافي السجود بل جاز ان يكون ذلك القول حال سجوده ولانه اذا جاز السجود
شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولو لم يكن الا تمكينه من التنفس ورده
الذي به قوام البدن وتمام الحيوة قال الشيخ وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد
ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ولعله تشبه بسجدة التلاوة وقال الشيخ

والاصل فيه ان القرآن بقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرآنا اذا قصد القرآن فان الامرين لا يتنافيان
لان من دعا بسورة من القرآن وآية منه يسمى داعيا قاريا ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد
فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس **مسئلة** لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو عرض الرعاف
ازاله واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة وهو قول الاصحاب لانا بينا ان ذلك ليس بناقض
للطهارة والازالة من مصلحة الصلوة فلا يبطلها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام سألته عن الرجل ياخذه القيء والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف دائم في البطن فادروهن ما استطعتم وهي نادرة
فان صحت حملت الاعادة على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ... اذا قرأ المصلي آية رحمة استحب
ان يسألها او آية عذاب استعاذ منها وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ذلك لانه موضع
قراءة لنا ما روه عن حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ
سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا سألها ولا بآية عذاب الا استعاذ منها ثم قرأ آل عمران و
النساء وفعل مثل ذلك وفي اخبار اهل البيت ما يماثله **مسئلة** حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل
لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد
ما رواه زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا
كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها **مسئلة** سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض
وعند تجدد النعم ودفع النقم قاله الشيخ في الخلاف وهو قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال
مالك يكره وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يكره والثانية ليست مشروعة لنا على شرعيتها
ما رواه ابو بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروى

عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى
عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية
وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومضمون هذه الاحاديث يؤذن باستحبابها في نظر الشرع فيستحب
فعلها عقيب الفرائض لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد ذلك
ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام منه رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على
اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها التعفير وهو ان
يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور لنا ان السجدة
وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع فالاولى ان يكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى
ابن جعفر في الحجر في جوف الليل واختلفت الروايات فيما يقال فيها ومحصله ما تخيره الانسان من الادعية
وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها احسن من
حيث كونها دعاء واما ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة
الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي
سجدة الشكر قال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل اختصاص شرعية السجدة
سجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد و
ليس ما ذكره من الدعاء منافيا للسجود بل جائز ان يكون ذلك القول حالة سجوده ولانه اذا جاز السجود
شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولو لم يكن الا تمكينه من النفس ورده
الذي به قوام البدن وتمام الحيوة قال الشيخ وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد
ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة التلاوة وقال الشيخ

هي كسجدة التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود
فيكون منفيا بالاصل **مسئلة** قال الشيخ سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج موضعان والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك و وجوبها على القاري والمستمع ويستحب للسامع والباقي ندب و قال الشافعي السجدات اربع عشرة
وانكر سجدة ص وكلها مسنونة و قال ابو حنيفة السجدات اربع عشرة واسقط الثانية من الحج وكلها عنده
واجبة على القاري والمستمع والسامع لنا على وجوب الاربع ما روي عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع
ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبة وما عدا الاربع غير صريح في الامر فيكون ندبا وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ويدل على سجدة ص ما روي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله سجدها وروى غيره انه سجدها وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان
قال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأها قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال
في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم
لا يسأمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التأخير ويجوز فعلها في الاوقات التي
يكره فيها النوافل وبه قال الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود مطلقا فيتناول الاوقات
باطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة احرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا
بالاصل و قال الشيخ ويكبر عند الرفع من السجود وهو الذي كان المعتمد ما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في من يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حتى يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه رواه البزنطي في
جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا باطلاق الامر ولو فاتت قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا وفي
الندب هو بالخيار و قال في الخلاف تعلقت ذمته بفرض او سنة ولا يبرأ الا بقضائه وهو الوجه اذ لا يقال بالاداء
لعدم التوقيت فيكون اخرى بالاعلى التسمية **المقصد الثاني** في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات **منها** الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع و

وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك اربع فرض
وهي سجدة لقمان حم

صلوة الجمعة

قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقول الصادق عليه السلام ان الله فرض في
كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي **مسئلة** ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله **وهنا بحثان**
احدهما في اول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت صلى ويجوز ان
يؤخر الخطبة حتى تزول و قال الشيخ في اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى
و قال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح الصلوة وبه قال
علم الهدى ايضا في المصباح وقال احمد اول وقتها حين يرتفع النهار و قال الشافعي لا يجوز الاذان
والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجزيه فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت
جمعته ولم يجزيه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان و قال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما
رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
فيء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة
عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة ووقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة يستحب التبكير بها **البحث
الثاني** آخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري وبه قال اكثر اهل
العلم و قال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا
و قال الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحت الجمعة و قال مالك تبقى
في وقت العصر لنا على مالك ما روي عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مالت الشمس
وما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وننصرف وليس للحيطان فيء
وعن ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الجمعة اذا زالت وبعده بساعة و
لان المسلمين لا يتقيدون عند الزوال وهو دليل عدم التضييق فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك وبما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في سائر الايام اختيارا بان ذلك لو صح لما جاز التأخير عن اول الزوال بالنفس الواحد

وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل
على تأخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلم ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا
لما جاز ذلك **فرع** قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولم يتم اتمها جمعة وبه قال مالك وقال
الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل لنا ان الوجوب يتحقق باستكمال
الشرائط فيجب اتمامها **مسئلة** تسقط الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة ظهرا وهنا بحثان احدها
وظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة ويصح اسقاطها بغيرها وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر وتسقط
بالجمعة لقوله عليه السلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره وقال
محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر وللشافعي مثل القولين لنا انه مامور
بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه السلم ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة
الى يوم القيمة وظاهر الوجوب على التعيين **البحث الثاني** مع الفوات يصلي اربعا ظهرا بنية الاداء
ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة
ويجب الظهر اداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة
هو الظهر لانتقال الوجوب اليه وقد قلنا في الاصل ويقضي ظهرا يريد وظيفة الوقت لا الجمعة **مسئلة**
ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك ركعة او ادرك الامام راكعا
في الثانية قاله الشيخ وعلم الهدى وبه قال الشافعي واحمد وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة
الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة لو ادرك معه اليسير منها ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود
السهو بعده من حكم الصلوة واحتج على الاجتزاء باليسير لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبما
روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك الصلوة لنا ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك ما دونها صلى اربعا
ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركهما فليصل اربعا وروى الفضل بن عبد الملك
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واستدل الشيخ فيما ذكره في
النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا عنه عليه السلم قال لا تعتد بالركعة

التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ولنا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وفي الاستبصار حمل هذان الخبران
على ادراك الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره كلفة بعيدة في التاويل مع ان اللفظ غير محتمل لها
ثم استدل لهذا التاويل بما يأتيه وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذا صريح بما قلناه
ناقض لتصريحه ما قاله والجواب عما استند اليه من وجوه احدها ان روايته اصلها واحد وهو محمد بن
مسلم وما ذكرناه مروي من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى
قولنا على الاشهر والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء
ومع يمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن
يجب عليه ولواحقها وسننها **مسئلة** السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول
علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا لقوله عليه السلم فمن تركها في حياتي او بعد موتي
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان يسوي بين الناس في اقامتها فلا يفوت
بعضا وقال الشافعي لا يشترط لان عليا عليه السلم صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة
بدنية فلا يفتقر اقامتها الى السلطان كالحج والبحث في مقامين **احدهما** في اشتراط الامام او
نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء
بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا
قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم
من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي عليه وشاهدان
ومن يضرب الحدين بين يدي الامام وجواب الشافعي على ما قلناه ان عليا كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن غيره و
على الاخير ان عثمان كان محصورا فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن
المحتمل ان يكون عن اذن واما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة فكانت الجمعة
كاقامة الحدود **المقام الثاني** اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين

وموضع الظلامات الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا والحكمة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف و
لن يستمر الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره وثقت نيابة الامام في الجمعة على اذن الامام موجب عدالته
اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه
الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم
لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اخترتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب
بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما ذكره
ابو حنيفة من الاكتفاء بالجاير منع الحديث اولا ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا لها
واستخفافا بحقها واجب لا بد كجامع الجاير ولا العادل استخفافا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها
مع وجود السلطان ولو كان جايرا اذا كان امام الجماعة عدلا على ما سنبينه من منع امامة الفاسق فلا
يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا **مسئلة** العدد شرط في
انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء ولنا في اقله روايتان احديهما سبعة وهو اختيار الشيخ والاخرى خمسة
وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال الشافعي واحمد اقله اربعون لما
روي عن جابر مضت السنة في كل اربعين جمعة وقال ابو حنيفة ينعقد باربعة الامام احدهم
لقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة واقل الجماعة ثلثة ولم ينقل الصحابة ساكتة عنه تقديرا
لنا ان الاجتماع معتبر فتعين جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون اربعا
ولو قيل فيكتفي بالاربع مع الامام قلنا بتقدمه يتعذر عليه الاطلاع على مقصد داعيهم ولان الامر اتى
الى الجمعة بصيغة الجمع واقل محتملاته ثلثة ولما كان الامام خارجا عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي
الذي السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة وحجة الشافعي ضعيفة لجواز ان يخبر لا عن سنة النبي
صلى الله عليه وآله ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين الا يكون في غير الاربعين ولان النبي صلى الله
عليه وآله جمع في اثني عشر جمعة وكذا جمع مصعب بن عمير في زمن النبي صلى الله عليه وآله وحجة ابي حنيفة
دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن فيكونون خمسة والسبعة رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم والاخرى رواية زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن منصور عن ابي عبد الله

ابي عبد الله ع

عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة ونحن
نزل العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر عددا واوثق مطابقة لدلالة القرآن ولو قال العمل بالخمسة لا يقتضي
الوجوب بل البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم يقتضي سقوط الوجوب عمن قل عددهم
عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولكان مع
العمل بالاخبار التي اخترناها عملا بالاية لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه لا يحصل السبعة من ليس حضورهم شرطا فسقط
اعتبارها **فرع** لو احرم فانفض العدد المعتبر لم تجب الا ظهرا وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد
ما صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا لنا ان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط
الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالاصل **مسئلة** الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع و
قال الحسن البصري يجزي بغير خطبة وقال ابو حنيفة تجزي الخطبة الواحدة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب
الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وما روي ان عثمان خطب في اول جمعة
ولي فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يرتادان
لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل فصلى وقال الشافعي لا بد من
خطبتين كما قلنا وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين بيانا للامر المطلق
فيكون بيانا وبيان الواجب واجب ولان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعا
ومن طريق الاصحاب ما رواه البزنطي في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وما قاله البصري فمطرح بالاجماع وبفعل النبي
صلى الله عليه وآله والصحابة وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يصلون اذا لم يكن من يخطب
وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس حجة في مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولانه يمكن
ان يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة مع العذر حصولها مع زواله **مسئلة** قال الشيخ لا بد من اشتمال
الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشافعي
وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يستفتح
الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي ويدعو لائمة المسلمين وقال ابو حنيفة يجزي ولو قال الحمد لله
او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة لنا ان ما ذكره

ابو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال الذكر اليسير يسمى خطبة لما ان رجلا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة
فقال لان قصرت الخطبة لقد اطلت المسألة قلنا انما سمى اللفظ اليسير خطبة على سبيل المبالغة في وصفه
كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب اصطلاحا والخطبة فلا تعرف منه الكلمة الواحدة والذي اعتمده
ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذن وصلى بالناس
ركعتين مسألة ويجب تقديمهما على الصلوة لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله عليه السلام كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل و
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي مسألة
يجب ان يخطب قائما مع القدرة وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه
وآله خطب قائما فيجب متابعته بما عرفت ويؤيد ذلك رواية معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال
عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين
مسألة وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد وجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
بعده والمروي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق احدها رواية معوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل
بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل
ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي وقعه عليه فلا
يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه مسألة وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة و
الشافعي في القديم وقال الشيخ من شرط الخطبة الطهارة وبه قال الشافعي في الجديد ولا ريب ان الطهارة
من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة اما لو خطب محدثا
حدثا اصغر او لا في المسجد ثم تطهر وصلى ففيه الوجهان لنا انها ذكر الله فيكون مرادا مطلقا لقوله
اذكروا الله ذكرا كثيرا لانها ليست صلوة ولا طوافا فلا يشترط فيها الطهارة عملا بالمنافي السليم من المعارض

احتج

احتج الشافعي فانهما يقومان مقام ركعتين لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فيعتبر
فيها الطهارة واحتج الشيخ بان مع الطهارة يتيقن صحتهما فكانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر
ان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة والجواب عما ذكره الشافعي لا نم
انهما يقومان مقام ركعتين غايته ان قصر الصلوة باعتبارهما ولا نسلم انه لزم من ذلك ان يكونا بدلا
منها بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا بل سببا سلمنا انهما بدل لكن
لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل وجه ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار
القبلة وعدم البطلان بكلام المخاطب في اثنائهما وعدم الافتقار الى التسليم فاذا لا معنى لحجته وجواب
ما ذكره الشيخ لا نم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ونحن فلا
نعلم وجوب الطهارة فلو الزمنا الخاطب بها لالزمناه تكليفا ليس بمعلوم ثم نقول انما يجب الاحتياط اذا لم يوجد
دليل للاطلاق اما اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط وما قالوه من كون النبي
صلى الله عليه وآله يتطهر امام الخطبة قلنا نسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز ان يكون لاستحباب
الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة او لان الحال لا يتسع امام مراعاة الحاضرين واما لضيق الوقت و
المحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب متابعته فيه وتحقيق
ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة في الخطبة فعليه الاتفاق مسألة في وقت ايقاعهما قولان
احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والاخر يجوز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ
في كتبه لنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس
وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل زوالها ومن اخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول وما رواه ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم
الجمعة مسألة قال في الخلاف ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم
احرم مع العدد لم تصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة مسألة يستحب ان يكون الخطيب بليغا
ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوات ليكون عظاته اوقع في القلوب متعمما مترديا لانه
انسب بالوقار معتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يخطب وفي يده
قضيب وان يسلم اولا ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع فيخطب جاهرا اما التسليم فاستحبه علم

الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه اما السلام وهو جالس فقد انكره الشيخ في الخلاف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي والمتابعة اولى روى ذلك
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصاه وليقعد بين الخطبتين
وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
وعن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال ابن بابويه وعلم الهدى يكون اخر كلامه ان الله
يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية مسئلة لا تنعقد الجمعة بالمنفرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها
الجماعة وهو عليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ولما رواه حريز عن
زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة مسئلة
لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة
او لم يفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا تجمع في بلد
واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحسانا لان عليا عليه السلام كان يخرج الى
الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة واجاز ابو يوسف
في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لانه مع الجسر يعود كالبلد الواحد لنا لو وجب اجتماع القادرين
في مسجد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر
الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف فلو جاز عقد جمعتين
لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة
فعلم ان ما قلناه انسب لرفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن البعيد لمشقة الحضور فمن زادت مسافته
عن الفرسخ اولى بالرخصة ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال واذا كان بين الجماعتين من الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
وهؤلاء مسئلة البلوغ وكمال العقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من المرض شرط لوجوب
الجمعة وعليه اجماع العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض ولما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة

على كل

على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي اما البلوغ وكمال العقل فشرط
في الصلوات كلها بالاجماع ولقوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وقال الاصحاب
وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تلحقهما بتكلفها فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر ودل
على ذلك ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى وشرط الشيخ ان لا يكون اعرج وقال
علم الهدى وقد روى ان الاعرج عذر ولم يذكره جل العلماء ولا المفيد في المقنعة فان كان يريد
المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك
فهو في موضع المنع مسئلة قال ابن ابي عقيل تجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة و
ربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وقال الشيخ في الخلاف وفي المبسوط تسقط عمن كان على اكثر
من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى وبه قال الزهري وقال
مالك يحضر من كان على ثلثة اميال ولا يحضر من كان على ازيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من خرج عن
المصر وقال الشافعي تجب على من بلغه النداء من الجامع مع سكون الهواء والمؤذن الصيت المستمع الصحيح
السمع ولا ريب انها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين وانما البحث فيمن كان على فرسخين ففيه
روايتان احديهما الايجاب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها
عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين والاخرى رواية محمد بن مسلم وحريز كل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال
تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وهذه اشهر واكثر وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وحملها ابن ابي عقيل
على الاستحباب لانه يختلف بحسب احوال الناس فالتقدير بالفرسخين انسب قال علم الهدى وروى ان
من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او
من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة تسعه التأخر والمحبوس ممنوع منها فلا شك في عذره روى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة
افضل من الركوب لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار وتخيم عند

النداء ويستحب من اول النهار خلافا لمالك **مسئلة** لو حضر من سقطت عنه وجبت عليه عدا الصبي
والمجنون والمرأة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ تنعقد بهما اذا
تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا تجب وبه قال الشافعي لنا ما دل على
اعتبار العدد مطلق فيتناول العبد والمسافر باطلاقه ولانهما ممن تصح منهم الجمعة فتنعقد بهما لعدم المانع
احتج المانعون بانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان الجمعة انما تنعقد بهما
تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين مع الانفراد والجواب قوله ليسا من اهل
فرض الجمعة قلنا مسلم لكن قبل حضورهما اما مع حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم
على التقديرين وقوله لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا نلتزم فما المانع و قال الشيخ وكل هؤلاء الذين
سقطت عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها جمعة ويلزمهم سماع الخطبة وصلوة ركعتين
وان لم يحضروا الوجب كان عليهم الصلوة اربع ركعات ولم يستثن المرأة وهو يقتضي دخول المرأة واحتج بما
روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر
والعبد الا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول قلت ومن هذا نقل عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلام وحفص بن غياث ضعيف والراوي عنه مجهول والاقتصار بما تضمن من وجوب الجمعة على المرأة
مع حضورها ففيه تردد اما العبد والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤما لانهما من اهل الجمعة و
المريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعد فمع تكلف الحضور يجب عليه لان السقوط للمشقة
الشديدة فمع تكلفه يجب لزوال المشقة ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه **فروع** الافضل للعبد حضور
الجمعة وكذا للعبد ان اذن مولاه ليخرج من الخلاف وان منعه لم تجب **الثاني** الافضل للمرأة الا تسعى
الى الجماعة لانها ليست اهلا للحضور مجامع الرجال ولو كانت مسنة لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن
ولما روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام ركعتين الجمعة فقد
نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها وان صلت في بيتها اربعا افضل **الثالث**
اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر لا تسقط عنه الجمعة لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة احدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل
على اعتبار العدد مطلق **الرابع** العبد المدبر والمكاتب كالقن وكذا من تحرر بعضه اما لو هاياه مولاه
فهل تجب في الوقت المختص به قال في المبسوط نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية **الخامس** قال في الخلاف

من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي ظهرا في اول الوقت جماعة ومنفردا محافظة على الوقت **السادس**
اذا صلى المعذور ظهرا ثم راح الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو حنيفة تبطل لنا انه ادى فرضه مشروعا
فيكون مجزيا **واما اللواحق فمسائل الاولى** اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر قبل
الزوال قاله الشيخ وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ان الزمن وجب فالسفر يستلزم الاخلال
بالواجب فيحرم الا مع العذر **فرع** العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من حرق او سرق او غرق او ما شاكله
اذا احل وقع ذلك بالتخلف كالوصل له ولد او رفيق او حيوان ولا يمكن تداركه مع الاخلال **الثاني** وفي
الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله الشيخ والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو الاشبه لنا ان
الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وروى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله السقيا وهو يخطب في الجمعة
الاتية سال دفعها وساله اخر عن الساعة فقال له ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال
انك مع من احببت احتج المانع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد
لغوت وسال ابو الدرداء ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ابي ليس
لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي فقال صدق ابي وعن النبي صلى الله عليه وآله من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والجواب لا نمنع ان وصفه بكونه لاغيا يدل على التحريم فطاهر
انه لا يدل لاحتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرما لانكر عليه ولامره بالاستغفار وكذا الشبهه
بالحمار ليس بصريح في التحريم وقال الشيخ اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام وبه قال علم الهدى في المصباح
وقال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصموت وقال في الخلاف
ايضا يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو الاولى لانه مقتضى الاصل
ولا معارض ولا باس بالكلام بعد الخطبة حتى تقام الصلوة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن
المعارض وما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه اللفظة صريحة
في الكراهية **فرع** قال علم الهدى في المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس ان يتكلم
بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان تقام الصلوة ولعله نظر في ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه ضعيف **الثالث**
الاذان الثاني بدعة وقال بعض اصحابنا تسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا
واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة

والتفاوت لفظي لمن قال بدعة احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي ولم
يأمر به كان احق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ وقيل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله معوية
قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي **الرابع** يحرم البيع بعد النداء وفاقا ولا خلاف
اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس
الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فينبغي النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق فيستثنى موضع الاجماع فينبغي التحليل قبله واما الكراهية
فللتخلص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في الخلاف لا وبه قال مالك واحمد لانه منهي عنه والنهي
يقتضي فساد المنهي وقال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد وان
كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا اشبه لانه عقد وقع من اهله في محله فيفيد الملك لان
النهي لا يقتضي الفساد وتحقيق ذلك في الاصول **وزمان** التحريم يختص من يجب عليه السعي لان النهي لمن امر
بالسعي **الثاني** هل يحرم غيره من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع
فلا يتعدى الى غيره **الخامس** لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت
جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار وابن ادريس لنا ما رواه الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثنا
ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
وعن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال
صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة **فرع** ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب وفي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري و
حفص بن غياث عامي فلا يعمل على روايتهما **فروع الاول** قال الشيخ من ليس يستوطن منزلا كالاكراد
والبادية فوجوب الجمعة عليهم تردد اشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر **الثاني** قال من كان بينه
وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا لنفوسهم والا وجب الحضور **الثالث** قال من زاد على

فرسخين

فرسخين وفيهم العدد وجب عليهم وان لم يكن صلوا الظهر **السادس** اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره
الا مع العذر وهو مذهب علمائنا لان الامامة موقوفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه اما مع العذر فجائز
ويشترط اذنه ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا
من الامصار جمع بالناس ليس في ذلك لاحد غيره **السابعة** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام
عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له بركعة ثم يتم ركعة
بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ بطلت صلوته وقال في
المبسوط يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى ويكمل له ركعة ويتمها باخرى قال وقد قيل
انه تبطل صلوته وقال علم الهدى كقول الشيخ في المبسوط وجه الاول انه زاد ركنا هو السجدتان فتبطل
صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية وقدر على السجود
كيف يصنع قال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة
الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى
لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد لكل ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عمل بها
فالاشبه ما ذكره في النهاية **فروع الاول** لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم
التحق وبه قال مالك وقال الشافعي يسجد على ظهر غيره وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا انه سجود فلا يجزي مع الامكان
والامكان متحقق فلا يجزي وقوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض **الثاني** لو زوحم عن الركوع والسجود
صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق وبه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
الثالث لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الا بعد ان يسجد الامام فالاشبه بالمذهب تمامها ظهرا **الكلام**
في سنن الجمعة **مسئلة** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب
علمائنا خلافا للجمهور واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة
اربعا لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا

وروى الاصحاب انه يعجل الجمعة رواية عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت اتى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا ومن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة كما ذكرناه اختيار الشيخ في كتبه
وفي ذلك روايات **الاولى** رواية ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت
الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات
فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثل ذلك رواية احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وزاد فيه اذا
اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر وساق الحديث كالاول **الثاني** اختاره شيخنا الطوسي في كتبه قال في
الاستبصار والذي اعمل عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم هي ركعة هي قبل الزوال
قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون
ركعة وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة **الثالثة** رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة افضل ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ هاتين الروايتين
على ما اذا زالت الشمس ولم يصل النافلة فانه يؤخرها ولا بأس بما اوله رحمه الله **مسألة** يستحب حلق
الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل ثيابه والسعي على سكينة ووقار لانه يوم
اجتماع ناس فيتجنب ما ينفر ولقوله عليه السلام يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام فاذا فعل ذلك غفر الله
له وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة وتزين وتدهن ومس من طيب
كان عنده ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خطب الامام ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان
كفارة له بينها وبين الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليتزين احدكم يوم الجمعة
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وعن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة

ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا الا مرض
الموت وان لم يحلق رأسه غسله بالخطمي روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق وروى عبد الله بن
هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها لا
يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب مباكرة المسجد خلافا لمالك فانه انكر استحباب
السعي قبل الزوال لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ويستحب الدعاء امام التوجه روى ابو بصير
عن احدهما قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاءها الذي سأل الى يوم الجمعة وروى
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الى اخر الدعاء ويكره ان يتخطى الناس وبه
قال الشافعي وقال مالك لا يكره الا اذا ظهر الامام ويكره ان كان له موضع عادة الجلوس فيه لنا انه اذى
فيجتنب ولما روى عبد الله بن بشر قال ان رجلا جعل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له
اجلس فقد آذيت الناس **مسألة** يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب
لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد قال في الخلاف من صلى الظهر يوم الجمعة
او المسافر يستحب له الجهر وقال علم الهدى في المصباح وروى ان الجهر انما يلزم من صليها مقصورة
بخطبة او صليها ظهرا في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ويدل على ما رواه علم الهدى ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
في القراءة ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون

لا يشتغلون في الظهر لا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وتاولهما الشيخ في الاستبصار اولا
ضعيفا واستدل على التاويل بلا حجة فيه وعندي ان هاتين الروايتين اولى واشبه بالمذهب فلو اختلت
شرائط الجمعة فصلوة الظهر في جامع البلد افضل او لا انا لا نمنع من فضل الصلوة في المسجد الجامع على غيره
من المساجد وثانيا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلثا متوالية
طبع الله على قلبه وروى جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس
قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وينبغي ان يقدم المصلي الظهر على صلوة الامام اذا كان ممن
لا يقتدى به وان صلى معه ركعتين ينوي بهما الظهر فاذا سلم الامام كان جائزا اما فضيلة التقديم
فلانه يستقل الاتيان بصلوة على الوجه التام واما جواز الاتباع والاتمام فلما رواه حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى
تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم وان صلى في منزله ثم صلى
معهم جاز لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت
قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا **مسئلة** عدالة الامام شرط فلو ام
الفاسق لم تنعقد واعيد تطوعا وكذا ارباب الاهواء والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف
الباقون وعن احمد روايتان احدهما وجوب الايتمام وكذا في الاعادة روايتان لنا ان الايتمام
بالفاسق ركون الى الظالم لنفسه فيكون حراما لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ويلزم من النهي
فساد الصلوة وما رووه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تؤمن امرأة رجلا
ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سطوته ومن طريق الاصحاب ما رواه سعد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال قلت رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي
خلفه قال لا وروى عبد الله بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن امام لا باس به الا
انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا ت
عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه واحتج الجمهور بقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله
الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر الله وهو يعلم انه من الولاة الفسقة ولان الحسن والحسين كانا
يصليان مع مروان والجواب نمنع الخبر اذا لم يعرف منه فسق واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو

مقدم على العام والاية دالة على السعي ولا تدل على حال الامام وصلوة الحسن والحسين حكاية فلعل ذلك
لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون بعد صلوتهما في منازلهما ويشهد لهذا الاحتمال ما
رووه عن ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة
عن وقتها قلت ما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة **فروع** لو كان السلطان
جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام
العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع
عدمه **الثاني** لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلوة صحت الجمعة ولم يعد لانها صلوة مامور بها فتكون
مجزية **الثالث** لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة وقال بعض الجمهور تصح لان الظاهر انه لا يتقدم
للامامة الا مسلم ولنا ان ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشك **الرابع** الاختلاف في مسائل الفقه
مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وتعويل بعضهم
بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة **الخامس** اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع ثم خالفه
قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم لما او عدل عن عالم الى اخر مع تساويهما في العلم والعدالة
لم يقدح في عدالته ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ وان صح منه التطوع وفيه قولان لنا
ان البلوغ شرط الجمعة وسيأتي انه لا تنعقد جماعة **ومنها** صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة
على الاعيان مع شرايط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انها واجبة
وليست فرضا لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة وقال احمد فرضها على الكفاية لان الاذان
لم يشرع لها فكانت كصلوة الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي ومالك هي سنة لخبر الاعرابي ولانها صلوة
لم يشرع لها الاذان فكانت كصلوة الاستسقاء لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر وقال اكثر المفسرين
المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلها مواظبا فيجب لقوله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق الاصحاب رواية جميل واسامة وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة العيد فريضة وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن او يكون والاستيطان
شرط وجوبها او لان الاعرابي سال عن نفسه ويمكن ان يختص بحال تسقط منه صلوة العيد
فلا يسقط في حق غيره وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع ثم ننقض عليهم بصلوة
الجنازة وعن الصلوة المنذورة وحجة احمد ضعيفة ايضا لانا نطالب بعلة الجامعة والظاهر انه لا يجمع

لعلة لانه وصف جلي في الاشتراك في المطلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام ثم ينتقض ذلك بالصلوة
المنذورة واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان ولما رواه زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة فقد حملها الشيخ في التهذيب على ان فرضها علم بالسنة وهو حسن
لان الواجب قد يطلق عليه السنة من حيث واظب عليه مسئلة ويشترط في وجوبها شروط الجمعة
لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرايط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال
بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك ومن قال بالوجوب يجب الاشتراط لعدم الفارق وفي وجود الامام
العادل او اذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف ويؤكده رواية زرارة عن احدهما قال
انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وعن معمر بن يحيى عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم قال
لا صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع الامام فرع من امتنع من اقامتها مع الشرايط قهروا ولو امتنع قوم قوتلوا
لاقامتها مسئلة وتستحب مع عدم الشرط او بعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصح ان تصلى
في الجماعة وبه قال الشافعي وفي رواية المبسوط وان شاء ان يصليها اربع ركعات جاز ومنع ابو حنيفة
الا في الجماعة وعن احمد روايتان لنا انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها
على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة مسئلة ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وبه
قال الشافعي وقال الشيخ اذا طلعت وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال
سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال احمد حين ترتفع قدر رمح
لان ما قبل ذلك تكره فيه الصلوة لرواية عقبة بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن
ثلث اوقات ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء
لم يصلها حتى ترتفع الشمس لنا ان الصلوة مضافة الى اليوم فيجب ان تكون كصلوة الاوقات
وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الفطر ولا في الاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وما احتج به الشيخ رواية سماعة وهو واقفي وروايته
مرسلة وما احتج به احمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله تعالى واحد ولانه ترك العمومات المعلومة
بخبر الواحد مع انه معارض بما روي عن الائمة عليهم السلم ما ارغم الشيطان بشيء مثل الصلوة

ولانها عندنا فرض ولا يترك الفرض في الاوقات المشار اليها لكن يستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس
اما للتقصي من الخلاف واما لما ورد من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل النبي صلى الله عليه وآله
فربما كان التأني ليتوفر الناس وكذا الصحابة مسئلة لو فاتت عمدا او نسيانا فرضا او نفلا لم
تقض وقال الشيخ ان شاء صلى اربعا وان شاء اثنين من غير ان يقصد القضاء وقال احمد تقضى
اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين لنا ان القضاء تكليف مستانف فيقف على الدلالة ولا دليل
فيكون منفيا بالاصل السالم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه فان احتج الشيخ بما رواه ابو البختري
عن جعفر عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فجوابه الطعن في السند فان ابا البختري كان ضعيفا
فلا يعول على روايته مسئلة وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوعين فيكون الزائد تسعا وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه سبع مع تكبيرة الافتتاح
وقال المفيد يقوم الى الثانية بالتكبير وعدها من تكبيرات الثانية وقال الشافعي اثنتى عشرة تكبيرة منها سبع
في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبر في العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبيرة الخفض الى الركوع وقال احمد في الاولى سبع عدا
تكبيرة الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر في الاضحى والفطر
سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع وقال ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة لما روى ابو موسى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيرة على الجنازة لنا ما رواه عن عبد الله بن عمرو قال قال نبي الله
التكبير في العيد سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتى عشرة تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرأ ثم
يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله روى
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عائشة بها في واقعة مشهورة
ثم نقول بموجبها لما احتج به احمد وهو دليل عدم ضبطها لذلك ورواية ابي موسى قد ضعفها الخطابي وذكر ان
الراوي عن ابي موسى مجهول ثم التحقيق ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما روى
الاصحاب عن الرضا عليه السلم قال يزيد في الركعتين ستا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا قال الشيخ

وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر **مسألة** وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر
وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة قبل القراءة في الاولى وفي الثانية بعدها لما روي عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القراءتين وهو رواية عن اهل البيت عليهم السلام من طرق
لنا ان موضع القنوت في الصلوة بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان التكبيرات او لا لان الصلوة القراءة
ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
تفتتح ثم تقرأ ثم تكبر خمسا ثم تكبر وتركع بالسابعة ثم تقوم وتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا روى ابو بصير ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام وانما قلنا على الاشهر لان روايات اخر منها رواية عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة ومثله رواية عبيد الله الحلبي وحمل الشيخ هذه على التقية
دليل هذا التأويل يحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا
ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد مثل الاول وان قال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره رحمه الله بين الاصحاب
مسألة ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام اما الجواز فعليه
اتفاق علمائنا وقال الشافعي يقف بين التكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله و
الحمد لله وقال مالك يقف بقدر ذلك ساكتا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لنا ما روي عن ابن
مسعود انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن واما استحباب
الاتيان بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام فلانه ابصر بما يناجي به الرب وافضل ما نقلناه منهم ما رواه
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اللهم اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم
اني اسألك خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله
روى محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق عليه السلام لكن لم يذكر الشهادتين **مسألة**

التكبيرات الزائدة والقنوت بينها مستحب قال الشيخ في اخلّ بالتكبيرات لم يكن ماثوما لكن يكون تاركا
فضيلة وقال في الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم المتقدمة
مسألة رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يرفع في الاولى لنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات
العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال سألته عليه السلام
عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة **فرع** اذا نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى
في صلوته ولا قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يأتي بها راكعا وقال الشيخ يقضيها بعد الصلوة
لنا انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالتاني في التسليم عن العارض وان ذكر قبل الاعتناء اتي بها في محلها
ولو قلنا بتقديم التكبير اتى بها في القنوت محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ولو ذكرها قبل
القراءة ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق قال الشيخ في المبسوط لو ادرك بعض التكبيرات
مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت ولو خاف القنوت تركها وقضى
بعد التسليم وفي هذا تردد ولو ترك التكبير عامدا قال ابن الجنيد مثلا اعاد الصلوة ولا بأس به
ان قصد الاستحباب والا فلا لا ابيه والزيادة فيها كالنقصان وسنن هذه الصلوة تشتمل
مسائل **مسألة** التطيب ولبس احسن الثياب والعمامة شاتيا وقائظا وعلى ذلك اتفاق
العلماء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان
سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر
الامام بالقراءة ويعتم شاتيا وقائظا وقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسألة**
ويستحب الاصحار بها الا بمكة وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا فالمصلى افضل وان كان واسعا فالمسجد
افضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ومن طريق الاصحاب
ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج الامام البرز حيث ينظر الى آفاق السماء
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل
مكة فانهم يصلون في المسجد ولما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر

ثم عاد وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على
الارض مسئلة ولا اذان في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة الصلوة ثلثا وقال ابن ابي
عقيل منا يقول الصلوة جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور لا ينادى بشيء لان جابرا قال
لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يسن
لنا ان التنبيه على الصلوة حسن لانه قد يخفى لاشتغال الامام بالصلوة وانما اخترنا التنبيه بما قلناه
لما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت صلوة العيدين فيهما اذان واقامة قال لا
ولكن ينادى الصلوة ثلثا والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها او نقول لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله قلنا فلا يكون واجبا اما ان لا يكون حسنا فلا لما فيه من الفائدة التي
اشرنا اليها مسئلة ويخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وعن علي عليه السلام قال من السنة ان تاتي العيد ماشيا وترجع
ماشيا واما كونه حافيا فلا ريب انه ابلغ في الخضوع لله وقد روى ان الرضا عليه السلام فعل
ذلك وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار واما السكينة والوقار فيستحب على كل
الهيئات واحوال العبادات مسئلة يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة وفي
الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول العلماء وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل
خروجه لنا ما رواه بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم الفطر يجب فيه الافطار فيستحب المبادرة اليه وفي الاضحى مامور بالصلوة لا
غير فيستحب المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهره اطلاق الكراهة
والاكل من الاضحية مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلوة بعد التضحية وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور مسئلة
العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط وقال ابن ابي عقيل منا يعتبر
في الجمعة خمسة وفي العيدين سبعة وفرقه متروك بالاجماع لنا كل من اوجب العيدين شرط
العدد وقد بينا الوجوب والعدد مسئلة ويسقط العيدان عن المسافر والمراة والعبد

قبل ان

وجوبا

وجوبا لا استحبابا لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا وما روي
عن اهلها لا تقام الا في مصر والبحث فيه كالجمعة اما النساء فلا شبهة عندي انه لا يستحب خروج ذوات
الهيئة ويستحب لغيرهن لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يخرجن وليس على النساء خروج الا العجوز
الهيئة حتى لا يسلكن الخروج وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وما روي عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج
البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم ولعله اشارة الى ما ذكرناه مسئلة ويجزي قراءة سورة مع الحمد
في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالاكثر منا على ان الافضل في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس
وقال الشيخ في الاولى الشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد في الاولى الاعلى وفي الثانية بالغاشية و
به قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي بقاف في الاولى واقتربت في الثانية وقال ابو حنيفة وما ذكرناه
ذكره في النهاية رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وما ذكره في الخلاف رواية معوية بن
عمار والكل حسن اما ما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار اهل البيت وروده من طرقهم ولا مشاحة فيه
مسئلة التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علماء الجمهور وظاهر كلام المرتضى
الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ابن عباس
ان كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم لانه شعار كثير
من الصحابة وتعظيم الله سبحانه ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه النقاش
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وقول داود باطل لانه متمسك بالاصل
السليم عن المعارض والاية ليست دالة على الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات
اولاهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال الشافعي من غروب الشمس الى خروج الامام
وفي رواية اخرى الى فراغ الامام من الصلوة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية ان قيدنا الاستحباب
بعقيب ثلث صلوات المغرب والعشاء والصبح لنا ان التكبير عقيب الصلوات يحصل به الامتثال
فلا يدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفيا ولان تكبير الاضحى مختص بالفرائض فيكون الفطر كذلك ويدل
على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد فرع قال المرتضى ومع
ينبغي ان يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعهم يوم الفطر
فقال امجانين الناس ان عليا عليه السلم فعل ذلك وابن عمر وجماعة من الصحابة وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به ويستمر كذلك حتى ياتي المصلى والحجة فعل
علي عليه السلم مسئلة وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ يكبر مرتين في اوله وقال البزنطي
يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن بابويه كان علي عليه السلم يبدا بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر و
يقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر ولله الحمد وبه قال ابو حنيفة واحمد لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وقال
ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اوله كما كبر جابر
ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فائدة في المضايقة عليه ويحسن عندي ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يكبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا
حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون مسئلة واوله في الاضحى عقيب
الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا والمشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك
وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كبر عقيب صبح عرفة
ولقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر واذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف
لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به
سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلم بدا بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير عقيب الاولى
واول فريضة بعد الاولى يوم النحر الظهر ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى الصبح الثالث
من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وبه قال مالك وهو المشهور عن
الشافعي وقال ابو حنيفة الى العصر يوم النحر لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي
عشر ذي الحجة ولا يكبر قبل عرفة باجماع فيكبر في عرفة والنحر لنا قوله تعالى واذكروا اسم الله في
ايام معدودات والمراد ايام التشريق فيتعين الذكر فيها اجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب

الله اكبر

الصبح سقط ما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستقر احد بمنى بعد الزوال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكبر الى صلوة الفجر من الثالث وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة
ذكر الله على الهدي والضحية ومع احتمال الاداء لا دلالة على ما اولوه ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات
اخرها الصبح من ثاني التشريق ولم يعرف غير اصحابنا هذا الفرق لنا ان الناس في التكبير مع الحاج
ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك
اهل الامصار ومن اقام بمكة يصلي الظهر والعصر فليكبر مسئلة قال الشيخ في الخلاف التكبير عقيب الفرائض
المذكورة لا تختص الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والبادية قال مالك وقال ابو حنيفة انما يجب
الجامع دون المنفرد لما روى عن ابن مسعود قال انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه
ذكر يختص العيد فاختص بالجماعة وقال الشافعي يكبر عقيب الفرائض والنوافل منفردا او جماعة لان
الصلوات متساوية في استحباب الذكر وبه رواية لاصحابنا نادرة لنا فعل الصحابة والتابعين
في التكبير عقيب الفرائض فيبقى في ما عداها على الاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اخرها الصبح من يوم الثالث وبعدها
عقيب عشر اخرها الصبح من يوم الثاني وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان اسناده الى فتوى ابن مسعود
وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به وقوله ذكر يختص العيد فاختص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن
البرهان وحجة الشافعي ايضا ضعيفة لانه قياس للنافلة على الفريضة بلا جامع ولان الفريضة
تختص بالوجوب في النافلة فجاز اسناد الحكم الى الفارق كالاذان وفيه لهذا ذكر حسن قلنا مسلم
باعتبار الاتيان به مطلقا لا باعتبار مشروعيته هنا والبحث ليس الا في هذا فرع اول من صلى
وحده كبر ولو اخل الامام كبر هو ولو نسي كبر حيث يذكر الثاني قال الشيخ من نسي صلوة يكبر
عقيبها قضاها وكبر وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله لنا قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما ذكرها وقد كان من شانها التكبير عقيبها فتقضى كذلك مسئلة اذا ادرك الامام في الثانية
دخل معه فاذا قضى الامام صلوته اتم هو ولو ادركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء خلافا
للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي

رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلس حتى يفرغ خطبته ثم يقوم فيصلي
فرع ولو صلى العيد في المسجد هل يجوز ان يصلي التحية والامام يخطب الاقرب نعم مع
الامر بصلوة التحية وكذا في الجمعة مسئلة والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقديمهما
او احدهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله
عليه وآله والصحابة والتابعين واما انهما بعد الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله
بن السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة
فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال
ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وآله من رأى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة
ومن طريق اهل البيت عليهم السلام قال معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام الخطبة بعد
الصلوة وانما احدثهما قبل الصلوة عثمان مسئلة يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول
اكثر اهل العلم وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس
بينهما وروى عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى فخطب قائما
ثم قعد ثم قام مسئلة وكيفيتهما كخطبة الجمعة وعليه العلماء لا اعرف فيه خلافا مسئلة يكره
نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما الكراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقله وهو دليل الارجحية ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه
المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس مسئلة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي العيد ويكره قبل ذلك بعد الفجر اما لو خرج قبل الفجر لم يكره اما التحريم بعد طلوع الشمس
فلانه وقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم واما الكراهية
بعد الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها اولى
ودل على الكراهية ما رواه عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص

بعد

فيوم

في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد مسئلة اذا اتفق العيد
يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك
في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا تسقط وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمسكا بعموم الآية
والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية تسقط عمن حضر في
البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى العيد ورخص في
الجمعة وعنه عليه السلام قال اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون
وروى ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة
ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فان له رخصة يعني من كان متنحيا والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد و
لحقه المشقة بالعود والاقامة وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه
قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له وهل يسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ نعم والوجه عندي
انها لا تسقط عنه وبه قال علم الهدى في المصباح تمسكا بالعمومات والاخبار وسلامتها
عن معارض صريح مسئلة لو ثبت يوم الثلثين ان الهلال بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال
وان كان بعده فلا قضاء وكذا لو ثبت ليلا وقال الشافعي يقضي لو ثبت ليلة احدى وثلثين من
العيد لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال
ولا ينبغي لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد يقضي من الغد
لما روي ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا انها صلوة موقتة فات وقتها فلا تقضى للاصل السليم
عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه السلام من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار وقد بينا ما ادعوه من
الرؤية ولم يثبت بشهادتهم الهلال والغد والى العيد تبعا لعمل الناس والخبر الاخر لا حجة

ره
امير المؤمنين عليه السلام

فيه لان اليوم الثالث قد كان من شأنه ان يفطر فيه لقوله عليه السلم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية

مسئلة قال الشيخ في الخلاف روت العامة ان عليا عليه السلم استخلف من يصلي بضعفة الناس قال والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز وما ذكره حسن وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف من يصلي في العيدين بالناس قال لا اخالف السنة

مسئلة يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار وروى اصحاب احمد انه قال اما انا فلا افعله لنا انه ذكر وتعظيم لله تعالى وابتهال اليه فيكون مستحبا وروي عن احمد انه قال فعله غير واحد وكان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف عمر ومحمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل

ومنها صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر واجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها

مسئلة قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على الاعيان وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هما سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وامره عليه السلم على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة الكسوف فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

مسئلة قال الاصحاب ويصلي مثل هذه الصلوة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وقال ابو حنيفة واحمد انه صلى في حسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها اشد خوفا ولما رووه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذه الآيات التي يرسل بها الله لا تكون لموت احد ولا لحيوة فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومثله روى ابي بن كعب عنه عليه السلم وما روى سليمن

الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الفضل وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما او عن احدهما ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة

مسئلة وهل تصلى للاخاويف السماوية كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ في الخلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة والظلم الشديدة وقال ابو حنيفة الصلوة للآيات حسنة والكل الباقون لنا انه اشتد فالع القدر من الخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما رووه من عموم الامر بالصلوة للآيات كما تقدم في خبر ابي بكر وابي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم كل الرياح والظلم يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن

مسئلة ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان وعلم الهدى وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الى ان يتجلى لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى يتجلى فاحتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ويدل على ان آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة كما لا يستحب بعد الانجلاء ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستداده

مسئلة ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات **ويلحق** ذلك بحوث **الاول** القضاء يتعين مع العلم والفوات عمدا او نسيانا وان احترق بعض القرص وقال في النهاية والمبسوط لا يقضي مع النسيان وقال علم الهدى في المصباح لا يقضي لو احترق بعضه ويقضي لو احترق كله واطلق

وفي ذلك

لنا قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او
نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من نسي
صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الكسوف
ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها **الثاني** اذا لم
يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم يقض جاهلا ولا ناسيا وهو اختيار الشيخ وقال المفيد اذا احترق
القرص كله ولم تعلم حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم حتى
اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ان الصلوة لم تجب اولا فلم يجب قضاؤها عملا بالاصل السليم عن المعارض
ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت
ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك
القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك **الثالث** اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم
او لم يعلم نسي الصلوة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء في الصور
كلها لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى تنجلي فلا تجب الصلوة
بعد الغاية لان الرغبة في الصلوة في رد القرص الى حاله ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلوة لنا
ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الامرين
واما عند المخالف فلانتفائهما وقد بينا الوجوب فيجب القضاء ولقوله عليه السلام من
فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام التي سبقت وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا
يلزم منه عدم القضاء وقولهم المراد بالصلوة رد القرص تحكم بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلوة
ثم لا نسلم ان الرغبة الى رده يستلزم عدم الشكر على الابتداء برده وفي رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق
بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة **مسئلة** وهي ركعتان تشتمل كل ركعة
على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ورواية

النعمان

النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد ركعتين كل ركعة ركوعين بسجدتين
لرواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى ركوعين ثم سجد وعن عائشة انها وصفت صلاته عليه السلام
في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ولا حجة في رواية
ابي حنيفة لان الخمس قد يطلق عليها الركعة فيحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات وكذا لا حجة في رواية ابن
عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا حكيا ما شاهداه وقد لا ينضبط لهما فعله عليه السلام ولانه مع التعارض ولانا نرجح
لصغر ابن عباس ومن سن ابي وسن علي عليه السلام في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولان عائشة لا تخالط الجماعة
فيشتبه عليها ما يفعله النبي صلى الله عليه وآله مع ان ابيا اضبط منهما وكذا علي عليه السلام ولان روايتنا
تتضمن زيادة فكانت اولى لانها مثبتة فلا تعارضها النافية ولا يقال فقد روي عن علي عليه السلام
كما نقل عن ابن عباس قلنا هو منزه ان يناقض ما يرويه مع ضبطه وعلمه ثم يؤيد ما روي عن علي
عليه السلام ما نقل عن ابنائه عليهم السلام وقد روى زرارة والفضيل وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم
بعضهم عن ابي جعفر محمد الباقر وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وبعضهم عن احدهما قال صلوة الكسوف
عشر ركعات باربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها
وقد روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات وهم
اضبط لنقل ابيهم فان قيل وقد روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كبر ثلثا في كل ركعة وروي في اخبارهم
ثمان ركعات كل ركعة بسجدتين وكما تركت هذه تركت الخمس قلنا ترك الثلث بالاجماع والثمان لانه لم
ينه ترك الخمس لعدم ما اوجب ترك الثلث والثمان **مسئلة** وكيفيتها ان يقرا الحمد وسورة ايها اتفق
او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم الاولى والا قرا من حيث قطع فاذا ركع خمسا
سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فقرا وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم هذا مذهب علمائنا لم
يختلفوا روى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
يبدأ فيكبر لافتتاح الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فيقرا ام الكتاب وسورة
ثم يركع الثالثة ثم يرفع راسه فيقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم يرفع راسه فيقرا ام الكتاب
وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع
كما صنع في الاولى قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ففرقها بينهن قال اجزاه ام القرآن

فاذا اتمّ قام وان قرأ خمس سجدة فمع كل سورة ام القرآن وزعم بعض المتأخرين ان الحمد لا تتكرر وجوبا وهو لذلك خلاف
فتوى الاصحاب المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولانها كيفية متلقاة فلا تترك بالوهم مسئلة ويستحب
فيها الجماعة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب في الخسوف لمكان المشقة وقال الثوري لا
يصلي الا مع الامام اما الاستحباب فلان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس بالخسوف في جماعة
ولانها عندنا واجبة والجمع في الفرائض مستحب يؤيد ذلك ما روي عن جعفر عن ابيه انه قال انكسفت الشمس في
زمن النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين واما جواز الانفراد فلما روى روح بن عبد الرحيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال تصلى جماعة وفرادى
ويتأكد استحباب الجماعة عند عموم الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسفت بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده
مسئلة صلوة الكسوف تلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس الاستيطان شرطا ولا المصر ولا الامام
لعموم الامر لكن لا يستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين منفردات ولو اجتمعن
صلت بهن احديهن ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الاجتماع ولو مع الرجال فرع لو ادرك
المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة لان الركوع ركن فيها ولا يتحمله الامام فينبغي
للمتابعة حتى يقوم في الثانية فيستأنف الصلوة مع الامام فاذا انقضى صلوة الامام اتم هو الثانية مسئلة
ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان يكون ركوعه بقدر قرائته وان يقرأ السور الطوال مع السعة اما
الاطالة فاستحبابها متفق عليه وروي عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا
طويلا ولانها لاستدفاع الخوف ولطلب عود نورها فيستمر باستمرار الكسوف ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف
عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل واما استحباب اطالة الركوع فلما روي عن
عائشة وما رواه عبد الله بن عمر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت قام قياما طويلا و
ركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان
يفرغ فاتمّ ما بقي واما استحباب السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن الشيخ قال بعد الحمد الكهف

والانبياء

والانبياء وما شابههما وفي رواية ابي بصير قال مثل يس والنور وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى البقرة او
عدد آيها وفي الثانية بآل عمران او عدد آيها وفي كل ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو مائة آية وفي كل
ركوع اقل مما قبله وليس هذا موضع مضايقة فان الكل جائز اما لو ضاق الوقت لم يجز الاطالة كما لا يجوز في الفرائض
الموقتة مسئلة قال اصحابنا ويطيل السجود وبه قال احمد وقال الشافعي ومالك لا يطيل السجود لانه لم ينقل
لنا ان السجود احد اركان الصلوة فيكون مساويا للركوع في استحباب الاطالة ولانه ابلغ في مواضع الرغبة
والرهبة فكان اطالته ابلغ لتحصيل المراد ولقوله عليه السلام ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم
ينقل ليس بجيد لان المروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا
طويلا قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فان اراد في الكيفية لا في الاطالة فسلم وان اراد في
الاطالة فليس بجيد لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة
كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسئلة لو فرغ قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا وان اقتصر
على الدعاء جاز وقال الباقون لا تعاد لانه لم ينقل وقال بعض فقهائنا تعاد وجوبا لنا ان الوجوب
منفي بالاصل ولا معارض وما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال فان فرغت قبل ان ينجلي
فاقعد وادع الله حتى ينجلي وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان احببت ان تفرغ من
صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ودليل الاستحباب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد ويلزم من التوفيق بين الروايتين حمل هذه على الاستحباب مسئلة
يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب
علمائنا وقال الباقون يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عائشة في صفة صلوة النبي صلى الله
عليه وآله لنا ان التكبير اتم في باب التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي تجري
الركعة الواحدة وكان ذلك في آخرها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال تركع وتكبر وترفع راسك بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده مسئلة ويستحب
ان يقنت خمس قنوتات قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وانكر الباقون ومستنده
النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك الفضيل وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة

ولان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على جماعة من المشركين **مسألة**
ويستحب ان تصلى تحت السماء وقال الشافعي تكون في المساجد ولطلق لنا انه مقام خضوع واسترحام وطلب
فيشرع البروز بها كالاستسقاء ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال وان استطعت ان تكون
صلوتك بارزا تحت بيت فافعل **مسألة** ويستحب الجهر وبه قال ملك واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا
يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما روى سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة خسوف
القمر فلم اسمع له صوتا ولانها صلوة نهار فلم يكن فيها جهر لنا ما رووا عن عائشة عنه عليه السلام انه جهر في
صلوة الكسوف ولا حجة في خبرهم لان الاثبات ارجح ولان عدم سماعه لا يدل على عدم الصحيح وقياسهم
باطل بصلوة الاستسقاء **مسألة** لو اتفق في وقت فريضة حاضرة بدا بما يخشى فوته ولو اتسع وقتاهما
تخير في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين الاداء وهو مذهب اكثر الاصحاب واختاره الشيخ
وبه قال الشافعي وابو الصلاح منا وتردد الشيخ في المبسوط وقال الشيخ في النهاية يبدا في الفريضة
الحاضرة ثم عاد الى الكسوف فانه وبه قال علم الهدى في المصباح لنا صلوتان فرض اجتمعتا فلا تعين
احديهما للوجوب لانه تنافي وجوب الاخرى ولما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل
اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة ولا يقال العلة ارادة الاتيان بها في الاوقات المكروهة لانا نقول
يحمل على الجميع تنزيلا للفظ على عمومه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا
خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابو ايوب ابراهيم بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف يخشى فوات الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى
صلوتكم **فروع** لو خشي فوت الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشي
لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الثلثة نعم وظاهر الروايتين
تدل عليه وعندي فيه تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرض **الثاني** لو اتفقت مع صلوة منذورة
موقتة بدا بما يخشى فوته ولو امن فوتهما تخير فيهما **الثالث** لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلا
الكسوف فان لم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضا لعدم استقرار الوجوب **الرابع** قال في المبسوط اذا
اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء بدا بالجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقا لانه سنة والوجه تقديم

الشمس ويجهر في كسوف

ما يخشى عليه الفوات او التغير وان تساويا تخير اما الاستسقا فيؤخر على كل حال لانه المندوب لا يزاحم الواجب
الخامس لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها لو تمكن من اخف صلوة
تردد **السادس** لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لان الاصل بقاء الكسف وكذا القمر لو غاب
منكسفا ولو صلى فالاصل بقاء الكسف ايضا وقال الجمهور لا يصلى لذهاب سلطانها وكذا لو طلع الفجر منكسفا
ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى الذي شرعت الصلوة له لنا قوله عليه السلام فاذا
رايتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نسلم انه مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه ولا نصلي كرهه
اجتهادا معارض للنص فلا يعمل به **مسألة** لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت النافلة
راتبة كانت او لم تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الاكد لنا انا بينا انها واجبة فتكون مقدمة
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اذا كان الكسوف اخر الليل واتينا صلوة
الكسوف فبايهما نبدا فقال صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح **مسألة** قال علماؤنا
تصلى في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان اشهرهما المنع لرواية
عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيها او نقبر موتانا
ولان النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى ابيضت ونام
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله حتى طلع قرن الشمس فجلس حتى تعلت ثم قال صل الان لنا
قوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة موقتة فلا ينافيها وقت النهي المطلق
ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة
الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومثله روى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام ايضا **مسألة** ولا تصلى على الراحلة مع الامكان وتجوز مع الضرورة وقال ابن الجنيد
يستحب ان يصليها على الارض الا في [illegible] حاله وقال الباقون تصلى على الراحلة اختيارا كالنوافل
لنا انها واجبة فلا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا وما
رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب
لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه **مسألة** ولا يستحب لها الخطبة وبه
قال ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يستحب كخطبتي الجمعة لرواية عائشة عن النبي صلى الله

عليه وآله انه فزع وقد خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت
احد ولا لحياة احد فاذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله
ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لنا ان شرط الخطبة
منفي بالاصل السليم عن المعارض وما ذكروه من حديث عايشة لا حجة فيه لانه لم يتفق خطبة بل دعاء و
تكبيرا واعلاما بحكم الكسوف ولم يشرع لكن الخطبة في شيء **ومنها** صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلي عليها
وكيفيتها ولواحقها **مسئلة** تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا ويستوي
الذكر والانثى والحر والعبد ولقيط الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم
من الدين ضرورة فيخرج من هذه القاعدة من قدح في علي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام كالخوارج ومن
غلا فيهم او غيرهم كالنصيرية والسبابية والخطابية ومن عداهم تجب الصلوة عليه لقوله عليه السلام صلوا
على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلت على ادم وقالت لولده هذه سنة موتاكم ولما رواه سعيد بن
غزوان عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على
المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وروي عن جعفر
ايضا عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة ويشترط في وجوب الصلوة
على الصبي بلوغ الحد الذي يمرن على الصلوة وقد حده الشيخ بست سنين وقال ابو حنيفة تجب
الصلوة لو ولد حيا وقال الشافعي تجب لو كان سقطا وقال سعيد بن المسيب تجب حين تجب
عليه الصلوة لنا ان الصلوة استغفار للميت وشفاعة ومن لم يؤمر بالصلوة وجوبا ولا ندبا
لا معنى للشفاعة فيه فيسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست
سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات
وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه **مسئلة** ويستحب ان لم يبلغ ذلك
اذا ولد حيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا استهل المولود غسل وصلي عليه
ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والتوفيق بين هذه وما قبلها بالاستحباب

فرع

فرع لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه
حتى يكون الخارج اكثره لنا ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال فيسقط اعتبار الاكثر **مسئلة**
والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت الاولوية بحكم الآية وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ولان له مزية الاختصاص
فكان اولى من غيره **فرع** قال الشيخ في المبسوط الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم
الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان
اولى بالصلوة عليه **فرع** لو تساوى الاولياء قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعي يقدم الاسن
في الجنازة لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما
الولاية للزوج لانه اقوى في الميراث اذ له مع الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من
الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ وكذا رواية حفص بن
البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى و
الثاني الزوج له اطلاع على عورة المرأة وليس كذا المحارم **مسئلة** ولا يؤم الولي الا مستكملا شرايط
الامامة والاستنابة على هذا اتفاق علمائنا ويتبين الشرايط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل
موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرايط لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها
ولانه مع استكمال الشرايط يرجح بشرف النسب ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان
حضر امام الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي وعليه اتفاق العلماء ولما رواه السكوني عن جعفر
عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **مسئلة** وتؤم المرأة النساء تقف بينهن ولا تبرز
لتعبد ذلك عن عايشة الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن وانما قلنا في الاصل والعاري
كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف لا يبرز ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة على كراهية
الكلام لما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفيت زينب فخرجت فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله فيها انها فضلت عليها واما الكراهة فلانه لا يؤمن الانسان ولما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للشابة ان تخرج في الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة دخلت
في السن مسئلة وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود وزيد بن
ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عليه السلام في صلاة العيد اربع كتكبير الجنازة لا يسهو وروى عن ابن
عباس ثلث تكبيرات لنا ما رووه عن زيد بن ارقم انه صلى فكبر خمسا وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبرها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه
وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن التكبير على الميت
فقال خمس وحديثهم ضعيفة اصلها ابو موسى وقال الخطابي يشبه ان الاول منهم مجهول الا يقال قد نقل
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى اربعا قلنا حق وكما نقل الاربع نقل الخمس فيعمل بالخمس لتضمنه الزيادة
ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روى عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلاة بالاربع للمتهم
في دينه لانهم لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تعقب الدعاء للميت بين ذلك ما رواه هشام بن سالم وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا
فاذا كبر اربعا اتهم يعني بالنفاق وروى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله و
مجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة والتي كبر عليها اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسئلة ولا يتعين بينها دعاء وافضله
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرا الحمد ثم يكبر و
يتشهد الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم
بعدها لما رواه طلحة عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة
ولقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لنا ما رووه عن ابن مسعود انه قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وآله قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب

ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعناه يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
الا ان تدعو بما بدا لك وما رواه محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في الصلاة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واما استحباب ما ذكرناه فلرواية محمد بن مهاجر عن ام سلمة قالت
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف مسئلة وليس فيها قراءة
ولا تسليم وقال الشافعي يقرا بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم عقيب الرابعة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة
لا يقرا فيها ولكن يسلم اما سقوط القراءة فلرواية عبد الله بن مسعود واما التسليم فلان كل صلاة يدخل
فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم لنا رواية ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم فاما رواية زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك وسويد
القلانسي قال وما اعلم قال الرضا يقرا في الاولى بام الكتاب فمحمولتان لضعف زرعة وسماعة ووقف
سويد ثم يعارضها الاحاديث الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام والكرمانية
الوجهان قال الشيخ يكره القراءة في صلاة الجنائز وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي يجب في
شرط لنا ما سبق من الاحاديث قال الشافعي ويسر بها نهارا ويجهر بها ليلا وعندنا المخافتة اولى و
به قال ابو حنيفة لانه دعاء فيسر به كسائر الدعوات ولان دعاء السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء مسئلة
يدعو بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويقرا الاية ان كان مستضعفا وان كان
مجهولا سال الله ان يحشره مع من يتولاه والطفل ان يجعله لابويه فرطا وذخرا وروى الفضل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
فسمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوءا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من
كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات عبد الله بن ابي بن سلول فحضر النبي
صلى الله عليه وآله جنازته فقيل يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما
يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا وروى عن ابي الحسن

انه صلى على منافق فقال اللهم العن فلان عبدك واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن زيد بن علي عن ابيه
عليهم السلام في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا **مسئلة** ولا يصلى على الغائب
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على النجاشي لنا لو جاز
ذلك لصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض
به النقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل وصلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي
قيل ان الارض دويت وطويت له حتى صار كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية فعل لا
عموم له ويمكن ان يكون دعا له كالصلاة على الجنازة وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قالا النجاشي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له **مسئلة** ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله
وتكفينه لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
لا يصلى على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في العريان قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والاحجار وفي رواية والتراب ثم يصلى
عليه ثم يدفن **القول في سننها** **مسئلة** يقف الامام من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند
صدرها وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال الشيخ يقف عند راس المرأة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المرأة
لما رواه سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله على ام كعب وكانت نفساء فقام
عند وسطها وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان [illegible] فكان اولى
ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه يقوم من المرأة عند راسها والكل جائز **مسئلة** واذا اتفق جنازة
رجل وامرأة جعلت المرأة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن الحسن البصري لنا ما رواه
عن ابي هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء قال الرجل مما يلي الامام ومثله ما روى زرارة والحلبي عن

ابي عبدالله

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما فقال يكون الرجل مما يلي القبلة لكن هذه الرواية نادرة
وتحمل على الجواز وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة يعني في الصلاة على الميت قال الشيخ في الخلاف لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم
الصبي الى القبلة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي ممن يجب عليه الصلاة قدمت المرأة الى القبلة وقال الشافعي
يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لما روي ان ام كلثوم وابنها اخرجا فقدمت جنازتها الى القبلة
وابنها الى الامام بحضرة ابن عباس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وقالوا انها السنة لنا انه لا يجب الصلاة
عليه ويجب على المرأة فمراعاة الواجب اولى فتكون مرتبته اقرب الى الامام ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما
رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذه وان كان سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض
مسئلة والجماعة اذا صلوا تقدمهم الامام والمأموم خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان
كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ولو كانا نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة لا يقف على
يمينه وقد روى ذلك القسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا يقوم بجنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال
صار سترة للنساء **مسئلة** وان يكون المصلي متطهرا اماميا اما استحباب الطهارة فلما رواه عبد الحميد
ابن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قلت ايجزئ ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال يكون على طهر احب
الي واما مستند الجواز فما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها
على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء و
روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تصلي على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم تقف منفردة واما استحباب التحفي فلما روي عن بعض الاصحاب قال سمعت النبي يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فكان الاخبات والتذلل فيه انسب بالرقة
والخشوع **مسئلة** اتفق علماؤنا على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاولى وفيما عداه لنا روايتان احديهما رواية
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة
وبه قال الشافعي والاخرى رواية ابان الوراق وغياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

يرفع يديه في اوّل التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وبه قال ابو حنيفة لان الايدي لا ترفع في الصلوة الا مرة
لنا ان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا
لتلك الارجحية ولا حجة في الرواية لانه نفي وصحة خبر اثبات بنقل مرة وبجهله اخرى وان سلم فمع الزيادة
كان اولى واما قياس ابي حنيفة فيمنع الحكم في الاصل ثم يسلم ويطالب بالجامع **مسئلة** تكره الصلوة على
الجنائز في المساجد والافضل في المواضع المعتادة الا بمكة وكرهه مالك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة
لا فيما بني من المساجد لصلاة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مطلقا لنا انه لا يؤمن من خروج ما يلطخ المسجد
فيجب استظهارا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
في جنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني
حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويدل على انه على الكراهة ما
روى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن
مسلم عن احدهما **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي
واحمد بالجواز وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لخبر المسكينة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على قبرها لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا
له وقولوا خيرا ويدل على ان هذا النهي على الكراهة ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكان كبر خمسا ادركه ناس فقالوا لم ندرك الصلوة عليه فيضعه
ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الناس عليه
جماعة بعد جماعة بغير امام واما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان الفرض سقط بصلوة الواحد فلا تجب الاعادة
وخبر المسكينة ليس حجة لاحتماله الجواز ونحن فلا نمنعه **احكام** هذه الصلوة **مسئلة** من ادرك
بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام
ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وروى القلانسي عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك
التكبير كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال الاصحاب ويتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن مسكان

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا **مسئلة** اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد وقال الشيخ يصلى
عليه يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى على قبره وان النبي صلى الله عليه وآله فاتته
الصلوة على المسكينة فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجل الصلوة ابدا ومنهم من
قصرها على زمان بقائه في القبر ومنهم من قصرها على من كان في وقته من اهل الصلوة والوجه عندي
انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه
لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان
قد صلي عليه ويونس عنه عليه السلام قال اذا ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها و
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تصل على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وثلثة الايام
فلم اقف به على مستند وما روي عن الصلوة على القبر محمول على احد امرين اما الجواز واما الدعاء
المحض لا على الصلوة المعتادة وهذا هو جواب خبر المسكينة وقد روي عن زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا انما دعا له قال الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة
قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيد الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن ميت صلي عليه فاذا رجلاه موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة
عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون **مسئلة** يصلى على الجنازة
في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي
يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها لرواية
عقبة بن عامر لنا انها عبادة مفروضة فلا تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلم
تكره كغيرها من الادعية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي
فيها الركوع والسجود وعن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **مسئلة** ولو كانت وقت فريضة تخير ما لم يخف

اجاز

السكوني

فوات احدهما لما روى عن ابي جعفر عليه السلام قال تعجل الميت الى قبره الا ان يخاف فوت الفريضة وقد
روى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال لا بأس بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او
نفسا ونحو ذلك ومع التعارض يتعين التخيير مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير الامام
والاستيناف على الاخرى وان شاء استأنف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين تحصل به الصلوة عليهما
ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى فقال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
مع الجدب وبه قال اهل العلم وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار لان النبي صلى الله
عليه وآله استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية انه لم يصل ركعتين فهي
لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد لنا ما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله دعا ثم نزل
فصلى ركعتين وعن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة
ابو حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء
ولانها مستحبة فجاز ان يفعلها تارة وان يقتصر على الدعاء اخرى فلا يخرج بالاخلال في وقت عن
الاستحباب وقوله الفضل في النفل الانفراد معارض بما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله من الجمع و
الترجيح بجانب خصوصا النقل مسئلة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما
كتكبير العيد وبه قال الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وفي اخرى يصلي ركعتين كصلوة التطوع ورواية
ابي هريرة انه عليه السلام صلى ركعتين ولم يذكر التكبير لنا ما رووه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتين كما كان يصلي في العيد ورووا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون للاستسقاء يكبرون سبعا وخمسا ومن طريق الاصحاب
ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء
ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة مسئلة ويقنت بين التكبيرات
بالاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة لان القصد
بالصلوة فكان سؤاله بين التكبيرات اقرب الى الاجابة واما الادعية المأثورة عن النبي صلى الله
عليه وآله وعن الائمة فهي اليق لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم

ومن سننها صوم الناس ثلثا واعلام الناس في ذلك والخروج في الثالث ويستحب ان يكون الاثنين او الجمعة و
قال الشافعي يصوم ثلثا ويخرج في الرابع اما الصوم فلما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة الصائم
لا ترد وما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر محمد بن خالد ان يأمر الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم
يوم الثالث وسئل عليه السلام متى يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي يخرج يوم الجمعة واصل
ذلك ما روى ان العبد ربما سأل الله فيؤخر اجابته الى الجمعة وما قاله لا بأس به ايضا وقال علم الهدى يخرج
المنبر معه ولعله استناد الى ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد فانه امره باخراج المنبر
مسئلة ويستحب الاصحار بها الا بمسجد مكة لان الاصحار ليعلموا ما يشاهدون من السحاب وما يجري من الخصب و
لينظروا في آفاق السماء ولما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلا متذللا متخشعا
الى المصلى فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه الرواية
وان ضعف سندها فان اتفاق الاصحاب على العمل بها مسئلة ويخرج الناس حفاة على سكينة ووقار
لان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع لما روى عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال يخرج يمشي
كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى ويستصحب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين لانهم اقرب
الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع اليهود والكفار وفي رواية عن احمد لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد
لانه لا يؤمن ان ينزل بهم العذاب فيعمنا لانهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال بعض الاصحاب ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء و
الخشوع بين يدي الله سبحانه فيكون ذلك اقرب للاجابة مسئلة ويصلى جماعة وفرادى وبه قال
العلماء وقال ابو حنيفة لم يشرع فيها الجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله
الجماعة رحمة وروى عنه انه قال من صلى صلوة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له وروى انس ان
النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء وصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مسئلة ولا اذان
لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروى عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين
بلا اذان ولا اقامة قال علم الهدى بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقول المؤذن
الصلوة جامعة كصلوة العيدين ولا ارى بالقولين بأسا ولا يشترط اذن الامام لو صليت جماعة وفي

قال الشافعي وابو حنيفه وعن احمد روايتان لنا ان علة تشريعها حاصل فلا يشترط فيها الاذان كغيرها
من النوافل وتصلي في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم تكره وقد سلف البحث
فيه **مسئلة** قال علماؤنا يستحب للامام تحويل الرداء ان يقلب ما على يمينه الى يساره وما على يساره
الى يمينه ولا يستحب لغيره وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي ان كان مقورا قلبه وان كان مربعا فقولان
يحركه او يقلبه وقال احمد باستحبابه في حق الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وآله حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب
ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي ركعتين كصلوة العيدين في دعاء واجتهاد فاذا
سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذا صنع و
تفصيل الشافعي لا حجة فيه **مسئلة** يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا
والناس حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه والقصد به استيعاب الجهات
حق الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جنب ويؤيد ذلك ما روي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم
يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة
ثم يرفع يديه ويدعو فاني ارجو ان تجابوا **مسئلة** ويخطب بعد الصلوة خطبتين كالعيد وبه قال
الشافعي وعن احمد روايتان احدهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلا وبه قال ابو حنيفه
لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله رقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن
ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة
قبل الخطبة وحجة ابي حنيفه ضعيفة لان نفي المشابهة لخطبة المشار اليها فلا يكون نفيا للخطبة مطلقا
قال اكثر الاصحاب والخطبة قبل الصلوة والحجة ما رووه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
وطلحة وان كان ضعيفا فالرواية مقبولة بين الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ولو قيل بالتخيير كان حسنا وانما قلنا بالخطبتين
لتشبه الاستسقاء بالعيد **مسئلة** يبالغ في الدعاء والاستغفار ويعاودون ان تاخرت

الاجابة تاكيد الاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما
معاودة السؤال فهو اتفاق الاصحاب وبه قال مالك والشافعي ومنع اسحق لان النبي صلى الله عليه وآله لم
يخرج الا مرة لنا قوله عليه السلم ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب ابتداء الصلوة باق فيبقى الاستحباب
وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة فلاستغنائه بالمرة عن المعاودة ولو سقوا بعد التاهب
لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة لحصول الغرض بالصلوة ثم يستحب صلوة الشكر **ومنها نافلة شهر
رمضان** والكلام في استحبابها وكيفيتها وكميتها وكيفية ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره الاكثر
وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره واحتجاجهم من المعقول ان
الاصل عدم التشريع ولم يوجد ما ينافيه فتعين العمل به ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عايشه قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا غيره عن احدى عشر ركعة منها الوتر وما رواه
الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابرهيم بن هشام يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقال كذب ابن هشام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان
وغيره وما رواه الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم سالاه عن الصلوة في رمضان
فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال
ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
زاد في رمضان فزيدوا وعن ابي عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام
بافضلها وهو الصلوة والجواب عما ذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرناه من
الاحاديث والجواب عن احاديثهم المعارضة باحاديث كثيرة دالة على الاستحباب وعلى ان الرسول صلى الله
عليه وآله زاد فيه والكثرة امارة الرجحان ولان عمل الناس في الافاق على استحباب ذلك فيكون العمل بها

طابقه اولى وهذه الكمية عندنا الف ركعة وهو اطباق علمائنا القائلين بالزيادة وقال مالك في كل ليلة ستة
وثلثون ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون ركعة في خمس
ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لما روى ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي
بهم عشرين ركعة في كل ليلة وعن علي عليه السلام انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة لنا ما رواه
مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال
سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال له صل في رمضان ما استطعت
فان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل
يوم وليلة الف ركعة وسئله عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام وجوابه ما ذكره ومن
الاقتصار على العشرين القاعد عليه لكن ما زاد على عشرين ليلة يزاد في كل ليلة عشر ركعات لان العشر
الاواخر افضل ليالي الشهر لان ليلة القدر احدها فينبغي الاعتبار بالعبادة فيها زيادة عما سبق فلعل ما
نقلوه اشارة الى العشرين لا الى الاواخر وقد رووا [illegible] ان ابيا صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين
ركعة ثم لم يظهر اليهم فقالوا ابق ابي وما ذكره مالك لا حجة فيه لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء وقد قال
بعض علمائهم ان ازدياد اهل المدينة لكان انفراد اهل مكة بالطواف بين الترويحات فجعلوا عوض كل
طواف ترويحة فكانت ستة عشر واما كيفية ترتيبها ففيه روايتان احديهما في كل ليلة عشرون
ركعة وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلثة في كل ليلة مائة والاخرى
يقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى المفضل بن عمر ان تمام الالف
عشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين وركعتان لابنة محمد واربع صلوة جعفر بن
ابي طالب وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة بصلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية
تلك الجمعة ليلة السبت عشرون لابنة محمد فقال صلوة امير المؤمنين اربع ركعات كل ركعة بخمسين
مرة قل هو الله احد وصلوة ابنة محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد
وقل هو الله احد مائة مرة ونسب الشيخ هذه الصلوة الى فاطمة عليها السلام وصلوة جعفر اربع ركعات
وسياتي كيفيتهما في مسئلة منفردة واختلفت الاحاديث فيما يصلي منها بعد المغرب ففي رواية مسعدة بن
صدقة يصلي ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس في كل الخلاف

في العشر الاواخر ففي رواية علي بن ابي حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة في جماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي محمد عليه السلام يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء وطرق
هذه الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب اسقط اعتبار طرقها ولا ترجيح بينها فينبغي القول فيها
بالتخيير **مسئلة** تصلى هذه الصلوة فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها الانفراد
وقال احمد وابو حنيفة باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
فكان اجماعا ولان النبي صلى الله عليه وآله جمع بهم ثلث ليال ثم امتنع خوفا ان يكتب ولانه عليه السلام خرج
والناس يصلون في ناحية المسجد فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا
ونعم ما صنعوا لنا ما رووه عن زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم
بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت جماعة مشروعة لسارع اليها ولما
زهد فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف
الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان بصلوة الليل
فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير
من كثير في بدعة ولا حجة في فعل عمر لانفصاله عن النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر ولم ينقل الاجماع و
قولهم صلى عليه السلام جماعة يبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجتماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت
الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة **ومنها** صلوة التسبيح وتسمى صلوة الحبوة عند علمائنا وهو كذا الاصحاب
وانكرها بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا تعجبني لانه ليس فيها شيء يصح لنا ما روي عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر والتزمه وقبل بين عينيه وقال يا جعفر الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال اصل اربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت رأسك

فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك فعشرا
فذلك خمس وسبعون يكون في الاربع ثلثمائة واختلفت الروايات في القراءة ففي رواية يقرا في كل ركعة قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلام يقرا اذا زلزلت
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام يقرا في
الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليك رمل عالج ذنوبا غفرت لك والاخيرة اشهر بين الاصحاب وايهما
استعمل جاز وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مستعجلا صلاها مجردة ثم يقضي
التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان من النبي صلى الله عليه وآله لعمه العباس محتجا
برواية الترمذي باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس يا عماه الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم سائر
الصلوة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول روايتنا
ارجح من هذه لطعن اصحاب الحديث منهم في هذه الرواية وسلامة روايتنا من الطاعن ولان
نسبة ذلك الى جعفر روي من طرق متعددة تارة عن ابي عبد الله وتارة عن موسى عليه السلام
فكان المصير اليها اولى ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى بالحمد والف مرة قل هو الله
احد والثانية بالحمد ومرة واحدة قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ ولا باس بها فان الصلوة
خير موضوع ومنها صلوة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر لله على ما من به من الهداية فصل
ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي بذلك روايات منها رواية داود بن كثير الرقي
عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هو يوم عيد وسرور وصومه
يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم يصلى فيه ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي
اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويدعوا
بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون بالغلو غير ان هذا اليوم لا شك في فضله وتضاعف الاجر

بالقربات فيه وافضل القرب الصلوة قال الشيخ اغتسل في صدر النهار فاذا بقي الى الزوال نصف ساعة
فصل ركعتين تقرا في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات
وانا انزلناه عشر مرات ثم يعقب بتسبيح الزهراء ثم يدعوا بما ذكره رحمه الله في كتب الادعية ومنها صلوة
ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم يدعوا بالماثور
روى ذلك ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الشيخ ورواه عنهما ثلثون رجلا
ممن يوثق بهم ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام
قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة
الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عليه السلام قال اذا صليت عشاء الاخرة استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال صل اثنتي عشرة
ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرات
الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل بعد ذلك الدعا واما صلوة اليوم فقد رواه الريان بن الصلت قال
امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلام بصوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة
ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرات الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت
لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله لا
اشرك به شيئا اربعا لا اشرك به احدا اربعا ومن الندب ما ليس موقتا وهو كثير كصلوة الحاجة
وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات مستندها النقل ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من
كون الصلوة افضل عبادة الانسان مسئلة صلوة الاستخارة مشروعة موكدة وهي ان تصلي ركعتين
وتسال الله ان يجعل ما عزمت عليه خيرة وانكر ذلك طائفة من الجمهور لنا ما رووه عن جابر رضي الله عنه
الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامور فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري وقال في عاجل امري واجله
فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل

امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وليسم حاجته ومن طريق اهل
البيت روايات منها رواية عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله
مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام وعلي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد وآله ثم يقول
اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني او دنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني
وسالته اي شيء اقرا فيهما فقال ما شئت وان شئت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعمرو بن
شمر هذا وعلي بن حديد ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين اصحابنا لا باس به لانه
رغبة الى الله تعالى وانقطاع اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع وما يتضمن من
افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بها ومنها صلوة الحاجة وقد روى اصحابنا عدة روايات
مذكورة في كتب العبادات وروى الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كانت له الى الله تعالى حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين

المقصد الثالث في التوابع وفيه بحث الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو
او شك مسئلة من اخل بواجب عمدا ابطل صلوته شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة او جزءا
منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود او كيفية كالطمانينة عالما او جاهلا
لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط فلو صح مع الاخلال به لم يكن شرطا وقد اسلفنا انه شرط و
الاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل به آتيا بكمال الصلوة وكذا كيفية الا في
الجهر والاخفات فان المخالفة فيه تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل
ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وكذا يجب عليه الاعادة لو فعل بالاجزاء فعله في الصلوة من تروك الصلوة كالالتفات الى الظهر وقد
سلف بيان ذلك وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب والسجود على النجس مع العلم

لانه منهي والنهي يدل على الفساد مسئلة من سها عن ركن وكان محله باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن
به على وجهه لا يوجب خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع او لم يركع قال يركع ويسجد ورواية ابن يقطين
عن موسى عليه السلام في الرجل ينسى التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلوة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم
يكبر ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن آخر استانف كالاخلال بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح
او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع ويستوي في ذلك الاوليان والاخريان
وقال الشيخ في الجمل تبطل لو كان في الاوليين ويلفق في الاخيرتين من الرباعيات فيحذف السجود ويأتي
بالركوع وكذا يحذف الركوع او يأتي بالسجود محتجا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
شك بعدما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركوع فيهما ويبني
على صلوته وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه وبعض الاصحاب يلفق مطلقا ولا يعتد بالزيادة لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل
في آخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما
سياتي ولان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الركوع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
ينسى الركوع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ انه خبر واحد فلا يترك
له الاكثر ولان ظاهره الاطلاق وهو متروك وثانيا وبه نحكم فرع لو ترك ركوعا من رباعية
ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها ركعة وعلى
مذهب الشيخ يعيد لاحتمال ان يكون من الاوليين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة
فرع لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع فعلى ما قلناه يعيد وعلى المذهب الآخر تتم له ثلث ويضيف
اليها ركعة وعلى قول الشيخ يعيد الا ان يتحقق ان ما عدا الاخريين فتصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة
ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا مسئلة ويعيد الصلوة لو زاد ركوعا عمدا او سهوا وقال

الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد ولو زاد سهواً ادبجيد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا
فلما قيل له سجد للسهو لنا انه يغير هيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة ولانه
فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استيقن انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من
سجدة ويعيدها من ركعة وجواب خبرهم انه حكاية حال فلعله عليه السلم لم يستيقن ما قالوه فاحدث عنده
شكا والشك في الزيادة لا يبطل ويجبره سجدتا السهو **فرع** وكذا لو زاد سجدتين لما ذكرناه من
انه يغير الهيئة المشروعة ولانه فعل كثير ليس معه وليس من الصلوة فيكون مبطلا وكذا لو اخل بالنية
حتى كبر وبالتكبير حتى قرا او بالتكبير حتى ركع **فرع** لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب
على وجوب الاعادة وبه قال ابو حنيفة ولو جلس عقيب الرابعة قال الشيخ فيه قولان احدهما يعيد لما ذكرناه
والثاني لا يعيد وقال الشافعي صلوته تامة على التقديرين ويسجد للسهو لنا على الاول انها زيادة تغير
هيئة الصلوة فتكون مبطلة ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة وعلى الثاني ان نسيان التشهد غير مبطل واذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض
والزيادة ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان
انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا
شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس قدر التشهد
فقد تمت صلوته **مسئلة** لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلوته اتى بما نقص ان كان على حاله وتشهد
وسلم وسجد للسهو وان فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا
يبطل سهوا كالكلام فقولان اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة فيجب
تحصيلا للواجب ويؤيده روايات منها رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلما طلعت الشمس ذكرت
قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه فعل منافيا للصلوة فلا يصح معه الاتمام ويؤيده
روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا

وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلم قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما الكلام وما
لا يبطل عمدا ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته فان
يتم ما بقي من صلوته لا شيء عليه وبه قال الشيخ في ح وقال يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة
مسئلة لو نسي القراءة او بعضها ما لم يركع فان ركع استمر ولا سهو عليه الا على القول به مع الزيادة
والنقصان وقال الشافعي لو لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب لنا ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان
لان ذلك ركن في الصلوة فلا تصح من دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا يساوي المختلف فيه
ويؤيد ذلك روايات منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت المكتوبة
ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت
صلوتك وما احتج به ولا يتناول موضع النزاع لانا نتكلم على تقدير النسيان وقد بينا ان مع النسيان
يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمانينة بعد الرفع او الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكره في محله اتى
به وان ذكر بعد فوات محله استمر وقال الشافعي الطمانينات ركن في الصلوة تبطل بفواتها لنا
على وجوب الاتيان به مع بقاء محله انه امكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلوة فيجب
واما مع تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات للافعال فيسقط بفواتها
ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته **مسئلة** من ذكر
انه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب
واجب والاتيان به ممكن من غير تغيير هيئة الصلوة فيجب لان محل القراءة ما دام باقيا فيجب الاتيان
بالحمد لبقاء محلها ويدل على الترتيب فعل النبي والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها
في جهر او اخفات ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سالته عن الرجل نسي فاتحة الكتاب
في صلوته قال فليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات وسماعة وان كان
واقفيا الا ان روايته سليمة عن المعارض وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة **مسئلة** من

ذكر انه لم يركع اتى بما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم
يركع وان ركع استمر فان سلم قضى السجدة وسجد للسهو وبه قال الشيخ في المبسوط وقال بعض الاصحاب ان كان من
الاولتين اعاد لما روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت
الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية قضا
فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بالسجدة
في الثانية وبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع الى السجود
وان ذكر بعد الطمأنينة في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع اتفاق
العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع من العود الى السجود اما لو ركع فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود
لانه تغير هيئة الصلوة اذ الركوع يعود مزيدا او يسقط وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويؤيد
ما قلناه رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام قال فليسجد ما لم يركع واما انه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فلئلا يتغير هيئة الصلوة
ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر بعد الركوع انه لم يسجد فليمض في صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب سجدتي السهو قولان اظهرهما الوجوب وبه قال الشيخان
وعلم الهدى واتباعهما **فرع** وكذا لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع اتى بهما وعاد الى القيام لان
محل السجود باق اذ لم يركب ركنا ولما صح الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة** من نسي التشهد الاول
ثم ذكر رجع فتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو
وبه قال في المبسوط والخلاف والنهاية واختاره الحسن البصري وقال الشافعي وابو حنيفة ان ذكر بعد
قيامه واعتداله لم يعد ومضى في صلوته ويعود لو كان قبل ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع راسه
من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك لنا انا بينا ان القيام ليس حايلا يمنع العود الى التشهد
لان محله اقرب الى القيام ولان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا عنه فلا يقدح في الصلوة ويمكن
الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد
وأتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما

قلنا

قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومثله رواية علي بن
ابي حمزة عنه عليه السلام واما اذا ركع فلان الركوع حايل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطاله وهو مجمع
على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه ويؤيد ذلك رواية الحلبي السابقة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
من نسي الصلوة على النبي وآله وذكر بعد التسليم قضاها ويمكن ان يكون ذلك لانه فعل منسي واجب
وجزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم وربما يؤيد ذلك ما رواه حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال
يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا ولو نسي الجهر او الاخفات مضى في صلوته لما بينا ان ذلك
يجب مع الذكر على احد القولين لا مع النسيان **فرع** قال بعض المتأخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى
سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه وليس بوجه لان
التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة
قال لا والشك فيه مسائل **مسئلة** قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر و
الجمعة والمغرب اعاده وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية وقال الشافعي يبني على اليقين وقال
ابو حنيفة يبني على ظنه فان فقده بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من لم يدر صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ان الذمة
مشغولة على اليقين وما اتى به محتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وانما قلنا انه محتمل
للامرين لانه بتقدير الانقضاء يحتمل النقصان فلا يكون اتيانا بالمأمور وبتقدير البناء على الاقل يحتمل
الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا او سهوا ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاب روايات
منها رواية العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الشك في الغداة قال اذا لم تدر واحدة
صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة صلى وعن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع
وعنه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فلم يدر صلى واحدة او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

لا يدري صلى ركعتين ام ثلثا قال يعيد قلت اليس لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع و
عن رفاعة سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال لا يعيد وعن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لي اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك فان قيل فقد روى عبد الله بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين قال يبني على الركعة ومثله روى ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم وقال يتم ركعة والجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرناه مقيدا
بالفرايض فيحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه باي هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن المشهور ما
ذهب اليه الشيخ لا ما قاله ابن بابويه ويجاب ما احتج به الجمهور ان الغاء الشك والعمل باليقين قد يكون
بما قلناه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط **مسئلة** ولو كان شكه في الكيفية من الاولتين
لا في العدد قال الشيخان يعيد ولسنا نعتمد ولعله استناد الى ما روي عن الرضا عليه السلم قال
الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وهذا اللفظ محتمل لا دلالة له اذ يحتمل الشك في العدد لا في
غيره ومن لم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى خلوص الذمة الا بذلك ويؤيده روايات منها رواية
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او
اربع فاعد ولا تمض على الشك وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا لم تدر كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **مسئلة** اذا شك في فعل وكان في محله اتى به وان تجاوز
محله واستمر كان ما شك فيه او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرا او في القراءة وقد ركع
او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام لان مع بقاء محله يكون الاتيان به ممكن
من غير خلل فيجب ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن
رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد **فرع** لو شك في السجود فسجد ثم تبين
انه كان سجد لم يعد الصلوة ولو كان ركوعا اعاد لان زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجود ويؤيد ذلك
رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعيد الصلوة من سجدة
وتعيدها من ركعة اما اذا تجاوز محله فلرفع الحرج لان مراعات الشك بعد الانتقال يعرض
غالبا فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم
قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر

قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال الشيخ اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد فان كان
مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان
يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد فليس دالا على ما ذكره لانه لا يتحقق الانتقال الا مع
الانتصاب **فرع** قال علم الهدى لو شك في الركوع وهو قائم اتى به فان ذكر انه كان ركع اهوى
ساجدا ولو رفع راسه اعاد وقال الشيخ ان كان في الاولتين اعاد على التقديرين وان كان في الاخيرتين
فكما قال علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يعيد واطلق وهو اشبه بالصواب لانه زاد ركوعا وليس
رفع الراس جزءا من الركوع بل انفصال عنه ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة منعنا
ذلك لانه قصد الركوع وزيادة الركوع مبطل **فرع** قال الشيخ لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد
الحمد والسورة ولعله بناه على ان محل القرائتين واحد وظاهر تلك الاخبار تسقط هذا الاعتبار **مسئلة**
اذا حصل في الاولتين على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه سواء كان اول مرة او متكررا
وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما عرض له استانف وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني
على اليقين لقوله عليه السلم من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على
اليقين لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك
الى الصواب فليبن عليه وحديث ابي سعيد تحري الصواب ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت
ام اربعا ووقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما ذكره
الشافعي لا حجة فيه لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن **مسئلة** فان تساوت الاحتمالات
بنى على الاكثر وسلم واتى بما شك فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فليلق
الشك وليبن على اليقين واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة بالصلوة
والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا كما بينا والتلافي بالاعادة هنا
متروك اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل
هنا لانه يجري مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة فقال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت فاما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه
ويسجد سجدتي السهو فهي رواية واحدة واكثر الروايات على خلافها وقال ابن بابويه صاحب هذا
السهو بالخيار باي خبر شاء منها اخذ فهو مصيب وجوابهم لا نسلم دلالته على موضع النزاع لان البناء على
اليقين يحصل ما يتيقن معه براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه فاذا تقرر ذلك فالمسائل
اربع **الاولى** من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استانف
ركعتين من قيام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين فلا
يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم و
ينصرف وليس عليه شيء وفي رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما
فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فاما رواية محمد بن مسلم ايضا قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ يحتمل ان يكون
ذلك في المغرب او الغداة التي لا يجوز الشك فيها ولا باس بهذا التاويل فانها رواية نادرة و
اكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التاويل حسن **الثانية** لو كان يشك بين الثلث
والاربع بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من جلوس او ركعة من قيام روى ذلك
جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا
صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله روى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لا يدري صلى ثلثا او اربعا ووهمه في ذلك
سواء قال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات وهو جالس وهذه وان كانت مرسلة فقبول الاصحاب يؤيدها **الثالثة** لو شك بين الاثنتين
والثلث بنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس وعلم ذلك من شك بين الثلث والاربع ولو صلى ركعة من

قيام لم استبعده لانهما يقومان مقام ركعة ولان الفائت ركعة من قيام فالاتيان بمشابهة الفائت اولى
الرابعة لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس روى ذلك محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع **مسئلة** لا سهو على من كثر سهوه ويريد بذلك البناء على ما شك فيه
بالوقوع ولا يجب له سجود السهو لان وجوب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي اذ لو كان بها اعتبار لما انفك منه كما
فيقع في ورطة يتعذر معها الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام اذا كثر عليك السهو
فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان والتقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى
في العادة كثرة وذلك يحده الانسان من نفسه وقال بعض المتأخرين هو الذي يكثر ويتوالى وحده ان يسهو في
شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس عن ذلك ثلث صلوات فيسقط بعد ذلك
حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة ويجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا
في لغة او شرع والدعوى من غير دلالة تحكم **مسئلة** ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو
ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا
لزيادة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه **مسئلة** قال في
الخلاف لا سهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه وقال في المبسوط ليس على المأموم اذا سها سجدتا السهو
وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه لنا
ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام
فعليه وعلى من خلفه السهو فان سها المأموم فليس عليه سهو والامام كافيه ومن طريق الاصحاب
ما روي عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ومن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا
فالقول والاعتبار والاحاديث تعضد روايته والذي اراه ان ما يسهو عنه الامام وان كان محله
باقيا اتى به وان كان تجاوز محله وكان مبطلا استانف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود

سهو عملا بالاحاديث المذكورة **فرع** لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على الماموم متابعته في سجود السهو
خلافا للشافعي وابي حنيفة والشيخ في الخلاف وقال الشيخ لو لم يسجد الامام سجد الماموم وقال ابو حنيفة
لا يسجد لنا ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يشركه كما لو انفرد بما يوجب الاعادة ولان صلوة الماموم
لا تبتني على صلوة الامام فلا تجب متابعته فيما انفرد به ولو سها الماموم لم يجب على الامام سجود السهو
لانه لم يسه ولا على الماموم لانه لا سهو عليه ولو سهوا بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو لم
يسجد الامام سجد الماموم **الثاني** لو دخل مع الامام في اثناء صلوته فسهى الامام فيما بقي لم يتبعه
الماموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق به لانه ينفصل عن الايتمام بتسليم الامام ولا سهو على الامام اذا
حفظ عليه الماموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو والمراد بذلك
اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر والبناء
على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد **مسئلة**
من تكلم في الصلوة عامدا اعاد وقال الشافعي ان كان واجبا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله لم تبطل الصلوة
لحديث ابي هريرة قال خرج النبي على ابي وهو في الصلوة فقال السلام عليك يا ابي فلم يجبه فلما فرغ قال وعليك
السلام يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني لما دعوتك قال كنت في الصلوة قال لم تجد فيما
اوحى الله الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلوة
لان ذا اليدين تكلم ولم يامره النبي بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من قيد الصلوة فيكون مبطلا
ولان الصلوة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع فيجب فعلها على وجهها المشروع ولان النبي صلى الله
عليه وآله قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام مشروعا لما حصر ذلك في القسمين وحجة
الشافعي ضعيفة لان اسناد الى خبر واحد في تكليف عام فلا يعمل به مع انه يجوز ان يكون الانكار لكان
الاخلال برد السلام وعندنا يجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وآله
فلا يجوز في غيره من الصور وحجة مالك ضعيفة لان كلام ذي اليدين في حكم السهو عنه اذ لم يتحقق
حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد وسجد للسهو وبه قال الشافعي و[illegible] وقال ابو حنيفة
يعيد لقوله عليه السلام [illegible] فيها شئ من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة عمدا اوجبها نسيانا
كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله
سلم على اثنين وتكلم ولم يعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلوة ولا
يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجب سهوا ممنوع
وقياسه على الطهارة باطل لان ابطال الصلوة هناك لابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك
الكلام لانه عدم منفي عنه دون سهو اذ لا يتحقق النفي مع السهو فاما رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فغير دال
على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود قال علماؤنا ومن سلم في غير موضعه ناسيا
سجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه كلام زائد فيجب كما لو تكلم بغيره ويؤيد ذلك
قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث
ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو وبه قال الشيخان والشافعي
وابو حنيفة واحمد وانكر الشيخ ذلك في الخلاف لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك بينهما لا يبطل الصلوة ولا يوجب تلافيا فيجب سجدتي
السهو **فرع** قال في الخلاف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع وسلم ولو ركع
ثم شك اعاد الصلوة وقال في الخلاف لا تجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من
تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان
او نقصانا متحققة او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان
وحجة ما ذكره التمسك بالاصل واستضعاف الرواية وحجة الموجبين روايات منها رواية سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسجد السهو في كل زيادة ونقصان ورواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهدى في المصباح من قعد في
حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله عليه السلام

لكل سهو سجدتان وروى من طريق الاصحاب ما يدل على ذلك رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت
او تقرأ فسبحت او تسبح فقرأت [illegible] لم يسجد للسهو لنا التمسك بالاصل ولانه فعل وقع
في غير محله من غير خلل فلا يجبر بالسجود وخبر عمار لا يعمل به مطلقا فهو متروك الظاهر ومع خصوصه
يمنع تناوله موضع النزاع وخبر الاصحاب نادر تفرد به عمار الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به ويعارض
بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
مسألة سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
ان كان لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روى سعد بن
سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وللشافعي
كالقولين والمشهور عنه استحباب التقديم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد قبل التسليم
ثم سلم وروى عن الزهري قال كان آخر الامرين السجود قبل التسليم وروى مثله ابو الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك لنا ما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما بعد
التسليم وروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله من شك في صلوته فليسجد بعد
التسليم ومن طريق الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل لما اسلفناه ولانه تغيير
لهيئة الصلوة من اتباع السجود التشهد وهو غير موجود في شيء من صور صلوة وجواب حجة الشافعي
احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم الى سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس صحابيا
يحكي احوال النبي صلى الله عليه وآله وابو الجارود ضعيف فلا معول على ما يتفرد به ورواية سعد
نادرة مخالفة لاكثر المنقول فالترجيح لجانب الكثرة قال الشيخ اذا اردت ان تسجد للسهو فاستفتح
بالتكبير واسجد عقيبه وارفع رأسك ثم تعود الى السجدة الثانية وتقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار وتتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ياتي
بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعده وما ذكره الشيخ من التكبير والقول في السجود
مستحب لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير

او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فاذن القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلوة
على النبي وآله وعلى ذلك علماؤنا اجمع اما وجوب التشهد فقد رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا واما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار ورد بخلافها
لها وقال ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيرة لانها معتبرة بسجدات
الصلوة فيفعل فيهما ما يفعل في سجدات الصلوة وانا لا امنع جواز ذلك لكن ليس ذلك شرطا
فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الذي سها هو الامام كبر
اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه وقال الاصحاب يقال فيهما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد و
قال سمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة وما ذكره الاصحاب مناف
للمذهب ثم لو سلمناه لما وجب ما سمعه لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز لا على وجه اللزوم
واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة فهو قياس لا جامع له ولان سجدات الصلوة جزء من الصلوة
فلا يلزم من الجزاء ما يلزم في الجزء قال الشيخ في الخلاف وهما واجبتان وشرط في صحة الصلوة
وبه قال مالك وقال الكرخي واجبتان وليستا بشرط وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة هما
مسنونتان لنا ما رويناه من الاحاديث المتضمنة الامر بالسجود وظاهر الامر الوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما عقيبا للسهو على ما ذكروه فيكون السهو سببا ولان متابعة
النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة واجبة فيتبع فيما يجبر به **فروع الاول** من نسيهما
لزمه الاتيان بهما تطاولت المدة او لم تطل وقال ابو حنيفة ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وقال
الشافعي ما لم تطل المدة وفي حد التطاول له قولان احدهما ما لم يقم عن مجلسه وفي الجديد يرجع
الى العرف لنا انه مامور بهما مطلقا فالاتيان بهما يفيد الذكر لتحقق الامتثال ويؤيد ذلك ما رواه عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر **الثاني** قال الشيخ في الخلاف اذا سهى بانواع
مختلفة او متجانسة فالاحوط ان يسجد لكل سهو سجدتان وقال الا ومنافي يتداخل متجانسها الا اختلفا وقال
باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتان لان النبي صلى الله عليه وآله سلم في غير موضعه وتكلم ثم اتم وسجد سجدتي
السهو وجه ما ذكره الشيخ ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد اوجب سجدتي السهو فمع الاجتماع يكون
كذلك عملا بمقتضى السبب لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر ولان جبران الحج لا يتداخل فكذا هنا التساوي
في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ولما رووه من قوله عليه السلم لكل سهو سجدتان وحجة الخصم
منع اصله فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلوة وقد روى ذلك عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا
ولا يسجدها فقيه قال الشيخ بهذا اعمل واما اخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها الا ان
ما يتضمنه من الاحكام معمول عليه والا فهي موافقة لمذهب العامة وهذا حكاية كلامه ولانه حكاية
فعل والقول ارجح من الفعل لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يتحققهما فالوجه ان يكون سجوده
احتياطا **الثالث** لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قال الشيخ يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين
ويقضيهن في آخر الصلوة وتمت صلوته وقال الشافعي يحصل له ركعتان ان جلس جلسة الفصل او
حصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة او القيام فيسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات لنا ان ترتيب
السجود على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلوة فلا اقتضاء من فوت الصلوة
وقد سلف البحث في وجوب سجدات السهو **الثاني** في القضا **مسئلة** البلوغ وكمال العقل والاسلام
شرط وجوب القضا المقتضي من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله عليه السلم رفع القلم عن
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله فمن ترك الصلوة الواجبة
مع استكمال الشرائط لزمه قضاؤها وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها
وكذا لو تركها نسيانا او لنوم لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها
وكذا لو فاتته بسكر او ما اشبهه لانه لا يتعلق العادة بسبب الفوات فيلزمه القضاء ولا قضاء مع الاغماء
المستوعب للوقت الا ان يدرك منه قدر الطهارة وعن الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة يقضي خمس
صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه اكثر من خمس لان عليا عليه السلم اغمي عليه يوما وليلة فقضى
وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض وفي

بعض اخبار اهل البيت عليهم السلم يقضي يوما وليلة وفي بعضها ثلثة ايام لنا ان زوال العقل سبب لزوال
التكليف فلا يجب مع الافاقة ولانها صلوة سقط وجوبها اداء فسقط قضاؤها كما تسقط عن الصبي و
المجنون ويؤيد ذلك ما رواه ابو نصر عن احدهما وعبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق في وقتها وعنه عليه السلم
في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الفجر
فقضى صلوة الليل اما رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي رواية اخرى يقضي صلوة اليوم الذي افاق
فيه فيحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل فلا تكون
دالة على الوجوب وحملها على التطوع اشبه **مسئلة** فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلوة لقوله
عليه السلم لا صلوة الا بطهور وفي وجوب القضاء قولان احدهما الوجوب وبه قال الشيخ وعلم الهدى
والآخر السقوط وهو احد قولي الشيخ المفيد وهو اشبه لانها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا
يجب بعد خروجه ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم
يستحب القضاء تفصيا من الخلاف وهو مرادنا هنا بالاحتياط **مسئلة** الحواضر مرتبة كالظهر و
العصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه
الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء ولما رواه الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ولما روي عن
ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم قال ان نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدا بالظهر ثم بالعصر
ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته اما الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة ما دام وقت
الحاضرة واسعا وقال ابو جعفر بن بابويه الافضل تقديم الحاضرة لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلوة
الواحدة اما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي قياسا على قضاء رمضان
ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة تترتب ما لم يدخل في التكرار
وقال احمد تترتب وان كثرت لنا انها فاتت مرتبة فتقضى كذلك لقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها

كما فاتته وهو يتم الفريضة وكيفيتها ولان النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلوات في يوم الخندق فقضاهن
مرتبا وفعله بيان فيجب متابعته ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وما احتج به الشافعي
قياس من غير جامع والفرق بين رمضان والفرائض ان ترتب الفرائض لمعنى فيها وترتب ايام رمضان لمحل
صيام الشهر لا لمعنى فيه فيتقدر ترتب الايام واما فرق ابي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم
لا وجه له وترتيب الفوائت على الحاضرة استحبابا لا وجوبا وقال الثلاثة واتباعهم تقدم الفوائت
ما لم تتضيق الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم يصح الحاضرة واعادها عند تضيق وقتها او
مع انتهاء الفوائت لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال
يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه وهذه احق بوقتها ولانها مامور بها على الاطلاق والاوامر
المطلقة على التضيق فتم الوسع ولان الفوائت مترتبة فترتب على الحاضرة لنا قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو امر على الاطلاق وقوله عليه السلام اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين ولان الاصل عدم وجوب الترتيب ولانها مع الكثرة تستوعب الوقت فلا يحصل
الترتيب بخلاف الصلوة الواحدة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه
لا يامن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ومنها رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان
استيقظ قبل الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام كذلك والجواب عن اخبارهم من وجوه احدها انها آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن
لا يقال الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله لانا نقول هو خطاب له وللامة وبيانه في اخبار كثيرة
مؤيدة لذلك فانه روي عن الائمة من طرق عدة حين سألوه عن هذه الآية فقالوا ان الله افترض
اربع صلوات اثنان حين تزول الشمس حتى تغيب واثنان حين تغرب الشمس حتى ينتصف

الليل

الليل ولا اختلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي فليس مخصوصا به والثاني ان اخبارهم
لا ترد الا على موضع النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه
اذ لا اختلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيق الحاضرة بل الخلاف في الترتيب ولا يلزم من وجوب
قضائها عند الذكر وما لم تتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة
كما يقال في صلوات تصلى في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليس امر تعيين
على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة والثالث انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما
ذكرناه ارجح لانه ايسر وابعد من الحرج واخبارهم عسر وحرج والعسر منفي وكذا الحرج وقولهم مامور
بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور ولا على التراخي وانما
تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو قال ادعى المرتضى اوامر الشرع على التضيق قلنا
يلزمه ما عليه اما عن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة
ان ياكل شبعا وان ينام زائدا عن الضرورة ولا يتعين الا الاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو
كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزامه سوفسطائي
ولو قيل فقد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر
الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس وقد جاء
في اخبار الائمة ما يدل على السعة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في من نسي عشاء الاخرة
حتى طلع الفجر قال يبدأ بها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة ولو كانت على التضيق لما جاز تأخيرها وفي رواية
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر
قال يجعلها الاولى ثم يستأنف فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب
وقال ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولو كانت مضيقة لما اجتنبت اوقات الكراهية
فروع الاول الترتيب يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيا
لم يعد الثاني لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه سابقة مترتبة عدل الى السابقة كمن دخل في
العصر ثم ذكر الظهر او في العشاء فذكر المغرب او في صلوة فائتة فذكر ما قبلها الثالث لو اكمل صلوة
العصر ثم ذكر ان عليه الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف
يحمل على انه قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التأويل ضعيف لانه

قال فذكرتها بعد فراغك ولا تستعمل بعد في المقارنة بل تنويه العدول الخبران صحيحه والاطرحه والوجه ان كان
ان بالعصر في اول وقت الظهر صلى الظهر واعاد العصر وان كان في المشترك صحت العصر وياتي بالظهر
اذ الاصل الترتيب يسقط مع النسيان وقال زفر لا يسقط الترتيب مع النسيان لانه شرط في صحة
الصلوة وكل ما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون فانه لا ينفك
مكلف ان ينسى صلوة ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة ويلزم من ذلك قضاء صلوة فلا ينفك احد في الاكثر
قاضيا وهذا من اعظم الحرج **الرابع** لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ففي سقوط الترتيب
تردد وجه الوجوب انه امكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا يسقط ووجه السقوط عدم العلم بالسابق فالترتيب
مجهول وكلفة تكليفه لما ليس له فان فعل بالترتيب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب وكذا لو فاته
الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
ليحصل الترتيب على يقين وكذا لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات احدها
السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط بالترتيب بان يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما
وقصرا **الخامس** لو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يكفي العدول لان نية
الفرض هي شرط **مسئلة** يقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر وقد اجمع
العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا او سفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال ابو حنيفة
ومالك وقال احمد يقضي اربعا وكذا قال داود وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال العذر
ولانها وجبت قبل الذكر وهو حاضر فاشبه ما لو وجبت ابتداء في الحضر لنا انها صلوة وجبت قصرا واستقرت
بالفوات كذلك فتقضى كما فاتت ولان فرض المسافر القصر وكما لا تؤدى تماما فكذا القضاء ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما
فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة
او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين اذا ذكر مسافرا كان
او مقيما وجواب الشافعي انها وان كانت رخصة لكنها عزيمة بالنسبة فيكون قضاؤها كذلك ولانه وجبت
حال الذكر قلنا الابتداء بالقضاء والقضاء تابع المقضي وفرق بين وجوبها ابتداء وقضاء فان في الابتداء لا يجوز
اسقاط فرض ابو ركعتين وليس كذلك صلوة السفر **فرع** يقضي المرتد ما فاته من العبادات زمان
ردته وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وعن احمد روايتان

لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال الكفر فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي لنا
عبادة وجبت بعد اعتقاد وجوبها عليه فيلزمه قضاؤها ولانا نجبره على ادائها في حال ارتداده فيجبر على
قضائها حال استقامته ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف فاته الاداء اجتمعت فيه شرايط
الوجوب ترك العمل به في حق الكافر الاصلي فيعمل به فيما عداه وما احتجوا به مخصوص بما لزمه من حقوق الناس
كالديون والقصاص وكالاخص بذلك احتياطا وحسما للمادة التسلط فكذا ما نحن بسببه **مسئلة** لا يقضي
المرتد ما فات زمان اغمائه وجنونه وقال الشافعي يقضيه لانه تركه بسبب الارتداد فسقط اعتبار الاغماء و
قال الشيخ ان كان الاغماء بسبب شرب المسكر والمرقد لزمه القضاء وان كان من قبل الله كالجنون والاغماء
لم يقض ووجه ما ذكره الشيخ ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء في حق
الكافر لاجتماعهما في السبب وتمنعه الفوات بسبب كفره فلا حق لكن القضاء يجب حيث يجب اداؤه ولا نسلم وجوب
الاداء مع الجنون والاغماء **مسئلة** من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها بعينها على التعيين صلى اثنين وثلثا
واربعا وبه قال الثلاثة وقال ابو الصلاح يقضي صلوة يوم ليحصل تعيين الفريضة الفائتة في احدها لنا
ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة وهو الصلوة الواحدة فلا يلزم ما عداه لكن لما كانت الصلوة
مختلفة احتياطا والاتيان بمختلفها والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به وروى علي بن اسباط عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين
وثلثا واربعا وما ذكره حسن لا اثم لانه لا يكون متيقنا في كل صلوة فالقدر اللازم من الاربع فاذا نوى ما في ذمته
انصرف الى الفائتة فكان اولى **مسئلة** من فاتته ما لا يحصيه من الفرايض فليقض من جنس الفائتة
مكررا حتى يغلب الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ولو كان الفائت
صلوة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها صلى اثنين وثلثا واربعا مكررا حتى يغلب الوفاء ولو كان الفائت
الخمس صلى صلوات ايام كذلك ويستحب قضاء النوافل الموقتة وعليه اجماع الاصحاب روى ابراهيم بن
عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع
قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على
القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله للدنيا او تشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت انه لا يقدر على القضاء قال يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم

الصلوة قلت مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع
ركعات قلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ومن فاته
النوافل لمرض لم يتأكد القضاء وكان مخيرا والقضاء افضل وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت اصلحك الله علي نوافل كثيرة فكيف اصنع قال اقضها قلت انها كثيرة قال اقضها قلت لا احصيها قال
توخ قال كنت مريضا لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر فيه **المقصد الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض
متاكدة في الخمس ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد يجب
في الخمس وليست شرطا وقال شريح يجب في الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلم ما
من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياكل القاصية
ولما روى عنه عليه السلم انه قال لقد هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس
ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روى هذا الحديث بطريق اهل
البيت عليهم السلم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك ان يدع
قوم الصلوة في المسجد ان يومر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم فتحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلم
تفضل صلوة الجماعة صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على من
تاخر وقال صلينا في رحالنا ولانا لم نر احدا من فقهاء الاسلام يحكم بفسق من صلى منفردا وما رووه
لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما ادى الى استحواذه وهو
يؤذن بالاستحباب ثم قوله فعليك بالجماعة يؤذن بما يمنع الاستحواذ وكذا قوله لقد هممت ان
امر بالصلوة فاقيمت ولم يفعل ولم يصدر الا لعدم الوجوب ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر
والوحل والرياح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع قوة
الشهوة او فوات رفقة واهلاك طعام او مداواة عليل وشبه ما شاكله لكن لا ينتهي هذا
الحث الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلوة لقوله عليه السلم جعلت
لي الارض مسجدا ايما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يراد
به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة **مسئلة** ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى

وهي صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم
يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما رواه زيد بن ثابت
قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل
في بيوتهم وعنه عليه السلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابن سنان وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلم قالا لما
دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة
ولا تجمع النافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس **مسئلة** ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على تردد اما ادراكه
بادراك الركعة من اولها فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان وهو منشاء
التردد وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة باثنين امام ومأموم وعليه اتفاق العلماء و
قول النبي صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة ولان النبي صلى الله عليه وآله ام بابن عباس
مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة مرة اخرى وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم سألته
كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة **مسئلة** ولا يصح بين الامام والماموم حائل يمنع المشاهدة
وهو قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سواء كان من حيطان المسجد او غيره وقال الشافعي
يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز لو كان الماموم خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى
في داره اذا علم صلوة الامام وقال علم الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد
فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز ولعله استناد الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام وقال الشيخ في المبسوط الحائط
وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك
والمقاصير تمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع مشاهدة الصفوف وهذا
كما قلناه لنا انه مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان بينهم سترا وجدارا فليس ذلك لهم بصلوة
الا من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة **فروع الاول** الطريق ليس بحائل يمنع الائتمام

وكذا النهر وقال ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق حائل لانهما ليسا محلا للصلوة
فاشبه ما يمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة فكما يتناول غير هذه الصورة
باطلاقها كذا هذه وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة ولو سلمناه لم
نسلم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل ما ذكروه بالايتمام في الجنازة والعيد فقد روي ان انسا ائتم ومن
بينه الطريق **مسئلة الثاني** قال الشيخ في المبسوط ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير
المخرمة لا يمنع الايتمام تمسكا بعموم الامر بالايتمام وقال في الخلاف لا يصح وقال ابو حنيفة بالجواز في الكل
اذا علم صلوة الامام **الثالث** قال الشيخ الجماعة في السفينة جائزة سواء كانا في سفينة واحدة او كان
الامام في سفينة والماموم في الاخرى وسواء شد بعضها الى بعض او ارسلت وكذا لو كان الامام في السفينة
والماموم على الشط اذا لم يحل حائل **الرابع** قال الشيخ يجوز ان تأتم المراة من وراء الجدار ولعله استناد الى رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
خلفه قال نعم قلت ان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس ويؤيد ذلك ان المراة عورة و
الجماعة عبادة مهمة في نظر الشارع وبينه حائطا او طريقا قال لا باس ويؤيده ذلك انه فيجتمع لها
بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ويستوي في ذلك الحسنات والسوءها والشابة والمسنة **الخامس**
لو كان الحائل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى امامه او الى الصف الذي تقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب انه
لا يمنع انعقاد الايتمام **السادس** من صلى خارج المسجد مؤتما بمن في المسجد سواء صلى على سطح او على الارض
او بين الجدر اذا شاهد الامام او الصف الذي تقدمه ولو كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد
الامام لم يصح صلوة الصفين **السابع** لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة
من وراء الحائل **الثامن** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
باسا ولا باس بوقوف الامام في المحراب **التاسع** لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجر العادة به لانه يمنع اتصال
الصفوف وقال الشافعي لا باس به في المسجد الواحد وحد البعد بما زاد على ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في
التعليل فقال قوم ما زاد بعيد في العادة وقال الاخرون اخذ ذلك بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف اذ صلى
بطائفة وانصرفت الى العدو وموقفها بينهما غلوة سهم ودعوى شهادة العادة بعيد والعلة الاخرى قياس
بحال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى

فليس تلك لهم بصلوة وقال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على
الافضل **مسئلة** ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية
وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر وكبر الناس خلفه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا
صلوتي **لنا** ما رووه ان عمار بن ياسر صلى بالمداين على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فانزله ولما فرغ قال له الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مقام
ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وما رووه ان حذيفة ام وهو على دكان فانزله ابن مسعود
فلما فرغ قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك فقال بلى **ومن طريق الاصحاب** ما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في
المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا باس وجواب الشافعي منع الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علوا

مرتفع

لا يعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الجواز في غيره و
يأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا عاليا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعيد اذا صلى فوق السطح بصلوة
الامام في الارض **لنا** انه ليس فيه ما ينافي الايتمام فكان جائزا ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان
الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس وقال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز
ان يصلي خلفه ويقتدي به **مسئلة** يكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية
لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ **هنا مسائل الاولى** يسقط القراءة عن الماموم وعليه
اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعله
استنادا الى رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه
وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهية لرواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت

وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب **الثانية** اذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ **الثالثة** اطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للماموم والاولى ترك القراءة في الاولتين وفي الاخيرتين روايتان احدهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان ماموما على القراءة فلا يقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب **مسئلة** يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع راسه قبل الامام ناسيا عاد معه ولو كان عامدا او خلف من لا يقتدى به استمر وبه قال الشيخ ويدل على الاول ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام سالته عمن ركع مع الامام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد واما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود يركع اذا ابطأ الامام قال لا وهذا غياث بتري ضعيف السند لكن يعضده رواية الاعتبار الصحيح لا يقال روايتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف يحمل على النسيان لانا نقول النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه وليس كذلك العمد لان الزيادة مقصودة فلا يسقط اعتبارها وكذا ان كان متعمدا لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد فيقع سجوده وركوعه في محله ولا يسوغ له العود **مسئلة** ولا يقف الماموم قدام الامام وتبطل به صلوة الموتم وهو قول علمائنا وابي حنيفه والشافعي في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتدا ولان الموقف سنة لا يؤثر فواته لنا ان الذي اخترناه فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فيجب اتباعه ومخالفته خروج عن المشروع ولان الماموم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل لانه موقف ليس لاحد من الموتمين فلا يصح معه الصلوة

وقول

وقول مالك يمكن الاقتدا مع ذلك قلنا لا يمنع الامكان بل يمنع وقوع ذلك شرعا لانه مخالف الهيئة التي كان يعتمدها الرسول صلى الله عليه وآله وصحابته ثم لا نسلم ان امكان الاقتدا موجب لوقوع الاقتدا كما هو مع الحايل **مسئلة** نية الايتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية الامام وبه قال الشيخ ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفه يشترط لو ام النساء وقال احمد يشترط فيهما لقوله عليه السلام الامام ضامن ولا يضمن الا مع النية لنا ما رووه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا ولان افعال صلوة الامام مساوية منفردا او جامعا فلا تعتبر نية الامامة وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم ولا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية الماموم **فروع الاول** لو صلى بصلوة من سبقه بركعة فرادا صح ايتمامه في الفرض والنفل وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان لنا ان نية الامام ليست معتبرة كما بيناه وما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في صلوته فتوضأ ابن عباس وصلى بصلوته واحرم عليه منفردا ثم جاء جابر واخر فصليا بصلوته وكانت فرضا **الثاني** لا بد من تعيين الامام ليتيسر متابعته فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلوته لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى بمقتد وكذا لو اقتدى باحد المصلين من غير تعيين **مسئلة** لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما لم تصح صلوتهما لان كلا منهما وكل الامر الى صاحبه وقد روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ولو قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة والماموم لنا ان كلا منهما اتى باحتياط الصلوة بما يجب على المنفرد فلم تلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة وقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صلوتهما تامة **الرابع** لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الايتمام اعادا لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلوة على اليقين **مسئلة** لا يشترط تساوي الفرضين فلو صلى الظهر مع من يصلي العصر صح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفه لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم ولان من يصلي الظهر الايام بمن يصلي الجمعة وعن احمد روايتان لنا انهما متساويان في الافعال الظاهرة فكان الايتمام جايزا ولان ايتمام المفترض بالمتنفل جايز على ما سنبينه فمع اتفاق الفريضة اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم والجواب عن خبره انه يحتمل

المتابعة في الامور التي يجب متابعته كالتكبير اذا كبّر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما يقتضي الخبر من
قوله فاذا كبّر فكبّروا الى اخره دون ما لا تتابع فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه فلا تجزيه الظهر
مع وجوب الجمعة ثم ينتقض ما احتج به من ادرك الامام وقد رفع راسه من الاخيرة فانه ياتم بالباقي
وينوي الظهر لا الجمعة **فرع** لو اختلفت كيفيتهما لم يصح الايتمام كصلوة العيدين والكسوف لفقد
المتابعة في الركوع **مسئلة** يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الايتمام فيه والمتنفل بالمفترض
اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة من اصحابه في الخوف ركعتين وسلم وصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين فلكل الصلوة فتكون الثانية له نفلا وعن جابر كان معاذ يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم مكتوبة ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي
فمرنا بامرك لا نتجاوزه فقال صل بهم **مسئلة** يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول العلماء
لرواية ابن عباس ويقف الجماعة خلفه لرواية جابر وانس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه **فرع** هذا الموقف سنة
فلو خالف لم يبطل الايتمام ولو كان صبيا جاز جعله خلفه ولو وقفا حياله صح وقال بعض الحنابلة
لا يصح كالانفراد او المراة لنا التمسك بالاصل ولان المتنفل جاز ان يصاف المفترض كالبالغ المتنفل
ولو ام اثنين فوقفا الى جنبيه اخرهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام لنا رواية جابر قال
وقفت الى يمين النبي صلى الله عليه وآله وجاء اخر فوقف عن يساره فاخذ بايدينا وصيرنا خلفه
والمراة تقف خلف الامام وكذا لو كن اكثر من واحدة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم المراة قال
نعم تقف وراءه **مسئلة** ولا يتقدم امام العراة بل يجعلهم صفا ويقعد وسطهم بارزا بركبتيه ذكر
ذلك الثلاثة واتباعهم وبه قال اكثر اهل العلم ولعل التوسط لكون نسبتهم اليه على السواء فيتمكنون
من متابعته ولانه استر له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **مسئلة** يستحب

ان تؤم المراة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان فيكره ما يراد الاذان
له وفي رواية الحلبي وسليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا لنا
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر ورقة بنت عبد الله بن الحارث ان تؤم اهل دارها وروى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المراة تؤم النساء قال لا باس وحجة مالك ضعيفة لان كراهية الاذان لكراهية رفع الصوت ثم
يبطل ما ذكروه بالصلوات التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة والعيدين والكسوف وتقف المراة وسط
النساء ولا تبرز لحالة كذلك ما روي عن عائشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء
وروي عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان صلت بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الاصحاب
ما رواه بعض اصحابنا عن المراة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايتان عن اهل البيت فهما
نادرتان لا عمل عليهما ولو ام الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتاخر النساء ولو كان رجلا واحدا كان
خلفه والرجل الى جانبه روى ذلك عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو
ام النساء والصبيان تقدم الصبيان لرواية عبد الله بن سنان قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا
مسئلة ومن صلى منفردا استحب ان يعيد صلوته اماما ومأموما اي صلوة اتفق في اي وقت اتفق وهو مذهب
علمائنا وقال الشافعي يشترط الاتمام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون وقال بعضهم يصلي معهم الا المغرب
وقال ابو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا تعاد المغرب لان التطوع
لا يكون بوتر لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها
لك نافلة ولا تقل اني صليت فلا اصلي وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا اصلينا في
رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة ومن طريق الاصحاب ما
رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد
الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وفي اشتراط الشافعي لا وجه له لانه
تقييد لهذه الاحاديث المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه عام وهذه خاصة
فيقدم على العام واما جواز اقامتها اماما فقد سلف في خبر ابن بزيع **مسئلة** يستحب ان يختص بالصف
الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء روي عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر
الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا
من الامام ويستحب ان يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة
الذكر وكراهية القيام صامتا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الامام
فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية فاركع ويحسن ان يكون
ذلك فيما يخافت الامام فيه لا فيما يجهر فيه بالقراءة فان الانصات افضل مسئلة ويقوم الامام والمؤتمون
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ اذا فرغ المؤذن من الاذان وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلوة لنا ان ما ذكرناه اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة الى التصديق
ويدل على ذلك ايضا رواية حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
قام القوم على اقدامهم وقول ابي حنيفة ضعيف لان الدعاء الى الصلوة ليس امرا بالقيام اليها ويكره
ان يقف منفردا عن الصف الا مع العذر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا
لو وقف على يسار الامام وليس على يمينه احد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله صلى بهم فانصرف
ورجل وراء الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف لنا ان
ابا بكرة ركع خلف الصف واخبر النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره بالاعادة وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة
يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ولا يكره ان يجمع في المسجد ثانيا بالصلوة الواحدة سواء جمع الامام
الحي او غيره وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يكره اذا كان له امام راتب ليتوفروا عليه وقال احمد يكره في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين
صلوة وهو على اطلاقه وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر
على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية فلما صليا قال هذان جماعة وروى في بعض اخبارنا منع الامام
الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروى بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن آبائه قال
دخل رجل المسجد وقد صلى علي بالناس فقال له ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وقد اختار ذلك الشيخ فالروايتان ضعيفتان البحث الثاني في الامام يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق
العلماء لان المجنون لا صلوة له نعم لو كان المجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول
شرائط الامامة فيه والايمان شرط في الامام ومن ليس بمؤمن نوعان الاول من خرج عن الاسلام

لم تصح امامته ولو كان عدلا في نحلته وعليه اجماع علماء الاسلام ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا ولان الامامة تتضمن ضمانا وليس الكافر اهلا لضمان الصلوة فرع لو صلى بمصل يظهر الاسلام فبان
كافرا ففي الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد والثاني لا يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة والمزني وابو ثور
وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي لنا ان الصلوة مأمور بها شرعا فتكون مجزية ولان الاطلاع على الباطن
متعذر فيكتفى بالظاهر ونحن نتكلم على هذا التقدير ويدل عليه ايضا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلوة قال الشيخ لا سواء صلى في جماعة او
منفردا اماما ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى انه لو انكر الاسلام
لم يحكم بردته سواء صلى جامعا او منفردا وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم انكر
الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه اذا صلى جامعا او منفردا في المسجد ولا يحكم لو صلى منفردا في بيته لنا
ان الصلوة ليست هي الاسلام وان كانت شعارا لكثير من العبادات الاسلامية ولا يصير بها معترفا
بالاسلام وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وهو يدل على انحصار الاسلام في الشهادة واشتراط الشهادة بالنبي صلى الله عليه
وآله معلوم باتفاق علماء الاسلام مسئلة النوع الثاني مخالف اهل الحق لا يؤتم به وان اطلق عليه
اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي اكره امامة مظهر البدع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
لا يؤتم بمبتدع لنا ان المبتدع فاسق فلا يؤتم به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن
يسار عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قالا اعد والله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وقال
البرقي كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما
فاجاب لا تصل وراءه وعن اسمعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه
فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه مسئلة ظهور العدالة شرط في الامام
وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد ثم تردد في الاعادة فيهما وقال الشافعي
وابو حنيفة بالجواز فيهما لقوله عليه السلام لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر الصلوة خلف كل امام

والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت لنا قوله عليه السلم لا يؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان
او يخاف سوطه او سيفه ولان الايتمام ركون والفاسق ظالم فلا يركن اليه لعدم الثقة باحتياطه للصلوة
ومن طريق الاصحاب ما روى خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي خلف الغالي و
ان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى الحسن بن راشد عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تصل خلف من لا تثق بدينه وامانته وما رواه سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت
للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا
به نادر وهو مخصص بعموم القران ويعارض الاحاديث التي ذكرناها وما يوافق القران من الاحاديث اولى
مما ينافيه مع ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا نجاهد معه والميت منهم لا يصلى عليه
على الصحيح من الاقوال والصلوة خلف المعتزلة يكرهها اصحاب الشافعي **فرع** لو ائتم بمن ظاهره العدالة
فبان فسقه فلا اعادة قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ لا يعيد وهو الاصح لانها صلوة مشروعة
في ظاهر الحكم فتكون مجزية ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم اعاد ولو كان جاهلا فاعلمه الامام
قال علم الهدى في المصباح لزم الامام الاعادة فلم يلزم القوم وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم
الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا احدثه اتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي
يستقبلون صلاتهم هذه حكاية والوجه عندي انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافا
لابي حنيفة لما ذكرناه اولا ويدل على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وفي رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر لا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد و
لا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهور ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوم
صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما روي ان عليا عليه السلم صلى
بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب
قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على انه فيه ما يبطله **مسئلة** قال علماؤنا طهارة المولد شرط
في الامام وبغوي من لم يتحقق ولادته عندنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه راتبا ولم يكرهه
الباقون لقوله يؤمكم اقرؤكم ولما روي عن عائشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء لنا ان الامامة

منصب

منصب فضيلة فلا يتولاها الناقص ويدل عليه قوله عليه السلم ولد الزنا شر الثلثة لا يقال العلة انه شر الثلثة ثم
لانا نقول هذا المضمر لا دلالة عليه بل ظاهر الخبر ان شره اعظم من شر ابويه ومن طريق اهل البيت ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان شهادته
غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق وقول عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء لا ينافي ما قلناه
لانا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا ولكن الابوان شران باعتبار الزنا وهو شر باعتبار ولادته من الزنا و
قوله يؤمكم اقرؤكم عام فينصرف الى من تصح منه الامامة وفي اشتراط البلوغ روايتان احديهما الاشتراط
وبه قال الشيخ وعلم الهدى في المصباح وهو قول الشافعي لما روى عمرو بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ليؤمكم اقرؤكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق الاصحاب رواية طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويؤم والثانية
يشترط وبه قال الشيخ واختاره ابو حنيفة واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامام ولما
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم قال الشيخ في التهذيب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وليس تاويل جيد لتوارد الروايتين
على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك
اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان **مسئلة** قال اصحابنا لا يؤم القاعد القيام
وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون امام الحي وان
يكون عذره مما يرجى زواله وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله قاعد
والناس قيام وقال احمد يجوز الموتم بامام الحي ان يصلي قياما لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرفوا
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا لنا ما رواه الدارقطني عن النبي
صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به مع التمكن منه
فاذا عجز الامام لم يجز متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون الموتم ولان الجماعة سنة فلا يترك لها
الفرض وجاز انه في غيره لاختصاص النبي صلى الله عليه وآله بما لا يوجد في غيره ومن طريق اهل
البيت ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء **مسئلة** ولا يؤم الامي القاري ويريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد

القائم

والعجز عن القراءة وبهذا قال علي (ع) ومالك والشافعي في الجديد وله قول آخر بالجواز لانه عجز عن ركن فجاز
كالقاعد بالقيام وقال ابو حنيفة تفسد صلوة الامام والمؤتم واحمد لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم فاذا عجز
فسدت صلوته لنا ان القراءة واجبة مع القدرة فلو ائتم اخل بالواجب لان الامام يتحمل القراءة عن
المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز
ان يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال **الثاني** اذا ام الامي قاريا واميا اعاد القاري خاصة ولو ام
قاريا واحدا بطلت صلوة المؤتم وقال احمد تبطل صلاتهما لان الامام نوى الامامة وقد صار فذا وما احتج به
احمد ضعيف لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلوة المنفرد **الثاني** لو ائتم القاري بمن لا يعلم حاله
في الاخفاتية صحت صلاته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرايط الامامة فيكون مأموما بها في الظاهر
وكذا في الجهرية لو خفيت عنه القراءة **الثالث** لو ام الاخرس مثله جاز ومنعه احمد لانه يترك ركنا
لا يرجى زواله وهو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما متساويان في الافعال فكان
كمثله وهل يؤم اميا يمكن ان يقال لا لانه يقدر على النطق بالتكبير والاخرس عاجز والاقرب الجواز لان
التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء **مسألة** لا يؤم مؤوف اللسان صحيحا ويؤم مثله اذا تساويا
في النطق اما الاول فلان الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل واما الثاني فلانهما تساويا
في الافعال فصحت الامامة كالقارئين والالثغ والاخر لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الصحيح النطق به
والامام عاجز عن تحمله عنه وقال الشيخ يكره اذا لم يقدر على تغييره ولو ام بمثله جاز اما التمتام والفأفاء
لا يأتم بهما جاز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي يعتري جسمه ثم ينطلق **مسألة**
ولا تؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله ولان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ويلزم
من الاحتمال المذكور ان لا يؤم الخنثى رجلا **مسألة** صاحب المنزل والامارة والمسجد اولى من غيره
اذا استكملوا الشرايط وعليه اتفاق العلماء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في بيته
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
وروي ان حذيفة وابن مسعود وابا ذر تخلفوا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر فقالوا
وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا ابا سعيد ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه

[illegible]

واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان ذلك يحدث وحشة **مسألة**
واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون اذا كانت صفات الامامة لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله
لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر
الفقهاء وبه قال احمد وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه لان الفقه يحتاج في الصلوة
كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة كلها اولى ولان العارف بالفقه ابصر بتدبير
الصلوة من القاري و لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم قرآنا
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن ولو قيل انما قدم القاري لكان اقرأ الصحابة كان اعرفهم بالسنة لانهم اقرأهم
للقرآن قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكره لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة
فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة
لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرأهم للقرآن فان تساووا
فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان العلم بالسنة اهم
من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلوة ولا كذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في
واقعة فلعله عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة فهو على الجواز ونحن فلا نمنعه وانما
ندعي الاولوية فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن وقد كان النبي صلى الله
عليه وآله يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم وقاله
المرتضى وابنه ولا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال **مسألة** لو احدث الامام
قدم من يتم بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلوة
المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كالاول فلا ينفك المأموم من اقامة
الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل
فيقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج الى ان يستنيب ثانيا ويدل
على ذلك رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا
ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ولو قدم من سبق جاز ان يستنيب ثانيا وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر

ومعوية بن عمار عنه ولو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم ودل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه

مسئلة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وكذا المسافر به قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلوته مع المقيم لنا ان كل واحد منهما مفارق امامه على ما اخترناه والمفارقة مكروهة على المختار ودل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدم من يتم بهم وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضهما كالائتمام في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين لنا ما روي ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم وعرف النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولم ينكره ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية فجاز الائتمام به وفي ائتمام المرأة الطاهرة بالمستحاضة والصحيح بمن به السلس تردد اقربه الجواز لان طهارة كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز الائتمام بهما وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ والثاني الكراهية واليه اومأ المفيد وهو الاشبه لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على من هذه صفاتهم والتأويلان ضعيفان لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاولى ان المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين

مسئلة تكره امامة المحدود بعد توبته لان مع التوبة يزول فسقه لكن لا يزول نقص منزلته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب قال علم الهدى والشيخ وابو الصلاح لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختيار مع التمكن لا مع العجز والجلدة فليس العلة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ويطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم

بلغ فرضاها

زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما دل على الاهمال للاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك مما لم يعلم ما ادعاه وقال الشيخ لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتقاده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وحجة مالك تخرج على هذا التأويل قال علماؤنا ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الآخرون لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولان العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء وروي من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه

الطرف الثالث

في الاحكام اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق قبل رفع رأس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما روي ان ابا بكر فعل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد وجواب خبرهم انه يحتمل ان يكون النهي عن تأخره عن الصلوة فكأنه يقول لا تعد الى التأخير لنا ان الدخول في الصلوة تحصيل لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الاصحاب ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به وقال الباقون بالكراهية لنا انه تحصيل لفضيلة الاجتماع لان للامام مثل اجر من صلى خلفه حسنة ودل على ذلك ايضا ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا جابر انتظر مثلي ركوعك فرع لو ركع ومشى فسجد الامام قبل لحاقه سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا انه غير مستحب ويدل على ذلك ما ذكرناه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف فرع ولو كان الامام في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبه اذا منعهم الحائط من

بلغ الجماعة

مشاهدته وتصح صلوة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف **مسئلة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها
ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو كان في فريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين استحبابا للجمع بين
اكمال النافلة وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف الصلوة معه لما فيه من المزية
الموجبة للاهتمام بمتابعته وعندي في ذلك تردد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة
ويؤيد ذلك ما رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال
ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف وليجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ومثله
روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو
وليصل ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع بان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله **فرع** اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خفي قال المرتضى يعيد وفي
رواية عن احمد يعيد لانه نوى ان لا يعتد بها ولنا انه اتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية
اما كونه نوى الا يعتد بها فممنوع لانا نتكلم على هذا التقدير **مسئلة** ما يدركه الماموم يكون اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم الماموم ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخر صلوة
الامام اخر صلوة الماموم اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان
صلوة الماموم لا تبنى على الامام بما بيناه من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة الماموم على
هيئة صلوة الامام لتغيرت هيئة صلوة الماموم فتكون كما لو قلبها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير
فكانت اولا كالمنفرد وقد روى ما قلناه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة جعل ما ادركه اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام
مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى و
لا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق الامام
وسالته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل
اول صلوتك اخرها وعن علي عليه السلم قال يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق

على ان مع ادراكه ركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن خبر جميل انه
يحتمل ما فات من الصلوات لان من ابعاضها وهو اولى فان القضاء لا يستفاد من الاطلاق الا ما فيه
بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وما فاتكم فاتموا **مسئلة**
من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب له ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان
تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا وان لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما تبطل الصلوة
على ما اسلفناه ويدل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة
جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة
ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى والشيخ لنا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فهي محمولة
على الجواز لا يقال هو فعل كثير لانا نقول هو من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الاجتماع فجرى
مجرى بعض افعالها على ان عمارا روى عن ابي عبد الله عليه السلم كما قلناه فكان ارجح **مسئلة** يجوز ان
يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد وبه قال الشيخ والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتبطل
الصلوة لنا ان نية الائتمام ليس بواجبة ثم لا تجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا تبطل الصلوة لانه
اتى بها على الوجوه المشروعة ولا كذا لو كان ناويا للائتمام وليس له عذر ويدل على ذلك ما رواه ابو
المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس
وقد روي عن الرضا عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطول التشهد فياخذه البول او يخاف
على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **مسئلة** تقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان
ثم النساء ولو كان رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن موقفا امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلم اخروهن
من حيث اخرهن الله ولما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم النساء
قال نعم وسئل اذا كان معهن صبيان قال يتقدمونهن ولو كان عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جماء
لا مشرفة رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه راى مسجدا قد شرف فقال كانه
بيعة وقال ان المساجد تبنى جما روى الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره الاقامة فيها
قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وتكون الميضاة

على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب
ان تكون المنارة مع حائطها لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام
مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل اليه
ان يقدم يمينه والخارج يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج
ويتعاهد نعليه استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ولقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم النجاسة وتدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل على النبي وآله
وعنه اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته
على محمد وآل محمد السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل
مثل ذلك وعن عبد الله بن الحسين قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس
ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له وما رواه انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه قد لا يستغني من يصلي فيه عن الاستضاءة بالوضوء و
لانه يرغب الى المترددين اليه فيؤمن الخراب عليه ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لئلا يؤمن على من
يدخله وتستعمل آلته في غيره اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر حاجته لانها مشتركة في كونها موضعا
للعبادة زيادات هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
احجارا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي عبد الله عليه السلام من
مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله

له بيتا في الجنة وعن العيص بن القسم سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن آبائه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد
وعنه عليه السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه
ويحرم زخرفتها ونقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون
احداثه بدعة ولما روى عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع ولا يجوز ان يوخذ منها شيء فيدخل
في طريق او ملك لانه موضع مختص بالعبادة فلا يصرف الى غيرها ويجب ان يعاد لو اخذ ويحرم ادخال
النجاسة اليها لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وغسل النجاسة فيها لان ذلك يعود اليها بالتنجيس
ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغائط و
البول ويكره اخراج الحصا منها ويعاد لو اخرج يدل على ذلك رواية وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره تعليتها لانه
اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامة ويكره ان تكون محاريبها
داخلة في الحائط لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه
كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود ويجنب البيع والشراء لما روي
عن ابي ابرهيم عن النبي صلى الله عليه وآله قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم ولا تمكن المجانين
والصبيان منها لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه
يستتبع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره
ما عداها وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادثة فيه ويكره انشاد الشعر لما روي
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره النوم فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة
وقد روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
قال سكر النوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به الا في المسجدين ويدل على
الكراهية رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد
الرسول قال نعم اين ينام الناس ويكره عمل الصنائع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وبري النبل قال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها
وفي فمه رائحة الثوم والبصل لانه يؤذي المجاور وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد وكشف العورة لان ذلك استخفاف
بالمسجد وهو محل الوقار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما رواه غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
الا ابرأته وعن جعفر عليه السلام عن ابائه قال من وقر نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد
اعطي كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه **المقصد الرابع**
في صلوة الخوف وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها مستمر وهو قول العلماء الا ابا يوسف
فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وقيل الربع
لنا ان عليا عليه السلام صلاها في حرب صفين وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص
وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت صلوة
الخوف في المغرب فرقهم فرقتين **مسئلة** وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وهو قول اكثر
الاصحاب وقول ابن عباس وطاووس والحسن لكن قالوا فرض المأموم ركعة واحدة وقال بعض
الاصحاب لا تقصر الا سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ تقصر سفرا وحضرا اذا صليت
جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو تصريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فحمل على الطائفة
وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ولا جائز ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراطه الخوف لغوا ولانه تكرر من النبي صلى الله
عليه وآله فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله الشيخ ضعيف لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي
لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة **مسئلة** واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن
هجومه وامكن ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة بالعدو جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وقال احمد
لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان
لاستتارهم او الخوف من كمين والمنع من هذه يفضي الى تفويتها لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فعلها
على هذه الصورة فيجب اتباعه وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول الى الانفراد اذ ليس الصلوة محصورة في
هذه الصلوة وصلوة عسفان ويشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلوة
على الوجه الذي اوقعها النبي صلى الله عليه وآله ولو احتاج الى تفريقهم ثلثا او اربعا فالاقرب المنع
لا لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقين فتكون له نفلا ولهم فرضا وهل يشترط
كون كل فرقة ثلثة فصاعدا قال الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وهي
كناية لا تقع بالحقيقة على اقل من ثلثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلثة فرقة فيصح
الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الاية راجعة الى من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله
فلا يكون ذلك شرطا كما لا يشترط عدد من صلى معه ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعا
في الصلوة **واما** كيفيتها ففي الثنائية يصلي بالاولى ركعة ويقوم في الثانية مطيلا قراءته حتى
يتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيركع بها ثم يسجد ويجلس متشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال الشافعي كما قلناه لكن في احد قوليه يقف في الثانية مطيلا
من غير قراءة وليس بجيد لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له اذ ليس هنا عذر يسقط
معها القراءة وقال مالك كما قلناه غير انه يقول اذا سلم الامام قضوا ما فاتهم كالمسبوق في الجماعة لنا
قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهره مصاحبته صلوتهم كلها
صلوة ولا يتحقق ذلك الا بوقوفه اياهم حتى يتموا وحديث سهل بن ابي حثمة كذا ان النبي صلى الله عليه
وآله فعل حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة يصلي بطائفة ركعة ثم تنصرف الى العدو
وهم في صلوتهم وتاتي التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة ويسلم الامام وترجع هذه الى العدو وهي
في الصلوة ثم تاتي الاولى فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ لانها مؤتمة ثم ينصرف الى العدو وتاتي الاخرى
تصلي في موضع الصلوة ركعة ثانية منفردة ويقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق

واحتج برواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كذلك لنا ما رواه صالح بن خوات بن جبير عن
النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى
العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله روى
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن سهل بن ابي حثمة ومن طريق اهل البيت عليهم السلم
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون فيصلون هم ركعة اخرى ثم
يسلم بعضهم على بعض وينصرفون الى مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه فروع هل يجوز
التخيير في القولين قال ابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف النقل والوجه لا لان ما اثبتناه
متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله ولم يثبت غيره الثاني قال في المبسوط ينبغي ان
تنوي الطائفة الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقة الامام لحقها
حكم سهوها الثالث قال ايضا اذا سهى الامام في الركعة الاولى اوجب سجدتي السهو مع
الطائفة الاولى فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو
لسهو الامام وفيما ذكره الشيخ اشكال لانا لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء
من قوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به لا يتناول موضع النزاع وقال لو سهت هي في الركعة
الاولى لم يعتد بذلك السهو وهذا حسن الرابع لا يجب على الطائفة الثانية متابعة الامام
فيما سهى فيه في الاولى قال الشيخ وظني ان تبعته كان احوط ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم تبعوه اذا
سجد لسهوه وعندي ان البحث فيه كما في الاول وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده
ولا يجب على الامام متابعتهم فيه الخامس تجوز هذه الصلوة حضرا وسفرا عند حصول السبب
قال الشافعي وابو حنيفة يجوز لكن لا يقصر ومنع مالك لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الآية وهي دالة على الاطلاق السادس لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة
قال الشيخ في الخلاف بطلت صلوة الجميع لانها لم تشرع كذلك وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام
دون المأمومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة وللشافعي قولان احدهما تصح الجميع
والثاني تبطل صلوة الامام دون الاولى والثانية وفيما ذكره اشكال وكان الاقرب صحة الجميع

قال الشيخ وان سهت

ان نوى

ان نوى المأمومون الانفراد عند مفارقة الامام مسألة وللاصحاب في المغرب روايتان احديهما رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تاتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتى يتموا ثم يسلم وهو احد قولي الشافعي والاخرى رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ثم يجلس بهم ويشير اليهم فيصلي
كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى وكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة شفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار
للاولين تكبيرة الاحرام والافتتاح وللاخرين التسليم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث ايضا فضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانسان مخير في الخبرين بايهما عمل فقد اجزاه وما ذكره حسن
مسألة وفي اخذ السلاح تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ و
داود واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد باستحبابه وهو احد قولي الشافعي لنا قوله تعالى
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر استظهارا
في التحفظ فرع لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا
فيها فلم يكن مؤثرا مسألة اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا او
راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومياء ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولا
يمنعهم الحرب ولا الكر والفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع
المشي لان النبي صلى الله عليه وآله اخر الصلوة يوم الخندق وقال الشافعي او صلى مع الضرب والطعن
او المشي او فعل ما يطول بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه فيمضي فيها ويعيد
لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابن عمر قال ان كان خوفا اشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورووا مثل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله وقول الشافعي تبطل باستدبار القبلة والصلوة راكبا والايماء فانه مبطل
حال الاختيار لا حال الخوف ولانه ان اخر الصلوة لم يجز عنده وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة
فلزم جواز فعلها وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطلب بوجه الجمع
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة

الخوف عند المطاردة، ولا يلزم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر
عليه السلام قال صلوة الزحف ايماء براسك والمطاردة يصلي كل انسان على حياله **مسئلة** ولو لم يتمكن
من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا ما رواه
الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر اما هو ايماء براسك و
تكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حال المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه
وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة **مسئلة** كل اسباب الخوف يجوز معها
القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف
من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو دال بمنطوقه
على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او سبع او عدو وكيف يصنع قال
يكبر ويومي براسه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
المواقفة ايماء على دابته قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من
لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة **فروع الاول** لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن ولم يستانف
وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة خائف ولا فرق بين ان يكون راكبا فينزل او نازلا فيركب
وفرق الشافعي في احد قوليه لان الركوب فعل كثير وليس كذلك النزول وليس بحجة لانه فعل
ماذون فيه شرعا فصار كجزء من الصلوة **مسئلة** لو كان حايل يخافوا ازالته صلوا صلوة الخوف

على حسب الحال **مسئلة** لو راوا العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان الحائل او توهموا العدو فصلوا وبان الغلط
لم يعيدوا في الحالين لانها صلوة مشروعة مامور بها فتكون مجزية **مسئلة** يجوز ان يصلي الجمعة عند
الخوف على صفة صلوة الخوف بان يخطب بالاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فتاتي الثانية
فيصلون معه والحجة عموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط لهم شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب للفرقة
الثانية وقال الشيخ لا ينعقد جمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك لا يجب لانها جمعة واحدة فلم تفتقر الى
الخطبة الواحدة كالمسبوق **مسئلة** يجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه
يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حائل وقد بينا عن ان الطريق ليس حائلا يمنع الايتمام فبطل تمسكه
مسئلة ولو صلى الاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز لان الجمعة لا تقام مرتين فيحتاج ان
يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة **مسئلة** لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب العدو لانه حال امن
مسئلة قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمون هجومهم لم يصلوا صلوة ذات
الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان فانه عليه السلام صف المسلمين صفين
وركع بهم جميعا وسجد الصف الذي يليه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا فسجد الصف
الاخير وتاخر الصف الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا وسجد
الصف الذي يليه والاخرون وراءهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه
سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى يوم بني سليم ويشترط لهذه الصلوة شروط ثلثة كثرة
المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا على مستو من الارض بحيث لا ساتر من جبل وشبهه
وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم استثبتها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام وقال
الشيخ ره وان كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة العدو جاز ان يصلي بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم
يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروى عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
ببطن النخل كذلك **تفريع** قال الشيخ ره لو صلى صلوة الخوف في حال الامن صحت صلوة الامام والماموم
وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان كصلوة ذات الرقاع او عسفان او
بطن النخل وكل قتال كان واجبا او ندبا او دفعا عن النفس او المال جاز فيه صلوة الخوف
ولو كان محظورا كالفار من الزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا كذلك كانت ماضية لانهم
لم يخلوا بشيء من افعال الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل لو صلوا

صلوة شدة الخوف لم يجزهم ويعيدون مسئلة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر او الخوف
ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقين المقصد الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر واللواحق الشروط خمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا سير يوم تام وهو مذهب علمائنا
اجمع واحدى الروايتين عن ابن عباس قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به وبه ناخذ وقال الشافعي واحمد
ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية وذلك مسير يومين قاصدين وبه قال مالك لقول ابن عباس وابن عمر
يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة تجمع مشقة السفر
من الحل والشد فجاز القصر فيها وقال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روى ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج ثلثة
اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلم يمسح المسافر ثلثة ايام
ولياليهن ولان الثلثة متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولا توقيف لنا ان مسير يوم يسمى
سفرا فيثبت معه القصر اما ان مسير اليوم سفر فلقوله عليه السلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسافر مسير يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت في مسير اليوم لما ثبت مع ما زاد لان مشقته تزول
براحة الليل وقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما وجب القصر في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب القصر في مسير
يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير
هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر في السفر
كيف كان ترك العمل بما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال
سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال يجب التقصير اذا كان مسيرة يوم وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وحجة الشافعي ضعيفة لانها استناد الى قول ابن عمر
وليس حجة وقول ابن عباس معارض بروايته مسير اليوم عنه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاقتران

يوم

ذلك

ذكر في التنزيل لا يكون بيانا لمدة المسح ثم هو معارض برواية اليوم التي رويناها وحجة داود ضعيفة
لان تقصير النبي صلى الله عليه وآله في تلك المواطن لا يدل على انتفاء القصر عما نقص ولا بانفرادها لجواز ان يكون
ترخص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال لا يبقى حجة مسئلة الفرسخ ثلثة
اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع وفي بعض اخبار اهل البيت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وقال بعض
اصحاب الشافعي اثنى عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا انا بينا ان المسافة تعتبر
بمسير اليوم للابل السير العام وذلك يتحصل لما قلناه ولان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان المصير اليه
اولى فرع لو شك في المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين وكذا لو اختلف
المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت البينتان اخذ بالمثبتة وقصر مسئلة اذا كانت المسافة اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلوته وصومه وهو قول اكثر الاصحاب وللشيخ قولان
احدهما كما قلناه والاخر التخيير لنا انه اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير وكان كالمسافر ثمانيا و
يؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التقصير قال في بريد قلت في بريد
قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وعليه تحمل الاخبار الواردة بالقصر في اربعة فراسخ و
ما ذكره في التهذيب ليس بمعتمد ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يكون
مخيرا في صلوته وصومه وبه قال المفيد وقال الشيخ يتخير في صلوته دون صومه ومنع المرتضى
القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط وبالجملة
فانا نطالبهم بدليل التخيير فرع لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كانت
اكثر من خمس ولم تبلغ ثمانيا كان الحكم ثابتا كما هو في الاربع مسئلة لا بد من كون المسافة مقصودة
فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم يقصر في ذهابه وكذا لو خرج غير ناو مسافة
لم يقصر ولو قطع مسافات ثم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصرا لانه نوى المسافة وعلى ذلك
فتوى العلماء ويؤيده ما رواه صفوان عن الرضا عليه السلم في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما
خرج ليلحق ناحية فتمادى به السفر مسئلة ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ووقف
رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود ولو كان دون ذلك اتم لان قصد المسافة

المسير

شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد او خفي اذان اهله واذا انتظر الرفقة فان عزم العود ان لم يلحقوا
به لم يجز القصر وان عزم السفر وان لم يلحقوا قصر لانه لم يعدل عن عزمه وان كان عزم القصر ثم توقع قصر
ما بينه وبين شهر لانه غاية التقصير مع الاستقرار بما سياتي ولو كان ما قطعه من المسافة لم يجاوز
موضع الاذان اتم لان ذلك بحكم البلد وهذا ادعى في المبسوط وقال في النهاية ان كان سار اربعة
فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول على الرواية **الشرط الثاني** الا يقطع
السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم
الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان مسافة لم تبلغ مسافة القصر وانقطع سفره نعم له
فان استانف مسافة قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه
القدر المذكور قصر طريقه واتم في منزله ولو مر ببلد له فيها اهل او منزل لم يستوطنه او استوطنه دون
المدة قصر ولا عبرة بالاهل ولا بذلك المنزل لما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عليه السلم في الرجل يمر ببعض
الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه
مسئله اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه ان كان مسافة وقال
الشافعي لا يلزمه التمام لان النبي والصحابة مروا في حجتهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يتموا لنا
انه لا بد من حد للاستيطان وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى في العادة استيطانا ومن اقام في ملكه
هذا القدر فقد مر عليه فصلان مختلفان فقضى العرف بانه وطن ويؤيد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو الاقامة عشرة ايام الا ان
يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث** ان لا يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا
او مباحا وبه قال اكثر اهل العلم وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب
وقال عطا لا يقصر الا في سبيل الخير لان النبي صلى الله عليه وآله قصر في واجب او ندب لنا قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وما رووه عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لرجل اراد السفر الى البحرين في تجارة صل ركعتين ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق
وقاطع الطريق وتابع الجائر والعادي والتاجر بالمحرمات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

القام

يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع لنا ان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرض السفر فلا تكون
له اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا تثبت
الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله
او في طلب شحنا او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلوة وما احتج به الحنفي ضعيف لانه قياس
للمعصية على الطاعة والفرق ظاهر فلا يسند الحكم الى المشترك **مسئله** قال علماؤنا اللاهي بسفره
كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص في صلوة ولا في صومه وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان
اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو
ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته فقال لا يقصر انما خرج في لهو و
جواب احتجاجه بالاية كالجواب عن استدلال ابي حنيفه وقد سلف **مسئله** يقصر لو تصيد
لقوته وقوت عياله لانه سعي مأذون فيه بل مامور به وكلاهما يوجب التقصير ويؤيد ذلك ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المسير الى الصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ولو
كان للتجارة قال الشيخ يقصر صلوته ويتم صومه وتابعه جماعة من الاصحاب ونحن نطالبه بدلالة
الفرق ونقول انه ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فرع** لو قصد مسافة
ثم مال في اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن
الشرط الرابع ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه
عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد رحمه الله واصحابه ويلزمهم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر
عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها [illegible]
ولو قال يتقيد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة قلنا فح لا يبقى لكثرة السفر اعتبار وقد خبط بعض المتاخرين
وادعى الاجماع على هذه العبارة ولم نجدها في بعض التصانيف وليس مسئلة اجماعا والذين يلزمهم الاتمام
سفرا وحضرا سبعة برواية السكوني وهم الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر

واتباعه

الذی یدور فی تجارة من سوق الی سوق والراعی والبدوی الذی یطلب الصید یرید به لهو الدنیا و
المحارب الذی یقطع السبیل وفی روایة زرارة اربعة المکاری والکری والراعی والاشتقان وقیل
هو امین البیدر وقیل هو البرید وفی روایة محمد بن مسلم عن احدهما قال لیس علی الملاحین فی سفینتهم
تقصیر ولا علی المکاری والجمال وظاهر هذه الروایات لزوم التقصیر المذکورین کیف کان لکن الشیخ رحمه الله
یشترط الا یقیموا فی بلدهم عشرة ایام لروایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المکاری ان
لم یستقر فی منزله الا خمسة ایام او اقل قصر فی سفره بالنهار واتم باللیل وعلیه صوم شهر رمضان وان
کان له مقام فی البلد الذی یذهب الیه عشرة ایام او اکثر قصر فی سفره وافطر وهذه الروایة تتضمن المکاری
وللقائل ان یخص هذا الحکم بهم دون غیرهم ممن یلزمهم الاتمام فی السفر لکن الشیخ قید الباقین بهذه الشریطة
وهو قریب من الصواب وبعض المتاخرین عمل ببعض هذا التقیید وانکر الاخر وادعی ان اشتراط اقامة
عشرة ایام مجمع علیه وخمسة الایام خبر واحد وهو غفلة [illegible] فان دعوی الاجماع فی مثل هذه الامور غلط
فاما روایة اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته عن المکارین الذین یکرون الدواب یختلفون
کل ایام اعلیهم التقصیر اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم یقم عشرا تنزیلا علی روایة عبد الله بن سنان
فرع الذی اهله معه وسفینته منزله لا یقصر وبه قال احمد وقال الشافعی یقصر لقوله علیه السلام ان الله
وضع عن المسافر الصوم ولنا ان التقصیر یستدعی مفارقة الوطن ولا یتحقق مع کون السفینة منزله
ومستقر اهله الخامس شرط الترخص ان یتواری جدران البلد او یخفی اذانه وقال بعض اصحاب الحدیث
من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول ابی عبد الله علیه السلام اذا خرجت من منزلک فقصر الی ان تعود الیه وقال الشافعی
وابو حنیفه اذا فارق بیوت المصر لما روی ان النبی صلی الله علیه وآله کان یبتدی القصر اذا خرج من
المدینة وقال عطا اذا نوی السفر قصر فی البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا یتحقق فی البلد و [illegible]
البلد فلا بد من تباعد یطلق علیه باللغة السفر ولیس بعد مفارقة البیوت الا ما قلنا ولان النبی صلی الله
علیه وآله کان یقصر علی فرسخ من المدینة وفرسخین فیکون بیانا وقال علیه السلام اذا خرجت من المدینة مصعدا
من ذی الحلیفة صلیت رکعتین حتی ترجع الیها وظاهره بیان لموضع الترخص فلولا تعلق بمفارقة البیوت لما
کان لذکر ذی الحلیفة معنی ومن طریق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الاذان فقصر وما احتج به [illegible] یحتمل مع خروجه من منزله
ان یبلغ موضعا لا یسمع فیه الاذان یقصر جمعا بین دلالة الحدیثین وکذا الجواب عما استند به الجمهور

فانه

فانه یحتمل مع الخروج ان یبلغ ذا الحلیفة او مقاربها لان التمسک بالمبین اولی واختلف الاصحاب عند عوده
فقال الشیخ ومن تابعه یقصر حتی یبلغ الموضع الذی ابتدا فیه القصر وقال علم الهدی حتی یدخل منزله لنا انا
بینا الحد الذی یدخل به فی کونه مسافرا فیکون هو الحد الذی به یدخل فی الحضر ویؤید ذلک روایة عبد الله
ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرک فمثل ذلک وربما کان مستند علم الهدی ما رواه العیص واسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا یزال المسافر مقصرا حتی یدخل اهله او منزله لکن الروایة الاولی هی المشهورة وهی انسب بالاصل
اما النظر فی القصر ففیه مسائل قال علماؤنا القصر فی الصلوة والصوم عزیمة وقال ابو حنیفه هو
عزیمة فی الصلوة دون الصوم وقال الشافعی بالتخییر فیهما وعن مالک فی قصر الصلوة روایتان اشهرهما
التخییر لما روی عن عایشه انها قالت سافرت مع رسول الله صلی الله علیه وآله فافطر وصمت فاخبرت
رسول الله صلی الله علیه وآله فقال احسنت وعن عطا عن عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان
یتم فی السفر ویقصر وعن انس کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله یسافرون فیتم بعضهم ویقصر
بعضهم ویصوم بعضهم ویفطر بعضهم فلا یعیب احد علی احد لنا الاجماع علی ان فرض السفر رکعتان فتکون
الزیادة محرمة کالمصلی الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة فی السفر فقال رکعتان من خالف السنة کفر وعن
ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین ومن طریق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصلوة فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء الا المغرب ثلث رکعات
وعن ابی عبد الله علیه السلام قال من صلی الظهر اربع رکعات فی السفر قال اعید واما کونه عزیمة فی الصوم فلقوله تعالی
فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر فاوجبت علی الحاضر
الصوم وعلی المسافر القضاء والتفصیل قاطع للشرکة والاضمار علی خلاف الاصل ولان الصوم یلزم من
مشاهدة الشهر فیلزم القضاء بنفس الشهر واذا لزم القضاء سقط وجوب الاداء الا علی رای داود و
هو ضعیف وقوله علیه السلام لیس من البر الصیام فی السفر وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وآله
بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئک العصاة وخبر عایشة لا حجة فیه لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض
القصر فجاز تصویبها واما فعله فلما کان فی التسریع ویقصر فلعله لیس فی السفر الواحد بل یتم فی القصر ویقصر فی
الطویل وخبر انس حکایة فعل الصحابة وهی مسئلة اجتهادیة فجاز ان یری بعضهم الاتمام دون بعض
ولا یدل علی التخییر مسئلة اختلف الاصحاب فی اربعة مواطن مکة والمدینة وجامع الکوفة والحایر

فقال الثلاثة واتباعهم بتخيير المسافر في الصلوة بين الاتمام والتقصير والاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو
المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين عليه السلم ومثله روى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلم وينبغي ان ينزل الخبر المتضمن لحرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن اما الاتمام بمكة
والمدينة فلا يختص بمسجدهما فان تضمنه بعض الروايات كان اهتماما بهما وتعظيما ويدل على تعلق
التخيير بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه بروايات منها
رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير فقال اقصر ما لم
تعزم مقام عشرة ومنها معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير في الحرمين و
التمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما ذكره الثلاثة اكثر وارجح ويحتمل ان يكون
المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام فكانه يقول لا تتم وجوبا حتى تجمع على المقام **مسئلة**
اذا اتم المقصر عامدا عالما اعاد وقال ابو حنيفة ان قعد قدر التشهد لم يعد لنا انه جلوس لم ينو به الصلوة
فكانت الزيادة بعده كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله و
لانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة فلا يكون الجلوس بقدره كافيا ويؤيد ذلك ما رووه عن
ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولو اتم جاهلا بوجوب التقصير
لم يعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلم الناس في سعة
ما لم يعلموا ولان الاصل صلوة الحضر فمع الجهل يرجع الى الاصل لكونه معذورا ولان القضاء عقوبة
والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة ويؤيد ذلك رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له اعاد و
ان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسيا اعاد في الوقت لا في خارجه
لانه مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل

ركعتين

بالقصر

بالقصر لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى
فلا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان
ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ على الاستحباب
مسئلة لو دخل الوقت عليه حاضرا فقدر الطهارة والصلوة فلم يصل ثم سافر والوقت باق فيه اربع
روايات احديها رواية اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
الثانية رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه
وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
الثالثة رواية اسحق بن عمار سالت ابا الحسن عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان يخاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ **الرابعة** رواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل
ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله قال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف
يصح القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا نبال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك
انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول ان الواجب المخير يطلق على كل واحد
من خصلته الوجوب ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب وفي الرواية
الاولى اشعار والظهر في العمل **مسئلة** ولو فاتت هذه الصلوة قضاها على حال فوتها الاول حال وجوبها و
قال علم الهدى وابن الجنيد يقضي على حسب حالها عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم اذا دخل وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهي حين قدم اهله ان يصليها حتى
ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها
عند ذلك لنا انها صلوة فاتت قصرا فيقضي كذلك لقوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر

اداها في الحضر تماما وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر لا يقال السفر ثبت باول الوقت وذمته مقتضى
بحسب الاستقرار قلنا لا نسلم الاستقرار مع الانتقال لان الكلام على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق وكذا
بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت
فكيف يقال فيمن سافر ووقت الفريضة باق انها فاتت ولو تحقق الفوت والاستقرار باول الوقت لما عدل
الى صلوة الحال الثانية فيثبت ان الفوات لا يطلق الا عند اخر الوقت ولا استقر صفة الصلوة في الذمة
الا على الوصف الذى فاتت عليه والجواب عما استدلوا به من الخبر انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت
عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء **مسئلة** اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرا
اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة وقال الشافعي
يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله عليه السلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا
فدل على ان الثلاث في حكم السفر وقال ابو حنيفة حد ذلك خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج منه و
روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا اذا اقمت وفي نيتك الاقامة خمسة عشر
ليلة فاكمل الصلوة ولم نعرف لهما مخالف وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة اتم لان
النبي صلى الله عليه وآله قصر هذه العدة بمكة لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال يتم الصلوة الذي يقيم
عشرا والذي يقول اليوم اخرج اخرج غدا شهرا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في المسافر اذا قدم بلدة قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى
سدير ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يقال اقام فلان بموضع كذا يوما و
شهرا وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبارها بل باعتبار اللبث فقد يقال اقام فلان في سفره
يوما في بلد فلان ويومين ولا يلزم ان تكون تلك اقامة تنافي السفر وقول ابي حنيفة لم يوجد لابن
عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل والنقل بر ظاهر فى لهما
غير حجة وقد روى البخاري عن ابن العباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال الحسن
اذا اقام تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك اتممنا وروى عن عايشة انها قالت اذا
وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلوة فدعوى الاجماع مع هذا الاختلاف تسامح وحجة احمد ضعيفة لان
قصر النبي صلى الله عليه وآله هذه المدة لا يدل على نية الاقامة ونحن مع عدم نية الاقامة نوجب القصر في

اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفراد علي بالفتوى ليس بحجة قلنا مع اختلاف الصحابة في هذا يرجح ما شهد
له من رجحان القضاء ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الا حقيقيا في الاحكام فلا يكون قوله الا توقيفا **مسئلة**
لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ولو صلى صلوة على التمام استمر لان النية بمجردها
لا تصير بها مقيما فاذا فعل صلوة على التمام الظهر من حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية
والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد الاقامة كما لو نوى
الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت نويت الاقامة
بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد كما ترى قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى شهر فاتم الصلوة **مسئلة** لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا و
اتفق الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادركه في اخر الصلوة او اولها لقوله عليه السلام
لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشافعي وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك ركعة اتم وان كان اقل فله القصر
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر التقصير فلا يزيد على
فرضه كما لو اقتدى مصلي الصبح بمن يصلي الظهر على مذهب كثير منهم والخبر الذى احتجوا به متروك الظاهر
عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن حماد بن عثمان ومحمد بن
علي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي
حيث شاء وفي رواية اخرى يصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة **مسئلة** يجوز الجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا وحضرا في وقت الاولى والثانية واجازه الشافعي واحمد سفرا
ومنع ابو حنيفة الا بعرفة والمزدلفة قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر فلا تترك بخبر الواحد وقد سبق تقرير
هذه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر تكاد تبلغ التواتر ولان ما ذكره تحكم اذ
مضمونها حكم شرعي فصح جواز العمل بها وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى
وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء **مسئلة** لو سافر بعد الزوال ولم
يصل النوافل مع امكان الاتيان بها قضاها سفرا وحضرا لانا بينا ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها

ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة جبرا للفريضة وروى ذلك عن العسكري عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول في دبر
كل صلوة يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة تماما للصلوة وقوله
عليه السلام يجب يريد به شدة الاستحباب

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة
والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لان بها
يزداد الثواب ويطهر المال من حق المساكين ويتطهر بها من الاثم ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة و
الاجماع فمن منعها جاهلا عُرّف والزم وان كان عالما مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه
من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اسحق بن راهويه تؤخذ وشطر من ماله لقوله
عليه السلام من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذها وشطر ماله لنا قوله عليه السلام ليس في المال حق
سوى الزكاة وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وجواب اسحق منع الخبر فان ضعفه
الجمهور لا نعرفه ونحن فلا نعرفه من طريق محقق لو اعتصم مانع الزكاة ولم يقدر عليه الا بالمشاجرة
جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوق وعلى الامام ازالته مع القدرة
وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث من الكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال في الخلاف
يجب وليس بوجه والزكوة قسمان زكاة مال وزكاة بدن فالاول اركانه اربعة

الركن الاول

من تجب عليه وفيه مسائل **الاولى** يشترط في وجوبها الكمال فلا تجب زكاة العين على الصبي ولا المجنون
باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد تجب في مالهما لقوله عليه السلام من ولي يتيما
له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب عليه العشر في زرعه وجب ربع العشر في
ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فالزكوة كذلك لنا قوله عليه السلام
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا يتناول المجنون
والصبي فلا يجب في اموالهما ولانها عبادة تفتقر ادائها الى النية فلا يجب على من تتعذر عليه
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة وجواب
ما استدلوا به الطعن في الرواية فقد حكى بعض اصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال
لا يكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة فلا
تاكله الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات مترتب على الاتلاف لا على القصد كما يلزم النايم نفقة

الاقارب

الاقارب لا تفتقر الى النية بخلاف الزكوة ولو اتجر له من اليه النظر في ماله اخرجها عنه استحبابا وعليه
اجماع علمائنا وروى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة
الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له
ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان
كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال
والربح لليتيم ولا زكاة على احدهما وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل
يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه
خصلتين الضمان والزكوة وفي زكاة غلاتهما روايتان احديهما الوجوب ذهب اليه الشيخان
ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة
والاخرى الاستحباب ذهب اليه علم الهدى وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيد
وروى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه فيما مضى زكاة ولا عليه فيما
يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة مثل ما على غيره من الناس والقول
بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط اي دليله الاحتياط لكن الاحتياط ليس دليلا
تاما اذ لا يسلم من المعارضة وقال الشيخان تجب في مواشي الاطفال الزكوة كما تجب في غلاتهم وتابعهما
جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكاة في مواشيهم
عملا بالاصل السليم من المعارض ولما ذكرنا من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل ويؤيد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس على مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره **مسئلة** والحق الشيخان المجانين بالصبيان
في ايجاب الزكوة في مواشيهم وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب
الزكاة على مجنون ثم نمنع الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما
لعدم العقل كان جمعا بعيدا عندي لا يصلح للعلية ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون لان الطفل البلوغ فيه

التكليف غاية محققة فجاز ان تجب الزكاة في ماله لانتهائه وغاية الحجر وليس كذلك المجنون واذا تحقق الفرق
امكن استناد الحكم الى الفارق مسألة الحرية شرط فلا تجب الزكوة على مملوك اتفاقا اذا قلنا انه لا يملك
فلا تجب لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض رواياتنا انه يملك فاضل الضريبة وقال بعض اصحابنا و
ارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكاة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا هل يملكه قال اصحابنا
لا يملك لانه مال فلا يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفه وهو احد الروايتين لا زكاة
عليه لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه غير مالك وهذا ضعيف لان
على تقدير ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه كيف شاء فتجب عليه الزكوة كما تجب على الحر لكنا
لا نرى انه يملك فالزكوة على المولى والبحث في المدبر وام الولد كالبحث في القن ولا زكاة على مكاتب لان ما في
ملكه مولاه ولا على مولاه لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ابو ثور تجب عليه الزكوة واوجب ابو حنيفه
في غلته لان العشر مؤنة الارض لنا قوله عليه السلم لا زكاة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف
فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول من حين عوده اليه كالمال
الواحد فرع من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكاته لان ملكه
كامل فيه كالحر فرع تجب الزكاة على الكافر وان لم تصح منه ادائها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة
الادا فلان ذلك مشروط بنية القربة ولا تصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله
ويستأنف لماله الحول عند اسلامه مسألة الملك شرط في وجوب الزكاة وعليه اتفاق العلماء والتمكن
من التصرف في المال شرط الزكوة فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غايب
حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى ملكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة
وللشافعي قولان لانه مال مملوك لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب
ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا زكوة على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الملك
كاف في الوجوب ما لم يكن متصرفا فيه بيده او بيد نايب عنه ويستحب له اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة واحدة
وقال مالك يجب لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب فيها
كغيرها واما الاستحباب فلانه صدقة وحق للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج

زكوة لعام واحد وان كان بعده وهو قادر على اخذه فعليه الزكوة لما مر من السنين فرع الوقف من النعم
السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه بغير الاستمتاع فلا تجب فيه الزكوة ولان
الزكوة لو وجبت في العين فيخرج به عن الوقف لكن ذلك باطل مسألة للاصحاب في زكوة الدين قولان
احدهما لا زكوة فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه قال عكرمه وعايشه وابن عمر لان ملكه
غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة قال لا
وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا
قبضه عليه زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون
كغير المملوك والاخر فيه الزكوة اذا كان تأخيره من جهة صاحبه بان يكون مليا باذلا وهو مذهب الشيخين
ومذهب الشافعي وابي حنيفه ومالك واحمد ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على
اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة واحمد لا يخرج زكاته حتى يحصل في يده لان
الزكاة تجب على وجه المواساة فلا يخرج من مال غيره منتفع به بخلاف الوديعة لانها في يد نايب
في الحفظ فحجة الشيخين انه مال مملوك اجتمعت فيه شرايط الزكاة فيجب ويؤكد ذلك ما رواه
الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم من طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه
زكوة حتى يقبضه فرعان الاول لو كان الدين على معسر او جاحد او مماطل لم تجب زكوته وبه قال
ابو حنيفه لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللشافعي واحمد روايتان وقال مالك
اذا قبضه زكاه لعام واحد وجوبا وعندنا استحبابا لنا انه مع تعذر القبض يجري مجرى المفقود و
المغصوب فتسقط زكاته وقد روي ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دين يدعه
صاحبه اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة وما قاله مالك ليس بطائل و
قد سلف بيانه الثاني لو كان الدين مؤجلا لم يجب زكوته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه
فكان كدين المعسر والجاحد مسألة مال القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمته
زكاته دون المقرض ولو اتجر استحبت اما الاول فلاجتماع شروط الزكاة فيه ويدل عليه ايضا
ما روى الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال القرض زكاته على المقترض ان كان موضوعا
عنده حولا وليس على المقرض زكاة لانه مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره له ان يلبسه بكلامه

ويحكم ولا يزكيه بلا تزكية فانه عليه اما الثاني فيما يدل عليه وزكوة التجارة **الثاني** ما يجب فيه
وما يستحب يجب في الانعام في الابل والبقر والغنم وفي الحجرين الذهب والفضة و في الغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا يجب في غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن و
ابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي لا يجب في ثمر
الا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا وفي الاختيار الا الزيتون ففيه روايتان وقال ابو حنيفة
يجب في كل ما يقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر
لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا آخذ الصدقة الا من هذه الاربعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان الاصل عدم الوجوب فيثبت في موضع الاتفاق ومن طريق
الاصحاب روايات منها رواية عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الزكاة قال الزكاة
على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ومثله روى يزيد بن معوية وابو بكر الحضرمي والفضل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر مخصوص باستثناء ابي حنيفة
من القصب والحطب والحشيش وباستثناء الشافعي ما ليس بقوت وانما خص العموم الشرائد فيخص
بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث الدالة على سقوط الزكاة عما عدا الاجناس التسعة خاص
مقدم على العام **مسئلة** ويستحب الزكاة فيما تنبت الارض مما يكال او يوزن اذا بلغ الاوساق كالارز و
الدخن والسمسم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنيفة يجب في ذلك كله وقال الشافعي
يجب فيما كان قوتا غالبا كالذرة والدخن لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل
به واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء فكان مستحبا وكذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سالته
عما يزكى من الحرث فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه وعن ابي مريم عنه عليه السلام قال كل ما يكال بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكاة
لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها رواية زرارة وبكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب

والفواكه

والفواكه زكاة الا ان يباع بذهب او فضة ثم يحول عليه الحول فيؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف ومع التعارض يحمل الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب تحويل
المنافاة **مسئلة** لا يجب في شيء من الحيوان زكاة الانعام فعلى هذا لا زكاة في الحمير والبغال والرقيق
وجوبا ولا استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق ديناران وفي كل برذون دينار
وقال ابو حنيفة تجب في الخيل اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا في كل فرس دينار ولا يجب لو كانت
ذكورا وانكره الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو حنيفة برواية جابر قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار
ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روي عن علي عليه السلام انه جعل على فرس
عتيق دينارين وعلى كل برذون دينار وما رواه زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على
البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه
وغلامه زكاة وعنه عليه السلام قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال
اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه بنفي
الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل **مسئلة** ليس في الخضروات زكاة كالبطيخ والباذنجان
والبقول ولا فيما يكال كورق السدر والاس ولا في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب
كالقطن والعسل لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض وما رووه عن علي عليه السلام
قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة وما رووه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا في البطيخ ولا في البقول و
اشباهه زكاة ورواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال عفا رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي عنه عليه السلام **مسئلة** قال الشيخ العلس كالحنطة و
السلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وعندي
في ذلك توقف **مسئلة** وفي زكاة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب وبه قال الشافعي وابو حنيفة

واحد لما روى عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع ولان عمر
امر بها ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعا والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب
وقال داود ومالك لا زكاة فيها لكن مالك يقول اذا قبض ثمنها زكاها لعام واحد لقوله عليه السلم
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق لنا ان الوجوب منفي بالاصل لسليم عن المعارض ولانه تسلط
على مال المسلم وهو منفي بقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام
ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة واذا سقطت الزكاة عن هذه مطلقا لم تجب في
غيرها لانه فصل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم فقال يا زرارة
ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير و
عمل به فلا زكاة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وجواب خبرهم ان سمرة
لم ينقل صيغة لفظ النبي صلى الله عليه وآله فلعله ليس على صيغة تقتضي الوجوب وامر عمر ليس بحجة
وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس واما الاستحباب فلان معونة للفقراء وخير عاجلهم يكون
مرادا لله تعالى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد
راس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
الحول فليزكها وقد روى اذا لم يصب راس ماله ومضى عليه سنون زكاه لسنة واحدة رواه العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم **القول** في زكاة الانعام والنظر في الشروط واللواحق والشروط اربعة
الاول النصب ليس فيما دون خمس من الابل زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة
حتى يبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الخمسة ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين و
به قال ابن ابي عقيل لما روي في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك

ففيها بنت مخاض لنا ان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس
بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة المنصوصة ويؤيد ذلك ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال
في خمس وعشرين خمس شياه فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلم ذلك قلنا هو وان
لم يعلم صحته فقد ثبت نقله بطريق محققة من اهل البيت عليهم السلم والشهادة بالنفي غير مقبولة
ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في خمس وعشرين خمس من الغنم وجواب ما ذكروه انه يحتمل
ان يكون ذلك رايا لابي بكر فان قيل رواه النبي صلى الله عليه وآله كتبه لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس
قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلم وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلم ثم ما ذكره معارض بالروايات
التي نقلناها عن اهل البيت عليهم السلم واما رواية الاصحاب فقد تأولها الشيخ بتأويلين احدهما قال
بتقدير وزادت واحدة وقد يجوز الاضمار لتسليم الروايات الاخر والاخر حملها على التقية والتأويلان
ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التأويل واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من
محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل علي بن ابي عقيل والبزنطي
وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما
اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التأويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في
خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يضم التعذر او يضم
زيادة واحدة وليس احد التأويلين اولى من الاخر **مسئلة** روى ابو بصير وعبد الرحمن بن
الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت
مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فاذا زادت ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال علماؤنا والشافعي واحمد فيكون في مائة واحد
وعشرين ثلث بنات لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث بنات لبون وان شاء
تركها حتى تبلغ مائة وثلثين فياخذ منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة و
عشرين حقتان وهو واجب في احدى وتسعين ثم يستانف الفريضة ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسة

واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم ينتقل بزيادة خمس الى ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ مائة
وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب كتاب
في فرائض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فافضل
فانه يعاد الى الاول في فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس شاة لنا قوله عليه السلم
فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك مروي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وجواب حجة ابي حنيفة المعارضة بما رويناه ثم الترجيح لخبرنا روي من
طرق الخصم مطابقة لدليلنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل فانه انتقل من حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس
الى حقة ثالثة ولم يرجع ذلك في شيء من مواضع زكاة الابل وغيرها في الابل وغنمها وعلماؤنا في الزكاة سواء
الاسنان **فرع** اذا اجتمع في مال الامران كالمأتين فالخيار الى المالك في اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون
لان الامتثال يتحقق باخراج احدهما فلا يتسلط على المالك وقال الشافعي الخيرة للساعي لانه وجد سبب الفرضين
وكان الخيار الى المستحق كالخيرة في قتل العمد وما ذكره ضعيف لانه يبطل بالتخيير في جبرانات الزكاة
مسئلة والبقر والجواميس جنس واحد يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكاة
في بقر الوحش ولا في الظباء وعليه الاجماع الا في رواية شاذة لاحمد ولا فيما تولد بين الظباء والشاء وقال ابو حنيفة
يلحق بحكم الامهات وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه مراعاة الاسم **مسئلة** وليس فيما دون ثلثين
من البقر زكاة وبه قال جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلثين
ففيها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكاة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم
من المعارض ولان خلافهما منقرض فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث
معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وظاهره انه
كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس فيما اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم
في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وهو قول العلماء
خلا رواية عن ابي حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بقرة ربع عشر مسنة تقصيا من جعل الوقص
تسعة عشر الحاقا لها بالباقية تسعة لنا ما روي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرني

ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيع وامرني
ان لا اخذ بين ذلك شيئا والوجه الذي يعلل به ضعيف لان اوقاص البقر مختلفة وكذا الابل فلا يجب اطراد
القياس فيها الجواميس كالبقر في الزكاة لانها جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء **مسئلة**
ليس فيما دون اربعين من الغنم زكاة واذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزائد شيء حتى
يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياه هذا كله بغير خلاف الا ما حكى الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلث شياه و
في ثلثمائة واربعين اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها مخالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق
الشعبي معاذا فهي اذن ساقطة فاذا بلغت الشاة ثلثمائة وواحدة ففي روايتان احدهما في كل
مائة شاة حتى تبلغ اربعمائة وعلى هذا لا تتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد
وعلم الهدى وقاله الشافعي وابو حنيفة ومالك وروى ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والاخرى
في ثلثمائة وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة وعلى هذا لا تزداد الفريضة حتى
تبلغ خمسمائة ثم اذا بلغت اربعمائة صارت نصبا لا عفو فيها وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه وروى
ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا
اذا بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلثمائة ففيها
مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس
على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه عند ربه فلا شيء عليه **مسئلة**
الفريضة تتعلق بكل واحد من النصب ولا تتعلق بما بين النصب مع الاوساق وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء
وهو احد قولي الشافعي وقال في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلم في الزائد ليس
شيء حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وما رووه عن معاذ قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا اخذ مما
بين ذلك شيئا ولانه تقدير النصب على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفوا ويدل على ذلك ايضا ما روى
زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في زكاة
الابل ليس في النيف شيء ولا في الكسور شيء **فروع** تجب الزكاة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء

في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وقال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب و
فايدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن لم يضمن اذا لم يقصد لانها عبادة يشترط في وجوبها
امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية
بخلاف ما قبلها ولانه حال عليه احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب
وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة والاداء ليس كذلك شرطا
بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فمتى تلف المال من غير تفريط ولا سبب منه قبل التمكن من الاداء
لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة وقال احمد في احدى
الروايتين لا يسقط عنه وكانه بناء على ان الزكاة تجب في الذمة فعلى ما قلناه لو تلف النصاب
من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة الثاني
لو طالبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه تمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه اليه فضمن و
به قال ابو حنيفة الثالث لا تسقط الزكاة بموت المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
اذا اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت
بموت من هي عليه كالصوم لنا انه حق وجب في المال للفقراء فخرج من ملك الميت فلا يورثه الوارث
كالوديعة وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم تسقط بوفاة المخرج
بخلاف الصوم الرابع لو كان معه تسع من الابل وحال عليها الحول اوقاتا في الخمس فلو تلف منها
اربع لم تنقص الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب والشنق اسقط من الشاة بقدر ما تلف من
التسع هذا ان تلف بغير تفريط من المالك الشرط ٢ السوم وهو شرط في الانعام فلا يجب في المعلوفة
وبه قال العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس وقال قوم انما كا
تفرد بذلك لنا قوله عليه السلم في سائمة الغنم الزكاة وهو يدل على اختصاص الزكوة بالسائمة
وما روى عن علي عليه السلم قال ليس في البقر العوامل زكاة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان
الزكاة تجب في المال الذي يطلب نماؤه ونماه والعلف يستوعب النماء ومن طريق الاصحاب ما
رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
ليس على العلوفة زكاة انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العرابية فرع لو علفها بعض الحول قال الشيخ في الخلاف اعتبر الاغلب وبه قال ابو حنيفة لان

اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل لان الاغلب يعتبر
في سقي الغلات فيعتبر في السوم وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف و
علف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط
والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكاة كما لو كان معه نصاب بعضه سايم وبعضه معلوف
وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع
الحول ممنوع فانه لا يقال في المعلوفة سائمة في حال علفها الشرط الثالث الحول وهو معتبر
في الجواهر والحيوان وعليه فتوى العلماء وقوله عليه السلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وما
رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا كل شيء من الاصناف الثلثة الابل والبقر و
الغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول وذو والنقد منها كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة
عليه وعنه عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال
عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء مسئلة ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو
مذهب علمائنا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل كانت له مائتا
درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكاة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة مسئلة لا تجب الزكاة في السخال حتى يحول عليها
الحول وليس حول الامهات حول السخال لقوله عليه السلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فرع
الاول لو كان معه نصاب من الغنم فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها حول لانفرادها ولا يكون
حول امهاتها حولا لها وبه قال الحسن والنخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد قالوا لانه
نما من جنسه فاشبه النما المتصل وزيادة ارباح التجارة لنا قوله عليه السلم لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال ما كان من هذه الاصناف فليس
فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وعن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل و
البقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول
وقياسه على ربح التجارة ضعيف لانا نمنع المقيس عليه الثاني لو ملك اربعين من الغنم و
مضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل واعتبر لها حول وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يضم الى ما عنده ويجب الزكاة فيها بتمام الحول الاول لانه يضم الى جنسه في النصاب

فيضم اليه في الحول كالنتاج ولان افراده بالحول يخرج الى الضبط واوقات التملك وقدر الواجب في كل وقت
وهو حرج لنا قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه
لامكن الفرق بان النتاج متولد من النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه على
المالك من الضرر بالتعجيل **الثالث** الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى اخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب
طرفي الحول ولو نقص في وسطه على ما حكى لنا الحديث المذكور ولان السوم والملك معتبر في الحول كله
فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده مائتا درهم غير
درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا قال لا حتى يحول عليها
الحول وهي مائتا درهم غير درهم احد عشر ثم قال ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء فيها **الرابع** لو
انكر المالك حول الحول قبل الانقضاء عادة فيرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام لساعيه لا تدخل عليهم
دخول متسلط **الخامس** لو ملك دون النصاب فنتج في اثناء الحول ما يتم به النصاب استونف الحول عند
كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد
روايتان لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت نصابا فكذا لو لم يكن لنا نصاب لم
يحل عليه الحول فلا يجب فيه وهذا الفرق يسقط عنا لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات
نصابا **السادس** لو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى يجب فيها
شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكاة فيها قولان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين
شاة شاة والثاني لا يجب لان الثمانين ملك لواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة **السابع** اذا حال
على السخال الحول وجبت الزكاة وقال ابو حنيفة لا تجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم
حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر وعمر فلا تاخذ من راضع اللبن شيئا وقال الشافعي فيها واحدة منها
لقول ابي بكر لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه كما اقاتلهم على
الصلاة ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا قول الصادق عليه السلام ما كان من هذه الاصناف
ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج ويقوى عندي انه لا يجب فيه الزكاة حتى يستقل الاسم و
يطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان فيه كالكبار **الثامن** اذا مات المالك استانف
الوارث الحول كما لو انتقلت بغير الموت **مسألة** لو تم النصاب قبل الحول فان لم يقصد الفرار فلا
زكاة ولو كمل الحول لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل ولو قصد الفرار ففي الوجوب

الميراث ع

عندي تمام الحول روايتان احدهما الوجوب وهي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل
يجعل لاهله الحلي من مائة دينار او مائتين قال ليس فيه زكاة قلت انه فر به من الزكاة فقال ان كان
فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وبهذا قال الشيخ وهو مذهب
مالك واحمد لانه قصد اسقاط الزكاة فلا تسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجة وارثه وكمن
قتل مورثه ليتعجل ميراثه والاخرى لا تجب وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
ان اخي اصاب الوفا كثيرة وانه جعلها حليا اراد ان يفر به من الزكاة فقال ليس على الحلي زكاة
وزرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اذا احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك قلت
انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها قلت انه يقدر عليها قال وما
علمه انه يقدر عليها فقال وقد خرجت من ملكه وهذا اولى وهو مذهب الشيخ والمفيد وعلم الهدى
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب ولنا قوله عليه السلام ليس فيما
دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة وقولهم قصد اسقاط
الواجب قلنا حق لكن لا نسلم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث
بمال المورث ولهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكاة فانه لا تجب الا عند
حول الحول على النصاب وليس قتل المورث كموضع النزاع لان حسم مادة القتل مراد الله فالطمع في الميراث
يحمل على الفعل المحرم فيمنع حسما وكذا التصرف في الملك في ماله **الشرط الرابع** ان يقصد به الاسامة فلا
تجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكاة عملا بالعموم الدال على وجوب
الزكاة في النصاب من الجنس لنا ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ليس على البقر العوامل شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه بريد بن معوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار
وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل فليس فيها
شيء وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم
قال الشيخ لو سلم هذا الحديث من المطاعن كان محمولا على الاستحباب **واما اللواحق** فمسائل **مسألة**
الشاة الماخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضان والثنية من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق

قصد ع

رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان نأخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية تجزي الذكر والانثى لانه
اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا الجدي ولو كانت من غير غنمه او من غير جنس غنم البلد
لما قلناه **فرع** لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجزه وكذا حكي عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يجزي
اذا كان مما يجزي في الزكاة لانه يجزي عن الاكثر فاجزى عن الاقل ولنا انه اخرج غير الواجب فلا يجزي
عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا لقيمة الشاة او
اكثر جاز **مسألة** الفرائض المأخوذة في الابل اولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية
وسميت بذلك لان امها قد بلغت حد الحمل اما ولو كانت حائلا والماخض الحامل وبنت اللبون وهي التي استكملت
سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها صح لها ان تضع وتصير ذات لبن والحقة وهي التي
استكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة وهي التي لها
اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها اي اعلى السن وجذع في الزكاة والتبيع من البقر
هو الذي له سنة ودخل في الثانية قيل لانه قد تبع امه والمسنة هي التي كملت سنتين و
دخلت في الثالثة ولا يؤخذ في الزكاة من البقر غير ذلك **فرع** لو رضي رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع
قال اكثر الجمهور يجزي لانه يجزي عن اكثر من ثلاثين والاقرب انه لا يجزي لانه اخرج غير الواجب فيتقدر
بالتقويم السوقي كما لو اخرج من غير الجنس **مسألة** ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار و
الهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام لا تؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا
تيس الا ما شاء المصدق ولا تؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما
لان في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لان في ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب
لانه من كرائم المال اذ في الغالب لا يعد في الضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى ان يؤخذ شافع اي حامل ولو تطوع المالك جاز **مسألة** من وجب عليه سن وليست
عنده وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين
او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم
لان الشاة مقومة في الزكاة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مائتا درهم وقال ابو
حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون ووصل ما بينهما بالقيمة نقصا من اضرار الفريقين
لنا قوله عليه السلام من ليس عنده جذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما

ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ثم ساق اسنان الزكاة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ربيعة عن امه عن حذامة ان امير
المؤمنين عليه السلام كتب في الكتاب الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل
الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت
منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده
بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه
لا يصار الى التخريج مع وجود النص ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض
اجزأه ابن لبون لقوله عليه السلام فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ومن طريق الاصحاب
ما رووه عن علي عليه السلام ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شيء **فروع الاول** لو عدمهما جاز ان يشتري ابن لبون وللشافعي قولان
وعن مالك يلزمه بنت المخاض لانه مع عدمها لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع
ما يلزم الاصلية وهي بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجد ابتياعه
يكون له ابن اللبون فيجزيه **الثاني** لو كانت عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن لبون اجزأه
ولان المريضة غير مقبولة في الصدقة فجرت مجرى المعدومة **الثالث** لو وجد بنت مخاض اعلا
من صفة الواجب لم يجزه ابن اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض مجزية **الرابع** لو اخرج عن
بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور
يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على
خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النقص عن قيمة الواجب فلا يتعدى حكمه ولان تخصيص ابن اللبون
بالذكر دليل على عدم مساواة غيره **الخامس** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون
حقة فالاقرب الاجزاء لانها تجزي مع استعادة الجبران فمع عدمه اولى **السادس** لو عدم السن الواجبة
والتي تليها لم ينتقل وعبر بابتياع شاة او اربعين درهما لنا ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى

الدليل فيقتصر بها على مورد النص **السابع** لو اخرج عن الجذعة حقا لبون فالاقرب انها لا يجزيان الا بالتقويم السوقي لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو اخرج غير الجنس **الثامن** يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن السمان سمان مثلها وكذا الهزيل ولو قيل اخرج من ايها شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لانهما في الزكاة جنس واحد **التاسع** يجوز ان يدفع عن الابل من شياة البلد وغيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا يدفع من غير صنفها الا بالتقويم على القول بها **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكاة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجزي لنا ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت انفع وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب والفضة من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال المفيد ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاصناف المخصوصة وقال الشيخ يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة ومن اصحابه من قال الواجب احد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا ولم يجبر والشافعي كذلك الا ان ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات اقتصر على اخراج الفضة عن الذهب في اخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب لا غير واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع النزاع والاقرب ما ذهب اليه المفيد احوط من توقف مع المفيد في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان **مسئلة** اذا كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكاة تجب في العين فيوخذ منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ولو اشترى مريضة اجزات وعلى القول بالقيمة تجزي قيمة المريضة **فرع** لو كان في المراض اسن الادنى ولم يكن فيها الفريضة جاز ان يدفع الادنى فيها ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الاعلى مريضة واخذ الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان ولي اليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان وليا ليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران

على القول بوجوب الزكاة في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع بماله **مسئلة** لا تاثير للخلطة في الزكاة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل واحد منهم زكاة منفرد او به قال ابو حنيفة وخلطة الاعيان شركة سائمة كان يكون لاثنين نصاب فلا زكاة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منهما متميزا عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والراعي والفحل والحوض والمحلب موضع الحلب وقال الشافعي يزكيان زكاة الرجل الواحد تساويا او تفاوتا فلو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة وثلثون كان عليهما شاة ويترادان الفضل لقوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال مالك يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطاء وطاوس المعتبر خلط الاعيان دون الاوصاف لنا ما روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول وكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الافتراق والاجتماع في المكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو اولى لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله ويترادان الفضل لان ذلك قد يمكن في شركة الاعيان اذا كان بينهما اثلاثا استوفي لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين بثلث شاة او مائة لاحدهما ستون وللاخر اربعون فان الساعي ياخذ شاتين وساطا فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل الخلط عند الاطلاق لا يفهم منه الشركة كان خطا فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز على انهم قسموا الخلطة الى قسمين وهذا دليل على تسميتها خلطة وصاحبها خليطا ولو احتجوا برواية سعد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان جوابنا مطالبتهم بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق ولو سلمنا صحته امكن ان يكون ذلك بيانا للتسمية من استكمل ماله تلك الصفات خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب الزكاة في ماله وان كان دون النصاب **فروع الاول** كما لا خلطة في النعم فليست معتبرة في غيره وبه قال كثير ممن اثبت الخلطة في النعم وقال الشافعي تثبت في الجميع بالقياس على الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه **الثاني** لو باع صاحب النصاب نصفه بعد مضي بعض الحول ثم

تجب الزكوة عند تمام الحول ولا يجب استيناف حول وقال الشافعي يجب عليه وعلى شريكه اعتبار الخلطة
الثالث لو استاجر من النصاب راعيا بشاة بطل الحول لافرادها او خلطها لنقصان المال عن النصاب
وقال الشافعي ان خلطها لزمهما شاة بالحساب بناء على الخلطة الرابع لو كان لانسان اربعون شاة في بلد
وعشرون في اخر مختلطة مع اخر بعشرين لزمه في الاربعين شاة وكان العشرون عفوا ولا شيء على
الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليط ربعها لان المختلطة تضاف الى النصاب المنفرد فيكون
الجميع كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلثة ارباع الشاة الخامس لو كان له
ستون مختلطة مع ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال الشافعي
على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة لان الجميع يضم كمال الرجل الواحد
فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص مسئلة الزكاة تجب في العين لا في الذمة حيوانا كان المال او زرعا
او عينا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان لانها لو وجبت في العين لكان للمستحق
الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه ولامتنع اخراج العرض ولان تعينها فيه يستلزم
سقوط الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكاة فتجب في الذمة كالفطرة لنا قوله عليه السلم في اربعين
شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف
مثقال وقوله في الرقة ربع العشر فظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكاة طهر
للمال فكانت في عينه كخمس الغنيمة والركاز وجواب ما احتجوا به ان نقول لا نسلم ان وجوبها
في العين يستلزم تسلط المستحق على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقراء
فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا على المالك ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز
التصرف اذا ضمن الزكاة وقولهم يستلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول
بموجبه واما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن تطهيرا فتعلقت بالذمة وليس كذا زكوة المال فروع
الاول لو حال على المال حولان او اكثر لم يؤد زكوتها فعلى قولنا يجب زكوة الحول الاول ولا يجب ما زاد
لنقصان النصاب بحق الفقراء وعلى القول بوجوب الزكاة في الذمة يجب زكوة الاحوال لانها
وجبت في الذمة فكان ملك النصاب باقيا مسئلة لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه
حول او احوال ولم يؤد وجبت زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب لان النقصان يخرج من العفو
مسئلة لو كان عنده نصاب فحال عليه حول ثم نتج سخلة اجبر بها النصاب وجبت الزكاة اذا تم

رط الثاني

رط الثالث

عليها الحول ويعتبر الحول من حين نتجت مسئلة لو كان له خمس من الابل وحال عليها حول واحوال فان
لم يؤد زكوتها فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجبت في كل عام لان النصاب لم ينقص عينه
القول في زكاة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما ويدل عليه ايضا قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ومن الحديث قوله عليه السلم من اتاه الله مالا
ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع فيطوق به ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول
انا مالك انا كنزك ثم تلا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا
لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار جهنم يوم القيمة وقال
عليه السلم من منع قيراطا من الزكاة فليس بمسلم ولا بمؤمن وهو قوله تعالى رَبِّ ارْجِعُونِ
لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ويشترط في وجوب الزكاة فيهما النصاب والحول وكونهما مضروبين
بسكة المعاملة دراهم او دنانير والبحث في ذلك يشتمل مسائل مسئلة لا تجب الزكاة
في الذهب والفضة حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك واحمد وقال عطا والزهري لا نصاب للذهب انما يقوم بالفضة فما بلغت قيمته مائتي درهم
وجبت الزكاة وقال الحسن لا يجب في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه وجماعة
من اصحاب الحديث منا واحتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء لنا ما رواه زهير
عن علي عليه السلم وقال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك في الذهب شيء حتى
يبلغ عشرين دينارا او يحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينار ومن طريق الاصحاب
ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ورواه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل شيء
لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وعن ما نقص عن عشرين دينارا

بالاجماع و الاتفاق هو الزكاة لقوله عليه السلم كلما اديت زكوته فليس بكنز ولا يعارض ذلك بقوله ولا
يسئلكم اموالكم لان الاخبار عن جميع المال والحيف لقوله ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا والجواب
عما احتج به بعض الاصحاب ان ما ذكرناه اشهر في النقل و اظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وقال
الشيخ في الخلاف وقد تاولنا الرواية الشاذة واشار الى هذه الرواية و قال في التهذيب يحتمل قوله
و ليس فيما دون اربعين دينارا شئ على ان المراد بالشئ دينار لان لفظ الشئ يصح ان يكنى به عن
كل شئ وهذا التاويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه فروع الاول لو تفاوتت الموازين
في نقصان النصاب بالحبة لم يجب الزكاة ولو اختلفت بما جرت العادة به وجبت وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال مالك يجب الزكاة وان تفاوتت الموازين بنقصان الحبة والحبتين لنا
قوله عليه السلم ليس عليك في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا الثاني لا يجب في المغشوشة
زكوة حتى يبلغ ما فيها عشرين مثقالا لعين ما ذكرناه و قال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت الفضة
فهو بحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر بالقيمة
فعلى قولنا ان كانت نصابا بالاعتبار فلا زكاة فيها وان كانت ازيد وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان
يزكي من العين ان شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص نصابا جاز ان يخرج
مستظهرا احتياطا للذمة ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكها ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب
ولم يعلم الثالث لو عرف ان خالصها نصاب ثم لم يعلم كميته قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط
في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي في ذلك توقف لان فيه اضرارا بالمالك ويقرب ان يؤخذ
منه اليقين اما من العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكاته
مسئلة ليس في الزايد شئ حتى يبلغ اربع دنانير ففيها قيراطان وكذا يعتبر فيما زاد وليس في الكسور شئ
وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري و قال الشافعي واحمد ومالك يجب في زيادتها
وان قلت بالنسبة لقوله صلى الله عليه وآله هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم
شئ حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مذهب علي وابن
عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلم من كل اربعين درهما درهم و
هو تقدير شرعي فلا يجب فيما نقص وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الورق مائتين
ففيه خمسة دراهم ثم لا شئ فيها حتى تبلغ اربعين درهما والدينار في الشرع مقدر بعشرة دراهم

فتكون الاربعين درهما مقدرة باربعة دنانير و الدرهم مقدر بقيراطين ومن طريق الاصحاب ما
رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا ليس فيما دون العشرين
مثقالا شئ فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية و
عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون
العشرين من الذهب شئ وليس فيما دون المائتين من الفضة شئ فاذا زادت تسعة وثلثون فليس
فيها شئ حتى تبلغ اربعين فليس في شئ من الكسور شئ حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا
الحساب ولا حجة فيما ذكره الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك مفسرا بقوله في
كل اربعين درهما درهم فان قالوا روايتكم عن معاذ يرويها عبادة عنه ولم يلقه عبادة ويرويها ابو العطوف
بن منهال وقد ضعفه مالك وقال احمد خالفناه هو وان ضعف عند مالك فقد روى اهل البيت
ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي عليه السلم وقال الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله فرواه
شكا ونسبتهم ما ذكروه الى علي ضعيفة لاجماع اهل البيت عليهم السلم على خلاف ما حكوه وهم اعرف بمذهبه
مسئلة لا زكاة في الحلي محللا كان او محرما وقال الشافعي لا زكوة في المحلل ويجب في المحرم كالمنطقة
للمراة وحلي السيف و كالخلخال للرجال والسوار و قال ابو حنيفة يجب في الحلي و قال مالك يزكى
لعام واحد وقال الحسن وقتادة زكاة الحلي عاريته وحجة ابي حنيفة قوله عليه السلم في الورق
ربع العشر وقوله لامراة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بسوارين من نار لنا ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس
في الحلي زكاة ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان كثياب البذلة والبقر العوامل ويدل عليه من
طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا
وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الرقة اسم الفضة مطلقا بل اسم الدراهم المضروبة بسكة
المعاملة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيدة قال ابو عبد الله وكذا الاواق ليس معناه الا الدراهم
كل اوقية اربعون درهما وحديث المراة مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شئ
ويمكن ان يكون المراد باعطاء زكوة المسكتين اعارتهما فقد قيل زكوة الحلي عاريته [illegible]
على الاستحباب لانه عليه السلم قال ما يدل على التحريص على الاعطاء و قد قال احمد روى عن خمسة
من الصحابة ان لا زكاة في الحلي العارية فروع الاول لو كان الحلي معدا للاجارة او الحرز لكن

الرقة

وحلي الاكتساب لم يجب فيه الزكاة وقال بعض الجمهور يجب لانه مال يستنمى مع بقاء الاثمان كالسائمة لنا
قوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ زكوته كذا قال الشافعي واحمد ولنا اطلاق الخبر
وما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحلي فيه زكوة قال لا ولا عبرة بقياسهم مع معارضة
النص الثاني كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكاة فعلى هذا النقار
والسبائك لا زكاة فيها لانها تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة قال وكل ما لا يكون ركازا فلا زكاة فيه قلت وما
الركاز قال الصامت المنقوش ومع جميل عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال ليس في التبر زكاة
انما هي على الدنانير والدراهم الثالث لو فر بسبكها ففي وجوب الزكاة روايتان وقد سلف تحقيق
مثل ذلك الرابع ولا فرق بين كثير الحلي وقليله في سقوط الزكاة وقال بعض الحنابلة يباح الف مثقال فما
زاد حرم وفيه الزكاة لقول جابر وقد سئل عن ذلك فقال في ذلك كثير ولنا قوله عليه السلام ليس في الحلي
زكاة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه
زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف الخامس لا يضم الدراهم الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال
الجمهور باجمعهم يضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا يجب فيه الزكاة فلا ينضم الى الاخر كالجنسين
المختلفين السادس ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب يحرم ويكره ما يجري من الفضة ولا
زكاة في الجميع ولو بلغ النصاب وقال الشافعي وبعض الفقهاء ان كان لو جمع وسبك بلغ نصابا ففيه
الزكاة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم ودنانير فلا يجب مع عدم الشرط السابع حلية
السيف واللجام بالذهب حرام لانه من الترف ولا زكاة فيه وقال الشافعي بتحريم الذهب ولزوم الزكاة
لنا ما سبق ولانه مال لا يستنمى فاشبه الامتعة الثامن لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم
وقيمته لاجل الصيغة ثلثمائة لم يجب الزكاة عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا عبرة
بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تنضم الى وزنه وهذا الفرع يسقط عنا بما بينا
مسئلة ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام و
المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن العدل فانه
يقال ان السود ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي
صلى الله عليه وآله ولا عبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله و

يعتبر التحقيق في الوزن فلو تفاوتت الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم يجب الزكاة مسئلة لا تضم
عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور على ضمها لان الزكاة تجب في قيمة العروض
ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين من الاموال الزكوية و
تعللهم بالتقويم ضعيف لان القيمة ليست كالعين ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تنضم
الى العين المملوكة مسئلة حلية السيف واللجام بالفضة جائز وتردد الشيخ ولا زكاة فيه وللشافعي
قولان الثاني قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف
وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من جوزه ولا زكوة فيه ومنهم من حرمه
ففيه الزكاة عندهم الثالث اواني الذهب والفضة محرمة ولا زكوة فيها وكذا اتخاذها وفي اتخاذها
للشافعي قولان وعندنا لا زكاة فيها وعنده فيها الزكاة وقد سلف تحقيق ذلك مسئلة من خلف
لاهله نفقة قدر النصاب فزائدا وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ان كان حاضرا ولا يجب
ان كان غائبا ومنع الفرق متأخرونا استدلالا بان شروط الزكاة ان اجتمعت وجبت الزكاة في
الموضعين والا سقطت في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قلت رجل خلف عند اهله نفقة العين لسنتين هل عليها زكاة فقال ان كان شاهدا فعليه زكاته
وان كان غائبا فليس عليه زكاة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان شاهدا
فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء ولان مع المالك متمكن من التصرف فيه فيلزمه
زكاته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه اخرجه عن يده بتسليط اهله على الانتفاع به فجرى
مجرى مال لا يتمكن منه مسئلة لا يجبر الجنس بغير جنسه بمعنى انه لو كان معه دون النصاب
لم يتم بقيمة جنس آخر ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه لا يتم نصاب الغنم بغير جنسه واختلفوا
فيما عداه فقال ابو حنيفة يضم الذهب الى الفضة لانهما متفقة في كونهما اثمانا واروشا وقيما
للمتلفات وقال احمد في احدى الروايات يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات
لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه
قال الشافعي لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما
دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير

قال ان لم يقربها فليس عليه زكاة قلت ولا تكمل الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قالوا لانها
اموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا نسلم
ان شاويها فيما عدد وهو يوجب ضم احدهما الى الاخر واما العلس والحنطة فضمهما لاشتراكهما في الجنسية و
كذا السلت والشعير على قول من يرى ذلك **القول** في زكاة الغلات اجمع فقهاء الاسلام على وجوب
الزكاة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيها حق سوى
الزكاة قال الشيخ نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبه
قال الشافعي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وليس المراد الزكاة لانها لا تجب الا بعد التذرية والتصفية فيكون ما وجب عند الحصاد غيرها وما روت فاطمة بنت قيس عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في المال حق سوى الزكاة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة تعطي
المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ونمنع عدم الهدي في الوجوب
والوجه الاستحباب **مسئلة** لا تجب الزكاة في شيء من الحبوب والثمار حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة تجب الزكاة
فيه وان قل لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى كقوله في الرقة
ربع العشر وتخصيصه عليه السلام بقوله اذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فلا عبرة
بقياسه لانه من غير جامع اذ جمعه بوصف طردي لا تاثير له في اثبات الحكم مع ان الفرق حاصل وهو
ان الزرع يكمل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة نمائه غالبا فلم
يعتبر في الغلة والوسق ستون صاعا يكون ثلاثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد
باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا واختلف الفقهاء في المد والمروي عن اهل البيت عليهم السلام
انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي وقال ابو بصير منا رطل وربع بالعراقي و
قال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا وقال ابو حنيفة المد
رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا احضر لابي يوسف اولاد المهاجرين
والانصار فشهدوا ان اباؤهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه وآله

بهذا الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضا بمد ويغتسل
بصاع ثمانية ارطال فيكون النصاب عندنا الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الفا
وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس بعض اولى من
بعض وقد روى الاصحاب من طرق عدة ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة تكون تسعة ارطال
بالعراقي فيجب الاخذ بالاولى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط ولان النصاب شرط
على ما بيناه ولا نعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيقف الوجوب عليه وحجة الشافعي بعيدة
اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي عن الباقر وهو سيدها ولان الخبر لما كان عبد
الملك تحرى صاع عمر ولكان صاع النبي اولى بالتحري ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض
ما رواه الشافعي فتعين التوقف حتى يثبت ما يجب فيه الزكاة ويؤيد ذلك ايضا كتاب ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما ما روي
في اخبارنا من وجوب الزكاة في الوسق والوسقين وغيره ذلك من الاختلاف فهو متروك لا عمل
عليه ولو صح نقله حمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات **فرع** لو تفاوتت الموازين في النقصان
اليسير ولو رطل لم يجب فيه واختلف اصحاب الشافعي في النقصان اليسير كالرطل والرطلين لنا
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلفت الموازين الصحيحة لم يعمل على
النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق عند الجفاف فلو صار رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب
لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو يدل على ما قلناه
مسئلة وتتعلق الزكاة بها اذا صار الزرع حنطة او شعيرا وبالثمر اذا صار تمرا او زبيبا
وقال الشيخ في الحبوب اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف
انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن ولو تلف بعده ضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند
الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن
ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرطه في الاحتفاظ او اهمل لما
بينا فيما سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان **فرع** اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل بعض ضم

ثم انها لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت وما يطلع في السنة مرتين قال
في المبسوط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعلته ضعيفة حينئذ **مسئلة** يجوز الخرص على ارباب
النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لانه تخمين
وغرر لا يجوز العمل به ومن اصحابه من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة يخرص على يهود خيبر حين تطيب الثمار وما رواه عتاب بن
أسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وما احتجوا به
ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كتقويم المتلفات **فروع الاول** وقت الخرص حين يبدو صلاح
الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يبعث عبد الله خارصا للنخل حين تطيب **الثاني** يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فلا
تتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد **الثالث** صفة الخرص ان تقدر
الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ثم خيرهم بين تركه امانة
في ايديهم وبين تضمينهم حق الفقراء ويضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف
شاؤوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين **الرابع** لو
تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية او الارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة
لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل الى ما قال وليس بوجه
ولو تلف بعضها لزمه زكاة المال الموجود حسب **الخامس** لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله
محتملا اعيد الخرص او طولب بما يدعيه وان لم يكن محتملا سقطت دعواه **السادس** لو زاد الخرص كان
للمالك ويستحب بذل الزيادة فيه وقال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه
تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة **السابع** لا يستقصي الخارص
بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا او ما يحصل المارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك
الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة
قال ابو عبيد العرية هي النخلة او النخلات يهب الانسان ثمرها والواطية سموا بذلك لوطيهم بلاد

الثمار

الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين ثم يقال ان المارة ان يأكلوا وقيل البعض
اهل البيت عليهم السلام ان المجتاز اشترى الثمرة باموالهم قالوا اشترو اما اليهم فاذا تحسب على ارباب الزكاة
ما يجب عليهم بذلهم للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص اما التقدير بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث
خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء ونقصا له فيكون منفيا **الثامن** ظاهر كلام
الشيخ جواز الخرص في الزرع كما هو في النخل والكرم وانكره احمد ومالك وخصه بالنخل والكرم
اقتصارا على ما فعله سعاة النبي صلى الله عليه وآله ولعل ما ذكره مالك اشبه بالمذهب وبه قال ابن
الجنيد منا لانه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس
فلا يعتمد مع انه غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع منه المستتر وثمر النخل والكرم ظاهر والخرص فيه اقرب
الى الاصابة دون الزرع ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجوا الى تناوله رطبا قبل جذاذه واقتطافه و
ليس كذلك الزرع الا فيما نقل **التاسع** لو اقتضت المصلحة تخفيف الحمل جاز وسقط من الزكوة بحسابه
ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص
قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله
على رأي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء
من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة فان لم يستأذن الخارص ضمن او لم يضمن في
منع الشيخ اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه
ولان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة **العاشر** لو اخذ الساعي رطبا من الثمر
اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن
الثمر رطبا لم يجزه ولو كان لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب عليه فلو هلك اعاد الساعي
مثله او قيمته ان تعذر دفع او دفعه بالقيمة السوقية جاز **الحادي عشر** زروع المالك الواحد
يضم بعضها الى بعض وان اختلف اجناسها واوقات ادراكها لانها العام واحد **الثاني عشر** لو باع
الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان كان مسلما فالزكاة عليه دون البائع وان كان ذميا
لم يؤخذ منه ولا من البائع ولو اشترط المسلم بعد ذلك لم يجب عليه لانها بلغت في ملك غيره **مسئلة**
لا تجب الزكاة في الغلات الا اذا نمت في الملك الا ما يبتاع ثمرا ولا ما يستوهب وعليه اتفاق العلماء
ولا تتكرر الزكاة فيها وعلى ذلك اتفاق العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري ولا عبرة بانفراده ويؤيد

ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه شيء ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه
فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ولانها اموال ليست معدة للنماء فلا يجب فيها الزكاة
كالثياب والالات نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت باستعمالها وسنبين الحكم فيها ان شاء الله مسئله
وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح او الدوالي ففيه نصف العشر البعل ما شرب
بعروقه من غير سقي والعذي ما سقته السماء قال ابو عبيد العثري ما سقته السماء وتسمية العامة
العذي والعثري اشتقاقه من العاثور وهي الساقية للعثور فيها والضابط ان ما سقي بالة ترفع الماء
اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية والدولاب وما سقي بالغيث او السيح او شرب بعروقه من
غير سقي ففيه العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما رواه معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وآله الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية نصف العشر
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر
فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء ولان كل واحد لو انفرد لكان
له حكمه فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معوية بن
شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم تسقى سيحا فقال النصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في
احد قوليه يقسط على السقيات لان كل سقي لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك كما لو تساويا
فلا يسقط اعتبار احدهما لنا ان ضبط السقيات مما يشق فيسقط اعتباره اعتبارا باليسير ويؤيد
ذلك ما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال في ثلثين او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او
سبعة اشهر قال نصف العشر فرع اذا كان له زرعان يسقى احدهما بالناضح والاخر سيحا وكانا كالغلة الواحدة
في تكميل النصاب يوخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه مسئله خراج الارض يخرج وسطا ويؤدى
زكوة ما بقي اذا بلغ نصابا للمسلم وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في
الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل

السقيين

احد

احد العشر من امام عادل ولا جائر ولانهما حق لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة
والتجارة لنا قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين
فلم يسقط احدهما بالاخر وما رواه الاصحاب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابي حنيفة في الخبر لان
الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نتكلم اذا كان الزرع لمسلم وقوله
لا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة قياس ضعيف لان التجارة وزكوة السوم زكاتان
ولا يزكى المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكاة لان الخراج يلزم الارض والزكاة في الزرع
والمستحقان متغايران مسئله زكوة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والساعد وحصاد
وجذاذ وبه قال الشيخان وابن بابويه واكثر الاصحاب وهو مذهب عطاء وقال في المبسوط والخلاف هي
على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر او نصف العشر فلو الزم الفقراء منها لنقص نصيبهم عن الفرض لنا ان المؤنة سبب
زيادة المال فتكون على الجميع كالخرج على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف
عليه واضرار به فيكون منفيا لقوله ولا يسئلكم اموالكم وحجتهم لا تتناول موضع النزاع لان العشر
ما يكون نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة مسئله الدين لا يمنع الزكاة اذا كان لمالك ما يفضل عن قضائه
من غيره لا يستوعب النصاب ولا ينقصه وكذا لو لم يكن مال سواه وكان له مال لا ينقص بالدين
بل ينقص النصاب او يستوعبه فعندنا لا يمنع الزكاة ايضا سواء كانت اموال الزكاة باطنة كالذهب
والفضة وامتعة التجارة او ظاهرة كالنعم والحرث وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع
في الباطنة لا في الظاهرة وقال احمد يمنع في الباطنة وفي الظاهرة روايتان وقال ابو حنيفة يمنع
اذا توجهت به المطالبة الا في الحرث لان العشر عنده ليس بزكاة بل هو حق للارض لنا الاخبار
الدالة على وجوب الزكاة مطلقة فيسقط اعتبار الدين ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة
في الدين فتجب الزكاة كما تجب مع عدمه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون الزكوة
من غير مسئلة عن الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ولقوله عليه السلام امرت

ان اخذ الزكاة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم ومن عليه دين يستغرق امواله يعطى الزكاة فيكون
فقيرا فلا يجب عليه الزكاة ولان المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه اولى من
الصدقة به والجواب عن الخبر انه واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر اصحابه لم ينفكوا من الديون
فلو منع لسقطت عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله الواحد وعن امرت ان اخذ الزكاة من
اغنيائكم لا يدل على اختصاص الحكم الا بدليل الخطاب وهو ممنوع وليس على انه الزكاة قد يأخذها من يجب عليه
فلو كان عند انسان نصاب لا يقوم فيه مائتا درهم مثلا وقد حال عليها الحول لزمه ان يزكيها
ويقبل الزكاة لمؤنة عياله وكذا قد يقبل الفطرة من تجب عليه زكاة المال اذا كان النصاب يقوم بمؤنته
وقوله المدين محتاج الى قضاء دينه فلا يصرف ماله في الصدقة قلنا لا نسلم ان ذلك ماله بل مال الفقراء
ولا يقضى دينه بمال غيره **مسئلة** **فروع** قال مالك لو ملك ما يقضى به الدين من غير النصاب لم يمنع
الوجوب سواء كانت اموال الزكاة من جنس الدين او غيره كمن معه مائتا درهم وعليه مثلها وله
عروض يحصل الدين في العروض وتجب الزكاة في المائتين وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى جنسه و
تسقط الزكاة ثم تجب الزكاة في العروض ان كانت للتجارة والا فلا شيء فيها لان الدين يقضى من جنسه
مع التشاح فتكون فيما جانسه **الثاني** لو كان له مائتان فنذر الصدقة بمائة منها سقطت الزكاة
وللشافعي على القول بان الدين لا يمنع وجهان احدهما النذر يمنع والاخر لا يمنع ويخرج خمسة
دراهم ويتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف ويتصدق
بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان النذر يتعلق بالعين فلا يتم ملك النصاب تاما **الثالث**
لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بها فان نوى الزكاة صح وان لم ينو ضمن حصة الفقراء
وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن النفل لنا ان
الزكاة تفتقر الى النية فلا تصح من دونها **الرابع** اذا استقرض الفا ورهن بها الفا لزمه
زكاة القرض اذا بقى في يده حولا وتردد الشيخ في زكاة الرهن على وجهين احدهما سقوط
الزكاة لانه مال ممنوع منه والثاني لزوم الزكاة فيه ايضا وهو الاصح لانه مال مملوك قادر على
التصرف فيه فيجري مجرى المال الغائب في يد الوكيل **الخامس** لو مات وعليه دين وله نخيل
بقيمته فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرتها حد الوجوب
اجتمع فيه حق الديان والزكوة وان بلغت بعد موته لم تجب الزكاة لان الوجوب سقط عنه بموته

ولم يملكها

ولم يملكها الوارث فلا تجب عليه الزكاة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم القائل بما قلناه ومنهم من اوجب الزكوة
على الوارث بناء على ان الوارث يملك التركة وتعلق بها الدين كالرهن فتكون الثمرة للوارث ويجب فيها
الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلا يكون للوارث نصيب الا بعد قضاء
الدين **السادس** لا تسقط الزكاة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط ولا يجب الا
ان يوصى بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة حق للادمي فلا تسقط
بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى **القول** فيما تجب
فيه الزكوة **مسئلة** يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة ويكون قيمته نصابا
فصاعدا سواء قلنا بالوجوب او بالندب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام ويؤيده
قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول
فليزكها **فروع الاول** لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول وجبت الزكوة عند
تمام الحول في الاصل ولم يجب في الزيادة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يزكى الجميع لان حول
الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكاة وقولهم حول الفائدة حول
الاصل دعوى مجردة عن حجة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كالفرع وكذا لو باع السلعة
بعد الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم باعها بزيادة ملة
لم يضم الى الاصل فكان ما نض له حكم نفسه خلافا للشافعي **الثاني** قال الشيخ اذا اشترى عرضا
للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لان
زكاة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ويقوى عندي انه لا زكاة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول
ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة كما تجب الزكاة في
خمس من الابل والفريضة فيها شاة ولو كان الثمن زكاتيا من غير الاثمان كالماشية استانف
الحول واختلف اصحاب الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكاة
الثالث لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين ابتياعها وبه قال
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا تدور في حول التجارة حتى يشتري بمال يجب فيه الزكاة
كالذهب والورق لنا ان كلا ظاهر لعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة او استحبابها يتناول

ذلك **الرابع** لو ملك سلعاً في اشهر متلاحقة وقيمة كل واحدة نصاباً زكى كل سلعة عند تمام حولها
فان كانت الاولى نصاباً وليس الباقي كذلك فكلما حال عليه الحول انضم الى الاول وزكى كالمال الواحد
من كل اربعين درهماً درهم وقال الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب
والثاني نصاباً جرياً في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكاة عند انتهاء حول الثانية **مسئلة**
بلوغ القيمة نصاباً شرط في الوجوب عليه علماء الاسلام فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم في اثناء
الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك ثم اختلفوا
فالذي اختاره الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى اخره فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص
في اثناء الحول ثم استأنف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ينعقد الحول على ما
دون النصاب فاذا تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكاة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب
في اول الحول واخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا
لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب
معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكاة وقوله يشق التقويم ليس بطائل لانه لا يخفى مع الخبرة
باحوال الاسواق والانس بالقيم **فروع الاول** اذا اشترى سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعداً
ثم باعها في اثناء الحول قال الشيخ استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة ويبني على قول من
يوجب وبه قال الشافعي لان الزكاة تجب في القيمة فكان مالاً واحداً والوجه الاستيناف على
التقديرين لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيرها فلا يكون حول احدهما حولاً للاخر
ولانهما كانا متغايرين فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل ماشية **الثاني** اذا حال
الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصاباً او اقل ولا تقوم بنقد البلد وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء لان تقويمها لاجل الفقراء فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض
مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب
برأس ماله فصاعداً ففيه الزكاة وان طلب بالخسران فلا زكاة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما
اشترى به **الثالث** قال الشيخ لو بادل ذهباً بذهب وفضة بفضة لم ينقطع الحول وينقطع لو بادل
بغير جنسهما لتعلق الزكاة في الدنانير والدراهم ولم يفرق بين تبدل الاعيان وبقائها فيهما عليها
وقال الشافعي يستأنف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنساً كان او جنسين ويستأنف

في الماشية ولو اتفق الجنس فالاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال يجب الزكاة في عينه فيعتبر
بقاؤه ولان الثاني مال غير الاول فلا يجب فيه الزكاة لانه لا زكاة في مال لم يحل عليه الحول وحجة
الشيخ ضعيفة لان الزكاة وان وجبت في الدراهم والدنانير فلا يجب مطلقاً بل الحول معتبر فيها اجماعاً **الرابع**
لو ضارب بالف فربحت الفاً لزم المالك ربح الالف عند حول الحول دون الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا
حال حوله وجبت زكاة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان قلنا للعامل حصة وهو الاصح في المذهب
وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل يملك الحصة متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل
الاخراج وتأخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال فيحتمل تأخير الاخراج حتى يقتسم
والربح يملك الفقراء حصتهم منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه اقوى **مسئلة** يشترط
في وجوب الزكاة نية الاكتساب بها عند تملكها وهو اتفاق العلماء وان يكون اكتسابها بفعله
كالابتياع والاكتساب المحللة وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد اشبهه انه شرط فلو ملكه
بهبة او احتطاب او احتشاش لم يجب لما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة فان حبسه وهو يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد
ما امسكه بعد رأس ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسكه التماس
الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة وهذا يدل على اعتبار رأس المال فيه ولان المقصود بالتجارة
الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان في السلعة رأس مال يعلم وقال الشيخ لو نوى بمال القنية التجارة
لم يدخل في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا يصير كذلك
بالنية كما لو نوى سوم المعلوفة ولم يسمها وقال اسحق يدخل في الحول بالنية وبه رواية عن احمد
لما رواه سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير
كذلك وهو مذهب قوي لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع
كذلك فيجب الزكاة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكاة يتعلق
بالفعل الذي هو البيع بل لم لا يكون اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية
بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقاً فكذا لو نوى الاكتساب **مسئلة** لا تجتمع زكاة التجارة والعين في
المال الواحد اتفاقاً ولقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة وحال عليها الحول
وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا

ول مدخل

بالوجوب قال الشيخ يجب زكاة العين دون التجارة وبه قال الشافعي في الجديد لان وجوبها متفق عليه
ولان وجوبها مختص بالعين وفي القديم يجب زكاة التجارة وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها احظ للمساكين
والحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على الوجوب فمسلم لكن القايل بوجوب زكاة التجارة موجبا كما يوجب
زكوة المال فلم يكن عنه رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك
رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونه احظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين
ولم يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا تكون سببا للاضرار بالمالك ولا موجبة
للتحكم في ماله فلو كان له عبيد للتجارة قيمتهم نصاب وجب عليه عند الحول زكاة الفطر والتجارة وبه قال
الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يجب زكاة التجارة لان الاجتماع منفي فيجب زكاة التجارة
دون صدقة الفطرة لانها احظ للفقراء لنا انهما زكاتان وجبتا بشيئين متغايرين فلم تسقط احديهما
الاخرى ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احوط ولو قال لا يجتمع الزكاتان في مال واحد قلنا والفرق كذلك
فان زكوة العبد ليس في عينه ولا في قيمته بل في ذمة المالك بخلاف زكاة التجارة والمال مسألة قال الشيخ
زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة تتعلق
بالسلعة فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكاة لقوله عليه السلم في البز الزكاة
المنطقة صدقة ولانها زكوة تختص بالمال فكانت زكوتها فيه احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت
الزكاة منها ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم
والدنانير وتمسك الشيخ ضعيف اما قوله النصاب متعلق بالقيمة قلنا مسلم لكن يعلم بلوغها القدر
المعلوم ولا نسلم انه لو وجب الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان
الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك الاخراج زكاتها منها فاذن ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب
مسألة وجود راس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها فلو نقص راس المال ولو قيراطا في
الحول كله او في بعضه لم تجب الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول
وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع وخالف الجمهور لنا ان الزكاة شرعت ارفاقا للمساكين فلا تكون سببا للاضرار
المالك فلا تجب مع الخسران لا يقال ينتقض العلة بالنقصان في اموال زكاة العين لانا نقول الزكاة
تجب في المختلف لانه مقاوم للنماء فالغرض المقصود به حاصل وليس كذلك مال التجارة ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه

زكاة فان حبسه بعد ما وجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس ماله وهل زكاة التجارة لعام
واحد لكل عام حكى الشيخ للاصحاب قولين احدهما عن ربيعة لعام واحد وبه قال مالك والثاني لكل عام
وهو قول ابي حنيفة والشافعي والاقرب ان يزكي في كل عام لان سبب الوجوب في العام الاول موجود
في العام الثاني مسألة لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا ونقصت بالاخر وجبت الزكاة لانه
بلغ نصابا باحد النقدين فيجب فيه الزكاة كما لو كان عينا فلو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم وحال الحول
وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء وصارت على النصف مثلا لم يضمن النقصان لعدم التفريط
ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يخرج خمسة اقفزة او خمسة
دراهم لان القدر الواجب عند الحول وقال في الخلاف ولو زادت فصارت على الضعف مثلا كان بالخيار
في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم هي القيمة الواجبة عند الحول والبدل
يراعى قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر القيمة
وقت الاخراج مسألة لا تستحب الزكاة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما
السوم فمتفق عليه عندنا وجوبا واستحبابا ولان العلف يستوعب الفايدة فلا يحتمل معه الزكاة
كما لا تجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما يعلف
شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك
فليس فيه شيء واما اعتبار الانوثية فلان الزكاة لا تجب الا فيما يقام للنتاج فلا تجب في الذكور
وقال ابو حنيفة تجب في الذكور والاناث ولو انفرد الذكور او الاناث ففيه روايتان لنا ان زكاة
الحيوان مختصة بما يقام للنتاج وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
قال لان البغال لا تنتج والخيل الاناث تنتج ويعتبر فيها الحول وهو اتفاق من زكى الخيل
وجوبا او ندبا ولقوله عليه السلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول مسألة يخرج عن العتيق دينارين
وعن البرذون دينارا وقال ابو حنيفة يتخير اربابها ان شاؤا اخرجوا عن كل فرس دينارا وان شاؤا قوموا
الجميع واخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل لنا
ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض حجتنا ارجح لاختصاصها

بالتفصيل فيحمل رواية عمر على البرازين لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض من الغلات
الاربع تستحب فيه الزكاة ان كان مكيلا او موزونا و يشترط فيه بلوغ النصاب لقوله عليه السلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة و كذا قدر المخرج وهو العشر ان لم يكن فيه كلفة ونصف العشر معها او الجمع
في اختلاف السقي بالحال والتقارب كما في الغلات الاربع **الركن الثالث** في وقت الوجوب لا يجب
الزكاة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني
عشر وهي في ملكه وتكون الشرائط موجودة فيه كله وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في
الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك وعند تمامه يجب دفعها على
الفور و به قال الشافعي واحمد و قال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب بها لان الامر بها مطلق
فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة
والدين الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وكذا الوصي اذا وجد رب ما اوصي اليه بدفعه وكذا من وجه
له زكاة مال ليفرقه و وجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر
مثل عدم المستحق او منع ظالم لان الزكوة معونة وارفاق فلا يحصل بسببها الضرر بالمالك لانه يجوز
الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر فالزكاة كذلك ويجوز له عزلها بنفسه
كما يجوز له تفريقها وان لم يستطع اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين
ولان الزكاة تجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا على افرادها ولان له دفع القيمة
فكان له افرادها ولانه لو منع من افرادها لمنع من التصرف في النصاب فكان اضرارا به ويؤيد
ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روي من بعثها الى بلد اخر اذا لم يجد
مستحقا و لا يضمن لو تلفت وهو دليل على جواز افرادها من ماله وهل يجوز تاخيرها مع
العزل الشهر والشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ورواية يونس بن يعقوب
عنه عليه السلم قلت زكاتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني
من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت

قلت

قلت وان لم اكتبها و انسيتها ايستقيم لي ذلك قال نعم وهذه الاشياء ان التاخير انما يسوغ للعذر
ومع العذر لا يتقدر التاخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لانه مع زوال العذر يكون
مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه
مسئلة لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك
وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بالجواز لما روي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه
وآله في تعجيل صدقته فرخص له ورووه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا قد
اخذنا زكوة العباس عام اول للعام و في رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق لادمي
فجاز تعجيله عن وقته كتعجيل دين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو
اليمين والزكوة كذلك لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤدى زكاة قبل
حلول الحول ولان حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام
النصاب ولان العبادات الموقتة لا تتقدم على اوقاتها فالزكاة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه
الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة
و لا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء و كل فريضة انما تؤدى اذا احلت و ما رواه زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل
الزوال اما الرواية المبيحة فمن طرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
الرجل لا تحل عليه الزكاة الا في المحرم ايعجلها في شهر رمضان قال لا باس والرواية الاولى اشهر
وانسب بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الرواية وامثالها على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكاة
معجلة ومثله قال ابن الجنيد و قال المفيد وقد جاء رخص عن الصادق عليه السلم في تقديمها
شهرين قبل محلها وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لتاويله
بروايات منها رواية ابي بصير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه لانه يمكن

القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكاة فتنزيلها على القرض تحكم وكان
الاولى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون روايتان ويمكن ان يجاب الشيخ
عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
المانع من التعجيل صونا للاخبار عليهم السلام من التناقض كما فعله في الاخبار المنسوبة الى اهل البيت عليهم السلام
وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته
وليس كذلك الزكاة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا عند الحول وقياسه على الكفارة
ضعيف لانا لا نسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث فروع الاول اتفق القايلون بجواز تقديم الزكاة
من الجمهور على المنع من التقديم قبل ملك النصاب لانه لم يحصل سبب يستند اليه الجواز واختلفوا
لو عجل زكاة النصاب الموجود وزكاة ما يرجوا نماؤه وربحه منه فاجاز ابو حنيفة لان نماء النصاب
يكون تابعا له كنماء الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل زكاة ما لم يملكه فلم يصح كما لو عجل زكاة
النصاب قبل كماله الثاني اختلفوا لو عجل زكاة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا على المنقول
ومنهم من اجاز قياسا على المنصوص اذ يشتركان في انه تقديم مع وجود سبب الوجوب الثالث
اختلفوا لو عجل زكاة الزرع فمنع قوم واجاز آخرون بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع
واتفقوا على المنع قبل ذلك تفريع ذكره الشيخ بناء على ان التقديم قرض على الزكاة ومعنى ذلك
انه يستحقه القابض عوضا من الزكاة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق الاول
اذا تسلفها الساعي ولم يسأله المالك ولا الفقراء فهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي
لانه قبضه عدوانا وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا
نمنع ولايته على التسلط اذا لم يكن المالك مانعا الثاني لو سألاه جميعا بتسليمها او تغيرت صفتهما
او صفة احدهما قبل الدفع ثم هلكت بغير تفريط فضمانها عليهما وللشافعي وجهان وهذا لا يجي
على قولنا لان الفقراء لا اعتبار بمسألتهم اذ لا يستحقون شيئا على التعيين بحيث يصح لهما التصرف
فيه بالاذن فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فيجب على المالك الاعادة كما لو تلفت في يد وكيله
ولو سلمها الى اهل السهمان كان ضمانها عليهم الثالث ما يعجله اهل السهمان يقع مترددا بين
ان يقع زكاة او يسترد ومنه قال الشافعي وقال ابو حنيفة مترددا بين ان يقع زكاة او تطوعا ولهم هذا
وجها لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده الرابع قال اذا عجل ثم ايسر المعطى قال الشيخ

بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره استعاده او يقيم عوضه وفيما ذكره الشيخ خلل من وجهين
احدهما ان ما ينبغي يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قرره وانما القرض لمالكه فاذا كان التقدير ان
غناه ببقائه وكان الفقير مالكا له لم يجز صرف الزكاة اليه كما لو كان غنيا بغيره والثاني ان ما ياخذه على
سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك
زكاة ما في يده ان كان نصابا فصاعدا ولا يضم اليه ما اخذه القابض الخامس اذا كان له اربعون
شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها لان ما يعجله يكون دينا فاذا كان متمكنا من استعادته
كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما بيده يكون
قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقترض فلا يتم به النصاب وكذا لو كان في يده عشرون
شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول بحصولها على المسلم اليه لا يضم الى ما في يده ولم
يجب عليه الزكاة فكذا هنا السادس كما يعجله قرضا على الزكاة اذا حال الحول وبقي المالك و
المال والقابض على الشرائط المعتبرة تقع زكاة ومع تغيرها او بعضها يستعيدها المالك ان شاء
وعليه الزكوة مما في يده السابع اذا دفع القرض فان ذكر انه قرض على الزكاة فله ارتجاعه مع اختلال
الشرائط وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولم يرتجع ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض
على الزكاة وانكر القابض فالقول قوله مع يمينه الثامن اذا تغيرت حال المالك او حال القابض
استعيدت العين اذا كانت موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة
مع بقائها كان ذلك للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ يستعيدها
المقرض وليس بجيد لانه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض ثم قال ولو عجل شاة
من نصاب وبقيت في يد القابض وحال الحول احتسب بها من النصاب ووقعت زكاة عنه وهذا
ليس بجيد لان بالقرض خرجت عن ملكه لما قلناه فلا يضم الى ما في يد المالك وح ان كان بقي في
يده نصاب جاز احتسابها واستعيدت مسئلة النية شرط في اداء الزكاة وهو مذهب
العلماء خلا الاوزاعي قال لا يفتقر فلا يعتبر لها النية كسائر الديون لنا ان الدفع يحتمل الوجوب
والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه
الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية وقياس الاوزاعي باطل لان الدين
متعين للمالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكاة فان القابض لا يختص بها الا بالقبض والنية اعتقاد

بالقبض اذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى الله كفى ذلك ولو كان نايبا عن غيره كولي اليتيم والوكيل
اعتقد ذلك عند التسليم (فرع) مسئلة يجب ان يكون النية مقارنة لدفعها ويجوز تقديمها وقال بعض
الجمهور يجوز بالزمان اليسير لانه يجوز النيابة فيها فلا تعتبر المقارنة لنا انه لو لم تقع مقارنة لوقع الدفع
بغير نية لان ما سبق ان لم يستلزم خلا الدفع من النية وقياسه ضعيف لانه من غير جامع ولو دفع
الموكل الى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال
التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك الى الساعي لم يحتج الساعي الى نية عند الدفع لان الساعي كالوكيل
لاهل السهمان الثاني لو نوى ان كان مال الغايب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهو
تطوع صح وتجزيه لو كان سالما ولو نوى بها زكاة لاحد المالين صح لان التعيين ليس شرطا ولو
قال هذا زكاة او تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلصه له ولو نواه من ماله الغايب فبان تالفا
ففي جواز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه عندي الجواز الثالث لو امتنع المالك من التسليم اخذها
الامام كرها ولم تعتبر نية المالك ولو اخذها طوعا اعتبرت نية المالك وقال الشافعي لا يعتبر نية المالك
اذا اخذها الامام لان له ولاية القسمة فكان كالقسم بين الشركا وما ذكره ضعيف لان الامام وان
كان قاسما فانه لا تخرج الزكاة عن كونها عبادة تفتقر الى النية ولان الامام كالوكيل فتعين نيته
وقال بعض الجمهور لا تجزي الزكاة اذا اخذها ما لم ينوها المالك وان جاز اخذها كالصلوة فانه
يكره الممتنع ولا تجزي معه دون النية وليس بشيء لان الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك والامام
الاجبار على قسمة المشترك ومعنى تسليمها الجائز له افرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها
جايز وليس كذلك الصلوة مسئلة يجوز للمالك تفريق الزكاة واختلفوا في الافضل فقال احمد
الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي دفعها الى الامام العادل افضل وقال ابو حنيفة لا يفرق الاموال
الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا لنا
ان الزكاة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كسائر الحقوق لكن الافضل دفعها الى الامام
لانه ابصر بمواقعها وما ذكره من الاية معارض بايات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ الى قوله وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فيكون الاخذ واجبا على الامام اذا دفع
المالك مسئلة اذا اخذ الزكاة الجاير ففيه روايتان احدهما الاجزا روى ذلك جماعة منهم
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكاة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا

تعطوهم

تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجا بما روي
عن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال ايهما دفعت اليه اجزاك ومنع
قال الشيخ روى ذلك عن حريز عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هؤلاء المصدقون
ياتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما
الصدقة لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها جمعا بين الروايات ولو عزلها المالك فاخذها
الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فيعود بعد العزل امانة في يده فاذا
غصب عليها لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقرا لانها اخذت لم يفرط وادى مع
زكاة ما بقي معه لا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه ويخرج من
اوسطه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يخرج الزكاة من معي الفارة ومن ام جعرور
والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قوله تعالى وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وروي عنه
عليه السلم انه نهى ان يؤخذ حزرات المال وهو خياره وقد روى الاصحاب المصدق يقسم اثلاثا ثم يتخير
ويخير المالك حتى يبقى الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم المال اثلاثا اجود وادون واوسط ويأخذ
الفريضة من الاوسط وما ذكره الاصحاب اعدل لان فيه وصول الحق من غير تسلط على ارباب المال مسئلة
المهر اذا كان زكويا معينا جرى في الحول من حين العقد وان لم تقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري
فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج لنا انه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ممكنا ما يجب فيه
الزكاة كما لو كان في يد الوكيل او الودعي ولو كان الزوج مانعا لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكنها منه
تستانف الحول مسئلة اذا اقبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر تاما الى يديها وكانت
الزكاة من نصيبها وللشافعي قول انه احدهما يرجع بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لان القدر المخرج
يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة وكذا في تلف البعض لنا انه يمكن الرجوع
بنصف المفروض فلم يرجع بالقيمة ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادة نصف المفروض ولو طلقها
قبل الاخراج اخذ نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصيبها لمثل ما قلناه ولو تلف النصف فله
الباقي وعليها الزكاة ولو كان الكل باقيا قاسمها ولزمها في نصفها الزكاة لمثل ما قلناه مسئلة
لو اشترى ماشية زكاتية جرت في الحول من حين العقد ولو كان في العقد خيار سواء كان الخيار
للبايع او للمشتري او لهما لان البيع يملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخيار استانف البايع الحول مسئلة

لو باع النصاب قبل اخراج الزكاة او رهنه صح فيما عدا الزكوة فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ صح الرهن
في الجميع وكذا البيع وفيه اشكال لان العين غير مملوكة له واذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فافتقر
بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه ولو رهن نصابا قد حال عليه الحول في يد المرتهن قال
الشيخ اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكاة منه وسلم الرهن وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن
الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن البدل نعم لو خرج البدل تبرعا امكن ما قال مسئلة
لو وقف عليه اربعون شاة لم تجب فيه الزكاة وان كان عليها الحول اجماعا لانه غير مالك لها اولان ملكه ناقص
لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه الزكاة لانه ملك له
مسئلة اللقطة تجري في الحول من حين تملكها الملتقط فان قلنا يدخل في ملكه بتعريفها سنة
جرت في الحول بعده وان قلنا لا يدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار
وسياتي تحقيق ذلك في بابه ان شاء الله مسئلة المرتد ان كان عن فطرة ملكه عليه امواله وجرت
في الحول حين ارتداده وان كان لا عن فطرة لم تخرج امواله عنه ووجبت عليه الزكوة ان كان الحول
قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط لان اداءها مشروط بالنية وليس المرتد من اهلها
فيسقط كالصلوة ولنا انه حق للادمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية لا يسقط اعتبارها
في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من ادائها ولو حال عليها الحول في حال ردته اخذت منه
سواء بقي او لحق بدار الحرب قال الشافعي واحمد يسقط لانه ممنوع من ماله وقلنا هو محجور بالاسلام
فيلزمه الحكم به قال الشيخ والملحق بدار الحرب فلا يقدر عليه زال املاكه وانتقل ماله الى ورثته ان
كان له ورثة والا الى بيت المال وفيما ذكره اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب انه لا يزول
الا بقتله او موته ولم يمنع منه مسئلة الغنيمة تملك بالحيازة وتجب الزكاة اذا بلغت حصة الواحد نصابا وحال عليها
الحول ولا يجب الاخراج الا مع قبضه لان الزكاة تجب في عينه سواء كانت الغنيمة جنسا او اجناسا وقال الشافعي
لا تجب لو كانت اجناسا لان الامام الخيرة في تعيين حصة الغانم ونحن نمنع ذلك والماسور لا تسقط عنه الزكاة
لانه مالك لملكه ملكا تاما الا انه منتزع امواله ويمنع منها لانه انفرد كالمغصوبة فامكان التصرف شرط
الوجوب الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق والاصناف ثمانية
الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا قال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين من
بلغه ولا يكفيه وبه قال الشافعي واحتج بقوله تعالى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ

في البحر وبقوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ومن شأنهم البداءة بالاهم ولانه فعيل بمعنى مفعول
كانه مكسور فقارة الظهر ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم احيني مسكينا واحشرني في
المساكين ونعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالا وقال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو
الذي لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين بما نقل عن ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة
ومسكين ان لا شيء له وكذا حكوا عن يونس وابي زيد وابو زيد وابو عبيدة ومن يونس قلت لاعرابي افقير
انت فقال لا والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ولا ثمرة لتحقيق
احدى المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره لان الزكاة تدفع الى كل واحد منهما والعرب
تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر والضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف في الغنى
الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمته وقال في المبسوط ومن
اصحابنا من قال من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنيا حرم عليه الصدقة وذلك قول ابي
حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصابا فضلا تجب فيه زكاة عن ثياب بدنه وما يتاثث به و
مسكنه وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكاة تجب عليه ولا تجب الا على الغني
لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال احمد في
احدى الروايتين من ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني لما روى عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سال وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خدوشا او خموشا
او كدوحا في وجهه فقيل وما الغنا قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال الحسن و
ابو عبيد الغنى من يملك اربعين درهما لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعين درهما وفي اخبارنا عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها
الحول وان اخذها اخذها حراما وقال الشافعي ومالك الغنا ما يحصل به الكفاية وهذا عندي
هو الوجه وبه قال الشيخ في قسم الصدقات لنا ان الفقر هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج وقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش وما روي

مع

من طرق اهل البيت عليهم السلام من هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت روى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى قال لا تصلح لغني قلت الرجل يكون له
ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما
يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة قال قد يحل
لصاحب سبع المائة ويحرم على صاحب الخمسين لنقص ربحها عن مؤنة الاول وقد لا يحل لصاحب الدار و
الخادم الا ان تكون داره دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه له ولعياله وان لم تكن تكفيه له ولعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وجواب ابي حنيفة انه يحتمل ان
يكون اطلاق الغني على المزكين باعتبار الاكثر اولان الغني الموجب للزكوة غير الغني المانع من اخذها و
اطلاق اللفظ لا عبرة به الحمل على الاشتراك وجواب احمد الطعن في خبره فقد ضعفه كثير منهم وجواب الحسن
وابي عبيد ان الاتفاق قد يقع مع استحقاق الزكوة ولم يتحقق الالحاق في حق مالك الاربعين دليلا على
عدم استحقاق الزكوة وخبرنا محمول على من يملك اربعين وهو غني بها ودل عليه قوله يحول عليه الحول
وهو دليل قيام المؤنة من غيرها مع ان الظاهر متروك بالاجماع فروع الاول من له كفاية بالكتاب
او صناعة او مال يخرج كفوه لا تحل له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل بناء على علته لنا قوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله
اسم الفقر الثاني من ملك نصابا زكويا او نصبا تقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير
زكوي حلت له الصدقة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته الثالث لو كان له مال يعد للانفاق
و لم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان تعتبر الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل
ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان يمنع من الزكاة حتى يستعد ما معه بالاتفاق لكن الاول اولى لما روي
من جواز تناولها لمن يملك ثلثمائة درهم وسبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب اولى الرابع
ان ادعى الفقر عومل بما عهد من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عيالا
فهو كالاول وقيل بدون احلافه تردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه
ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاشبه لا يكلف بينة
تعويلا على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة مسئلة تعطى اطفال المؤمنين

التكسب در

عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب تمسكا بعموم الاية ويؤيد ما ذكرناه ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم مسئلة ولا تعطى اطفال المشركين لحاقا بابائهم ولا المملوك لانه لا يملك فيكون
العطاء للمولى ولانه غني بمولاه مسئلة لو دفعها اعتقادا انه الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع هنا بحوث الاول لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان
على الامام لان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت
رجع على القابض ولو مات معسرا اتلفت من المستحق الثاني لو اخرجها المالك قال الشيخ
لا ضمان عليه فان عرفه انها زكوة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك وان دفعها مطلقا لم يرتجع
لان الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني فتحدث الناس فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل
الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف لا يجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج عن
عهدتها وروى بعض اصحابنا شيئا من ذلك في رواية مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل يعطي زكاته رجلا
يظن انه معسر فبان موسرا قال لا تجزي عنه وللشافعي واحمد قولان والوجه انه ان دفعها من غير
اجتهاد ضمن المالك وان اجتهد لم يضمن لانها امانة فعليه الاستظهار في دفعها ويؤيد ذلك
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها قال يعيدها
الى اهلها ما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى وروى عن زرارة عنه عليه السلام قال ان كان اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد والطلب فلا الثالث قال الشيخ اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام والحرية او العدالة فبان
كافرا او رقا او فاسقا او بان انه ممن تجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني وقال احمد لو بان
كافرا او عبدا او هاشميا او من يلزمه نفقته لم يجز لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجز كالدين ولان حاله
لا تخفى غالبا مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله تخفى في الاغلب كما قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء
من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن
لعدم العدوان في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه
الا مع اليقين وفرقه بين هذه الصور والغنا ضعيف لان الخفاء الظهور مشترك في الجميع سواء نعم لو بان

عنده لم يجز لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى من شرط ضمان قبل التسليم **الرابع** والعاملون جباة الصدقة
ولهم نصيب من الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكاة لانه لا يعطى
الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له حظ والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه
يأخذها مع الغنا والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها فيقتضي التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت
اجرة لافتقرت الى تقدير العمل او المدة او تعيين الاجرة وكل ذلك منتف في عمل النبي والائمة بعده ولانه
لو كانت اجرة لما منع منها آل الرسول ويؤيد ذلك الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
من ذلك ما روى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزكاة تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه
الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام
يعطي هؤلاء جميعا لا يقال الفقراء يستحقون على كل حال والعامل لا يستحق الا مع العمل قلنا
هذا مسلم فلم يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله الزكاة لا تدفع عوضا قلنا ونحن لا ندفعها
عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله يدفع اليه مع الغنا قلنا مسلم قوله ولا يستحق الزكاة
غني قلنا لا نسلم هذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا لا باعتبار كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل و
ان كان غنيا في بلده **مسئلة** وهل يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ نعم لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ويمكن ان يقال هذا اذا علم انها لا تجتمع
الا به اما لو عرف ان قبيلا يؤدونها لم يجب بعثه اليهم وقال الشيخ يشترط في العامل شروط ستة
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والامانة والفقه ولو اختل احدها لم يصلح وقال احمد في
رواية عنه يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو على عمومه وقلت الامانة معتبرة
ولا تتحقق مع الكفر وعندي في اشتراط الحرية والفقه تردد اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال
العلماء لا يقال العامل يستحق نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لا يعمل لانا نقول عمل العبد كعمل المولى
فروع الاول لا يجوز للامام ان يأخذ من الزكاة شيئا ولو جمع المال لانه هاشمي ولان له نصيبا في بيت
المال رزقا بتوليه امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم **الثاني** لا يجوز ان يتولى الهاشمي العمالة
لان ما يأخذه زكوة وهي لا تحل لهاشمي ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي صلى الله

عليه وآله ذلك فقال الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وبه قال الشافعي وقال بعض
اصحابه يجوز لانه يأخذ اجرة اما لو تولى جباية زكاة الهاشمية او فرض له اجرة من غير الزكوة لم يستبعد
وقال الشيخ هذا اذا تمكنوا من الاخماس فلو لم يتمكنوا جاز ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ
الزكوة عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو حنيفة لا تحل لقول النبي صلى الله
عليه وآله لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان موالي القوم من انفسهم ولنا
قوله عليه السلم انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو على عمومه وما ذكر من الخبر لا يصلح مخصصا
للاية ومن طريق الاصحاب رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحل لمواليهم ولا تحل
لهم وما روى من منع الموالي يحمل على الكراهية وقال الشيخ الامام بالخيار بين ان يستأجره باجرة
معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى العمل وحصل له نصيبه فقدر الاجرة والا دفع عليه
تمام القيمة وان زاد كان لاهل السهمان وليس ما ذكره الشيخ بلازم بل جاز الا يفرض له
نصيبا بل يعطيه فلا يشترط في استعماله شيء ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء **مسئلة** والمؤلفة قلوبهم
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسلام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ المؤلفة عندنا
هم الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون ليستعان
بهم على قتال المشركين ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة
ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي قال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة ولهم
شرف وقول والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف
فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك
فاذا اعطوا رغب الآخرون وقوم بازائهم آخرون من اصحاب الصدقات فان اعطوا جبوها
وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤونة في بعث من يجبي زكواتهم ولست ارى بهذا التفصيل باسا
فان في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام وهل يسقط هذا القسم بعد النبي صلى الله عليه
وآله قال الشيخ نعم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه اعز الدين فلا يحتاج الى التألف
وقال الشيخ في المبسوط لم يذكر اصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة
فيما يفعله حجة وما ذكره الشيخ حسن والظاهر بقاء حكم المؤلفة وان لم يسقط لان النبي صلى الله

عليه وآله كان يعطيه الى حين وفاته ولا نسخ بعده عليه السلام **مسئلة** سهم الرقاب يدخل فيه
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص المكاتبين لا من يشترى
ويعتق لقوله عليه السلام فك الرقبة ان يعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها الملك والعبد
لا يملك وقال مالك واحمد الرقاب يدخل فيهم العبيد يشترون ويعتقون من السهم ولم يشترط
الضر لنا قوله تعالى وفي الرقاب والمراد ازالة الرق فيها فيتناول الجميع وانما شرطنا الشدة و
الضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشترى بها
نسمة يعتقها فقال اذا اظلم قوما اخرين حقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه
ويعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان قوله عليه السلام فك الرقبة ان يعين في عتقها
ينافي ما ذكرناه وقوله الزكاة يراعى فيها الملك قلنا لا نسلم اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن
وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكاة ما يشترى به رقبة ويعتقها في
كفارته روى ذلك علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا والظهار والايمان وليس عندهم ما يكفرون فجعل الله لهم
سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر
مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال الشيخ الاحوط
عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشترى هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق
جاز شرى العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في ضر وعليه فقهاء الاصحاب روى ذلك
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعا يدفعها
اليه فنظر مملوكا يباع فاشتراه بها واعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس **فرعان**
الاول المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا ان يكون عنده ما يؤديه في كتابته وهل يعطى
قبل حلول النجم الاشبه نعم يجوز لعموم الاية **الثاني** ان صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه و
ان صرفه في غير ذلك قال الشيخ لا يرتجع سواء عجز عن نفسه او ابراه المولى او تطوع عليه متطوع
وفيما ذكره اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة
في صرف الزكاة في الاصناف **مسئلة** والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا خلاف في
جواز تسليمها الى من هذا شانه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان لنا ان القضا

عنه اغراء لارباب المعصية فيمتنع حسما ويؤيد ذلك ما روى عن الرضا عليه السلام قال يقضى ما عليه
من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شئ له على
الامام ولان الزكاة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافي قضاء دين المعصية وجاز مع توبته
ان يعطى من سهم الفقراء ان كان بصفتهم ولو اعطى من سهم الغارمين لم امنع منه فلو جهل فيما ذا
انفقه قال في النهاية لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل
الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما ذا انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى
في ماله فيرده عليه وهو صاغر والوجه جواز عطيته لانا لا نحمل تصرف المسلم الا على المحلل ولان تتبع
مصرف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها ويشترط
فيه ما في المكاتب الايمان وفي اشتراط العدالة تردد سبق تحقيقه ولا يعطى مع الغنا وللشافعي فيه
قولان لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقوله عليه السلام ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه
فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد لخلافه قصد المالك وبه قال الشافعي
وقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه قلنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا
يسوغ له غيره ولو قضى دينه من ماله او غيره لم يجز اخذ عوضه من الزكاة لفوات مصرفها ويجوز
ان يقضى الدين عن المروان ويقاص بما عليه المزكى ويقضى الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه
لدخوله تحت العموم ولان القضا هو مصرف النصيب لا تمليك المدين وكذا لو كان الدين على ميت
قضى عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا يقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه و
الغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه لنا الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضا عنه ولا نسلم
ان الشرط تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن رجل عارف توفى وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسئلة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل
المذكور في اية الزكاة قال الشيخ المراد به الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف
لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة
الحاج لما روى ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يحمل عليه
الحاج وقال في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضا الديون عن الحي والميت

وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله
سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب لا يقال انه عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد و
يؤيده ما ذكرناه ما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله
قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنين ليس لهم ما يحجون به وفي جميع
سبل الخير وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون امر بذلك لعموم كونه من المصالح
لا لخصوص كونه معونة الحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر قال الشيخ لا وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم
لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي وما ذكروه من الخبر لا يقتضي تخصيصها
بالفقير ولان ما ذكروه ينتقض بابن السبيل وهو المنقطع فانه يعطى وان كان غنيا في بلده قادرا
على الاستدانة في سفره **مسئلة** وابن السبيل هو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان
سفرهما معصية منعا **هنا بحوث** قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز لغير بلده والضيف لو
كان سفرهما معصية لا المنشئ سفرا من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلاهما
مراد من الاية عملا باطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد وما ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من مذهبنا
وايد ذلك ما روي عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله
فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات **الثاني** قال الشيخ
والمنشئ سفرا من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل **الثالث** قال ان
كان سفره طاعة اعطي وان كان معصية منع وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع آخرون
لنا عموم الاية **الرابع** يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقته فان
صرفه في ذلك فقد وقع موقعه وان صرفه في غيره هل يرجع قال الشيخ نعم وقال في الخلاف لا
يرتجع لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا حكم عليه فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذ دفع
اليه لقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع ولو وصل بلده وبيده فضل استرجع لانه غني
في بلده **فرع** اذا قال لا مال لي اعطي ولم يكلف بينة ولا يمينا ولو قال كان لي مال وتلف
قال الشيخ لا يقبل الا ببينة والاقرب عندي القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى الاضرار

واما الاوصاف فاربعة **الاول** الايمان وهو معتبر الا في المؤلفة فلا يعطى كافر وعليه اتفاق اهل العلم ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا
لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ونعني به كل مخالف في اعتقاد الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من
الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان
الايمان هو تصديق النبي صلى الله عليه وآله في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر
وليس للكافر زكوة لما بيناه ولان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا تجوز موادته والزكاة معونة ومودة
وارفاق فلا يصرف الى المحاد ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية
محمد بن مسلم وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء
من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية **فرع**
واذا لم يوجد المؤمن هل تصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكاة المال لا تدفع الى غير اهل
الولاية وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي
نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف اما زكوة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق
احديهما تدفع الى المستضعف ممن لا يعرف بنصب لرواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق
ويؤيد ذلك رواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام سالته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف
قال لا ولا زكاة الفطرة ولان المستحق متعين فلا تبرأ الذمة بصرفه الى غيره **الثاني** العدالة وقد
اعتبرها الشيخ في الاصناف الا المؤلفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا تعتبر وهو الاقوى
عندي وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واحتج المرتضى باجماع الطائفة وبالاحتياط وبكل
ظاهر من قرآن او سنة مقتضية منع معونة الفاسق واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر لما رواه
داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ولا فارق بين الفرق لنا التمسك
باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

من قوله اعطاه من وقعت في قلبك الرحمة له وقوله عليه السلم لكل كبد حرى اجر وما روى سدير عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعطه من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعى الى شيء من الباطل وجواب علم الهدى انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود
من طائفة منا لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا يتقيد به اطلاق الالفاظ القرانية والاخبار والايات التي
اشار اليها لم يذكرها وما لو وجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه فلا تنافي ولعد ضع
النزاع عنها ان في العمل بما قاله تخلصا من الخلاف فكان اولى لانه لازم وخبر داود الصرمي فيه مجهول
فلا عمل عليه **الوصف الثالث** الا يكون ممن تجب نفقته وهم الوالدان وان علوا والاولاد وان
سفلوا والمملوك والزوجة ولا خلاف بين العلماء في وجوبه الاتفاق على المذكورين وفيما عداهم
خلاف يأتي في موضعه فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاة المنفق عليه لانه غني به وقد روى
ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمراة فيه وكتابهم عدة من اصحابنا عن موسى عليه السلم قلت من ذا الذي يلزمني
من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال الوالدان والولد ومن لا تجب نفقته من الاقارب يجوز
دفع الزكاة اليه بل صرفها اليهم افضل من الاجانب **فروع الاول** لو اتصف من تجب نفقته بصفة
غير صفة الفقر والمسكنة جاز ان يعطوا من سهم تلك الصفة مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا
او من ابناء السبيل فيدفع اليه قدر حاجته الزائدة عن نفقة نفسه لانها واجبة على غيره وكذا
لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه المولى من زكوته ما يعينه وعليه فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه
المولى لان ما يعطيه يكون ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد ولنا التمسك باطلاق
الاية وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت الولاية عن اموال المكاتب فكان ما يدفعه كمكسبه
الثاني لا تعطى الزوجة من سهم الفقر والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من
النفقة ولو سافرت باذنه لم تحتسب عليها نفقة الحضر واحتسب الزائد من سهم ابناء السبيل و
لو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم يعطها لسفرها من سهم ابناء السبيل لانها عاصية
الثالث لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك ليس بلازم له وكذا لو ركبها
دين اعطيت من سهم الغارمين **الرابع** يجوز ان تدفع زكاتها الى زوجها وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
وعن احمد روايتان احديهما المنع لانها احد الزوجين فلم يجز دفع زكاتها الى زوجها كما لا يدفع زكاته

اليها ولانها ينتفع به لزومه نفقة الموسر والمعسر فصار ما يدفعه اليه عائدا عليها نفقة فكان كالنفقة
على رقيقها ودوابها لنا انه فقير لا تجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه لعموم الاية وقياسهم الزوج على
الزوجة باطل لان الزوجة يجب لها النفقة وليس كذلك الزوج وقولهم ينتفع به قلنا لا نسلم ان هذا
القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مدينه ليصير موسرا **الخامس**
لو كان في عياله من لا تجب نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من زكاته ومنع احمد لانه يستغني
بها عن مؤنته وليس ما نقل بشيء الا تخصيص لعموم الاية باجتهاد ضعيف فانا لا نسلم ان هذا
القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة وكان يجوز عنه المنفق يعطي من الزكاة اما كل نفقته او تتمتها **الوصف
الرابع** ان لا يكون هاشميا وفيه مسائل **مسئلة** صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك
اجماع علماء الاسلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله عليه السلام
هذه الصدقة اوساخ الناس فلا يصح لمحمد وآل محمد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب وتحل صدقة بعضهم على بعض وبه قال ابو يوسف
فيما حكي عنه واطلق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ كله ذم لمن تضاف اليه فلا يكون بنو هاشم
من ادين بها فلا تكون زكاتهم اوساخا فلا تحرم على مثلهم ويؤيد ذلك ما رواه جماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم منهم اسمعيل بن الفضيل الهاشمي قال سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكاة
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه عليه السلم قلت تحل لمواليهم قال تحل
لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض ومثله روى زرارة عنه عليه السلم **الثانية**
لا تحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وعن الشافعي واحمد روايتان احديهما المنع
لعموم قوله لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف
وقد قال عليه السلم كل معروف صدقة وما رويناه امام هذه ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اتحل الصدقة لبني هاشم
فقال انما تلك الصدقة لبني هاشم فقال لا انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به باس ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة **الثالثة**
وهل تحرم المندوبة على النبي صلى الله عليه وآله قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم وللشافعي

واحمد قولان احدهما التحريم لما روى انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقال انى لاجد التمرة ساقطة
فلا اكلها اخشى ان تكون صدقة ولقوله عليه السلم لا تحل لنا الصدقة لنا قوله عليه السلم كل معروف صدقة
وقد كان يستقرض المال ويهدى له وكل ذلك صدقة وربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد
الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر وبين ما جرت العوائد بالتودد كالقرض والهدية **الرابعة** الذين
يمنعون الزكاة من ولد عبد المطلب وهم اليوم بنو ابو طالب والعباس والحرث وابو لهب لقوله عليه السلم يا بنى
عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لكم ولا لى وقوله عليه السلم ان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب وفى رواية جعفر
بن محمد ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء
وهل يدخل معهم بنو المطلب قال ابو حنيفة لا وهو اختيار اكثر علمائنا وقال الشافعى نعم وبه قال المفيد فى
الرسالة الغرية لقوله عليه السلم انا وبنو عبد المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام نحن وهم شئ
واحد ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى
ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا
ويكون ممن تحل له الميتة لنا التمسك بعموم اية الصدقة وما ذكروه من الخبر يرجع لفظه عموم وظاهره
غير مراد اذ ليس احدهما الاخر فالمقصود به غير ظاهره ويحتمل ان يراد هما شئ واحد فى الشرف والمودة او
والنصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به واما خبر الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يخص به عموم
القران **الخامسة** قال علماؤنا اذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطخرى
من اصحاب الشافعى واطبق الباقون على المنع لانهم منعوا تنزيها وتعظيما ودفعا من تناول الاوساخ و
المعنى موجود مع المنع ولنا ان المنع انما هو لاستغنائهم باوفر المالين فمع تعذره يحل لهم الاخر ويؤيد ذلك
ما رواه ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكاة بنى هاشم من ارادها فانها تحل لهم
وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذى يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ فى التهذيب
هذا لم يروه الا ابو خديجة ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة واستثناء النبى والائمة عليهم السلم
لانه لا تبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات وغيرهم قد يضطرون وسنذكر البحث فى عمومه وان
الزكوة تحل لهم واما زوجات النبى صلى الله عليه وآله فقد قال بعض الجمهور بتحريمها عليهن لان
عايشة ردت سفرة من الصدقة وقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة فقولنا لنا التمسك بعموم الاية
ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادرا لا يخص به العموم المقطوع به **القول** فى اللواحق وهى

تشتمل

تشتمل مسائل **الاولى** يجب رفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك الانفراد باخراجها
سواء كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام وللشافعى قولان احدهما
كما قال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال لو منعونى عقالا
مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا وقلنا مال معلوم
المصرف فجاز الانفراد بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة وقد روى ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا اما الاية
فلا دلالة فيها على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقول ابى بكر لا دلالة فيه لان ذلك بسبب
امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج
قبل ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال المال وديعة او قال لم يحل عليه الحول وقال الشافعى
يكلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا انه مؤتمن على المال وله ولاية الاخراج
فيكون القول قوله فيه ولانها عبادة تؤدى بحق الله تعالى فلم يكلف عليها يمينا كغيرها من
العبادات ولما روى ان عليا عليه السلم قال للعامل فان اجابك منهم مجيب فامض معه وان لم
يجبك فلا تراجعه **الثانية** يستحب دفع الزكاة الى الامام ومع فقده الى الفقيه المامون من
الامامية لانه ابصر بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام برئ ظاهرا وباطنا ولو دفعها الى المستحق
برئ ظاهرا فكان دفعها الى الامام اولى واذا قبضها الامام او الفقيه منه برئ ولو تلفت قبل التسليم
لان الامام ونائبه كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق **الثالثة** يجوز ان يخص
بها بعض الاصناف ولا يجب بسطها على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى يجب قسمة كل
صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويعطى كل صنف ثلاثة اسهم فصاعدا فان لم
يوجد الا واحد من ذلك الصنف صرفت حصة الصنف اليه تمسكا بظاهر الاية وقال مالك يقدم موضع
الحاجة ويعطى الاولى فالاولى لنا ان النبى عليه السلم صرفها تارة فى المؤلفة وتارة فى من يحمل حمالة واعطى
سلمة بن صخر صدقة قومه واحتجاجه بالاية ضعيف لان اللام فيها للاختصاص لا للملك كما تقول باب الدار
فلا يقتضى وجوب التسوية فى العطاء نعم الافضل قسمتها فى الاصناف لتخرج من الخلاف ويؤيد ذلك
من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فيهم وصدقة اهل الحضر فى الحضر ولا يقسمها بينهم

بالسوية انما نعتبرها بينهم على قدر من يحضر منهم قال وليس في ذلك شيء موقت **الرابعة** لو لم يوجد مستحق
استحب عزلها والايصاء بها قاله الشيخان ويدل على ذلك رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء قلت وان لم اكتبها واثبتها ايستقيم لي قال
نعم ولان بقاءها في جملة ماله قد يشتبه على الورثة او يفجأه الموت فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق
الخامسة لو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن ولو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق
هنا بحثان **الاول** نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز لان تاخير الدفع مع مطالبة
المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت المستحق ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث زكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجد لها
موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها **الثاني** لو عدم المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن
السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن الا بالنقل جاز ولا يضمن لانه تصرف مأذون
فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم
يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه الضمان لانها خرجت من يده ولا يلزم
من جواز نقلها الاقتصار على اقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق **السادسة** لو مات العبد
المبتاع من الزكوة ولا وارث له فماله لارباب الزكوة وعليه علماؤنا وحجتهم ما رواه عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى
به مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا
ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم
ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها
فيكون كالسائبة وتضعف الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه
ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض وانطباق المحققين منا على
العمل بها **السابعة** قال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب
الاول وهو خمسة دراهم او عشر قراريط وقال سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب
الثاني وهو درهم او عشر دينار وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى وكذا قال الجمهور والقول
الاول اظهر بين الاصحاب والاشهر في الروايات روى ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته

قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما القول الاخر فرواه محمد
ابن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ان ذلك جائز فالترجيح للاولى لانهما اشهر فيه
واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا
ادى ما وجب في الاول الى الفقراء ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه بحيث لا يعطى الفقراء
اقل ما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند
اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله انما الزكوة غير دال
لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة ولا حد لاكثر
ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقتصروا على دفع ما لا يبلغ حد الغناء وهو تمسك
ضعيف لان المنع من تسليم الزكوة الى الغني لا يستلزم ما يصير به غنيا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال خير الصدقة ما ابقت غنا ومن اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سعيد بن
غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال اعطه
حتى تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا
باس بعوده اليه بميراث وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد
لا يجوز ولو اشتراها لم يصح لنا ما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله واردت ابتياعه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ولنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لخمس رجل ابتاعها بماله ولان القابض ملكها ملكا
تاما فكان لمخرجها ابتياعها كما يكون لغيره وكما في هبتها ثم ابتياعها وروى الاصحاب عن جعفر عليه السلام قال
فان تتبعت نفس صاحب الغنم فان اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها
فهو احق بها ولو صح خبرهم نزل على الكراهية توفيقا بين الخبرين **مسئلة** اذا قبض الامام الصدقة
دعا لصاحبها وهل هو على الوجوب للشيخ قولان قال في الخلاف نعم وبه قال داود وقال في موضع اخر بالاستحباب
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقد بينا ان مع عدم الامام يسقط

منهم المؤلفة والسعاة واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد يسقط الان بتعذر وجوب الجهاد بعدمه ومن لم
يخصه بالجهاد لم يسقطه كله **مسألة** ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والانعام اهل المسكنة وزكوة
التمر اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين
من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان
وكيف ذلك لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس **مسألة** ومن يستحيي
من طلبها يتوصل الى مواصلته روى ذلك ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه منها فلا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
ولو اجتمع في المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا لوجود المقتضي لذلك النصيب **القسم
الثاني** زكوة الفطرة وهي واجبة وفرض وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجبة وليست
فرضا وقال داود هي سنة ويدل على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وفي تفسير اهل البيت عليهم السلم المراد بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وامتناع ابي حنيفة
من اطلاق الفرض عليها لا وجه له لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة واركانها اربعة **الاول** من يجب
عليه يجب على البالغ العاقل الحر الغني اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال
الباقون تجب في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي لنا قوله عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وظاهره
سقوط الحكم ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه وما رواه الاصحاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان
عليه مثل ما على غيره من الناس وما رواه محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فقال لا زكوة على مال اليتيم وكذا البحث
فيمن ليس بكامل العقل قاله علماؤنا ولا تجب على مملوك وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال
داود تجب على العبد لنا انه لا مال له ووجوبها مشروط بالغنى ولا تجب على فقير وهو مذهب علمائنا
ونعني به من يستحق اخذ الزكوة وقال الشافعي يجب على من فضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة
صاع وبمثله قال ابن الجنيد لقوله عليه السلم ادوا زكوة الفطر اما غنيكم فيزكيه واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما اعطى لنا قوله عليه السلم لا صدقة الا عن ظهر غنى ولانها تصرف هذه الى زكاة المال الا انا نقول

هو عدول عن الظاهر بالاقتراح فلا يصار اليه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية يزيد بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قلت على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ورواية الحلبي عنه عليه السلم عن
رجل يأخذ من الزكوة عليه فطرة قال لا ولان الزكوة جبر للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه اضرارا
به وتضييقا فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليه وجوبها على من كان كسبه او صنعته تقوم باوده
واود عياله مستمرا وزيادة صاع او يكون بيده ما هو معد للانفاق ما يمونه وعياله حولا وقال الشيخ
ان يملك نصابا بالزكوة او قيمته وفي المبسوط ان يملك ما يجب فيه زكوة المال وقال ابو حنيفة ان يملك
مائتي درهم او ما قيمته نصابا غير مسكنه واثاثه وثياب جسمه وخادمه قال لان زكاة
المال تجب عليه ولا تجب الا على الغني فيلزمه الفطرة لنا وجود الكفاية يمنع من اخذها فيجب عليه
ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وما ذكره
الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان معولا على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا
ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه
احد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان
مع ملك النصاب يجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز
ان يأخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة لما روى عن ابي عبد الله عليه السلم في روايات
عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يأخذ
من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا فاما رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اعلى
من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما
قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب لما بيناه ان المستحق للفطرة
هو المستحق لزكوة المال **مسألة** وتجب الفطرة على الكافر ولكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب
فلانه مكلف يصح تناول الخطاب له فتجب عليه كما تجب على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفه و
احمد قالوا لانه ليس من اهل الطهرة والزكاة طهره وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما يقول
هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وكان يمكنه تقديمها فيصح امره بها ولا يصح منه اخراجها
لانها عبادة تحتاج الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله عليه السلم الاسلام يجب
ما قبله **فرع** لو كان للكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكي عن احمد لزوم الاخراج لانه

عياله

من اهل الطهرة فوجبت ان يؤدى عنه الزكوة لنا ان الفطر عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه
لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا مسلم
لكنه فقير فلا تجب عليه الفطرة ولو قالوا هو غني بمولاه قلنا لكن لا يفضل من ملكه من قدر كفايته ما تجب فيه
الزكاة على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في اخر جزء من
الشهر ثم يهل الهلال قبل ان يبيع مسئلة ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير
وذكر وانثى وحر وعبد ولو كانوا كفارا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يشترط فيهم الاسلام لقوله
عليه السلام من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصائم وليس الكافر من اهل الطهارة ولنا قوله عليه السلام ادوا
عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي لا يقال قد طعن في هذا الحديث بانهم لا يعرفونه
لانا نقول ليس في ذلك طعن لانه انما [illegible] عن بعض الناقلين ما يسنده الاخر ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية فضل بن يسار ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير وهو على اطلاقه وخبرهم غير دال على موضع النزاع
الا بدليل الخطاب وهو ضعيف وقولهم الزكوة طهرة قلنا حق ان يخرج اذا لم يكن طهرة لمن يخرج
بسببه كما يخرج عن الطفل والمجنون وليس عند احدهما ما يوجب التطهير وقد روى الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل
زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهذا
وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه فروع الاول لو كان له عبيد للتجارة
لزم المولى زكوة الفطرة عنهم ولم تسقط زكوة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تلزمه الفطرة لانه لا تجب في المال الواحد زكاتان كما لا تجتمع في
السائمة زكاتان لنا قوله عليه السلام صدقة الفطر عن الحر والعبد ممن يمونون وقوله عليه السلام
الا ان في الرقيق صدقة الفطر وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكاتين في السائمة لانه مال
واحد فلا تجتمع فيه زكاتان وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكاة التجارة في
القيمة مع انه قياس لزكوة الفطرة على زكوة المال وليس بينهما جامع الثاني لو ملك عبده عبدا
كان على المولى زكاتهما لانهما جميعا ملك المولى لان العبد لا يملك الثالث عبيد المضاربة تلزم
المولى فطرتهم وقال احمد يخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزكوة تلزم من يلزمه الانفاق

ولنا

ولنا ان الزكوة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان اخرجت من مال المضاربة ثم ينقص
حصته بالعبد الغائب والمغصوب فانه وان استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة لان نفقته واجبة في الاصل
عليه الرابع يجب الفطرة على العبد الغائب الذي يعلم حيوته والابق والمرهون والمغصوب وبه قال
الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشزة
لنا ان الفطرة لم تجب على من يجب ان يعوله وبالرق تلزمه العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة
لانا لا نسلم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وانه اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى
بكسبه وكذا الوديعة صاحب الجعالة اخذ من الجعالة نفقته الخامس لو كان له مملوك لا يعلم حيوته
قال الشيخ لا تلزمه فطرته وللشافعي قولان احدهما يلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج اخرون كذلك
ايضا بانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا تجب عليه
زكوته وما ذكره الشيخ حسن ولان الزكوة انتزاع مال يتوقف على العلم بسبب الانتزاع ولم يعلم
وقولهم الاصل البقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وقولهم يصح عتقه في الكفارة عنه جوابان
احدهما المنع ولم يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق من رواية
واحدة وفتوى اثنين او ثلثة وجواب الاخر الفرق بين الكفارة ووجوب الزكوة ان العتق اسقاط
ما في الذمة من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف والفطرة ايجاب مال على المكلف لم يثبت
سبب وجوبه عليه السادس المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة يجب على المولى الفطرة
عنها ومنع الشافعي والزمه ابو حنيفة الزكوة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة
لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه
وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون ونحن نتكلم على تقدير المؤنة السابع
يلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كغيره وان كان مكاتبا مطلقا
لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من كسبه فعليه بحساب
ما بقي منه ويسقط بقدر ما تحرر قاله الشيخ لانه ليس حرا ولا عبدا بل فيهما عليها الحصة ان ملك الحرية
لا يجب معه الفطرة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته
ولا يلزمه فطرة نفسه لان ملكه ليس تاما وقال مالك يلزم المولى فطرته لانه رق ما بقي عليه
درهم فهو كسائر عبيده لنا انه رق ما بقي منه فيجب على المولى فطرته كالقن ولان ما في يده

عليه

ملك اولاده وانما منع منه بسبب الكتابة فلم يخرج عن من يمونه المولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته
وكذا يؤدي الزكوة عن عبد مكاتبه وقال الشافعي لا يجب عليه فطرة لانه ليس من عياله ولا على
المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد يجب زكوته في مال المكاتب لان مؤنته عليه ويمثل
ذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلم رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
الفطرة عليه لنا انه ملك المولى كما هو مالك لمولاه فيلزمه فطرته ومن بعضه حر ففطرته عليه
وعلى مولاه وان ملك بالحرية ما تجب معه الفطرة والا فعلى مولاه حصة الرق وقال الشافعي و
احمد فطرته عليهما وقال ابو مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا انه ممن تصح تناول الخطاب له
وقد ملك ما يجب معه الزكوة فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين مسئلة
لو كان عبد لاثنين فزكوته عليهما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد
منهما ليس له عليه ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالموصى
لنا ما رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على كل حر وعبد ممن
يمونون ومؤنته عليهما ففطرته عليهما فكذلك لو ملكا عبيدا الجماعة عبدا او عبيدا مشاعا وحجة
ابي حنيفة ضعيفة لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص وكذا قوله من لا يلزمه الفطرة
لا يلزمه بعضها دعوى مجردة وقياسه على الموصى بعيد لانه بجامع سلبي فرع يجوز ان يتفقا
في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد وسنبين ان ذلك غير واجب
مسئلة يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يتحمل الزوج عنها لما روى عن ابن عمر فرض النبي صلى الله عليه وآله الفطرة على كل مسلم ولانها حق
عليها لم يتحملها الزوج كزكوة المال ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي لنا ما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله فرض الزكوة على كل حر وعبد وذكر وانثى ممن يمونون والزوجة ممن
يمونها الزوج وطعنهم في هذه الرواية لا وجه له فان اصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مستفيضا
وكذا رواه رويناه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون فقد صار هذا من المشاهير وقياسه الزوجة
على الزوج ضعيف لان الزوج ليس من عيال الزوجة فروع الاول ان كان المراة ممن يخدمها

وهي من اهل ذلك فعلى الزوج فطرته لان مؤنته عليه وان كان باجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه
اجرة لا نفقة ولو لم يكن من اهل الاخدام لم يلزمه فطرة ولا نفقته الثاني لو شرطت نفقة
اجير الخدمة لزمه فطرته ولو قيل لا يلزمه فطرته كان اولى لان النفقة المشروطة كالاجرة الثالث
قال الشيخ في المبسوط لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها ولا يلزمه فطرتها لان الزكوة تتبع العيولة
او وجوبها فاذا سقطت فلا زكوة لقوله عليه السلم ممن يمونون ولقول ابي عبد الله عليه السلم يخرج عن نفسه
ومن يعوله وقال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم
تحرر فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع
من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة
من حيث هي زوجة بل ليس يجب فطرة الا عن من تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذن
غريبة من الفتوى والاخبار الرابع اذا طلقها رجعيا لم يسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال
وهي في العدة لانها في عياله ولو طلقها باينا لم يلزمه الخامس قال الشيخ المراة الموسرة اذا كانت
تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج فان كان لا يملك
شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر او العبد لا تجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة لانه لا دليل
عليه وللشافعي قول ان احدهما يجب عليها ان تخرج عن نفسها وعلى المولى عن امته وما ذكره
الشيخ جيد لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم يجب عليه فطرتها
ولو قلنا يجب عليها لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها بوجوبها
على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها كان قويا وكذا على مولى الامة قال في الخلاف اذا اخرجت
المراة الزكوة عن نفسها باذن زوجها اجزأت عنها وان لم ياذن لم يجزها وللشافعي قولان
احدهما لا يجزي ولو كان باذنه لانها لازمة للزوج وساقطة عن الزوجة وما ذكره الشيخ حسن
لانه اذا اذن لها كان كالمخرج لها كما لو امرها باداء الدين عنه او العتق السادس الولد الصغير
فطرته على ابيه اذا كان معسرا لانه من عياله كذا قال الشيخ ولو قيل لا يجب على ابيه فطرته لانه لم
يمنه ولا ممن يجب ان يعوله وتجب في نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قويا اما الولد الكبير فله حكم
نفسه ان كان غنيا فقوته وفطرته على نفسه وان كان فقيرا فنفقته وفطرته على ابيه وكذا الولد
في الوالد والوالدة والجد والجدة لقوله عليه السلم على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن يمونون وولد

الولد حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى مسئلة المتبرع بالعيلولة يلزمه الفطرة مثل ان يضم اجنبيا او
يتيما او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا وبه قال اكثر اصحاب احمد بن حنبل
واطبق الجمهور على خلافه فان مؤنته ليست واجبة فلا يلزمه فطرته كما لو لم يعله لنا قوله عليه السلام ادوا
زكوة الفطر عمن تمونون وما روى عن اهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او عبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
وما روى عنه عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول وقوله
مؤنته غير لازمة فكان كما لو لم يعله قلنا لا نسلم التساوي ولا يكتفى بالمؤنة لازمة كانت او غير لازمة عملا باطلاق
اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من
اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر
كله وشرط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون على اخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام ممن تمونون وهو يقتضي الحال والاستقبال و
تنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه
ولا مع توقعه مسئلة الشروط المعتبرة في الوجوب يعتبر اخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل
الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير ما يجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية
وجبت الفطرة ولو زالت قبل الهلال او حدثت بعده لم يجب لكن تستحب لو حصلت ما بين الهلال
الى الزوال من يوم العيد وكذا لو ولد له او ملك عبدا او تزوج امراة وتحرير هذا عند بيان وقت
الوجوب وسيأتي ان شاء الله مسئلة والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله
وان استحق اخذها ومع الضيق يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على غيره لان الصدقة مستحبة على
الاطلاق فيتناول الغني والفقير وقال بعض الاصحاب يجب على الفقير ان قبل الزكوة لما روى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت الفقير الذي يتصدق عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
وما روى اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين الاخبار السالفة الركن
الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط

واللبن

واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا غالبا على الاختيار من الحبوب ففي الاقط قولان
واجاز اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون
من الارز الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لرواية
ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله
الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ولانه اجاز
اخراج الاقط لكونه قوتا غالبا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واصلا ثم الاقط نادر و
دل على ما ذكرناه ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما
يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان
الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط مسئلة وافضل هذه الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي
افضلها البر لانه يحتمل الادخار ولنا ان التمر اسرع تناولا واقل كلفة فكان افضل ويدل على ذلك
روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اسرع تناولا منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعطي صاعا من
تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ويعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة
الانتفاع وقيل يعد التمر البر وقال اخرون اعلاها قيمة وقال اخرون ما يغلب على قوت البلد
ولعل هذا اجود لرواية العسكري المتضمنة لتمييز الفطرة وما يستحب ان يخرجه اهل كل اقليم مسئلة
ولو غلب على البلد قوت فاخرج غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لنا
تصريح الروايات بالتخيير وهو دليل على عدم التضييق مسئلة وهي من جميع الاجناس صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع
وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وآله انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر او انثى صغير وكبير
نصف صاع من بر وخطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة الفطرة نصف صاع من بر
او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ادوا زكوة الفطر صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة فقال عن كل انسان

صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال يعطي اصحاب الغنم
الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي وعبد الله بن
سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك
غير في زمن عثمان او زمن معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكوة
الفطرة صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما
كلم الناس ان قال ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان
زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن
الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي
احتج بها ابو حنيفة قد ضعفها اصحاب الحديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت
عليهم السلام قد بينا وجهها مسئلة قال الشيخ واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية
سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وفي
الرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا صاعا فاللبن اولى لان الاقط اجود
مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا باس بذلك مع عدم التمكن وانما فسره بالمدني
لرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني وفي
الرواية في الضعف على ما ترى فرع لا يجزي اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي
لو اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس اخر ولو كان دونه
قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس من التمر والمدود من الحب مسئلة
يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه قال ابو حنيفة ومنع
الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة انفع فكان
اخراجها مجزيا كالعين بل افضل ويدل عليه ايضا ما رواه ان عمر كان ياخذ العروض في الصدقة من الدراهم

ويؤيد ذلك ايضا ما روي ان معاذا كان يقول ائتوني بعرض ثياب اخذها منكم مكان الذرة والشعير
فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لا يقال لعل ذلك كان الجزية لا الزكوة لانا نقول يحمل على الجميع ولو قال
الصدقة لا تحمل الى غير بلدها وانما تحمل الجزية قلنا ولعله لم يجد هناك مستحقا فجاز حملها الى ذلك
ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع يشتري ما
يريد وحجتهم اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان المنصوص لم يمنع العدول ولعل ذكر
الاجناس لبيان اجزائها لا لانحصار الاجزاء فيها ولا تقدير في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية
وقت الاخراج وقد قدر بعض الاصحاب بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس في ذلك شيء بل يقوم
الواجب في كل وقت بما يساويه ولان القيمة بدل عن الواجب فتعتبر قيمته في وقت الاخراج
ويدل على ذلك ما ذكرناه من الرواية مسئلة قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة و
الشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام سالته يعطي الفطرة
دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وقال ابو حنيفة
يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على
كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه تعجيل المنفعة واسقاط المؤنة وبمثله قال بعض فقهائنا لما
رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة
فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت و
منع الشافعي اصلا وقيمة لانه لا يرى اخراج القيمة والوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي صلى الله
عليه وآله نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وجواب ما رواه ابو
هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لم يجد
الحنطة والشعير والقمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب
مسئلة ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لانه نفقة معجلة وليس
بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت شعير يجزي في
الزكاة اصلا لا بالقيمة مسئلة والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص ولقوله

فطرة و لا تعويل بالنية الاولى وقد سلف تقريره في زكوة المال **الركن الثالث** في وقت الوجوب تجب الفطرة
بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحدى الروايتين عن مالك
وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يأمر بتأخير
الواجب عن وقته ولنا انها تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وما
روى ابن عمر لا يدل الا على انه يخرج منه الفطرة وكذا الاسلم يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات
وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يأمر بالتاخير عن
وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة ام اذا اشتمل وهنا التاخير مشتملة على مصلحة
لانه يجمع فيه بين النسكين الزكوة والصلوة كما تؤخر المغرب لمن افاض من عرفات الى المشعر ليجمع بينها وبين
العشاء وان كان التقديم جائزا او لان حاجة الفقير اليها نهارا اكثر فكان دفعها في وقت الحاجة افضل
من دفعها ليلا وفيه نظر لانه كان يأمر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب
باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع
الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع **فروع** لو وهبه عبدا قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض
للشيخ قولان احدهما القبض ليس شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني القبض شرط فالفطرة على الواهب
لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة قال الشيخ لزم الورثة
فطرة وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل تبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الموهوب فلم تنتقل
الى الوارث **الثاني** لو اوصى له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده
قال الشيخ لم يلزم احد فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات الموصى له ايضا قبل الهلال قام ورثته
مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم احد فطرته لانه
ليس ملكا لاحد في تلك الحال **الثالث** لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات
قبل الهلال لم يلزم احد فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة
مسئلة يستحب اخراج الفطرة يوم العيد وتضيق عند الصلوة لما روي عن ابن عباس قال

هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله روى الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطي بعدما يخرج فهو صدقة
مسئلة ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز
التقديم لوجود احد السببين كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها
الا على وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها قبل الشهر من اول الحول لانها زكوة
فكانت كزكوة المال وقال احمد يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لان القصد بها اغناء الفقير من الطلب
والمسئلة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او يومين فيقتصر على ما فعلوه
ولنا ان في تقديمها جبر لحال الفقير وقبل الشهر لم يحصل سبب يسند اليه التقديم فينتفي ما قبل
الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير
يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم من شهر رمضان الى اخره واما المنع
قبل الشهر فلانه الاصل السليم عن المعارض ولان الزكوة المالية لا تقدم قبل جريان المال في الحول
فكذا الفطرة لا تقدم قبل الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير للواجب عن
وقته المضروب له وفي رواية عن اهل البيت عليهم السلام يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة وتاولها
الشيخ بانتظار المستحق وليس بمعتمد لانه لو كان كذلك لم يتقيد بزمان لكن الرواية ضعيفة السند
شاذة فلا عبرة بها وانما يأثم لو اخر لا لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخرجها مع الامكان
وان لم يكن عزلها قال الشيخان تكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال الحسن بن زياد
تسقط لانها حق معلوم يتعلق بيوم العيد فيسقط لفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن
لقوله عليه السلام هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة
لكن الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض المتاخرين تكون اداء دائما وليس بشيء لان وجوبها موقت
فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا لما تضيقت عند الصلوة ولوجبت واستحبت على من
بلغ او اسلم بعد الزوال كما يجب الصلوة لو بلغ او اسلم ووقتها باق واذا عزلها صح العزل كما قلناه في
زكوة المال ثم ان وجد مستحقا ولم يدفعها مع زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ومع العذر لا يضمن
لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب شرطا لو لم يفرط لنا انها

صارت امانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان وعدمه كما قلناه في زكاة
المال **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب
والغارمين وسبيل الله وابن السبيل ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب
قسمتها على الاصناف الستة ويخص كل صنف ثلثة اسهم وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء و
المساكين وقد سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكاة فكان مصرفها مصرف زكاة
المال ولا يعطى كافرا ذميا كان او غيره وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى
فقراء اهل الذمة لقوله عليه السلم تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام في اخذها حق فجاز
صرفها الى اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم
ولان زكاة المال لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكاة الفطرة وجواب ابي حنيفة منع الرواية
ومطالبته بتصحيحها وقياسه ضعيف لان الجامع سلبي والوصف السلبي لا يفيد العلية **مسئلة**
يجوز ان يتولى المالك صرفها الى المستحق وهو اتفاق العلماء لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام
او من نصبه اولى ومع التعذر الى فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة
واظهار اداء الحق ويعطى الفطرة وزكوة المال صاحب الدار والخادم ولا يكلف بيعهما ولان مع احدهما
حاجته اليهما فجرى ذلك مجرى ثياب بدنه وقد روى ذلك غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم وروى سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم **مسئلة** ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان
وكثير من اصحابنا واطبق الجمهور على خلافه لانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها
الى الواحد ولان الامر باعطائها مطلق فيجري اعطاء الجماعة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من راس قلنا الرواية مرسلة
فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على جواز
الشركة ما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة
واعطيها رجلا واحدا او اثنين قال تفرقها احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما
لو اجتمع من لا يتسع لهم قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع البعض اذية فكانت
التسوية اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال

الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة اصناف وتدفع حصة كل صنف الى ثلثة كما ذكر في زكوة المال وقد
سلف البحث فيه وينبغي ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله عليه السلم لا صدقة و
ذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق
بها وينبغي ترجيح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج وليس ذلك لازما لما روي عن ابي جعفر عليه السلم
قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل **مسئلة** ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن
احمد روايتان احديهما الاخراج لان عثمن اخرج عنه ولانه ادمي يصح الوصية له فيخرج عنه كالمولود
ولنا انه لا يتعلق به الاحكام الا بعد الولادة فلا يزكى عنه ولان الزكوة مشروطة بالعيلولة او وجوبها
وليست متحققة في حقه وفعل عثمن لا حجة فيه لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا او لا نسلم ان صحة
الوصية تستلزم اخراج الفطرة **مسئلة** ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج من اصل تركة الميت كالدين
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق
بذمة الميت فلا تسقط بالموت كغيره من الحقوق **مسئلة** لا يستقر ملك مستحق الزكاة الا بالقبض
ولو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئا الا بالتعيين الا بالقبض
والبحث في زكوة المال كذلك واما الغنيمة تملك بالحيازة وتستقر بالقسمة فاذا كان نصيب منها نصابا لم يجر
في الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا تجب به زكاة الفطرة لما ذكرناه

كتاب الخمس

يجب في ستة اشياء **الاول** الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال والاناسي والارضين والآلات
وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم وسيأتي شرح القول فيها ان شاء الله **الثاني** المعادن
وهي كل ما استخرج من الارض مما كان منها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات
عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير منطبعة
كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مايعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب الا
في الذهب والفضة لقوله عليه السلم لا زكوة في حجر والواجب زكاة وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية
يجب في المنطبعة دون غيرها والواجب خمس لا زكوة كما قلناه لنا انه مال حصل من الارض فوجب فيه
الخمس كالركاز ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الاية لقوله عليه السلم ما لم يكن في طريق ماتي او قرية
عامرة ففيه وفي الركاز الخمس والمعدن ركاز لقوله عليه السلم الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان
في الارض يوم خلق الله السموات والارض وقال ع في الركاز الخمس وهو معروف الذهب والفضة التي تحت

تحت الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال سألته عن المعادن ما
فيها فقال كلما عالجته بمالك مما اخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة
فقال فيه الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وما احتج
به الشافعي نقول به لانا لا نوجب فيه الزكاة وانما نوجب الخمس فنفي احدهما لا يقتضي نفي الاخر والركاز
هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ويقال ركز رمحه
في الارض اي اخفى اسفله وقيل هو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط لتملكه ان يكون في
ارض الحرب سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه اثر الاسلام
كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام فللشيخ
قولان احدهما كاللقطة والثاني يخمس اذا لم يكن عليه اثر ملك **فروع الاول** يجب الخمس على مخرجه
حرا كان او عبدا او مكاتبا **الثاني** اذا كان المعدن في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده وان وجد
في ملك فالخمس لاربابه والباقي لاصحاب الملك **الثالث** اذا وجد في ملك انسان فان عرفه فهو له و
ان انكره عرف الذي باع المالك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده **الرابع** قال في الخلاف الذمي
اذا عمل في المعدن منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا
يوخذ منه شيء لان الماخوذ زكاة ولا زكاة على ذمي **الخامس** حق الخمس في نفس المخرج من المعدن
ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه حق الزكاة ولنا قوله عليه السلم وفي الركاز
الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير **السادس** اذا استأجر لطلب الكنز فالموجود للمستأجر وان
استأجر له فهو للاجير هذا في المباح **السابع** لو اكترى دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو اختلفا قال
في المبسوط القول قول المالك وفي الخلاف قول المستأجر لان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا
نادرا وما ذكره في المبسوط اجود لان دار المالك كيده فلا وجه لاستبعاده **الثالث** الغوص وهو
ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري واحدى الروايتين عن احمد وانكره
الباقون لما روي عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه لو كان
فيه شيء لنقل فيه سنة لنا ان الذي يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس لما دل على وجوبه
في المعادن البرية ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية احمد بن محمد

عن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه لاحتمال ان يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء لنقل سنة قلنا
ان اريد تواترا او آحادا الاول ممنوع والا لبطل كثير من الاحكام والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء اهل البيت عليهم السلم
وعلى من وجد ركازا اظهاره وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه
وبين اظهاره واخراج خمسه لنا قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس فيجب اخراجه واخراج الخمس
منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه **فرع** قال الشيخ ما يصطاد منه من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج
بالغوص او يوجد قفيا ففيه الخمس ولا ارتياب ان الحيوان ليس من باب الغوص كيف اخرج نعم هو من باب
الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة **الرابع** ارباح التجارات والصنايع والزراعات وجميع
الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس
في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة
من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فاما ما استفاد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة
او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه
الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وقال ابو الصلاح الحلبي الميراث والهدية والهبة فيها
الخمس وانكر ذلك بعض المتاخرين واطبق الجمهور على انكاره وذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول
غيرها من الفوائد ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية علي بن
مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة
الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وفي
رواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا **الخامس** روى
جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية
لانه يمنع الزكوة فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابي يوسف ويروى
عن عبد الله بن الحسن العنبري وظاهر هذه الاقوال يقتضي ان يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا
مصرف خمس الغنيمة وقال الشافعي واحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكاة كالمواشي السائمة
من الذمي لان الذمي لا يؤخذ منه الزكاة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن **السادس**
قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه وحل له الباقي و
تدل عليه ما رواه الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله
قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وسئل في ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال
اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد
اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس و
ساير المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانا نسلم ذلك ولا نوجبه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا ان كل فائدة
غنيمة **مسئلة** ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبه قال الثلاثة واتباعهم والشافعي في
الجديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو على
اطلاقه ولانه مال كافر ظهر فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر
في الركاز لانه معدن ولانه لو كان ذهبا او فضة اعتبر فيه النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة واذا اعتبر في ركاز الذهب والفضة
اعتبر في الباقي لعدم الفارق وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في المبسوط والنهاية يعتبر
وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال في الخلاف لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه ركاز ولا نصاب في الركاز
ولانه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العمومات السابقة ويدل عليه
من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج

البحري كذا

المعدن

المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله لو كان عشرين دينارا وقول
ابي حنيفة هو ركاز قلنا م لكن لا نسلم ان الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب
قياس ضعيف لان الجامع سلبي ثم يبطل بصدقات الزروع فانه لا يعتبر لها الحول ويعتبر لها النصاب
فرع والنصاب يعتبر فيه بعد المؤنة وقال الشافعي واحمد المؤنة على المخرج لان الواجب زكاة وقلنا
المؤنة وصلة الى حصوله فكانت من الاصل كالشريكين ولا نسلم ان الواجب زكوة والنصاب المعتبر في
المعدن قدر عشرين دينارا وقال ابن بابويه وابو الصلاح نصابه دينار واحد والمشهور ما تضمنته
رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي ذكرناها **مسئلة** ويعتبر في الغوص بلوغه دينارا ولم يعتبر ذلك
غيرنا ممن اوجب في الغوص لنا انه معاش اهل الضايقة فلو وجب في قليله لكان اضرارا بهم
فاعتبر له قدر ما يبقى بعد المواساة ما يتسع به القابض ويدل على اعتبار ما ذكرناه ما روى محمد بن
علي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذا
الجواب ورد عما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين نصابهما **مسئلة**
ولا يجب في بقية الارباح والفوايد الا فيما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله وعليه اتفاق علمائنا لانه
لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به ويدل على
ذلك ما روي من طريق الاصحاب هو روايات منها رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
سئل ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الخمس اهو على جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة وكتب وقرأه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان **مسئلة**
ولا يعتبر في غنايم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ولا في المال المختلط حرامه بحلاله
مقدار بل يجب الخمس فيه مطلقا من غير تقدير قال الشيخ اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب
حراما احتاط في اخراج الحرام وكذا اذا ورث مالا يعلم ان المورث جمعه من محظور ومحلل وان غلب على ظنه
او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ
تفصيل لم ينقل عليه الرواية فان كانت عنده ثابتة فتفصيله غير لازم **مسئلة** ويقسم الخمس ستة
اقسام ثلثة للنبي وهو سهم الله وسهمه عليه السلام وسهم ذوي القربى وبعده للامام القائم مقامه
وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم خاصة **وهنا** بحوث **الاول** في كيفية قسمته وفيه روايتان

احديهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم
للرسول ومصرفه المصالح وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من المسلمين كافة وقال مالك الخمس كالغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفة
يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله سهمه وسهم ذي القربى ويبقى الثلاثة الاخر تقسم فيهم لنا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وعد ستة اصناف فيجب قسمته على ما تضمنته
الاية ويدل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية يونس عن [illegible] يقسم الخمس
ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم
وعددهم كما تضمنته الاية **البحث الثاني** سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته الان يعطيهم الامام لحق الفقر والمسكنة ولا يعطي
الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى اربابها فكما لا يسقط اولئك كذلك لا يسقط
نصيب ذي القربى **البحث الثالث** قال الشيخ عندنا ان المراد بذي القربى الامام القائم مقام النبي
صلى الله عليه وآله خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال اخرون منا المراد به ذو قرابة النبي
صلى الله عليه وآله من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به ذو قربى النبي صلى الله عليه وآله من ولد
هاشم وولد المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى لانه مستحق
بالارث وقال المزني من اصحابه يستوي فيه الذكر والانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم
لانه مستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول الكثير بل الواحد
فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس
كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فحمله
هنا الخلاف على اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل هذا اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا
من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي رواية
ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وهو الامام والحجة

كما ترى

كما ترى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة **البحث الرابع** سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل في
اية الخمس المراد بهم من كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم من عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا وقال
ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن
لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم اعرف له موافقا من الامامية اما شركة بني المطلب فالخلاف
فيهم كما مر في باب الزكاة واطبق الجمهور على عمومه في ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين
باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكاة فيختص به من منع منها ولان اهتمام النبي صلى الله
عليه وآله ببني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اتم لانفراده
بالزكاة ومشاركته في الخمس ولان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكاة فيختص به
القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكاة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل على ذلك
من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في
قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ايانا خاصة ولم يجعل
لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرمنا به واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وفي رواية الصفار
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله سبحانه مكان ذلك الخمس
البحث الخامس يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالابوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام
قولان احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا
اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا من ينتسب الى تميم بالاب وكذا لا يقال هاشمي
الا من انتسب الى هاشم بالاب ويؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام قال ومن كان امه
من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول
ادعوهم لابائهم وفي بني المطلب للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم وبه
قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم
نفترق في جاهلية ولا اسلام وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد والاخر لا يستحقون
شيئا وبه قال الشيخ وابو حنيفة لنا انهم يستحقون الزكاة فلا يستحقون الخمس وانما قلنا يستحقون
الزكاة لتناول الاية لهم بعمومها ولما روي عن العبد الصالح قال الذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد

المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد وحجة الشافعي ضعيفة لان كونهم شيء واحد و
كونهم لم يفترقوا ابدا لعل استحقاقهم الخمس لا خروجهم من عموم الاية الزكوة **مسئلة** هل يجب قسمته
في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب راي الامام روى ذلك احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او
اقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك للامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام
مسئله مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة و قال الشافعي
مصرفه مصرف الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية و كذا بقية الاقسام التي يجب
فيها الخمس بعين ما ذكرناه من الدلالة **مسئلة** ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق لانه منع
لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن لو فعل لعدوانه بالتاخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه توصل
الى ايصال الحق مستحقه وهل يعتبر في اليتيم الفقر قال في المبسوط لا لعموم الاية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسيما
براسه فكان داخلا تحت قسم الفقرا ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة فيختص به اهل
الخصاصة ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى بماله عن المساعدة بالخمس ولا يعتبر
الفقر في ابن السبيل ويعتبر حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف ويعتبر
الايمان في اخذه ليلا يساعد الكافر على كفره وفيه احتياط في البراءة ولانه محارب بتعبكره فلا يفعل
معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب الزكوة ولا تعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة
فلا يشترط زيادة ويعطى من حضر البلد ولا يتبع الاباعد دفعا للمشقة **ويلحق** بهذا الباب
مسايل **الاولى** في الانفال وهو جمع نفل ونفل واصله الزيادة ومنه النافلة ونعني به ما يخص
الامام فمن ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل كقوله
تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا
بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول وما كان
للرسول يضعه حيث يحب وهو للامام بعده ومن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن
الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤس الجبال والاجام من الانفال و

تفصل

قيل المراد به ما كان من الارضين المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن
بن راشد عن ابي الحسن الاول قال وله روس الجبال وبطون الاودية والاجام والراوي ضعيف
ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك انه اذا افتتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به
ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك ايضا قال
ما نقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ما رواه سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة
كالفرس الجواد والجارية الرايقة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله النبي صلى الله
عليه وآله ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صفو
المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة
و قال الجمهور بطل ذلك بموته لنا ان اختصاصه عليه السلم بذلك انما كان لقيامه بمصالح
الناس وتعبية جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وايد ذلك الروايات
عن اهل البيت عليهم السلم ومن الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة
وروى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو
من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال واطبق الجمهور انه يكون للمسلمين عند الشافعي بالتعصيب
وعند ابي حنيفة بالموالاة وسياتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفى ان شاء الله ولا فرق
ان يكون الميت مسلما او ذميا قال الشيخان والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان ما يكون في
الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة
تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه و قال الشيخ العنبر والدرّ فيها
الخمس فان كان يريد حال حصولهما كما قال في المعادن فلا نمنع ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب
والغنايم المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة فسلم لكن لا يختص ذلك ما ذكره بل يعم كلما يجتنى
و يلتقط كالترنجبين والشيرخشك وغير ذلك **الثانية** قال الثلثة اذا قاتل قوم من غير اذن
الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له و قال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس
لانها اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش و لاحمد مثل القولين وفيه ثالث لا شيء

لمن فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا تكون المعصية وسيلة الى الفائدة وما ذكره الاصحاب ربما عولوا
فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض المتاخرين يستشكل
صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ
هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا
يكون علمه حجة على من لم يعلم **الثالثة** قال لا يجوز التصرف فيما يختص مع وجوده الا باذنه لان التصرف
في مال الغير يقف على اذن المالك لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولما روي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وساله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالاتنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب وقال لاخرين وقد سالوه ان يجعلهم من الخمس في حل ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
يثب احدهم على اموال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يقول اجعلني
في حل والله ليسئلنهم الله عن ذلك يوم القيمة سوالا حثيثا **الرابعة** وفي حال الغيبة لا
باس بالمناكح وبه قال المفيد والحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التقصي
منها موجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان الواطي
يطؤ الحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يخرج القيمة فكان الثابت
في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا عفى الامام ملك الحصة مالك الامة ووطئ بالملك التام ويدل على
ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم
القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا اما المساكن
والمتاجر فربما كان الشيخ قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك مع ابي

عبد الله عليه السلام حين حمل اليه اموالا فقال ضم اليك مالك فكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم
والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل
الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان
له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه
ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك
شيء فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** يصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف الى النبي صلى الله عليه
واله وفي الانفراد باخراج ما عدا حصة الامام تردد اقربه الجواز اما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج حصة
اليتامى والمساكين وابناء السبيل وسياتي بيان ما يعمل بحصته عليه السلام وعلى الامام ان يفرقه
على الاصناف على قدر حاجتهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه ان يتمم من حصته ما يعوزهم كذا ذكره
الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عليه السلام قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم
فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر
ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابن السبيل فهو يعطيهم على
قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك
يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم محتجين بوجوه ثلثة **الاول** ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز
التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه **الثاني**
ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة
الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام
ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة وربما طعنوا في الاولى من
الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وفتوى

الفضلاء وما يعلم من باقي العلماء رد ما ذكرناه من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل من
المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان
كان الناقل عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كلما اسنده
عن محصل الا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي حنيفة في الكلام ولا مذهب الشافعي
في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم
سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم ثم نعود الى جواب المانعين قوله حق
الاصناف الثلاثة مختص فلا يتسلط على حقهم قلنا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم
له لسد خلتهم على وجه الكفاية وهذا يمنع الغني منه وقولهم في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص
لم يكن للتقدير فايدة قلنا لا نم ان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان
يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكاة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنفا اكثر من صنف
نظرا الى سد الخلة وتحصيل الكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذلك الامام وهذا صريح بان التقدير ليس لبيان النصيب وان
كل نصيب يستحقه واحد لا يشركه الاخر قوله اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف
قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم
جاز صرفه الى غيرهم قوله في الوجه الثالث لا يجب نفقتهم فلا يتم لهم قلنا لا نسلم ان الاتمام يستلزم
وجوب النفقة لانا بينا ان حصتهم الثلث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقى ما فضل لاهله
بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا تجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام هذا مع وجوده
عليه السلام واما الذي يفعل مع غيبته قال المفيد اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه
لغيبة الامام محتجا باحاديث الترخص فيه ومنهم من اوجب كنزه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند
ظهور الامام وان الله يدله عليها ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم
من يرى عزله فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله ودينه ليسلمه الى الامام
ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر قال الشيخ وهذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لمالك لم يرسم
فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق فلا يحكم بسقوطها ولا

التصرف

التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس او الوصية فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام ودفع
النصف الاخر في اليتامى والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القران كان على صواب ولهذا قال في النهاية
والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل
الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب
لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء
اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد حسن لما اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه
من حصته عند وجوده وان كان هذا لازما له في حضوره كان لازما في غيبته لان ما وجب بحق الله مطلقا
لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرف ما يحتاجون اليه من حصته عليه السلام من له
النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام على وجه التتمة لمن يقصر
حاصله من مستحقه عما يضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور

الاول الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النية واجبا
كان او نفلا وقال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى
النية ويجب فيما عداه لنا قوله تعالى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ
الْأَعْلَىٰ وقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولا يعنوا بالنية الا
نية التقرب مع الاخلاص وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وقال عليه السلام
لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ومن طريق اهل البيت روايات منها ما روي عن الرضا عليه السلام
قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بالنية ولا نية الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا
يختص باحدهما الا بالنية **مسألة** يكفي في شهر رمضان القربة وغيره لا بد من التعيين ومعنى التعيين ان
ينوي وجه ذلك الصوم بالقربة اذ يقتصر على نية التقرب وقال ابو حنيفة ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين
ولو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا ونوى مطلقا وقع من رمضان وان نوى عن نذر او كفارة
وقع عما نواه وان نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال الشافعي لا بد في ذلك من نية التعيين
وهو ان يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان
ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب
مضاف الى وقته فافتقر الى التعيين كالصلوة وقال احمد لا يفتقر الى نية الفرض مع نية القربة والتعيين

ولانه لا يكون الا عوضا لنا ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل
الا وجها واحدا استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال فكان مجزيا
وحجة الشافعي ضعيفة لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه **مسئلة**
وكل صوم لا يتعين زمانه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية
التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة لنا ان زمان ليس متعينا للصوم فلا
يتعين الا بالنية **فروع الاول** لو نوى المسافر في شهر رمضان صوما غير رمضان لم يقع واجبا
كان او ندبا وبه قال الشافعي وان خالف في العلة ورده الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما نواه لان صومه
في السفر غير مستحق لانه يجوز تأخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف
ومحمد يقع عن رمضان لان الصوم مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة
في النافلة روايتان لنا قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين ان الصوم في السفر
منهي عنه فلا يقع طاعة **الثاني** النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال
الشيخ يفتقر لان زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع و
ان لم يعين زمانه في الاصل فقد يعين بالنذر وكما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعيين زمانه
فكذا النذر **الثالث** نية التعيين لا تكفي عن نية القربة وقال الشيخ تكفي نية التعيين عن القربة لانها
لا تنفك عنها وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الاخر **الرابع**
اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غيره وكفت
نية القربة وسقطت نية التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم
لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما
والاول اولى لان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم
حاصلا بشرطه فيجزي عنه **مسئلة** ووقت نية الصوم المعين ليلا حتى يطلع الفجر ولا يجوز تأخيرها
مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها ناسيا او لعذر
جاز تجديدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها في شهر رمضان والنذر المعين الى
الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس غير صيام

فجاء اعرابي الى النبي وشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم
ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا
يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها الفجر وجهان ولا تجزي النية نهارا سواء فاتت لعذر او لغيره كقوله
عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل بشرط الصحة
فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك وليس كذلك مع العذر ويحتج لما ذكرنا بقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع من الليل وعلى العذر بما رواه ابو حنيفة من كون النبي صلى الله عليه
وآله امر بالصيام مع العذر وهو عدم العلم بالهلال ويساويه النسيان **مسئلة** كل ما ليس بمتعين
كالقضاء والنذر الغير المعين فوقت نيته الليل مستمرا الى الزوال وقال ابو حنيفة لا يجزي ما لم ينوه ليلا
لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو جار على عمومه الا موضع المخصوص ولانه
زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينوه من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف
الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله اراد
وقت التضيق **لنا** انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة
ويدل على ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية صالح بن عبد الله عن ابي
ابراهيم عليه السلام قلت رجل جعل لله عليه صوم شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر
فيصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه
يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه و
يعتد به من شهر رمضان وانما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول
النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه
روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وايد ذلك بما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى
ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصمه وان كان نوى
الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا

مسئلة وفي وقتها الصيام النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال وبه قال ابو حنيفة
وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال مالك لا يجزي حتى ينوي من الليل وقال الشافعي يجزي قبل
الزوال وبعد الزوال روايتان اصحهما المنع لان النية لم تصحب معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى
مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام قال
كان يدخل على اهله فيقول اعندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام والرواية الاخرى رواها
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نواه وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف لم اعرف
به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ وتحقيق ذلك انه يقع بعد النية من الزمان
ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار **فرع** وهل تجزي النية في اليوم
اللاحق له او يكون صومه من حين نوى فيه روايتان احدهما رواية هشام بن سالم التي ذكرناها
والاخرى لا تجزي النية الا ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى روى ذلك عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من
الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب واختاره في الخلاف لانه لو كان صائما من حين
نوى لجاز مع افطاره قبل النية ولا تبطل النية لبلا بالاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية
لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
مسئلة قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزاته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام
سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وبمعناه قال في النهاية والجمل و
قال في الخلاف اجاز اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم وايام ولم يذكر
مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة و كما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان
يعقبها النوم والاكل والشرب في الجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب كاليومين
والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام
من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند
اكمال النية عسر فيتوسع وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال الاخر النهار اذ لا

الشافعي و

حايل وليس كذلك ما قبلها **مسئلة** قال الثلاثة واتباعهم نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة
كافية للشهر كله وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وحكي عن زفر وقال الباقون لا بد من
تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا تفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فصار
كصلوات متعددة لنا انه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار
كصلوة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي
على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر فالاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من
الاجماع **مسئلة** يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية الندب على انه من شعبان
فان اتفق الهلال اجزاه عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من
شهر رمضان ولو صام من غير نية اجزء وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال مع الغيم وانقطاع
الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان
وان يصومه احتياطا لرمضان ولا يكره متصلا بما قبله او يوافق العادة له في ذلك اليوم لقوله عليه السلام
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقال احمد ان كان صحوا
كره وان كان غيما لم يكره وان اصابه تحرزا لرمضان كره وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعا لم يكره و
ان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان
ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه وروا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ومثل ذلك رووه عن عايشة وقالوا
كانت عايشة تصومه ولان الاحتياط للفرايض من خصايص اهل الايمان فلا وجه لكراهية هذه
النية ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان
فيوم وفقت له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن صيام ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فلعله
عنه وعن ما تقدم من اخبار الخصم انه ذلك محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان لم يرتفع التنافي
بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام

يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **فروع الاول** اذا صامه بنية انه من شعبان ثم بان
انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد اجزا لانا بينا ان
نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم **الثاني** لو صامه بنية انه من شهر رمضان كان الصوم
فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف ثم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد
النية واجزاه **الثالث** لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ولو ثبت انه من رمضان لم
يجزه الا ان يثبت قبل الزوال فيجدد نيته **الرابع** لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم
يكن من رمضان فهو نافلة قال في الخلاف يجزيه ولا يلزمه القضا وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضا
لان نيته ليست جازمة واحتج الشيخ بان نية القربة كافية وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس بجيد
لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في
النهاية **الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاد انه من شعبان فبان انه من رمضان
فان كان قبل الزوال جدد نيته وصام واجزاه اذا لم يكن افسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال
امسك بقية نهاره وعليه القضا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضا على التقديرين
وقد سلف اصل هذه **السادس** لو نوى الخروج لم يبطل صومه وقال الشافعي في احد قوليه يبطل
لان النية شرط في صحته ولم تحصل ولنا ان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا تبطل بعد انعقاده
ولا نسلم ان دوام النية شرط **الثاني** فيما يمسك عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب الامساك عن
الاكل والشرب المعتاد وغيره اما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصا والحديد والتراب
او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول
هذه الاشيا ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **فروع الاول** لو اقتلع بلسانه ما يثبت
بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فمه قلسا وابتلعه فان كان
خاليا من الغذا لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر في

الصائم قال لا وكذا لو ابرز لسانه بريقه ثم اعاده وابتلعه ولو مازجه غذاء او تعمد اجتلابا ما افطر وان
لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا **الثالث** لو اجتلب نخامة من صدره
او راسه وابتلعها لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا ان ذلك لا ينفك منه
الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا مفسد
للصوم سواء انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وكذا لو وطئها ميتة وان لم ينزل وفي الدبر فان انزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران وفي الاخرى
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه وفي فساد
الصوم بوطء الغلام تردد ودون تحريره هذا يبنى على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب اشبه فالافطار
اولى لانه اجنب مختارا والبحث في الموطوء كالبحث في الواطئ ولو وطئ بهيمة ولم ينزل يبنى على وجوب
الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار وان لم ينزل لانه فرج حيوان
فيجب بوطيه الفطر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى محرمة
بشهوة فعليه القضا ولو كانت محللة فلا شيء عليه وكذا لو تسمع او اصغى الى حديث فامنى والصواب
انه لا قضاء في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النفض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف
الجمهور في ذلك وفي اخبارنا رواية عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلام سالته عن الصائم يتدخن بعود او
بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس لنا
انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤكد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته
يقول اذا اشم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له مفطر مثل الاكل
والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا
كابتلاع الحصا والبرد **مسالة** من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه
روايتان اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او

يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وبهذه اخذ علماؤنا الا شاذا والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم
يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور لنا ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح
جنبا في شهر رمضان فلا يصومن نهاره ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يصح معه وايد ذلك ما
سلف من الرواية واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدا لعذر توفيقا بين الروايتين و لو
اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ومستندهم
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه
ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام
ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام مسألة قال الشيخان من كذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فعل محرما وافسد به صومه وبه قال الاوزاعي و قال علم الهدى
لا يفسد صومه وبه قال الجمهور احتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد واحتج
هؤلاء باجماع الفرقة وطعن الآخرون في الروايتين الاولى بما تضمنت مما اجمعت العلماء على خلافه
وهو نقض الوضوء والثانية بضعف عثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسؤول غير معلوم
والطعن في الاولى غير وارد لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب تركها في الآخر لكن مع وجود الخلاف
بين الاصحاب لا نتحقق الرواية ان تكون مجمعون دعوى الاجماع مكابرة مسألة وفي الارتماس قولان احدهما
افساد الصوم وهو اختيار الشيخين والآخر لا يفسد لكن يكره وهو قول علم الهدى وبه قال مالك واحمد
واطبق الباقون على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الحسن و
احتج على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعن حريز عنه قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء
وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس رأسه في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض

وهو دال على المنع وظاهره التحريم واما الدليل على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء و
لا يعودن ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء
الى جوفه فيحرم وان لم يجب منه قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الفطر مسألة وفي السعوط
ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد من السعوط ومضغ العلك وبه قال ابو الصلاح وبه قال الثوري وابو حنيفة
لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لبعض اصحابه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما ولم يأمر بالاحتفاظ الا من الخوف من وصول الماء الى الدماغ فكل ما ادى الى ذلك يحرم ويفسد الصوم
ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك وعلل المنع لانه لا يأمن في الفم الا بعد تحلل اجزاء منه تشيع في الفم و
تتعدى مع الريق الى المعدة وعن الاصحاب في ذلك على الكراهية وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس في
الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما وردت بعبارة الكراهية وهذا القول اصوب لان السعوط لا ينفذ
الى المعدة فلا ينقض الصوم بالاصل السليم عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ قلنا ننفيه مسلم وحرمه
لانه لم لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا ان ذلك يفسد ولو قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا
تقتضي المشاركة في الحكم ونحن نقول لا ينقض الصوم الا بما يصل الى المعدة ويحل الغذاء او ما يسمى الانسان به
آكلا وقولهم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لا نم ان النهي لمكان
وصوله الى الدماغ بل لم لا يجوز ان يكون للخوف مجاورة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بالغ كان سبقه
الى الحلق اسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم نستثبته ويؤيد ما قلناه ما رواه غياث
ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم وكذا نقول في العلك نعم لو تحقق
تعدي شيء من اجزائه الى الحلق عمدا او بتفريط في مضغه لا لحاجة افسد الصوم الا مع العلم فلا ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ
في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه فان اراد انه مكروه ولفظه لا باس ينافيه فهو حسن وان كان يريد
انه حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد في المبسوط مسألة اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد
والمائع قالوا لانه ما وصل الى الدماغ يبطل فما وصل الى الجوف اولى وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال
مالك يفطر بكثيرها لا بقليلها وقال الشيخ لا باس بالجامدة وافسده بالمائع وقال الآخرون بالتحريم وان لم
يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا تفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل

السليم عن العارض ويؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في
اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد انما الاكفة فقد احتج ايضا بما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز
ان يحتقن والجواب ان الرواية الاولى باتت الراوي علي بن الحسين عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فتكون
رواية البزنطي اولى لسلامة سندها ولكونها مشافهة فاذن الوجه الاحتقان حرام على الوجهين اما انه
يبطل الصوم ويوجب القضاء لا غير ففيه تردد ان شاء الله فرع قال الشيخ لو داوى جرحه بما يصل الى
جوفه افسد صومه وكذا عندي في معنى الحقنة وقال ابو حنيفة جائز من غير ان يفطر او امره او طعن نفسه
افطر ايضا كالمستند فان كان مستندا الى ما عوّل الجمهور من احتجاجهم بخبر الاستنشاق والمنع من المبالغة
فقد بينا انه ضعيف والا الحقه بالجامد الحقنة في المنع وهو لا يوجب به القضاء ويقتصر على الكراهية وقد قالوا ابلغ ما
قلناه في سائر الخلاف مسئلة القي عمدا يبطل الصوم وداود زعم انه يبطله وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك واحمد وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وابن مسعود وقال ابن شادمان وكانه استناد الى ان الصوم امساك
عما يتناول لا عما يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء والاعتبار بانفراد ابن عباس
ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذرعه القي وهو صايم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ولان استجلابه يستلزم عوده في حلقه فلا ينفك عن ابتلاع شيء منه
ولا كذا لو ذرعه ويدل على ما رواه ما روينا عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه مسئلة لو قطر في اذنه
دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه
لنا ان الاصل الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق وقد بينا انه
غير دال على موضع النزاع ويؤيد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وعنه عليه السلام قال سالته
عن الصيام يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ولو قطر دواء وغيره في احليله لم يفطر وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يفطر لان المثانة منفذ الى الجوف ولانه كالدماغ وان لم ينفذ
من باطن البدن لنا ان المثانة ليست موضعا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كما لو استنشق
غير مبالغ وقولهم المثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نم بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الرشح ولا يبطل

الصوم بالامر المحلل مسئلة ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله مختارا فلو فعل هذا لو اكل او شرب
ناسيا لم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطا والثوري يفطر
فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا ما رواه من النبي صلى الله عليه واله انه قال من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه وقوله عليه السلام من افطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم
صومه ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات
فلا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي
ان وجر في حلقه مكرها لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان لنا قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي لا يقال
رفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لانا نقول المقتضي للدليل سقوط القضاء
في الموضعين لكن ترك العمل بالمقتضي في المرض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه ولو فعله
جاهلا بالتحريم فوجهان احدهما يفسد لان له طريقا الى العلم فيتحقق التفريط في حقه والثاني
لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المفطر لسؤال كالناسي والاول اشبه ولما رواه زرارة وابو
بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب
القضاء دون الكفارة فرع لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب
قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال بعض اصحابنا يقضي ولا يكفر وما ذهب اليه اشبه مسئلة
لا يفسد الصوم بما يدخل الفم اذا لم يتعد الحلق بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير
والسواك باليابس لان النبي صلى الله عليه واله قال لعمر قبل امراته ارايت لو تمضمضت فتشبه
القبلة بالمضمضة وهو دلالة على ان ما يحصل في الفم لا يفطر فرع لو ادخل فيه شيئا فان كان غائبا
وابتلعه ناسيا فعليه القضاء وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ولو تمضمض فابتلع سهوا فان
كان متبردا فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده مثل الذباب
وقطر المطر ولو فعله عمدا افطر ولا باس باستنقاع الرجل في الماء روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء
ويصب على راسه ويبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
مسئلة يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن لا يامن معه من تتابعه نفسه ولو كان امنا على
نفسه كالشيخ او المالك لاربه لم يكره لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل ويباشر
صايما وروي عن عايشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق من نفسه ان لا يسبقه منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده
على جسد امراة وهو صايم فقال لا باس ويكره الاكتحال بما فيه مسك روى ذلك سماعة قال سالته عن
الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ويدل على ان المسك مكروه
ما رواه صفوان بن يحيى بن حسين عن ابي عبد ربه قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم
فقال لا باس واما مع خلوه فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وآله اكتحل وهو صايم في
رمضان واخراج الدم المضعف بفصد وحجامة وغيرهما وقال احمد من حجم او احتجم افطر لقوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ثلث لا يفطرن
الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم
ويدل على الشرط المذكور ما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصايم
فقال لا باس اذا لم يخف ضعفا ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما
يصل الى الجوف فكان الاصل حلها ثم اذا خشي الضعف حيف من العجز عن الصوم فكره لما لا يؤمن
افضاوها اليه ينبه على ذلك ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يحتجم
فقال اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم
ان شاء الله وجواب رواية احمد الطعن فيها والمعارض بالنقل المشهور ان النبي صلى الله عليه
وآله احتجم وهو صايم وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
سئل عن الصايم يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين ويتاكد في
النرجس ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الرياحين وينبه على ان ذلك على الكراهية ما رواه

محمد بن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم يشم الرياحين والطيب قال لا باس ومثله
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى
ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به والنرجس يتاكد في الكراهية
ويدل عليه ما رواه محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت
فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسن قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد
وقد سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد ولعله لما يوجد معه من كثرة
مسام البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المفضية الى احتياجه الى التبريد و
دل على الكراهية ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصايم يلبس الثوب
المبلول قال لا وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الصايم يبل الثوب على
جسده قال لا والحسن بن راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره ودل على الكراهية ما رواه محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستنقع الصايم في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
ويكره الجلوس للمراة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضا اذا جلست الى وسطها لانها تحمله
بقبلها ودل على ذلك رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وحنان المذكور
واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فتحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان **المقصد الثاني**
وفيه مسايل **الاولى** يجب القضا والكفارة بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا او دبرا به قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجب القضاء ولا يجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير لا يجب الكفارة
بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر الذي غشي امراته بالكفارة ومن
اهل البيت عليهم السلام ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله
وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا
ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال لقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير

الحسين

قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او
تصدق ويثبت هذا الحكم لو وطئ النائمة والنائية والمكرهة ويحمل عنهما الكفارة لو اكرهها امراته وفي الاكراه للاجنبية
وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلث كفارات لروايات منها رواية عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه
الرواية بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حمل على الاستحباب لكونه اكد في الزجر ويجب على
المراة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع في القبل مناف للصوم فيفسد به صوم المفعول والفاعل
وهو مذهب اصحابنا وفقهائنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية
المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوما **مسئلة** ومن وطئ امراة في دبرها فان انزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا
من علمائنا وان لم ينزل فقولان احدهما كذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء
لانه وطئ لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطئ مقصود فيجب به الكفارة ولانه فرج
فيجب به الغسل مع الكفارة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم
يستفصله فيحمل على الوطء مطلقا وقول ابي حنيفة لا يتعلق به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق
به لمنعنا ملازمة ذلك لعدم الكفارة كما في الاصل عندنا وعنده **فروع الاول** لو وطئ غلاما فانزل
لزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة ومثل قوله قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء حسب
ووجه ما قاله الشيخ انه وطئ متعمد يصير به الانسان جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج
فيجب به الكفارة كما يجب في المراة وهذه الاحتجاجات لا تتمشى على مذهبنا اذ حاصلها قياس
هو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الواطئ والموطوء
فيتقدر بتحقيق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم ويلزم من افساده بالوطء متعمدا الكفارة
الثاني لو وطئ بهيمة فانزل فسد صومه وعليه القضاء والكفارة بما سبق وان لم ينزل
قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما

وقال

وقال في المبسوط عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطئ
الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما عليه الحد والكفارة والثاني لا حد وفي
الكفارة قولان ولقائل ان يسقط القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره
والكفارة **الثالث** من امنى بالملاعبة والملامسة واستمنى ولو بيده لزمه الكفارة وبه قال مالك
وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة على موردها لنا انه اجنب مختارا متعمدا
فكان كالمجامع ولانه افطر بانزال عمدا فلزمته الكفارة لما روي ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله
عليه وآله بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام منها رواية عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى ينزل
قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق قال يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق
رقبة **مسئلة** ولو نظر او سمع الكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر
الى محللة او محرمة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه وفرق الشيخ في المبسوط بين نظر المحللة
والمحرمة وفرقه غير وارد **مسئلة** وفي وجوب الكفارة بايصال الغبار الى الحلق والدقيق روايتان
احدها القضاء والكفارة وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو قوي مستنده رواية سليمان الجعفري
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او
كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل المسموع منه لكنا بينا ان الازدراد
لما لا يؤكل كالحصا والبرد يفسد الصوم فيجب به الكفارة كما يجب بازدراد المأكول والمشروب وربما
كان الغبار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وفي عمرو قول وانه ثقة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو الصلاح اذا وقف في الغبار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعيد
غير منافية لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار حلقه وانما يوجب
بادخاله حلقه قصدا واختيارا **مسئلة** وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام قولان
وقد سلف البحث في كون ذلك مفطرا ام لا ثم نقض الدلالة عليه فاذا هو كبيرة من الكبائر اما انه يفسد الصوم

فريثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب **مسئلة** وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان احديهما
المنع وهي الاشهر وعليها العمل والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ولنا مضافا الى ذلك
ما روى عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
وعلى هذا عمل علمائنا وكذا لو اجنب ونام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال
يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة **مسئلة** اذا تناول ما ليس بمعتاد اكله معتادا ولا
شربه كالحصا والبرد والعصارات افسد صومه ووجب به القضاء والكفارة وبه قال الشيخ وقال
الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا تجب بما يؤكل الا ما يقصد به اصلاح البدن
كالاغذية والادوية لنا ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له وتجب الكفارة لرواية ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم
ستين مسكينا ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان
فقال له اعتق رقبة ولم يستفصله نعم ما به الفطر **مسئلة** الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال مالك ولعلم
الهدى قولان احدهما انها مرتبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله
امرهما مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلم
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعيد بن
المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر
يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حديثهم انا لا نعلم ان امر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء يكون
دالا على الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولو دل على اللزوم لكان خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يقتضي
تخفيفا واليسر مراد الله ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين
بين العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير **مسئلة** قال
علماؤنا تجب الكفارة في افطار رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف

ولا يجب في غيره واطبق الفقهاء على انه لا كفارة في غير رمضان اقتصارا على مورد النص وبقي ما عداه بالاصل
لنا ان ما ذكرناه من الصيام تعين زمانه كما تعين شهر رمضان فالافطار فيه هتك لحرمة صوم متعين في
موجب الاثم والكفارة مترتبة على هتك الصوم المتعين زمانه فيثبت حيث ثبت ويؤيد ذلك ما رواه
الاصحاب اما الاعتكاف فروايات منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة باذن زوجها اذا اتهمت حتى واقعها
فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف اذا واقع اهله فهو بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ولا ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي
واكثر الاصحاب على العمل بروايته وتنزيل الاخرى على الافضل وهو الاولى واما النذر ففيه اخبار
كلها مبنية على مكاتبات مجهولة منها ما تضمن من وقع على اهله في يوم نذر صومه ان يصوم يوما بدله
وتحرير رقبة وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين وسياتي تحرير القول
فيهما في كتاب النذور واما قضاء رمضان ففيه روايات منها رواية بريد العجلي عن ابي جعفر في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله روى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية اخرى قال عليه ما على من اصاب في رمضان لان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب **مسئلة** من اجنب
ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط
او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال
مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها
رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له واوضح من ذلك
ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقال
الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة واستدل الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وبرواية
سليمان المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين
في صومه ذلك اليوم ورواية عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال ان اجنب
ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما قالاه اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال لا عن تكرر نومه
وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها
على التعمد والثالثة مجهولة الراوي والمسؤل فاذن لا حجة لما قالاه والاولى سقوط الكفارة مع تكرار
النوم وايجابها مع التعمد مسئلة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين دون الكفارة بسبعة
اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين وان فسد صومه فليس الاتيان ببدله
قضاء لان القضا اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والاكل صوم فاسد باحد ما نذكره فان فسد
فان كان واجبا اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء والذي يفسد به الصوم ولا
تجب به الكفارة ان يظن بقاء الليل فيتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على المراعاة او اخبر
بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك يتضمن تفريطا ولا يتضمن ماثما فوجب القضاء
لافساده الصوم بالتناول ولم تجب الكفارة لعدم الماثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويؤيد
ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل و
شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد
فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثله هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ودل على الثانية ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام
لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت
الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ودل على الثالث ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم
وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع
القدرة على المراعاة مسئلة من ظن دخول الليل لظلمة عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين

فساد

فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي وفقها الجمهور محتجين بما رواه حنظلة
قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان
افطر ان يصوم مكانه وربما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فراوا انه الليل فافطر بعضهم فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
وقال الشيخ ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك وان غلب فلا يمسك فليس عليه قضاؤه محتجا بروايات
منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب
انجلا والشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وفي الاحتجاجين ضعف اما خبر المفيد ففي سنده
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و
محمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك اعدت الصلوة ومضى صومك
فليس بحجة لانه ليس بصريح في سقوط القضا فلا ينافي موضع النزاع والاولى ما اختاره المفيد من وجوب
القضا مطلقا لانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزمه القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم وحصول
الشبهة مسئلة من تعمد القي لزمه القضا دون الكفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد و
قال ابو ثور يجب به القضا والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى اخطا ولا قضا ولا كفارة وربما
يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا ما ينفصل عنها فلم يكن منافيا لنا ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا فليقض ومن طريق
الاصحاب روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سلفت ومثل ذلك روى
سماعة بن صدقة ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام ويمكن ان يجيب عما احتج
به علم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة النص فلا عبرة به مسئلة من تمضمض للصلوة فسبق الماء
الى حلقه فلا شيء عليه وان كان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضا وقال ابو حنيفة يقضي
على التقديرين والشافعي قولان ولنا انه فعل فعلا مامورا به شرعا فلا يترتب عليه عقوبة اما

لو كان متبرداً او عابثاً فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامداً
لزمته الكفارة لانه افسد صومه عامداً فكان كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان لصلوة فريضة فلا قضاء عليه وان كان لنافلة فعليه القضاء مسئلة وفي الحقنة اقوال
احدها ايجاب القضاء مطلقا وهو اختيار ابي الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال
مالك يفطر بالكثير ويجب به القضاء وثانيها يجب القضاء بالاحتقان بالمايع دون الجامد وهو اختيار
الشيخ وثالثها انه حرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا البحث
فيه واما وجوب القضاء والكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض وقد روى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر سئل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال
لا باس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا توثر فساداً كالاكتحال وقياس الجمهور الحقنة
على ما يصل الى الدماغ من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه والفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة
في الاستنشاق للصائم قد بينا ضعفه فيما سلف على انا نقول النهي عن الاحتقان لم يلزم من التحريم فساد
الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا البداوة بها كما قلناه في
الارتماس مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير ايام شهر رمضان وهو اتفاق من علمائنا وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة على جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلت كالحد
فان تخلل التكفير ففي التكرار عنه روايتان لنا ان كل يوم عبادة منفردة عن الآخر لا تبطل ببطلان
ما سبق ولا تصح بصحته فيجب ان لا يتحد احد السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فتكرر
بتكرره وقياس ابي حنيفة ضعيف لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه وليس
كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه الوطي في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطي
الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لم تتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص
ولا ريب انه وهم منه رحمه الله والا فقد روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي و
اختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما
قال الشيخ وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا فرع من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم
تتكرر الكفارة وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يفطر ويفسد به الصوم
الصوم الصحيح ولان النبي صلى الله عليه وآله امره بالكفارة حين اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا به

باعصل

كالو

كما لو نطق به النبي صلى الله عليه وآله وقال احمد تجب الكفارة بالوطي لمن يلزمه الامساك وان كان صومه
فاسدا لانه وطي محرم لحرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطي الصائم والجواب ما احتج به احمد انا لا نسلم ان
الكفارة وجبت لوطيه في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل ايضا وجبت لكونه افسادا لصوم صحيح ومع الاحتمال
لا يكون ما ذكروه حجة مسئلة من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد
العصيان عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وسياتي تحقيقه في باب الحدود
مسئلة قال علماؤنا من اكره امرأة على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها
ولا قضاء ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا روى
ذلك ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر خمسين سوطا
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه
لم يروه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع
ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة
عليهم السلام باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب قبل اتباعهم مذاهبهم وان
استندت في الاصل الى الآحاد من الضعفاء والمجاهيل فرع قال الشيخ اذا وطيها نائمة او مكرهة
لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نساعده على المكرهة ونتوقف عند ما ادعوه من اجماع الامامية اما النائمة
فلان الفارق في الاكراه لو كان بنحو ليس موجود في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو اكرهها الاخير بل ضربها
حتى مكنته من نفسها فقد افطرت لانها دفعت عن نفسها بفعلها التمكين ولزمها القضاء دون الكفارة
لقولهم لا كفارة على المكرهة ونحن نقول لا قضاء لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ولان الاثم انها تقطع مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها الضرر بالافطار فصارت
كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك عندنا ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم منه الى القضاء
على الدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو زنى بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات
وهل يتحمل عنها الكفارة لو طاوعته الاشبه [illegible] لا لاختصاص الحكم بالوطي وقال بعض فقهائنا يتحمل

المحلل

مع اكراههما لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه لانه قياس مع وجود الفرق فان الكفارة قد تكفر الذنب وقد
يغلظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا فلا يثبت الحكم في موضع النزاع **الثالث**
من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا يكون صومه مأمورا
به والاسلام لانه شرط نية القربة وهي متعذرة من غير المسلم وكذا يشترط في المراة لان الدلالة فيهما
واحدة ولا يصح من الحائض والنفساء وعلى ذلك اجماع المسلمين وسنذكره ولو صادف الحيض اول النهار جزءا
من النهار اوله او اخره فسد صومها وعليه الاتفاق ثم لو طهرت وقد بقي من النهار بقية استحب
لها الامساك وليس صوما ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر
وعن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها او تقضي وفي المغمى عليه قولان احدهما
يفسد صومه بزوال عقله والاخر ان سبقت منه نية الصوم كان باقيا على صومه اختاره المفيد و
ليس بوجه لان مع زوال العقل يسقط التكليف وجوبا وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من
الصبي المميز لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة لسبع ولا يجب لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليست معتمدة عنده منهم والمستحاضة بحكم الطاهر
يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح صوم الواجب من المسافر و
في صحة الندب منه قولان والكراهية اولى لقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق
اهل البيت عليهم السلم منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وآله يصوم في السفر في رمضان ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصوم صوما وقد وقته على نفسه قال لا يصم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام
التي كنت تصومها من كل شهر لاني احب لك ان تدوم على العمل الصالح وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوما معينا وشرطه سفرا وحضرا في قول اشهر
وذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه في الحضر والسفر قال الشيخ يحمل هذا على
من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل على التاويل برواية علي بن مهزيار قال
كتب بندار يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل على التاويل برواية مولى ادريس

يا سيدي

يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولكن ضعف هذه الرواية يجعلها
قولا مشهورا ويجوز للمسافر صوم ثلثة ايام بدل دم المتعة في السفر وسياتي بيانه في الحج وكذا يصوم
ثمانية عشر يوما من افاض من عرفات عامدا عالما او عجز عن البدنة وسياتي تحقيقه ولا يصح في واجب
غير ذلك وفيه قول اخر للمفيد فانه اجاز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد
صح ذلك من نقل اهل البيت عليهم السلم ما ينافيه ويؤكد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد ان يسافر فيصومه وهو مسافر
قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية
وكذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في السفر وقد مر
بيان ذلك في كتاب المسافر ويؤمر الصبي بالصوم اذا بلغ ست سنين واطاق الصوم استحبابا و
يلزمه وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وسياتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلثة ايام للحاجة
بمدينة النبي صلى الله عليه وآله لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان
لك مقام بالمدينة ثلثة ايام ويصلي عند اسطوانة ابي لبابة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند
مقام النبي صلى الله عليه وآله وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه
وآله وسل حاجتك والمريض لا يصح صومه مع التضرر لقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار ولو تكلف لم
يصح لانه منهي عنه والتحريم يدل على فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر والانسان
على نفسه بصيرة **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم فالواجب ستة صوم
شهر رمضان والكفارات والنذر وما في معناه وبدل دم المتعة والاعتكاف وفي قضاء الصوم الواجب
المعين **اما** شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهو ان يمضي
من شعبان ثلثين يوما او يرى قبل ذلك فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته لقوله عليه السلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ولما روى علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره قال اذا لم يشك فيه فليصم والا
فليصم مع الناس وكذا لو رآه شايعا ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق ففيه اقوال قال سلار
تقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي الشافعي والثاني لا تقبل الا شاهدان عدلان صحوا

وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب في القول الثاني للشافعي وقال الشيخ لا يقبل مع الصحو
الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدة القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ه
ومثله روى ابرهيم الخزاز عن ابي ابرهيم عليه السلام وقال ابو حنيفة يقبل في الغيم شاهد واحد عدل
لو كان امرأة او عبدا لانه خبر من اخبار الدين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي صلى الله عليه وآله و
مع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس
وزوال الموانع بعيد فانفراده مظنة التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين ولنا ما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا
ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه عليه السلام كان يقول لا اجيز في شهادة
الهلال الا شهادة رجلين ه ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وروى شعيب بن يعقوب
عنه عليه السلام عن ابيه ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين والجواب عن
خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله عند خبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال فلعله ع
عرف ذلك من غيرهما او لو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل يفيد اليقين والعمل بشهادة الواحد
مناف لما هو معلوم من شرعه عليه السلام فيكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار
لشهادة منعنا ذلك مع ورود التصريح من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح
والجواب عما احتج به الشيخ ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن
وهو يحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا ولا اعتبار
بالجدول لان اصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل
على قول المنجم لانه مبني على قواعد خطئه مستفاد من الحدس الذي يخطئ اكثر مما يصيب ولا يجوز التعويل على
قوله لقول النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ولا بالعدد
فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما

فرمضان

فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام يصادم ما عليه
المسلمون في الافطار بالرؤية ورواية صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا لا عبرة
بغيبوبة القمر بعد الشفق فقد عول على ذلك قوم مستندين الى رواية اسمعيل بن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بتطوقه
كما رواه محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسك فيه فهو لثلثة وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمران الزعفراني عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت ان السماء تطبق علينا اليوم واليومين فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت
فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة والعمل بها نادر فلا يعول عليها
اما رؤيته قبل الزوال فقد وردت به روايات منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فقوة هاتين الروايتين اوجب التردد بين
العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية العدلين وبمثله قال ابو يوسف فرع لو شهد بالهلال شاهدان
ولم ير بعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي قولان لان عدم الرؤية مع الصحو تيقن والحكم بالشاهد
ظن واليقين مقدم على الظن ولنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر
وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد ولا كذلك المتباعدة بل يلزم من رأى دون من لم ير وقد افتى
بذلك عبد الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية وافطر لغير عذر لزمته الكفارة لانه افطر في يوم صحيح
مختارا وقال ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر مع الشبهة وليس شيئا لانا نتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة
مع اليقين سواء ردت شهادته او لم يرد مسئلة ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى شهرا
فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله قضاه وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يقضي الا مع الامارة اما لو كان قبله فقضى لان احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامارة
مجتهدا فيكون مجزيا لانه ادى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما لو صلى قبل وقتها ويدل على ذلك
ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم
شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه

قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه ولو قيل شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضا
وانما نوى الاداء قلنا هو نوى الوجوب بما في ذمته فاذا كان التقدير انقضاء شهر رمضان كانت الثابت
في الذمة القضا فيجب ان يجزي لان ذلك هو قصده ولما اذا كان صومه في الشهر فقد بينا ان نية القربة
كافية ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل حال **تفريع** ولو وافق شوالا قضى يوما اخر ولو وافق
ذو الحجة قضى العيد وايام التشريق ان كان بمنى هذا اذا كانا تامين واذا كانا ناقصين زاد يوما و
الثاني ولو صام شهرا ناقصا وكان شهر الشك تاما قضى يوما لان عليه عدة الشهر **مسئله**
ووقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني وعليه اجماع العلماء ولقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اما الجماع فيحل حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع و
الاغتسال ولم يعتبر غيرنا الاغتسال واقتصروا على انتهاء الجماع مع نهاية الليل لانهم منعوا الجماع النهار
ولم يجوزوا ابقاء الجنابة ولا نجوزها من الاغتسال **فرع** لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع نزع
ولا شي عليه وكذا لو انزل والفجر طالع من مواقعة قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ فيه على القضا
لنا انه فعل ما دون فيه ولم يتضمن تفريطا فلا يلزمه قضاء كما بيناه في دليل الاكل والشرب اما
لو بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه لزمه القضاء دون الكفارة لحصول الشبهة
في اقدامه كما في الافطار بالاكل **مسئله** ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب
صلوة المغرب قال الاخرون منا عند استتار القرص وقد روي ذلك في اخبار اهل البيت عليهم السلم
وليس معتمدا ويستحب تقديم الصلوة على الافطار لتقع في اخر الطاعات مع الصوم وقد روى
جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة وبعدها قال ان
كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وروى
زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي في رمضان ثم تفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون
الافطار فلا تخالف عليهم والا فابدا بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما
الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم وتختم بالصوم احب الي واذا اشتبهت الحال استظهر حتى يتيقن واذا غاب
القرص وبقي له امارة الظهور ففيه روايتان اصحهما وجوب الامساك حتى يذهب علامات الظهور الثاني
شروطه وهو قسمان **الاول** شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه
عن المجنون والمغمى عليه والصبي الا في رواية عن احمد لقوله عليه السلم اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام وجب عليه

صوم

صوم شهر رمضان والرواية مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبي اذا
اطاق الصوم ثلثة ايام وجب عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به
فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء
كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب لانه صار على حال لو كان عليها اول النهار لزمه الامساك
كما لو قامت البينة بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان كان افطر استحب الامساك وفي القضا
قولان وان كان صائما ففيه وجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني
يتم وجوبا ويقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يتناوله الامساك وجوبا واما
الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجيه الخطاب واذا لم يصح خطابه في بعض
النهار لم يصح في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك ما رواه العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يقضوا ما مضى ويومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يسلموا
قبل طلوع الفجر **الشرط الثالث والرابع** الصحة والاقامة او حكمها ولا خلاف في سقوطه عن المريض
المتضرر وكذا المسافر ولو صام احدهما وقد عرف شرعية القصر لم يجزه وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة
وقال داود يجوز ان يصوم وان يفطر ويلزمه القضا على التقديرين وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد
هو بالخيار ان افطر قضى وان صام اجزاه واختلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة فكما يلزم الحاضر
الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضا كذلك واذا لزم القضا مطلقا سقط الصوم وقوله عليه السلم
ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه عليه السلم انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل البيت عليهم السلم
روايات منها رواية يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم في شهر رمضان كالمفطر في
الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه **مسئله** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا
بقية يومهما استحبابا وان لم يفطرا وكان قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال

امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا وقال الشافعي ان قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك
وان كان صائما فلاصحابه قولان احدهما يجب الصوم لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والآخر لا يجب لان
الافطار له مباح في اول النهار فجاز في باقيه لنا انه افطر مع سقوط الفرض عنه باطنا وظاهرا فلا يجب
صوم الباقي امّا لو لم يفعل ما يفسد الصوم وكان قبل الزوال فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على
وجه تؤثر النية فيه فوجب وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته و
استحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم
قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل قدم من
سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا بأس **مسئلة** وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد اسلفنا تقريره في باب الصلوة و
كذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد مترددا بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه اتمام
الصوم كما يلزمه اتمام الصلوة **فرع** اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا بين
الامساك والافطار والافضل الامساك ليدرك صوم يومه لا على ان الفرض متحتم عليه بل ندب اليه وروى
ذلك جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر
في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومثله روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
الشرط الخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود
احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك من زمن النبي صلى الله عليه وآله ولو زال العذر عنهما في اثناء
النهار لم يصح لهما صوم امسكا او كانا مفطرتين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الامساك و
عليهما القضاء امّا ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا فلم يجب عليهما امساك ما بقي **الثاني** شرائط القضاء
وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر وعليه اجماع المسلمين كافة ولان الصغير
لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يتناوله خطاب القضاء وامّا كمال العقل فيندرج تحته مسائل
الاولى المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فات في زمن اغمائه سواء كان نوى الصوم او لم ينو وقال المفيد وعلم

الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو لان النية شرط ونية واحدة كافية للشهر كله وبه قال
الشيخ وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول
النية المشترطة وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مرض لنا
انه مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف بغير زوال الا انه يسقط مع الجنون لا يقال هو مرض فيلزمه القضاء
كما يلزم المريض بالاية لانا لا نسلم انه مريض لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون داخلا تحت الامر
بالقضاء ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **المسئلة**
الثانية المجنون لا يقضي ما فاته لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقضي لانه مرض فيتناوله وجوب القضاء وقلنا زوال
العقل يسقط عنه توجه الخطاب فلا يتناوله الامر بالقضاء كالصبي بل هو اولى لان الصبي قد يكون
له اهلية الفهم والتقييد بالاوامر الشرعية وليس كذلك المجنون والاسلام شرط في وجوب قضاء الصوم
فلو فاته في حال الكفر لم يجب القضاء اذا اسلم وعليه فتوى العلماء ولقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وروى مروان
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم
في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم حالة ردته قضاه عند
استقامته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القضاء لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما
قبله ولنا انه ترك فعلا لزمه القيام به واقر بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم و
لانه في حال ردته يؤخذ بالاداء فيؤخذ بالقضاء والاية والرواية بيّنا ولان الكافر الاصلي
لانه لا يؤخذ بالعبادات في حال كفره ولان الاصلي لو الزم القضاء لكان سببا لامتناعه من الاسلام
وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك كان رادعا عن الردة **فرع** لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد
ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ
وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وقلنا شرط الاحباط ان يموت على الشرك
فرع من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضاء لانه سبب الاخلال

ولا كذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لان النوم معتاد
لا يبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون تعرضا لافساد
الصوم لو استمر واما احكامه فمسائل الاولى وقت قضاء صومه ما بينه وبين الاتي فلا يجوز
الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لان القضا مامور به وجواز التاخير المقدر المذكور معلوم من السنة
فينتفي ما زاد اذا ثبت هذا فلو مرض ثم برأ واخر القضا توانيا من غير عذر صام الحاضر وقضى الاول
اجماعا وكفر عن كل يوم من الفائت بمد وبه قال الشافعي ومالك وستة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن
عباس وقال ابو حنيفة يقضي ولا يكفر لنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر من عليه صوم فلم
يصمه حتى ادركه رمضان اخر يطعم عن الاول ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها
رواية زرارة عن ابي جعفر في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى
يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومثله رواية محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة
بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما
علمت وروى ما ذكرناه مضافا الى الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية
وليس لرواياتهم معارض فيحتمل رده الى ما ذكرناه فالواو لذلك متخلف الاضرورة له اليه اما لو استمر
به المرض الى رمضان اخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين ومن تابعهما انه لا قضا عليه وعليه صيام
الحاضر والصدقة عن السالف والاخر قول ابي جعفر بن بابويه ان عليه القضا تمسكا بظاهر الايات و
لنا ان العذر استمر اداء وقضاء فيسقط الا انا بينا ان وقت القضا ما بين الماضي والاتي فكان كالحايض
او المغمى عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج ويؤيد ذلك من الروايات رواية زرارة عن ابي جعفر
ومحمد بن مسلم عنه وابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وابي بصير وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام
قالوا بالفاظ مختلفة معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان اخر ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان

تهاون

تهاون وقد صح فعليه الصدقة والقيام جميعا لكل يوم مد ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها و
سلامتها عن المعارض يجب العمل بها وتمسك ابن بابويه في وجوب القضا يسقط بما ثبت من اختصاص
وقت القضا فيما بين رمضانين الا ان يتركه متوانيا ومع القدرة على القضا فيستقر في ذمته ولا
يسقط بفوات وقته ولو صح فيما بينهما وعزم على القضا واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او مرض يمنع
الصيام ثم مرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضا لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق
ويدل على ذلك اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما رواه ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه
ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض
فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا فرع هل تختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في الخلاف انه يعم
كل فائت بمرض وغيره هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض مسئلة ولو استمر به المرض
حتى مات سقط القضا عنه وان قضاه عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه ولنا
الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتادة ولو برأ زمانا يتمكن فيه من
القضاء ثم مات ولم يقض فقد استقر في ذمته القضا ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه ولا
يصام وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يطعم عنه ان اوصى وقال احمد ان كان الصوم نذرا صام
عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين
ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه لما روي عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال
لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية
جاءت امرأة ومن اخبار اهل البيت روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن
يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء و
ان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه مسئلة يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته من

صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضايه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال المفيد اذا لم يكن الا انثى قضت عنه
و ماذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب و قد روى ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجل وفي رواية
محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء وفي هذين ضعف والاصل
براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضا بالولد الاكبر
الذكر **فرع** قال الشيخ اذا لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضا وكان الواجب الفدية
من ماله عن كل يوم مدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ يقدم الصوم على الصدقة وعلم
الهدى بعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم فان لم يكن له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى
القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفتوى الفضلا من الاصحاب
ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان
محققا لم يذهب اليه تهجم **فروع** قال الشيخ اذا كان له اوليا في سن واحد قضوا بالحصص او يقوم به بعض
فيسقط عن الاخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متاخر ذلك وقال الشيخ كل صوم كان واجبا على المريض
باحد الاسباب الموجبة له فات وكان متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه او يصام عنه وما ذكره رحمه الله
صواب وعليه دل ظاهر الروايات وقال الشيخ وحكم المراة في ذلك حكم الرجل سواء وما يفوتها في ايام حيضها
وجب القضا عليها فان لم تقض وماتت وجب على وليها القضا عنها اذا فرطت فيه ويتصدق عنها
من ماله وقال في النهاية من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم ومات قضى الولي شهرا
ويتصدق عن شهر **مسئلة** المسافر لا يصوم في سفره على ما بيناه واذا حضر اهله او اقامة يتم معها الصوم
وجب عليه القضا فان زال مع القدرة ومات قضي عنه وان مات في سفره ففي القضا قولان وقال في
الخلاف لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا يقضى الا ما كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يمكن

فيه من القضا او بعده قال في التهذيب يقضى عنه ولو مات في السفر محتجا برواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان حاضت امراة في رمضان
فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن علا بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما
الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **مسئلة** قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في الافطار الى الزوال
فاذا زالت الشمس لزم الصوم فلو افطر من غير عذر امسك بقية يومه واجبا ولم يجزه عن القضا واطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقال بعض فقهائنا الا كفارة يمين وهو غلط وانما اقتصرنا على هذه
لانها اخف الكفارات والاطعام والصيام اخف ما ذكره في اليمين فانها اخف من العتق والكسوة وخالف
الجمهور باجمعهم ولم يروا فيه كفارة لنا اما جواز الافطار فلان الصوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان
ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الافطار فيه اذا لم يكن
زمانه متعينا بالصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه واجب استقرت نية الوجوب فيه وفات محل الافطار فتعين
الصوم واما الكفارة فلانها مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق
هنا والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن اكابر اهل البيت عليهم السلم
من ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر فيه ما
بينك وبين الليل وصوم قضا الفريضة لك ان تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر
فيه ما بينك وبين الليل وصوم قضاء الفريضة وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي عليه الا يوما مكان يوم
وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام
كفارة لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في
رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطر تهاونا وليس حسنا والاوجب
ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وفي رواية عمار سئل عن الرجل ينوي الافطار يستقيم ان ينوي الصوم
بعد ما زالت الشمس قال نعم وليس عليه شي الا قضا ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قال الشيخ يحمله على انه
ليس عليه شي من العقاب وليس تاويل الشيخ بجيد بل الكفارة تلزم من افطر الا من ترك نية الصوم فان ترك

نية الصوم لا يوجب كفارة ولا يجب الكفارة في قضاء الصوم الا ما يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم هذا
الصوم اخف فكانت كفارته مخففة **مسئلة** من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج
الشهر فالذي يجب عليه قضاء الصلوة والصوم وقد روى ذلك حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج رمضان فقال عليه قضاء الصلوة
والصيام وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة مع عدمه
عمدا وسهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا ويمكن ان يقال الفتوى للاصحاب على ان المجنب
اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاولى او نسيه
اذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هاهنا تكرر النوم مع ذكر الجنابة اول مرة
فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الروايات الصحيحة المشهورة
بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في
كل يومه قلنا الذي ذكرته الفصل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة روى
ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم
ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر ومثله روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران في
غيرها ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما يحتمل ذلك الاخبار تحتمله الليالي
وان كان لم يعهد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد
وهذا الان يستبعد وذلك مقتضى لزوم الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرر
النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء الاخير في الموضعين واما بقية اقسام الصوم فستاتي في اماكنها
ان شاء الله **والندب** من الصوم منه ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص فما لا يختص جميع ايام
السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصوم وقال
عليه السلم الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصيام جنة من النار وقال عليه السلم ثلثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك
والصوم وقراءة القران **والموقت** كثير غير ان المؤكد منه اربعة عشر نوعا صوم ثلثة ايام من
كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وروى

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة واصلها من الاجرة وهي دويبة
منه تكره الثواب اكل ما تقع عليه ومضى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فمن صام يوما
من العشر كان له ثواب من صام العشر قال حماد قلت اي الايام هي قال اول خميس من الشهر واول اربعاء
بعد العشر واخر خميس فيه قلت لم صارت هذه الايام تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا
نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وقد روى خميس بين اربعائين والاكثر الاول
ولو شق صومها في الصيف جاز تاخيرها الى الشتاء روى ذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن
كل يوم بمد روى ذلك عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بدرهم وصوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وروى ذلك الزهري عن ابي عبد الله عليه السلم
وصوم ايام الاربعة مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير روى
محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي ما الايام التي يصام فيها فقصدت مولانا
ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني
قال عليه السلم يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين
من رجب يوم بعث الله محمدا عليه السلم الى خلقه ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله
عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما قلت صدقت لذلك قصدت اشهد انك حجة الله
على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن
ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة
يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشوراء حزنا لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا ع قال صوموا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب

سنة وسأله عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ويدل على الثاني ما رواه جعفر بن عيسى
قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني
ذلك يوم صامه الادعياء من آل امية لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم فيه آل محمد ويتشاءم به اهل
الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله بهما ممسوخ
القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه
ويستحب صوم يوم المباهلة يصام شكرا لله على ظهور نبينا عليه السلام على الخصم وما حصل فيه من التنبيه
على فضل علي عليه السلام واختصاصه بما لم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة لاخبار الله تعالى بنفسه
نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وكل خميس وكل جمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأيته صائما يوم جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض
ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال
تعرض على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل
عليه السلام روي عن موسى بن جعفر قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا
وفيه اتخذ الله ابرهيم خليلا ويقال زوجت فاطمة بعلي عليه السلام وقيل في السادس منه ورجب
كله وروي عن ابي جعفر عليه السلام ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب وقال من صام منه تباعد
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية
فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه
قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وحسناته وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما
وعن ابي حمزة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان
كان طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت وما

البادرة

البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر صيامه في شعبان **مسألة** المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله
وقد تناول امسك نهاره استحبابا وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء فيمسكان
استحبابا على كل حال سواء افطرتا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب يحرم معه الصوم فلا يصح
الا ان يخلو منه ذلك من اول النهار الى آخره اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا
فللشيخ قولان احدهما يجددان النية للصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في
حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل
لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية يسري حكمها الى اول النهار واذا لم يتمكن وههنا
هو متمكن من نية يسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه **مسألة** لا يصح صوم الضيف
ندبا الا باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط الشافعي اذنه
الا مع حضور الزوج ولا طاعة له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا
واكثر علماء الاسلام وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين ع وروي عنه ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان
منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان تعرض نفسها للتصرف بما يمنعه لو اتفق و
المملوك لا يملك من نفسه شيئا وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده
فيه بصومه واستحببنا ذكر الولد مع الوالد في الاصل مراعاة للادب مع الوالد وليس بآثم بل على الافضل
ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى الافطار لان مراعاة المؤمن في مقاصده
افضل من ابتداء الصوم وكلما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب **مسألة** صوم يوم الفطر والاضحى
حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين
اليومين ولو نذر صومهما لم ينعقد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه
القضاء ولو صامه اجزأه عن النذر وسقط القضاء لنا قوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله
عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي
البحث في نذر المعصية في ابواب النذور ان شاء الله تعالى **مسألة** صوم ايام التشريق حرام

لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم ستة
ايام الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان ومثل ذلك روى
الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام وذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه عمل اكثر الاصحاب ودل على
ذلك رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا باس واما بمنى فلا والعمل بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فوجب الجمع
الاتفاق عليه وتمسكا فيما عداه بالاصل وقال الشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد
الهدى لما روى عن ابن عمر وعايشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدى
ولنا التمسك بالاحاديث المتفقة وقول ابن عمر وعايشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع وجود
النهي العام وقال بعض فقهائنا القائل في الاشهر الحرم يصوم فيهما وان دخل في صومه العيد وايام
التشريق محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام
قال عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام
قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق فلا يصوم فانه حق لزمه والرواية المذكورة نادرة
مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصه سهل ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم
على انه ليس فيها تصريح بصوم العيد والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم محرم
واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن لا نحرمها الا على من كان بمنى ويحرم صوم الشك على انه
من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من المعصية
الفلانية صام او صلى ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به وجه الله
وصوم الصمت لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة واما صوم الوصال فهو منهي عنه وظاهر
النهي التحريم وللشافعي فيه وجهان الكراهية او الحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام
في حقيقته ففي رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في
الصوم ان يجعل عشاءه سحوره وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار والعمل بهذا اولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وقد مر بيان ذلك الخامس

المانعة

ستين مسكينا

في اللواحق وفيه مسائل الاولى المريض مع ظن الضرر يلزمه الافطار سواء علم ذلك لامارة او لتجربة او لقول عارف
لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولو صام لم يجز لانه اتى بالمنهي عنه بل بما نهي عنه
فلا يكون مجزيا لما وجب عليه وقد روى في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام اجزاه لكنه محمول على مريض يقوى
على الصوم من غير ضرر الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام لم يجزه ان كان عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا
بوجوب القصر اجزاه لان جهالته بالقصر يوجب سقاوه عن العالم من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فرضه و
يؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل صام في السفر فقال
ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في الافطار ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل
وفيه قول لا ان خرج ان اصح الاعتبار بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم وبه
قال المفيد وابو الصلاح الحلبي ويدل على ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يخرج من
بيته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه ومعناه روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام والاخير يفطر ولو خرج بعد الغروب
وبه قال علم الهدى وروى ذلك عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر
رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو
على اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا الا مع نيته من الليل لكونه صوما مشروطا بنيته ولانه اذا عزم من الليل لم
ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل الجزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من
غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال
يتم صوم يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه
في الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان والجواب عن رواية الحلبي انها مطلقة فتحمل
على من نوى الصوم من الليل والاطلاق لا ينافي التصريح واما رواية عبد الاعلى ففي طريقها عبد الله
بن بكير وهو ضعيف مع ان ذلك هي موقوفة على عبد الاعلى لا حجة في قوله وعلى التقديرات فلا يرخص

بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه اذان البلد الذي كان مسافرا فيه او يغيب عنه جدرانه وعلى ذلك
علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابعة** الشيخ الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا
عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى وكثير من الاصحاب لا يكفران
مع العجز ويكفران مع القدرة اذا شق الصيام وللشافعي مثل القولين لنا ان عدم القدرة سبب لسقوط
التكليف فلا كفارة مع عدم القدرة لسقوط الصوم ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك
ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما رووا عن ابن عباس في الشيخ
الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه
عن كل يوم مد من قمح وقد روى ان انسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن
طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه اطعام مسكين لكل يوم
وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام تتصدق عن كل يوم بمدين وهو محمول على الاستحباب في جواب ما احتج به
المفيد انا لا نم ان التكليف بالصوم غير محقق وليس البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس
فيما ذكروه حجة والتفصيل الذي ذكره لا حجة فيه لان الاحاديث بذلك مطلقة فكان الاولى حملها
على اطلاقها **مسألة** وذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برا قضى لان الصدقة للعجز
عن الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا
قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما واما ان اتفق البرء يقضي فلانه مرض وقد زال فيقضي
كغيره من الامراض ثم لا يمتلئ هذا من الشراب وقد روى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
مسألة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد و
يقضيان وبه قال الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما افطرتا
للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلثة

اقوال

اقوال اصحها الوجوب لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت
هذه الاية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع ولنا ان المشقة التي يخشى معها
على النفس او الولد تسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما تقويان ويتصدقان جزاء لاخلالهما
مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم
وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه وما ذكره الشافعي من التفصيل لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة
مسألة صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ولا يجوز ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله
لما روي ان عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه افطر وقال
ساقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج
لنا ما رووه عن عائشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندك شيء
فقلت لا فقال اذا اصوم ثم دخل علي يوما اخر فقال عندك شيء فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت قد فرضت
الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان
بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله روى
ابن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه صوم تبرع به ولم يحصل له سبب وجوب فكان له
الخيار في اتمامه وجواب خبر عائشة وحفصة انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما النذر غير معين
او قضاء عن رمضان ومع الاحتمال لا يكون حجة وكذلك الخبر المتضمن لافطاره عليه السلام وقضيه لا يدل
على الوجوب وقد روي في اخبارنا انه يكره ابطاله بعد الزوال روى ذلك مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب في تأكده **مسألة**
كل ما يشترط فيه التتابع ان افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في ثلثة مواضع
من وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام خمسة عشر يوما بنى وفي ثلثة ايام لدم المتعة اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى لا يبني لو كان الفاصل

غير العيد و فهذه المسئلة بحوث الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما الكفارة او نذر
فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه و قال الشافعي يبني مع الحيض
وله في المرض قولان لنا ان المرض ليس في المقدور دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا
لتكرار الاستيناف مع عدم الوثوق بالتخلص ولانه يبني مع الحيض فيبني مع المرض ولان الاستيناف عقوبة
على التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله سبحانه ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام
منها رواية سليمن بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما صام
قد غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم
قال قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فقضتها ويئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران و
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر من الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال الشيخ يحمل
ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب فانه اليق من تاويل الشيخ
البحث الثاني لو افطر في الشهر الاول وبعد كماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف
وهذا متفق عليه فان صام من الثاني يوما فما زاد جاز له البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك
لنا انه اذا صام من الثاني شيئا تحققت المتابعة التي تحصل مع متابعة الثاني الاول لكله
او بعضه ولانه بالغ في اكثر الصوم وحكم اكثر الشيء حكم كله ويدل على ذلك من روايات
اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال صيام كفارة الظهار شهران
متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ومن الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء افطر ثم قضى
ما بقي عليه فان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم
كله فروع الاول قال المفيد لو تعمد الافطار بعد ان يصام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ
وبنى على صومه ولقايل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني شيئا
يضعف توجيه الخطاء الا ان ذلك حد لجواز البناء وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه الثاني قال
في الخلاف لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف الثالث المرض والحيض

المقدور

عذر يصح معه البناء وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لانه لا قدرة للمكلف على دفعه والاستيناف عقوبة
فلا يترتب الا على التفريط البحث الثالث قال كثير من علمائنا من نذر شهرا متتابعا غير معين لزمه
ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان لغير عذر استأنف وان كان بعد اكمال النصف
اتم وان افطر عامدا لغير عذر و قال الشافعي ان افطرت المرأة لحيض بنت وقضت ايام حيضها و
ان مرض الناذر ففي انقطاع التتابع قولان و قال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان
احب استأنف شهرا و لا كفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن
بكر تارة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان
كان اقل من خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر
يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما فرع قال الشيخ لو سافر انقطع تتابعه وللشافعي قولان بالتخريج
على المرض ولو قيل ان كان السفر ضروريا بنى وان كان اختياريا استأنف كان حسنا البحث الرابع
صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات فان صام يومين ثم افطر اعاد الا ان يكون
الثالث العيد فيأتي بالثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في الجمل البناء وبما قلناه قال في تهذيب
الاحكام لان التتابع شرط فمع الاخلال به يجب الاستيناف ليحصل التتابع لكن اذا فصل العيد جاز
البناء عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال
يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ويدل على ان التتابع
معتبر رواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصام الايام الثلثة متفرقة مسئلة
وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للشافعي في احد قوليه
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قيل له ان عبدالله بن الحسن يقول يصام ايام التشريق
فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر من ينادي ان هذه ايام اكل وشرب لا يصوم
فيها احد واما الرواية الاخرى فقد رواها اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول من فاته صوم الثلاثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق وهذه الرواية نادرة مخصصة
للعموم المقطوع به من المنع عن صيام ايام التشريق فيجب اطراحها كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة اللبث المتطاول واختص في الشرع باللبث المتطاول للعبادة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام
لهم وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على شرعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في
العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف حتى مات ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه
واحكامه وشروطه خمسة الاول النية لانه عبادة تقع على وجوه فلا يختص بمراد الشرع الا بنية تخصصه فيفتقر
الى نية القربة لانه عبادة والوجوب او الندب ليقع على الوجه المامور به الشرط الثاني الصوم اي صوم
اتفق واجبا كان او نذرا او رمضان او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف
بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يجز ليلا وعن ابن عباس ليس على المعتكف صوم لنا ما رواه عروة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان
اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي
داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم والجواب عن خبر عمر ان الليلة قد يراد بها. الليلة ويومها كما يقال
اتيناك في موضع كذا ليلتين وثلاثا ويراد مع ايامها وما رووه عن ابن عباس موقوف عليه ولا حجة فيما
يتفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم يتبع النهار ولا في نهار حتى لا يصح صومه كالعيدين
ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من
الصوم واجبه ومندوبه الشرط الثالث ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح اعتكاف الكافر
كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من المجنون لانه ليس من اهل العبادة ثم لو خرج بزوال
عقله عن التكليف فرع لو ارتد المعتكف ففي بطلان اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف
لانه يقتل ان كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج مناف للاعتكاف
والاخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان قصوده منهي
عنه فلا يكون معتدا به ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج

فلا يجوز صرفها الا لمانع منها ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه
رق الا ان يهاياه مولاه فيعتكف في الزمان المختص به وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا
الا ان يخرج المحض الحرية فقال الشافعي نعم لانه لاحق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق
فتوابع الرق لاحقة به الا الاطلاق للاكتساب فرع لو نذرت المرأة الاعتكاف او العبد باذن المولى او الزوج
فان كان ايام معينة لم يجز المنع وان كان غير معين جاز ما لم يجب وقال الشيخ يجب عليه الصبر ثلثة ايام
وهو اقل الاعتكاف وهذا يتم لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الاذن غير متعين بزمان
لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق يفوت بالتاخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث
في الاجير زمان اجارته ويتجه البحث في الضيف كذلك لافتقار صومه تطوعا الى الاذن ولو اذن للعبد
فاعتكف فاعتق لم [illegible] قال الشيخ ولو لم يأذن ودخل فاعتق في الحال لزمه وليس بجيد لان ذلك الدخول لم
ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف
اصحابنا على وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج بسكره عن التعبد فيزول
معنى الاعتكاف منه الشرط الرابع الكمية فقد اجمع فقهاؤنا انه لا يصح اقل من ثلثة ايام بليلتين
واطبق الجمهور على خلاف ذلك فقال ابو حنيفة لا يصح اقل من يوم لانه لا يصح الا بصوم واقله يوم
وقال الشافعي يصح ساعة كما يجوز ان يتصدق بالقليل والكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة
ايام لان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل منها لنا ان الاعتكاف هو
اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة والساعة ليست لبثا طويلا ولا اقامة فلا بد من
تقديره بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فليتقدر اما بيوم او بثلثة او عشرة لانتفاء ما عدا
ذلك بالاجماع والتقدير باليوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بالعشرة سيبطله فيتقدر بالثلثة كمقدار
كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وحجتنا على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام ورواه عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
وقول الشافعي ضعيف لان الاعتكاف لا يتحقق الاسم ليشعر باقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد يعني المقيم ويقال لمن عكف على هذا اذا اقام عليه فلا تكون اللحظة الساعة اعتكافا وقياسه
على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا معنى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة

لان فعل النبي صلى الله عليه وآله لا يمنع مما نقص **فروع الاول** لو نذر الاعتكاف شهرا لم يعين
كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا ومتفرقا والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تلزمه المتابعة
الا ان ينوي نهار شهر فلا يلزمه المتابعة **لنا** ان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان
الامتثال في الاتيان بموجب النذر يتحقق متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام **الثاني**
لو نذر اعتكاف شهر معين وجب اعتكافه ليلا ونهارا ويدخل فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل
على الجميع ولو فات قضاه وكان بالخيار في تتابعه لان تتابع الشهر المعين بضرورة الوقت لا لان
التتابع صار وصفا من لوازم النذر ولو نذر اعتكاف ايام لم تلزمه المتابعة الا في كل ثلث وقال
ابو حنيفة تلزمه الايام بلياليها لان ذكر احد العددين بطريق الجمع يقتضي دخول الاخر تحته لقوله تعالى
ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا والقصة واحدة ولانه تعالى لما اراد فصل احدهما من الاخر
قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ويجب متابعتها لانها حكم معلق بعدة فيجب جمعها
فكان متتابعا كالايلاء على ترك الكلام وقلنا يجوز التفرقة ثلثا ثلثا ولا تدخل الليالي الا الليلتان
بين كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته ضعيفة لان دخول الايام في الليالي او بالعكس لاستفاد
من مجرد اللفظ بل القراين والا فاليوم حقيقة ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك واستعمال
احدهما في مسماه منضما لا يعلم بمجرد اللفظ واما قياسه على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء او ما
يقتضي رفع ماهيته بخلاف ايقاع الفعل الذي يصح تحققه متصلا ومتفرقا كما لو نذر الاقامة في مكان
ايام فانه لا يلزم التتابع فلو ترك يوما منها فان كان مضى له ثلثة ايام صح ما مضى واتم وان كان دون
الثلثة استانفها ولو كان شرط التتابع واخل بيوم منها استانف الثالث قال الشيخ في الخلاف اذا
نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعات لزمه ثلثة بينها الليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف
نهار ثلثة ايام بغير ليال وما ذكره الشيخ لا يستمر على مذهبه وقد ذكر في هذا الكتاب ايضا ان اقل
الاعتكاف ثلثة ايام بلياليهن وهذا هو اشبه بالمذهب **الرابع** لو نذر اعتكاف شهر رمضان
معين فاخل به قضاه صايما لانا بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره وقضاه في رمضان اخر
قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي يجوز قضاؤه بغير صوم ولو قضاه في رمضان اخر جاز وقال ابو حنيفة
لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف لنا ان المقتضي هو الاعتكاف
وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف اتفق كان معتكفا **الخامس** المكان وقد اختلف الاصحاب

كالنهي

وقال

وقال الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة وبالبصرة و
ابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المداين واحتج علم الهدى والشيخ لذلك باجماع الفرقة وبان
الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق وقال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من
الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي والاخرى يختص المساجد الاربعة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال الشافعي والاولى للمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها ونعني به الذي تفرده للصلوة وعندنا الرجل والمرأة سواء لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة
في مسجد البصرة فيجب الاقتصار على ما فعلوه ويؤيد ذلك ما روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل او مسجد الا وهذه الاماكن ثم قد روي
ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المداين وربما كان احتجاج المفيد وموافقيه بما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام لا يرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله او مسجد جامع ومثله روى ابو الصباح عنه عليه السلام عن علي عليه السلام وروى عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله او في مسجد جامع من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن وهو اولى لانه
اقرب الى مطابقة القرآن وابعد من تخصيصه واعتكاف النبي صلى الله عليه وآله وغيره بالمساجد
المذكورة لا يمنع من غيرها واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه
وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده ولو قال
نقتصر على المتفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا لم توجد دلالة على ما زاد عليه اما اذا وجدت والدلالة
موجودة والاخبار الصريحة وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر التي انت فيه **فرع**
قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غيره وما ذكره نذره
وقال الشافعي اذا نذر بالمسجد الحرام لزمه ولو نذر بغيره لم يلزمه وجاز الاعتكاف حيث شاء لنا
ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فوجب ان لا يجزي مع عدمها **مسألة** ولا يجوز

الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا ما روى عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك مسئلة فان خرج لغير عذر بطل اعتكافه لانه
لبث في المسجد للعبادة فالخروج منه مناف له فروع الاول ويبطل بالخروج وان قل وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك محلل في موضع الجواز و
قلنا ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انفرد الثاني يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره
ويده وبعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان ذلك ليس منافيا للاعتكاف فخروجه لا خروج بعضه و
قد روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدخل الي راسه لارجله وهو
معتكف وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي
يبطل بخروجه لانه يمكنه الاعتكاف حيث تقام الجمعة وربما سقط هذا على ما قلناه من ان
الاعتكاف لا يكون الا حيث تقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة لم استبعد جوازه
مع بقاء الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل الا قدر الصلوة والنافلة واجاز بعض اصحاب الحنبلي
يوما لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان يتعين انشاء الاعتكاف
فيه مسئلة قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل
اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب مؤكد والاعتكاف لبث للعبادة فلا يكون
منافيا من العبادة المؤكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا
يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال
حتى تعود الى مجلسك ويجوز ان ياكل ما ياتيه في مجلسه والنهي مختص بالقعود فروع
قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال وقال ابو الصلاح لا يدخل تحت سقف وفي تحريم المشي تحت
الظلال والوقوف تحته عندي توقف وليس المحرم الا القعود تحت ظل وغيره وبه قال في
المبسوط وبعضهم ورد النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا اعرف مستند ما ذكراه الثاني لا يجوز

ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في بيوتها لانها حرمة ليست موجودة
فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية فتطاول
وقتها حتى صار وقت الصلوة من عوده صلى ولم يبطل اعتكافه والا صار ضروريا فيكون معذورا فيه
كالمضي الى الجمعة الثالث يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لا يكون غيره او يتوقف
عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا فلا
يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة وان لم يتعين الاقامة ودعي اليها قال الشيخ يجب الاجابة ولا يبطل اعتكافه
وقال الشافعي يبطل لنا ان الاقامة ودعي اليها مع دعائه الى الاقامة فتتعين الاجابة فلا يمنع منه الاعتكاف
الرابع قال الشيخ يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا
يكون ذلك مبطلا وللشافعي قولان احدهما المنع والابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان
مندوبا الا انه الممكن فعله من غير خروج من المسجد فيكون خروجه لغير ضرورة كما لو خرج ليتصدق على من يمكنه
التصدق عليه داخل المسجد قال الشيخ اذا طلقت المرأة خرجت وقضت العدة واستأنفت الاعتكاف وهذا
يتفرع على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم تشترط الرجوع قال ولو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل
اعتكافه وقضى ما فاته لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فان اخرجه
لاقامة حد او استيفاء حق بطل اعتكافه واستانف وينبغي هنا التفصيل وهو انه اذا لم يكن مضى له ثلثة
فان مضى له ثلثة صح اعتكافه واتى بما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد الاعتكاف ناسيا لم
يبطل اعتكافه وعاد متمما لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما اقسام الاعتكاف
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع
والمندوب ما يتبرع به وفي لزومه بعد عقده اقوال احدها يجب بالعقد كما نقول في الحج وهو اختيار
الشيخ وابي الصلاح الحلبي وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فاذا مضى يومان
وجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة
ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي

والاكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلوة المندوبة وغيرها من
العبادات التي لا تلزم بالشروع ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف
وقد روى ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يقدم زوجها
وهي معتكفة فتهيأ للحق بواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في معتكف
واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف اذا واقع اهله كان عليه ما على المظاهر وفي وجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه
مطلقا والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق الجزء بالكل فيكفي في العمل بها فلا
تكون حجة في الوجوب مع انها اخبار احاد مختلف في العمل بها فلا تكون حجة في الوجوب وربما
نزلناها على الاستحباب تخلصا من الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف ثلثة فهو بعد ذلك بالخيار فان
اعتكف اخرين وجب الثالث ومثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه
ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما
اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر
واما احكامه فمسائل الاولى يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه لانها
عبادة في اثنائها الخيرة فلها اشتراط الرجوع مع العارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة
ايام تفريع قال الشيخ متى اشترط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع
اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام
لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت
شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان
وجب عليه تمام ثلثة ايام وما ذكره في النهاية انسب بالرواية ومحمد على مذهب علم الهدى ان كان
متبرعا ان يرجع متى شاء سواء شرط على ربه او لم يشترط لانها عبادة مبتدأة لا تلزم بالشروع

فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان يشترط التتابع او لا
يشترط وعلى التقديرين فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط فيحصل
من هذا التقسيم مسائل ثمان الاولى عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض
يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه الثانية نذر معينا ولم يشترط التتابع واشترط
على ربه ثم عرض العارض خرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه الثالثة نذر معينا وشرط التتابع
ولم يشترط على ربه فاذا عرض عارض خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا الرابعة نذر معينا
ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن اتم ما يعتكفه الخامس
لم يعين زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم ان كان اعتكف ثلثا اتى بما
بقي والا استانف اعتكافا متتابعا السادسة لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فان
عرض خرج واستانف اعتكافا متتابعا السابعة لم يعين ولا اشترط التتابع ولا اشترط على ربه
فمع العرض خرج واستانفه ان لم يكن حصل له ثلثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك
كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف
والتتابع فيما يبتديه من الاعتكاف فلا خير واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث
للمرأة خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا قضاء الثامنة يحرم على المعتكف الاستمتاع
بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة
يبطل بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس قولان وقال ابو حنيفة ان قبل او لمس فانزل ابطل اعتكافه
وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسده كالجماع
وقياس ابي حنيفة ضعيف لانه من غير جامع فرعان الاول لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه و
به قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل ينافي الاعتكاف فكان عمده كنسيانه ولنا قوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما ذكره من المنافاة لا نسلم مطلقا الثاني يجوز له ان يلامس من غير شهوة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه المسئلة الثانية
يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمتنع ما ينافيه ويدل على ذلك
ايضا ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري

ولا يشتري ولا يبيع **فرع** فان باع قال الشيخ يبطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه
انه لا يبطل كما قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة وحجته قد بيناها في الاصول وضعف مستندها ويحرم
عليه شم الطيب والتلذذ بالريحان وللشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت
قال الشيخ وقيل يحرم عليه كلما يحرم على المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه
وعقد النكاح مثله **الثالثة** يفسد الاعتكاف بما يفسد الصوم لانا قد بينا انه لا يصح الا بصوم
فيفسد بفساد شرطه وتجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله والكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يفسد به ولا
تجب فيه كفارة لجماع ولا غيره ولنا انه زمان تعين للصوم وتعلق بافساده الاثم فتجب الكفارة
فيه بالجماع كما تجب في غيره من الصيام المعين وقد دل على ذلك روايات منها رواية سماعة وزرارة
وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وقد سلف ايرادها قال
المفيد وعلم الهدى تجب الكفارة بكل مفطر تجب به الكفارة في رمضان فان كان المراد الاعتكاف
المنذور المختص بزمان معين كان حسنا وان اراد الاطلاق فلا اعرف المستند
وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث فهي مختصة بالجماع حسب دون ما عداه من المفطرات وان كان
يفسد به الصوم ويفسد به الاعتكاف تبعا لفساد الصوم قال علم الهدى تجب على المعتكف اذا وطئ
نهارا كفارتان سواء كان الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب كفارة واحدة
ولا تجب الكفارتان عليه الا بالجماع في نهار شهر رمضان ولو كان جامع ليلا كان فيه كفارة واحدة
رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف امرأته معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان طاوعته
معتكفة كان عليه كفارتان وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره امرأته في
شهر رمضان وان لم يكن معتكفا يثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر فلا كفارة
عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى افطر باكل او شرب لم يجب على المكره كفارة بدل عن المكره واذا
كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك
الكفارتين في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد
من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين به فقويت الرواية بذلك العمل فلا تعدى

الحكم عن موضع النص **مسألة** لو افسد اعتكافه بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب
لزمته الكفارة ان كان وجب بنذر متعين بزمان وان لم يكن النذر معينا بزمان او كان الاعتكاف متبرعا
به لم تجب الكفارة وان افسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من
المفطرات التي تجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب لو خصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف
اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين
من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز
الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه
قال الشيخ في المبسوط متى مرض المعتكف مرضا او جنونا او اغماء او حيضا او طلبه سلطان يخاف
منه على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره و
يبني على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف
واجبا او مندوبا لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشروط ولم يعطنا الشيخ العلة
فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين ففيه بعد من كونه قياسا محضا قال رحمه الله من مات
قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه
لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه
وما ذكره رحمه الله ان كان دالا على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضاء ما
فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب واخلاه الاداء من الواجب
واجب قال رحمه الله فاذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره
من التفصيل الاول **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود ويقال
حج الناس فلانا اذا اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان
المزعفرا قال الشيخ واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما
كان نظرا الى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وليس شبيه قصد البيت مجازا يلزم ان يكون منه
كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان يخرج عرفة من الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة والاجماع على
كونها ركنا من الحج فاذا الاسلم ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض
على كل مكلف يستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين كافة ويدل عليه قوله تعالى ولله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان
وما روى عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
نصرانيا وعنه عليه السلام قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة
اعمى اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام وتجب حجة الاسلام وجوبا مضيقا وبه قال مالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي
يجب موسعا لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله الحج الى سنة عشر من غير
عذر لنا انه مامور بالحج والامر للوجوب والتاخير عنه تعريض للعقاب لو اتفق الموت فيجب المبادرة تفصيا
للذمة من الاشتغال وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضيق ووجوب حجة الشافعي انه تمسك بالفعل والفعل لا يدل على الاستمرار لعدم
الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على عدمها في نفس الامر ويجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة وعليه
اجماع العلماء ولقوله عليه السلام في جواب السؤال بل لابد وما روى في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام محمول على الاستحباب لان تنزيله على ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة ولا يجب ما عدا حجة
الاسلام الا باحد اسباب ثلثة النذر وما في معناه والاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرط
او بعضها كالفقير والمملوك مع اذن مولاه وسياتي التحقيق في ذلك كله والنظر اما في المقدمات واما في المقاصد
المقدمة الاولى في شرايط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصغير ولا المجنون
وعليه العلماء كافة ولقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام
الصبي المميز وبالصبي غير المميز اما المميز فلانه قادر على الاستقلال بافعاله لكن يشترط اذن الولي
لان الحج يتضمن غرم مال وتصرف الصبي في ماله غير ماض وللاصحاب الشافعي قولان احدهما لا يشترط
لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصوم والصلوة وقلنا الفرق ان الصلوة
لا تتضمن غرامة مال وليس كذلك الحج اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه لم يرتفع قصد حقيقي فيحرم عنه
الولي لما روى الجمهور عن رجالهم والامامية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم

ولك اجر

ولك اجر وكذا المجنون لانه لا يكون اخفض حالا من الصبي الذي لا يميز والولي كل من له ولاية في ماله كالاب
والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولهم ان يحرموا بالصبي وان لم يكن لها ولاية جاز لها ولاية
التي تتولاها واذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه وناب الولي فيما يعجز عنه لما روى
جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم
ويلزم الولي نفقة الزايدة لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وكل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي
فلا يجوز ان يعقد له عقد نكاح ولا ان يباشر الصيد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكل ما يلزمه من كفارة تلزم
الولي اذا كان مما يلزم عمده وسهوه كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما
لا يلزمه لان عمد الصبي خطا والثاني يلزم الولي لان فعله عمدا قال وهو الاقوى وقال في التهذيب كل ما
يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه واما الهدي فيلزم الولي روى زرارة عن احدهما
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وان قتل صيدا فعلى ابيه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وللشافعي قولان احدهما يجب في مال
الصبي لانه فعل لمصلحته وليس بجيد لانه لا مصلحة للصبي في الحج ولا في جناياته ولو حج الصبي او حج
به او المجنون لم يجزهما عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى ذلك الجمهور برجالهم عن النبي صلى الله
عليه وآله واهل البيت عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم
كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين بالغا اجزاه على تردد لانه زمان يصح انشاء
الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة واجاز في العبد
ومنع مالك فيهما الشرط الثالث الحرية فلا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء ولو حج باذن
المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك وبه قال داود وقال باقي
الفقهاء يصح والمولى فسخه لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز صرفها في غير ما ياذن فيه
واذا اذن له صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق اهل
البيت عليهم السلام روايات منها رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر
حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن ام الولد احجها مولاها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها

قال نعم **فروع الاول** اذا اذن له مولاه لم يكن له منعه ولو لم يتلبس كان له منعه قبل التلبس فلو اذن
ورجع فان علم العبد قبل التلبس لم يحرم له ولو تلبس كان باطلا وان لم يعلم ففي انعقاد احرامه تردد قال
الشيخ الاولى انه يصح وله ان يمنعه لان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يحصل و
الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه كذلك والامة المزوجة لمولاها منعها ولزوجها فلا يصح
احرامها الا باذنهما لان لكل واحد منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب مطلقا او مشروطا ولم يؤد
بعضه او هاياه المولى امكن ان يبادر في ايامه ولا يتوقف على اذن المولى اذا انقضى الحج فيها ولو احرم
من غير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا ولو كان عتقه قبل الوقوف او بعده ثم يجب ان ينشئ
احراما ولو كان قبل احد الموقفين ولو احرم باذنه ثم اعتق قبل احد الموقفين صح حجه واجزاه عن
حجة الاسلام لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ولما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد
فاته الحج ويتم حجه ثم يستانف حجة الاسلام فيما بعد ولو افسد حجه المأذون فيه ثم اعتقه مولاه
قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام وان كان بعدهما اتم
حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنه **فرع** قال الشيخ يبدا بحجة
الاسلام قبل القضاء ولو بدا بحجة القضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو
قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا ويمكن ان يحتج له بان مع تزاحم الفريضتين يكون حجة الاسلام
اولى لان وجوبها فرض بنص القرآن والاكد كالقضاء واما انه لا يجزي عن احديهما فلان حجة
الاسلام اذا كانت متقدمة على القضاء فاذا نوى القضاء لم يصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم
ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لانه بعتقه
ساوى الحر لو افسد حجه قال وجنايات العبد في احرامه لازمة له لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه وليس
ما ذكر الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته
ودل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن
عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه
فاذا فرضه الصيام فان ملكه فالجزاء الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه

ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصيام
لانه دخل في الحج باذنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه **الشرط الرابع
والخامس** الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من
الاجرة بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حجه وكفاه التمكن من المشي و
ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكا او استيجارا **وهنا مسائل
الاولى** من لا راحلة له ولا زاد وليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فسر السبيل بالزاد و
الراحلة ولانه عليه السلام سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فيقف الوجوب عليه ولو حج ماشيا
لم يجزيه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة
فمع عدمها يكون متبرعا بما لم يجب عليه فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد وينبه على ذلك روايات
عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا
احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج **الثانية** لو بذل له الركوب والزاد
وجب عليه الحج مع استكماله وبقية الشروط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدم
حاجا وتوصل معه ودل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت
ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة
فقال بل هي حجة تامة ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال نعم قضى حجة الاسلام
وهي تامة وليست ناقصة وان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب
وهو غير لازم **الثالثة** لا يباع في ثمن الراحلة والزاد داره التي يسكنها ولا خادمه ولا ثياب
بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه فيكون الاستطاعة من مال زائد عليه
تفريع ان كان ماله دينا على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا
او على جاحد او مانع قوي او كان مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة ليست حاصلة ولا يجب

ان يستدين للحج ولو كان له من يقضي اذ الركن له مال يمكن القضاء عنه ولو كان لولده مال لم يجب عليه
الحج باعتبار مال ولده صغيرا كان او كبيرا لان ملك الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مال الوالد
وفيه رواية بجواز ان يحج من مال ولده وليست معتمدة الا ان ياخذ قرضا ويكون له ما يقضي
ولو كان له مال فقدر ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال
الشافعي يقدم النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع الدعوى
في الموضعين ولو حج عنه غيره من يستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد و
الراحلة ما يمون به عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهو حق للادمي سابق على وجوب
الحج فيكون مقدما ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام قيل له ما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله
اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم **الشرط السادس** امكان المسير و
يدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا المعضوب الذي لا
يستمسك على الراحلة ولا من منعه عدو او سلطان وعلى ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع
هذه العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم
يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومثله روى ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **فروع الاول** تخلية السرب
ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم على انفسنا وان يتسع الوقت لادراك المناسك ولو ضاق
الوقت لم يجب في ذلك العام وان يحصل الالات التي يحتاج اليها فيه ولو كان هناك رفقة يحتاج
في اللحاق بهم الى حمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يضعف عنه لم يجب عليه تكلفه **الثاني**
لو كان له طريقان احدهما مخوف سلك الاخر طال او قصر اذا لم يقصر عنه نفقته وكان وقته متسعا
ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه **الثالث**
لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم تحصل والاقرب ان كان المطلوب
مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان ذلك كاثمان الالة ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف
العدو به لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة **الرابع** طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة

الظن بالسلامة ولو غلب العطب لم يجب **مسألة** لو استطاع فمنعه مرض او كبر او عدو ففي وجوب الاستنابة
قولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية تسقط مع العجز ولا تدخل النيابة فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط
بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة وبه قال مالك وقال الشيخ يجب ان يستنيب من يحج عنه وبه
قال الشافعي واحمد لنا ما رووه وروى الاصحاب عن علي عليه السلام انه يقول لرجل لو اراد الحج فعرض
له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا
يحج عنه ولانه فعل يصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه يجب ان يستنيب فيه كما في دفع الزكاة قال
الشيخ ولو زال العذر وجب ان يحج عن بدنه لان ذلك كان عن ماله ولو مات ولم يتمكن اجزأت عنه **مسألة**
الرجوع الى الكفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي قدمناها وما زاد منفي بالاصل السليم عن
المعارض ويدل على ذلك ايضا قول ابي عبد الله عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعواه الاجماع مع
وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط ضعيف **مسألة** الاعمى يجب
عليه الحج وبه قال الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يقوده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه
فلا يلزمه فرضه كالزمن ولنا قوله عليه السلام من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر
فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ولان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة
فمتى وجدهما فهو مستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لا نسلم فانه مع سؤاله
يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر فانه لا يعرف مواضع المناسك بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك
على الراحلة **مسألة** الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال [illegible] هو شرط لانه
لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب وقلنا يمكنه الاداء لان تقدم الاسلام
ممكن منه واذا كان الشرط ممكنا لم يمنع المشروط **فرع** لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك يبطل الحج كانه لم يحج وكل فعل حبط وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده يدل على ان
اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول
ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب

لكل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ولان الله اوقعها على الوجه المشروع فيكون مجزية ولو احرم
ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنى عليه لما قلناه وللشافعي قولان مسئلة الشرايط المعتبرة في الرجل معتبرة
في المراة ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تسافر المراة الا وليس
معها محرم وقال الشافعي ليس شرطا في الوجوب وهو شرط الاداء وقال الشيخ هو في المذهب لا في الواجب لنا
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال
فلا يعتبر فيهن زيادة على الرجال ويدل على ذلك روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس ومثله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه عليه السلام قلت المراة تاتيني
ليس لها محرم فاحملها فقال المؤمن محرم المؤمن فاذن يكفي وجود الرفقة المامونة ونهيه عليه السلام
ان تسافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب او مع عدم الامن مسئلة اذا اجتمعت شرايط الوجوب
فحج ماشيا اجزاه والحج ماشيا افضل الا ان يضعف عن العبادة لان شرط التمكن من الزاد والراحلة وجود
الشرايط لا الركوب نفسه وقد اختلفت الروايات في الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما ما
ذكرناه من التفصيل مسئلة اذا استقر الوجوب ومعناه ان يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على ايقاعه
كاملا قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا
يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريدة عن ابن عباس ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وخبر الخثعمية فانه دال على كونه دينا
واذا ثبت انه دين قضي من اصل التركة كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان
تطوعا فمن ثلثه ومن اين يحج عنه الافضل من بلده ولو حج عنه من ميقات جاز ولو قصر ماله حج
عنه من اقرب المواقيت وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض اصحابنا لا يجزي الا من بلده
ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر اخبارنا ورواية اصحابنا ولنا
ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا تكون المسافة معتبرة ولان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا

يقصد

يقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ودعوى المتاخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك
على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ومعن مصيره الى قوله الكلام في النهاية ليس صريحا فيما راه ثم اكد ذلك
بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ويلزمه نفقة طريقه فمع الموت النفقة لازمة وما
ذكره ليس بشيء لانا لا نسلم انه يجب ان يحج من بلده بل لو اتفق المحجوج عنه بعض المواقيت او
استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل على ان الانسان يجب ان ينشئ حجة
من بلده فدعواه هذه مغلطة فاربته عليها اشد غلطا مسئلة اذا عجز عن الحج بنفسه وماله فقدر
ان يحج مستطيعا لم يجب عليه وقال الشافعي يجب ان يحج ولده ان كان مستطيعا وله في الاجنبي قولان
لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا فلا يتحقق الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب
الحج فقال الزاد والراحلة مسئلة من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطيع لم يجب ان يحج عن غيره
ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة وجب له النيابة وان كان صرورة وقال الشيخ لا يحج عن غيره
وله ان يتطوع عن نفسه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يحج عن غيره وان يتطوع عن نفسه
وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد
عما وجب عليه سواء كان الواجب حجة الاسلام او عن نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم
بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال احمد لنا ان حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز ان يعدل
الى ما يمنع من اداء الفرض المضيق ولان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال احججت فقال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ويدل على ذلك ايضا ما روي عن ابي
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن
نفسه ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه مسئلة لا تحج المراة تطوعا الا
باذن زوجها ولو احرمت مبادرة كان فاسدا ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا المعتدة عدة رجعية
اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق فلا يجوز لها الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان واما
الواجب فلا يعتبر اذنه فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له منعها لان الحج على التراخي
وحق الزوج معجل لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوجة وللزوج الرجوع
في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع او راجع فيقف على الاذن ويدل على ما قلناه

ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول
لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب
زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها
والجمع بينهما ان تحج في الواجب دون الندب ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها فان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها و
اذا كانت العدة بائنة جاز ان تحج واجبا وندبا وليس للزوج منعها لانقطاع العصمة بينها و
بينه ويدل على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة
مسئلة اذا نذر غير حجة الاسلام ابتداء لم تداخلا اتفاقا منا ولو نذر حجا مطلقا وحج بنية النذر فيه
وجهان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في النهاية والآخر لا يجزي احدهما عن الاخرى وبه قال في الجمل و
المبسوط والخلاف وجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت أرأيت ان حج عن غيره و
لم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي ذلك عن مشيه قال نعم وجه الاجزاء انهما فرضان متباينان
مختلفان فلم يجز احدهما عن الآخر كما لو كان عليه حجة القضاء وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام
قال الشيخ لا يجزي حجة الاسلام عن النذر مسئلة لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق
العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولما روى رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش واما ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله من انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز فلا يعم
ويقوم في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر في المعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان
الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الآخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف
الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلو ركب طريقه اختيارا اعاد لانه اخل بالصفة المشترطة
فان ركب بعضا قال الشيخ قضى ومشى ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة

المشترطة

المشترطة وهو اجود ولو عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق
هديا قال المفيد لا لعجزه عن نذره فلا يحتاج الى جبر وقال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما رووه ان
النبي امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا وعجز قال فليركب
وليسق الهدي اذا عرف الله منه الجهد واوجب الهدي الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين
واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه اخل بواجب في الحج فيجبر بالهدي واقله شاة والذي
يلوح هنا انه ان ركب مع القدرة قضى ويكفر ان كان الزمان معينا وان كان مطلقا اتى به فيما بعد والكفارة و
ان ركب مع العجز لم يجبره بشيء وحجة ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر بالهدي
لان المشي ليس من افعال الحج فلا يوجب جبرانا ثم لو كان خللا في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بل وجود الجبران
موقوف على الدلالة ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته
بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر والوجه ما مضى
مسئلة المخالف اذا حج ثم استبصر لم ينقض حجه الا ان يخل بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة
الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل عمل عمله في حال ضلاله ثم منّ الله عليه فان الله يأجره عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها واما الصلوة والصوم والحج فليس عليه قضاء قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد
لانه لم يأت بالحج على الوجه المخلص للعهدة والمراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به يبطل
الحج او ما يعتقده الضلال بدينا الاقرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل
وان لم يجب روى ذلك عمر بن اذينة قال بعثت الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته أعليه حجة الاسلام او قد قضى حجه قال قد قضى حجه فريضة الله والحج
احب الي القول في النيابة في الحج الاستيجار للحج جائز وتبرأ ذمة المحجوج عنه اذا كان ميتا
او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا اتى وقع عن الاجير وللمكري ثواب النفقة
فان بقي معه شيء يلزمه رده فاما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لنا الاخبار المتقدمة
واخبار اهل البيت كثيرة جدا ويشترط في النايب الاسلام لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح
من الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النايب يقوم مقام المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح

النايب عنه قال الشيخان لا ينوب من مخالف في الاعتقاد الا ان يكون اباه وربما كان اعتمادهم الى تكفير من خالف
الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم
بالدليل ونقول اتفقوا انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب ان يقال لا
تصح النيابة عن الناصب ونعني به من يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت عليهم السلام وينسبهم الى ما
يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخان ويحج عن الاب
المخالف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا ولست ادري الاجماع
الذي يدعيه اين هو والتعويل انما هو على النقل عن الايمة والمنقول عنهم خبر واحد لا غير يعمل به عند الجماعة
وهو يتضمن الحكمين معا فقبوله في احدهما دون الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات تفرد بها مسئلة
ولا تصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب ولانه متصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي
غير المميز وليس للولي ان يحرم به نايبا عن غيره لانه لا حكم لنيته للولي الا في حق الصبي على الاتفاق فلا يتعدى
في غيره وفي الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا تصح نيابته لان حجه انما هو تمرين
والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا لانه يقع موقعا للثواب له ويدل على ذلك قوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النايب عن المنوب عنه وتعيينه بالذكر او
بالقصد لانه لا ينصرف النايب الى المنوب عنه الا كذلك ولا ينوب من وجب عليه الحج وقد سلف البحث فيه
وينوب من لم يجب عليه وهو اتفاق لكن على الكراهية وتصح نيابة المراة عن المراة وعن الرجل لتساويهما
في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم تكن وللشيخ قولان احدهما المنع اذا كانت صرورة وبه قال في
التهذيب والاستبصار والنهاية لما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما تصح فيه النيابة
والمراة لها اهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جايزة ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تحج المراة عن اخيها واختها وابيها وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب عن خبر المفضل الطعن في سنده فان
مفضل المذكور ينسب الى الغلو وهو ضعيف جدا فلا ينهض ايضا الى ما يتفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهة
ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة

حجت

حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهية ولو قال ان ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل
اضعف منه مسئلة اذا مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك
لم يجز واختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في الخلاف وذكر انها منصوصة لاصحابه لا
يختلفون فيها وتارة كما قلناه وبه قال في النهاية والتهذيب وقال اصحاب الشافعي ان مات قبل ان
يفعل شيئا من الاركان رد وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء
الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا بكمال اركانه فلا تبرا الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل فيما اذا احرم
ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب ولما رواه بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد
اجزات عنه حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في حق نايبه لان فعله كفعل المنوب عنه
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل
دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي
عن الاول فيبقى معمولا بمقتضى الاصل فيما عداه تفريع قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يستعد منه
الاجرة ولا شيء منها وان مات قبل ان يدخل الحرم تردد في الاجرة فتارة قال يستعاد منه لان الاجارة
وقعت على افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما
بقي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقال هذا اقوى مسئلة ويأتي النايب
بالنوع الذي وقعت عليه الاجارة مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو
المحكي عن علي بن رياب وقال الشيخ اذا استاجر للقران فافرد لم يصح وكذا لو استاجره للتمتع فقرن
او افرد او استاجره للافراد فتمتع جاز لانه عدل الى الافضل ولو قرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة
وزيادة ولعله تمسك بما رواه ابو بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير لنا ان الاجارة تناولت حجا معينا فلا تكون
متناولة لغيره وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب والقصد به الاجر فيعرف الاذن من قصد
المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وقال الشافعي ان علم منه التخيير اجزا وان لم يعلم [illegible]
والحج للمستاجر وعلى الاجير دم لاخلاله بين الاحرامين وفي رد الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان والذي يناسب
مذهبنا انه اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون المنوب عنه بنية

النايب ولا يستحق اجرة لانه عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به مسئلة ولو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزا لانه اتى بالمقصود بالاجرة فيكون مجزيا اذ لا اثر للطريق في الحج ويستحق كمال الاجرة ان تعلق الغرض بها فعدل الى غيره صح الحج وابرا الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس وقال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل مسئلة ولا يستنيب النايب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم تنعقد الاجرة نعم لو استعان بغيره في الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستاجر الاول واما رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس فهي شاذة وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا يعمل بما يتفرد به خصوصا عن الرضا عليه السلام فان تغيره في زمان الرضا عليه السلام فان تغيره في زمان الرضا عليه السلام ويمكن ان يحمل على ما اذا اعلم من قصد المستاجر الاول الاذن او تحصيل النيابة مطلقا من دون العقد الى حجة بنفسه مسئلة لا يجوز للاجير ان يوجر نفسه للنيابة عن اخر في السنة التي استوجر فيها الا ان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره و يجوز لو استاجر مطلقا او في عام اخر مسئلة قال الشيخان واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يودي فيها الحج الا ان يضمن العود لادا ما وجب اما قولهما يرجع عليه بالمتخلف فصواب اما قولهما الا ان يضمن العود الى ادايه فليس بجيد لان العقد يتناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر والمستاجر على ذلك جاز مسئلة لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غايبا جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطاف عن الرجل وهو غايب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال و يجوز لو كان مريضا لا يستمسك الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف بالقدم شرطا بل الطواف راكبا كطواف الماشي وقد كان النبي صلى الله عليه وآله

يطوف

يطوف على راحلته ولا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق المحمل انا في جانب والخادم في جانب وطفت بها طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزا عنك اما من ليس قادرا على الطهارة كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وقد روى معوية بن عمار قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه فمن لم يجمع الوصفين يعني الحضور والتمكن من الطهارة فلو حمل انسانا وطاف به كان لكل منهما طواف وان كان كل متمكن من السعي بنفسه وقال الشافعي لا يجزي عنهما و يجزي عن احدهما لنا ان القصد بالطواف حاصل في كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يويد ذلك ولو حج عن ميت متبرعا برى الميت لان الحج مما تصح فيه النيابة ولا تفتقر صحته الى المسئلة ولا الى العوض فاجزا المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن ابي عمير قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله رجلا او اجزا عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستاجر لانها عقوبة على جناية او ضمان في مقابلة اتلاف فتختص الجاني ويستحب له ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن يدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف ويدل على ان ذلك على الاستحباب ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن غيره يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنايب ان يعيد ما فضل معه من الاجرة عن مونته ليكون قصده بالنيابة القربة لا العوض ويدل على ان ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجير مع فعل ما استوجر عليه ويويد ذلك رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شي فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها شي ايردها قال لا هو له ويستحب ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمومن ورفق

ور
بن عبد الله

ور
الكبير

به ويستحب ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية وقد سلف بيان ذلك ويكره ان
تنوب المرأة الصرورة وقد سلف **مسائل الاول** من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف
الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للورثة فيكون ما جرت به العادة
كالمنطوق به وهو الادنى من اجرة المثل **الثانية** لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة التكرار
فان عين اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا في
الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر
ولم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لان القدر المتيقن **الثالثة** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة
بشيء معلوم فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر
الممكن ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة
عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى
عالم بذلك **مسئلة** لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت ولا يستحق الوارث الا
ما فضل عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن
رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
مسئلة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته و
المنذورة من الثلث وقيل يخرجان من اصل المال لتساويهما في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ محتجا
بما روى ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في
شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان
ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك
مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه
قال الشيخ في التهذيب يحج الولد على الاستحباب لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجنه فعافى الله الابن ومات الاب قال الحجة على الاب يؤديها عنه
بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه **تتمات** ليس من شرط الاجارة

جعلی

تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت متعينة لكل جهة ولا يجوز عندنا الاحرام
قبلها ولا بعدها فهي غنية عن التعيين **الثانية** لو قال حج عني بنفقتك كانت الاجارة باطلة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها الاجارة **الثالثة**
لو قال له اثنان حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة صح لانها طاعة تصح النيابة فيها
فكما تصح النيابة فيها عن واحد يجوز عن اثنين ولا كذا لو كان حجتين واجبتين او استأجراه ليحج
عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نوى لهما انقلب اليه ولنا ان الحج عبادة تفتقر الى النية ولم
ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه وقد روي في اخبارنا كما قال الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يشرك في حجه الاربعة والخمسة فقال ان كان صرورة فلهم اجره ولا يجزي منهم عن
حجة الاسلام والحجة للذي حج **الرابعة** لو احرم عن المستأجر ثم افسد حجه فان قلنا من حج عن
نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستأجر باتمامها والقضا
في القابل عقوبة ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان الجميع لازما
للنائب ولا يجزي عن المستأجر وتستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين و
قد فات وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضا لانها تجب على الفور
ويمكن ان يكون يقال الحجة الثانية مجزية عن المستأجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة كما تجزي
عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت عليهم السلم والاخر يخرج بغير
مستند الى رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج
عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلي بشيء يفسد حجه عليه حتى يصير عليه الحج
من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت ان الاجير ضامن للحج قال نعم وينبغي ان يكون
العمل على هذا **مسئلة** اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استأجره لم ينعقد الاحرام عنهما
قال الشيخ ولا عن واحد منهما لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه وعن من استأجره
لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد منهما لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه
ولم تصح النية التي نواها فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد عنه دون المستأجر لانه لم
يصح عنهما فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وروي بما قاله الشافعي سعد

بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اذا نوى الحج عن نفسه وعنهما فهو يجزي عنه وتستحق
هي ثواب الحجة وان كان لا يسقط عنها الفرض ولو استاجره فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا
لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستاجر تردد وقد روى ما يدل على وقوعه عن المستاجر روى
ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى الاجير حجة يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب
المال مسئلة لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف يكون صحيحا وقال الشافعي الاجارة باطلة
وتردد الشيخ في المبسوط والوجه البطلان لجهالة العمل ومع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل و
كذا لو قال من حج عني فله دينار او عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل جعالة في دفع ايهما شاء وقال
الشافعي الاجارة باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب مسئلة لو استاجر الصحيح من يحج عنه الواجب
لم يصح ولو استاجر للتطوع صح وبه قال ابو حنيفة وقال الاصحاب يستاجر لفرض ولا لنفل لانه عبادة
بدنية فلا يقوم بها الغير مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة يصح فيها النيابة فكان الاستيجار لها
جائزا وكذا يجوز ان يستاجر المريض من يحج عنه تطوعا لعين ما قلناه مسئلة لو احرم النايب
عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما لا يستحق لها
لان النبي صلى الله عليه واله سمع ملبيا عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولنا ان ما
فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية
الاولى فلا يصح نقلها واذا لم يصح نقلها انعقدت الحجة لمن بدا بالنية له فله الاجرة لقيامه بما شرط
عليه مسئلة من مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما
ما يقوم بهما وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل الحج وعلى الدين بالحصة وللشافعي اقوال احدها
كما قلناه والثاني يقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا ضرورة لله والثالث يقدم دين الله لقوله
عليه السلم دين الله احق ان يقضى ولنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة
عليهما مسئلة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان للعبد
اهلية الحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة وكما يتناول الحر فانها
تتناول العبد مسئلة من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر يبدا بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر
قال الشيخ لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم تصح
حجة النذر فصار كما لو تجرد احرامه عن النية وكذا لو كان المستاجر معضوبا وعليه حجة الاسلام و

النذر واستاجر بحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه مسئلة اذا استاجر ليحج
عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يقع عن احدهما سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال
الشافعي ان كان حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستاجر والوجه انها تقع سواء
كان المستاجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما بيناه من جواز النيابة عن الحي ويبطل ما قاله الشيخ
بان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه
مسئلة اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج بالنيابة ويبقى
المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا مسئلة اذا فاته الوقوف فان
تفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويستعاد والاقرب ان يكون له من الاجرة التي وقع عليها
العقد بنسبة ما وقع من الافعال ويستعاد ما بقي مسئلة المعضوب اذا كان عليه حجة
الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد بحجة في العام الواحد لانهما فعلان
متباينان وليس بينهما ترتيب فيجزي فعل كل واحد عما استوجر له وليس كذلك لو اراد حجا على
المكلف الواحد مسئلة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان العمرة
اما ان تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدا بالحج والاول التمتع والثاني الافراد ثم الافراد
اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم والاول قران والثاني افراد ويدل على ذلك ايضا ما
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله والفضل فيها ومنصور بن الفضيل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سايق الهدي وحاج مفرد
للحج مسئلة لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة
المبتولة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا احرم في غير اشهر الحج وطاف اقل من اربعة
اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج
فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وقد وجد في غير اشهر الحج
والعمرة داخلة فيه لقوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك من
روايات الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون متعة الا في اشهر الحج
مسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عم

وقال في المبسوط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة
وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى آخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح ان
يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام
بالحج فيه ويختلف ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات
الوقوف بعرفات الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فعند ذلك يصح انشاء
الاحرام ويدرك الحج وسياتي تحقيق ذلك والنية شرط في احرام العمرة وبه قال الشافعي لنا انه
عبادة فتفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص ببعضها الا بالنية ويجب ان تكون
مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل ان تكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل لنا
ان الاحرام عبادة تفتقر الى النية فلا تصح مع عدمها ولا تقع العمرة متمتعا بها حتى ياتي بالحج بعدها في
عام واحد لما رواه سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون في
اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر
ولا خلاف في ذلك ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف اتمتع قال ياتي الوقت فيلبي
فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد وافضل المسجد
تحت الميزاب او مقام ابرهيم عليه السلام روى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد
احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية فاصنع ما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
واذا كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل وادخل
المسجد حافيا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في
دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل الوقت
لانشاء حج التمتع يوم التروية والمجزي ما يعلم انه يدرك معه الوقوف وتقديمه جائز روى زرارة بن
اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام المتمتع له ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام
وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي قلت وما
هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة مسئلة ميقات حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها

اختيارا

اختيارا لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة
بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق وسيأتي انه لا
يجوز تجاوز هذه المواقيت اختيارا واذا احرم من غير الميقات وجب العود اليها ليحصل الاحرام المشروع و
لو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان امتنع مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع الرجوع
فوات الحج مسئلة لو دخل مكة متمتعا وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرف انه اذا انتقل بنيته
الى الافراد ادرك الوقوف المجزي وجب نقل نيته الى الافراد واذا اتم حجه اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا
الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الحج نقلتا حجهما الى الافراد واتيا بالعمرة بعده
لان التمتع انما يلزم مع الاختيار ويسقط لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها رواية
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ورواية اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج
الى عرفات قال تصير حجة مفردة وهكذا انما يكون اذا علمت انها لا تطهر مع بقاء وقت الوقوف
ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من
احرامها وتلحق الناس فلتفعل مسئلة التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره
مع الاختيار وهو مذهب علمائنا والمشهور عن اهل البيت عليهم السلام واطبق الجمهور على خلافه لنا
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم
ذلك غيره وقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وهو امر لمن كان معه ممن دخل
مكة واكد ذلك من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة قال انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما رواه زرارة عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام ذكر حاضري المسجد الحرام فقال لاهل مكة ليس وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك
فرضهم وجب ان لا يجزيهم الا خلافه بما فرض عليهم مسئلة حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله
وبين مكة ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي الا انه مسافة القصر وقال الشيخ
من كان بين منزله والمسجد اثنى عشر ميلا من كل جانب لنا ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

وقال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كابد ودخول مكة هو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد
الحرام وليس لهم متعة وروى عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل سرف ولا لاهل مر متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا فاذن ما اعتمده الشيخ نادر لا عبرة به ولو حج هؤلاء
بالتمتع لم يجزيهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى الجميع ما تقدم وحكي عن بعض فقهاء العربية انهم
قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه الى الجميع لكن
هذا تام فايدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما ذكرناه واما
الافراد فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه الثلثة بمنى ثم يعود
الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك يأتي بها من خارج الحرم
وهذا القسم والقران والافراد فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي اجزائه
قولان احدهما لا يجزي وهو مذهب ابو حنيفة واحد قولي الشيخ والثاني يجزي ولا دم وهو القول الآخر
للشيخ وبه قال الشافعي قال لان التمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية وقد سلف احتجاج المانعين
من اجزائه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قلت لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وحجة الشيخ ضعيفة لانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام للحج من ميقاته
واوقع مكانه العمرة وليس ما اتى به مما يجب له لا يجزيه وشروط الافراد النية لما قلنا في نية التمتع
وان يقع في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته وعليه اتفاق العلماء وان يقع في
الميقات وسنبين المواقيت فيه او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات واما
القران فهو ان يضم الى احرامه سياق الهدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي واطبق
الجمهور على خلافه وقالوا القران ان يحرم بعمرة وحج معا لما روي عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في

حجة ولقوله صلى الله عليه وآله اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة لنا ما روى عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده
الى ابي شيخ قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن ابي سفيان فقال انشدكم
الله عن اشياء فكلما قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى من جمع بين حج وعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن وما يروونه عن معوية وان كان
عندنا ليس بحجة لكنه عند اصحاب الحديث منهم حجة ثم هو يطابق ما نقله الاصحاب عن اهل البيت
عليهم السلام ولان الاحرام بالحج او العمرة يستوعب افعال الاحرام كلها فلا يكون للاحرام بالآخر فايدة ومن
طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا
يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند المقام وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس
افضل من المفرد الا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب عما ذكروه
منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد لكان النبي صلى الله عليه وآله كذلك
لكن النبي صلى الله عليه وآله لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا وسمي قارنا لانضمام الى احرامه سياق الهدي
ويدل على ذلك ما رووه في صحيح الحديث عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله بحج ليس معه عمرة
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج في حجة الوداع لاربع او لخمس بقين من ذي الحجة مفردا للحج وساق مائة بدنة
واما الرواية الثانية فيجوز ان يكون امر المحمد بعمرة في حج واراد به التمتع لانه عليه السلام يقول دخلت العمرة
في الحج هكذا وشبك بين اصابعه واراد عمرة التمتع لانها في ازمنة الحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويدل
على هذا المعنى روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او
اربعا وستين ثم اتى مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم قال
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبرئيل واومى

بيده الى خلفه يأمرني ان امر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال عليه السلام
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين
اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن صفوان عن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج **مسئلة**
لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج
ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما بعمرة متمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز
نقلها الى الافراد وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما لغير ذلك
فلا واجاز الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وادخال العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد على قولين
احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في القديم والاخر المنع وهو الجديد للشافعي اما جواز نقل التمتع
الى الافراد مع الضرورة فجائز اتفاقا وكان فعله عايشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله عليه السلام من لم يسق
الهدي فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل ولانه لو احرم بحج لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز
صرف احرامه الى عمرة **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان
اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم
وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه
شيء لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا بموضع الدلالة اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم
له باجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط
لنا ان الدم يستقر باحرام الحج فلا يسقط عند استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى
الى الميقات ثم منه الى عرفات **مسئلة** من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد
واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل وبه قال جماعة من الصحابة لان النبي صلى الله
عليه وآله حج قارنا وهو لا يختار من القرب الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه الافراد افضل
لنا قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة تأسف
على فوات العمرة ولا يتأسف الا على فوات الافضل ولان المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين
في الوقت الفاضل ويتنسك بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما يأتي به في

اشهر

اشهر الحج افضل ويدل عليه ذلك من روايات اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتعة والله افضل بها نزل القرآن وجرت السنة وعن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله بن سنان قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي فقال لم فعلت ذلك التمتع بالعمرة الى الحج ومن
افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
الهدي وكان يقول ليس يدخل شيء افضل من المتعة وجواب ابي حنيفة انا لا ننكر ان النبي
صلى الله عليه وآله لا يعدل عن الافضل لكن لا نسلم ان المتعة كانت مشروعة قبل احرام النبي
صلى الله عليه وآله اذ المشهور نزولها بعد دخوله مكة سائقا للهدي ومنعه من التمتع سوقه الهدي
وامر من لم يسق الهدي ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه وعندنا ان النبي صلى الله
عليه وآله حج قارنا على ما فسرناه في القران لا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوا **مسئلة** اذا اتم
المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله
الشيخ وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء ساق هديا او لم يسق
وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستأنف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ
من مناسكه لنا على الشافعي قوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل فشرط في التحلل عدم السياق
وعلى ابي حنيفة ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا يمكن
تجديد احرام حاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل وعلل ذلك بانه ساق الهدي وقال
لا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** واذا ساق استحب ان يشعر ما ساقه او يقلده
ان كان من الابل وقلده ان كان من البقر او من الشياه وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة
الاشعار لانه مثلة وبدعة وتعذيب الحيوان ولم نعرف تقليد الغنم لنا ما رواه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله دعى ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما
رواه عروة بن مسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان بذي
الحليفة قلد الهدي واشعره وروى جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما
مقلدة وعايشة ان رسول الله عليه السلام اهدى غنما مقلدة ومن اخبار اهل البيت روايات

منها رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي
باركة تشعر من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر
بدنة فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت بدن كثيرة فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن
وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو
بمنزلة التلبية قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير ولطخ صفحته بدم اشعاره والتقليد
ان يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البدن قال تشعر وهي باركة تشق سنامها الايمن وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام
ومعوية بن عمار قال تقلدها نعلا قد صليت فيها مسئلة يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما
على المضي الى عرفات لضرورة ولغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ وربما انكر ذلك
شاذ منا استنادا الى وجوب الترتيب واعراضا عن النقل واطبق فقهاء الجمهور على المنع من التقديم
قبل الوقوف وقال الشافعي وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم
النحر قبل الزوال ولو اخر لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم
لنا على جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي له من النقل فيكون جائزا ولان
قصد البيت اهم نسك الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي ثبوتهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك
في حج التمتع لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم
فائدة ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال والله هو سواء عجله او اخره
ولو قيل الرمي واجب بالاجماع منفاد عواه واحلنا على محله والشيخ استدل على جواز التقديم
باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعا على خلافه ولو قيل لا نسلم دلالة الحديثين على موضع النزاع
لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال
عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق وبعدها مما يتضمنان التسوية التعجيل قلنا الدليل
على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان كنت

ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت و
تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام سألته عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا
انما طواف النساء بعدما يأتي منى وقول ابي حنيفة يلزمه دم بالتاخير عن ايام التشريق دعوى
مجردة عن برهان لان وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرانا وكلاهما منفي هنا الا انا لا نسلم ان
التاخير عن ايام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسنبين تحقيق ذلك فيما
بعد واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه اختيارا ويجوز ذلك مع الضرورة اما لمرض
مانع او خوف حيض او عدو واما المنع مع الاختيار فعليه اتفاق العلماء وروى ابو بصير
قلت رجلا كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف
قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان ايجاب
التاخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر وهما منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات
منها رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ورواية ابن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين
فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من سعيهن واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض
فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت
بقية المناسك وهي طامث ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المتمتع قال يهل بالحج ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال
لا باس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدنا بحال الضرورة توفيقا بينه وبين الاحاديث
المتضمنة لها وللتسليم للحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الاحاديث
مسئلة واذا طاف المفرد او القارن او المتمتع مع الضرورة جدد التلبية ليبقى على احرامه
ولو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قاله الشيخ ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وروى الجمهور في الصحيح عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا

والمروة فقد احل وهى عمرة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
عبد الله عليه السلام قلت انى اريد الجوار كيف اصنع قال تخرج الى الجعرانة وتحرم بالحج قلت اقيم الى يوم التروية
لا اطوف قال اذا دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا والمروة
احل قال كل ما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن كذلك المفرد يعقد ان ما احل من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناه اذا قد
ما طوافهما وهما على احرامهما فكلما طافا عقدا الاحرام بالتلبية وفى بعض الروايات انما يحل المفرد دون
السايق روى ذلك يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابى الحسن عليه السلام قال ما طاف بين
هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدى وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية
لا بمجرد الطواف والتسوية لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى ويستضعف الروايات المتضمنة للاحلال
من غير نية التحلل ولا قصد العمرة وكيف كان فتجديد التلبية اولى تخرجا من الخلاف مسئلة
قال علماؤنا المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبى بعد طوافه ولا
بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء
الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة من ان النبى صلى الله عليه
وآله امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة فطافوا
وسعوا واحلوا وسيل عن نفسه فقال انى سقت الهدى ولا ينبغى لسايق الهدى ان يحل
حتى يبلغ الهدى محله وروى ذلك جماعة منهم جابر وعايشه واسما بنت ابى بكر قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدمنا
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدى فليحل فاحللت وكان مع الزبير
هدى فلم يحل فلبست ثيابى وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان اثب
واما النسخ الذى يدعونه فمنسوب الى عمر ولا يجوز ترك ما علم من النبى متواترا وقد رووا
فى الصحيح عن ابى موسى قال كنت ممن امر فى رسول الله صلى الله عليه وآله ان اجعل ما اهللت به
عمرة فاحللت بعمرة وكنت افتى بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذى بلغنى انك
احدثت فى النسك فقال ان اخذ بكتاب الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب

بالرأى

ان النبى صلى الله عليه وآله امر بفسخ الحج الى العمرة فى حجة الوداع ومات صلوات الله عليه وآله وسلم
على ذلك ولا نسخ بعد موته فان ما ذكروه لا يجوز المصير اليه مع شهادة الصحابة انه خلاف امر النبى
صلى الله عليه وآله وقد روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى يا محمد ان رهطا
من اهل البصرة سالونى عن الحج فاخبرتهم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وما امر به فقالوا ان
عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا راى راه عمر وليس راى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة
المكى اذا عدل عن ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
فقال هن لهن ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن
موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام فى الاحرام من الشجرة
فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب وقال من دخل
المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة واما جواز التمتع الميقات فيدل عليه انه اذا خرج من مكة
الى مصر من الامصار ومر على ميقات صار ميقاتا له ولحقته احكام ذلك الميقات ويدل على
ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام سالته عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض
الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب
الى ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال انى مقيم
بمكة واهلى بها فيقول تمتع مسئلة والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله
فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يمض له سنتان مقيم
بها لانه ليس من اهل حاضرى المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال الشافعى
لا يكلف الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم
لان الاتيان بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج الى الخارج الحرم لانه ميقات لمن تعذر
عليه المتعة كما فى حق عايشه ولو كان الاحرام من مكة جايزا لما كلفها النبى صلى الله عليه وآله تحمل
المشقة وينبه على ذلك ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة
قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه

مر على ميقات الخ

الى فرض اهلها وقال في النهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه التسمية الدائم ذلك المحل بمجانسته اذ ليس في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روى تقديره عن اهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقيم بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع **فرع** لو كان له منزلان بمكة وناءٍ اعتبر اغلبهما عليه اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هكذا كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الآخر فيتحقق التخيير ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **مسئلة** لا يجب على غير المتمتع هدي ولو كان القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكي ان محمد بن داود افتى بمذهب ابيه ولو برجله لنا ان ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان القران ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه ولان الدم انما يلزم مؤونة لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلناه لا يقع الاحرام الا من الميقات فلا يلزم الدم وينبه على ان القارن كالمفرد ما روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المفرد هدي **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا ادخال افعال العمرة قط في افعال الحج محتجا باجماع الفرقة وقال ابن عقيل والعمرة التي تجمع مع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرة فانه يلزمه او ان الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيادة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي ولعل مستنده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح ان يسوق هديا قد اشعره او قلده وتاوله الشيخ في التهذيب تاويلا بعيدا ليس بمعتمد ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف

من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عليهم السلام ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا يتعين كما لا يكون بحجتين ولا بعمرتين ولا يكون بحاله ركنا للعمرة كما يكون بحاله ركنا للحج **فرعان** قال في الخلاف لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم **الثاني** قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت او منعه عذر كالحيض والمرض بان ينقل متعته الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة فاما ادخال العمرة على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولو دخل احدهما غيره لما كان متما ولان الاحرام بذلك النسك استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا تركها فيه **المقدمة الثالثة** في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب ثبت نصا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاووس وابن سيرين ثبت قياسا لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال انظروا حذوها فحد لهم ذات عرق لنا ما رووه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ولم يكن يومئذ

عراق بطن العقيق ولاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو فقال
اما اهل الكوفة وخراسان ومن يليهم فمن العقيق **مسئلة** ذو الحليفة ميقات اهل المدينة
اختيارا ومع الضرورة الجحفة لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يحرم اهل المدينة
من ذي الحليفة والجحفة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت خصال عابها عليك
اهل مكة قال وما هي قالوا احرم من ذي الحليفة والجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم
من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت من اين يحرم الانسان اذا جاوزه الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما
فرع والعقيق كله جهاته ميقات فمن اين احرم جاز لكن المسلخ افضله واوسطه اغمره واخره
ذات عرق وقد سلف ما يدل على احرام المتمتع بالحج وانه مكة لانه زمن غيره لكن لو نسي جاز
من طريقه ولو بعرفات **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روي عن علي
وعبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما
من دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروى عن علي
عليه السلام قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك وقال لو كان كما يقولون لم يحرم
رسول الله من الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروى
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت فمن كان دونهن فمن اهله
حتى اهل مكة يهلون منها وقد سلف ان من حج على طريق فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل
اقليمه فلا ضرورة الى الاعادة **مسئلة** ويجرد الصبيان من فخ قاله الشيخ ولا ريب انه يجوز ان
يحرم بهم من الميقات ويجتنب ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لكن رخصة تأخير الاحرام بهم
حتى يصيروا الى فخ فيجردوا ولا يتجاوز بهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ثم يطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا اصام عنه وليه والدليل على الرخصة
روايات منها رواية ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان تجردهم

ظ الموقتين

للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لصعوبة
التجرد مع طول المسافة **احكام المواقيت** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر وبشرط ان يقع
في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي
فوات رجب **وهذه** الجملة تشتمل مسائل **الاولى** اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح
قبل الميقات واجازه الباقون واختلفوا في الافضل فقال الشافعي الافضل الميقات لان النبي
صلى الله عليه وآله احرم منه ولا يترك الافضل وقال ابو حنيفة والشافعي في قول آخر الافضل
ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى وحل منها بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لنا فعل النبي صلى الله
عليه وآله فانه لم يحرم الا من الميقات فيجب المتابعة لان فعله عليه السلام وقع امتثالا للامر المطلق
فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية الشيء لا يعبر به عن
الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغير الاحرام
من مناسك الحج وكاوقات الصلوة ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله انما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربع ركعات وترك الاثنين وروى
ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وجواب ابي حنيفة
منع الرواية ولو صحت حملت على من دونه لئلا يبطل معنى التوقيت وقد روي عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لاحد اصحابه من اين احرمت قال من الكوفة فقال ومن قال سمعت من بعضكم ما بعد
من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب **الثانية** من اراد الاحرام بعمرة مفردة
في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديم العمرة ليقع في رجب وعليه اتفاق
علمائنا وروى ذلك اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان قال يحرم
قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي
ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **فرع** لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا

او لكونه طيب الرائحة لزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص ائمتنا عليهم السلام **الثالثة** لو نذر الاحرام بالحج من موضع
معين لزم وان كان قبل الميقات فقبل صيدا في اشهر الحج اذا كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لعمرة مفردة وجب
مطلقا ذهب الشيخان وربما كان المستند ما رواه علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
وتارة يقول كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه
ان يتم وربما طعن في النقل فان علي بن ابي حمزة البطائني واقفي وكذا سماعة وبان الاحرام من قبل
الميقات غير جائز ولا منعقد فلا يتناوله النذر لانه نذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام **مسألة** ولا يتجاوز الميقات الا محرما ولو تجاوزه غير محرم عاد فان لم يتمكن وكان تجاوزه
عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك عاد ان امكن وان تعذر احرم من موضعه
ولو دخل مكة خرج الى الميقات وان تعذر فالى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة **وهنا بحوث**
الاول لا يتجاوز الميقات الا محرما لانه موقت العبادة فلا يجوز الاخلال به وعليه اتفاق العلماء
لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تجاوزها الا وانت محرم **الثاني** لو ترك الاحرام عامدا عاد الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا
حج له وبه قال الشيخ في المبسوط وقيل يجبره بدم لنا انه ترك الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك
الوقوف بعرفة **فرع** لو احرم ثم عاد الى الميقات لم يجزه ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول غير
منعقد فيجري مجرى المحل اذا مر به **الثالث** لو تجاوزه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان
يعود ويجدد الاحرام لانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه التام فيجب ولو احرم من دونه و
الحال هذه لم يجزه ولو منعه مانع من العود جاز له الاحرام من موضعه اجماعا كما لو منعه مرض او عدو
وهو بالميقات فانه يؤخر الاحرام وكما لو منع من المرور بالميقات وكذا لو خشي ضيق الوقت وجب ان
يخرج الى ادنى الحل فيحرم ولو خشي او منعه مانع احرم من موضعه ولو بمكة روى ذلك عبدالله
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه
فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فتفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم


کتابخانه مجلس شورای ملی

منه يجزيه ذلك وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى
دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من
مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج **فرع** من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج
فان كانت الاستطاعة موجودة وهو بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من
موضعه ولا دم عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه لم يحصل منه اخلال يترتب
به عليه العقوبة فلا يجب عليه جبره **فرع آخر** من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا
عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر و
زال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل
والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال العقل
نعم اذا زال العارض قبل الوقوف فالاجزاء الا ان يضيق الوقت عن احد الموقفين **مسألة** لو نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتأخرين لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به
الحج كناسي الطواف ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانه مع استمرار النسيان
يكون مأمورا بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج
حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل واحتج المنكر بقوله الاعمال بالنيات ونحن نسأل كيف يحتمل له
هذا الاستدلال ولا كيف يوجبه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك
فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة
مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله هذا آخر ما الفه تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته بمحمد وعترته الطاهرين تم الكتاب المبارك

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ونسأله هداية طريقه
علم العبد الفقير الراجي عفو ربه الغني محمد زمان بن محمد
الاصفهاني في شهر ذي قعده الحرام
سنة ١٧٣

